

# مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الخامس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَبْوَاءَ ، ثُمَّ بُوَاطَ ، ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ .

394 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ . فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ : الْعُشَيْرُ .

(بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ) بِالشَّكِّ هَلْ هِيَ بِالْإِهْمَالِ أَوْ بِالِإِعْجَامِ . مَكَانُهَا عِنْدَ مَنْزِلِ الْحَجِّ يَبْنَعُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَلَدِ إِلَّا الطَّرِيقُ . وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَقِيلَ مَائَتِينَ . وَاسْتَخْلَفَ فِيهَا أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ . وَالْمَغَازِي جَمْعُ مَغْرَى يُقَالُ غَزَا يَغْزُو غَزْوًا وَمَغْرَى . وَالْأَصْلُ غَزْوًا . وَالْوَّاحِدَةُ غَزْوَةٌ وَغَزَاءٌ . وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ . وَأَصْلُ الْغَزْوِ الْقَصْدُ ، وَمَغْرَى الْكَلَامُ مَقْصِدُهُ . وَالْمُرَادُ بِالْمَغَازِي هُنَا مَا وَقَعَ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُفَّارَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِجَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ . وَقَصْدُهُمْ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَوْ إِلَى الْأَمَاكِينِ الَّتِي حَلُّوهَا حَتَّى دَخَلَ مِثْلَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ . وَالْأَبْوَاءُ قَرْيَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ مِيلاً . قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْوَبَاءِ . وَهِيَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْأَقْلِبِ الْأَبْوَاءُ . وَالَّذِي وَقَعَ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ مَا صَوَّرْتُهُ غَزْوَةً وَدَانَ ، قَالَ : وَهِيَ أَوَّلُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ يُرِيدُ قَرْيَةَ فَوَادِعَ بَنِي ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ مِنْ كِنَانَةَ ، وَادَعَاهُ رَيْسُهُمْ مَجْدِي بْنُ عَمْرِو الصُّمَيْرِيُّ ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ قِتَالٍ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ . اهـ . وَلَيْسَ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي السِّيَرَةِ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافٌ لِأَنَّ الْأَبْوَاءَ وَوَدَانَ مَكَانَانِ

مَتَقَارِبَانِ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ. وَلِهَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ  
بُودَانَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَوَقَعَ فِي مَعَارِي الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:  
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَازِيًا بِنَفْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَدَانَ وَهِيَ الْأَنْبَاءُ. وَذَكَرَ أَبُو  
الْأَسْوَدِ فِي مَعَاذِهِ عَنْ عُرْوَةَ وَوَصَلَهُ ابْنُ عَائِدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَنْبَاءِ بَعَثَ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فِي سِتِّينَ رَجُلًا فَلَقُوا جَمْعًا مِنْ فُرَيْشٍ  
فَتَرَامُوا بِالنَّبْلِ فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعِنْدَ  
الْأُمَوِيِّ يُقَالُ: إِنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْإِسْلَامِ رَايَةً. وَكَذَا جَزَمَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَالْوَاقِدِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: وَكَانَ حَامِلَ  
رَايَتِهِ أَبُو مَرْثَدَ حَلِيفُ حَمْرَةَ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ رَجُلًا  
لِيَعْتَرِضُوا عَيْرَ فُرَيْشٍ فَلَقُوا أَبَا جَهْلٍ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ فَحَجَزَ بَيْنَهُمْ مَجْدِي. وَأَمَّا بَوَاطُ فَبَفَتْحِ  
الْمُوَحَّدَةِ، جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ بِقُرْبِ يَنْبُعٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ غَزَا فِي شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ يُرِيدُ  
فُرَيْشًا أَيْضًا حَتَّى بَلَغَ بَوَاطُ مِنْ نَاحِيَةِ رَضْوَى وَرَجَعَ وَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا. وَرَضْوَى جَبَلٌ مَشْهُورٌ عَظِيمٌ  
بِیَنْبُعٍ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ السَّائِبُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَأَمَّا الْعُشَيْرَةُ  
فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهَا بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّصْغِيرِ وَآخِرُهَا هَاءٌ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هِيَ  
بِطَّنٍ بِنْبُعٍ. وَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي جُمَادَى الْأُولَى يُرِيدُ فُرَيْشًا أَيْضًا فَوَادَعَ فِيهَا بَنِي مُدَلِجٍ مِنْ كِنَانَةَ.  
قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: اسْتَعْمَلَ فِيهَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ هَذِهِ  
السَّفَرَاتِ الثَّلَاثِ كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا لِيَلْتَقِيَ تُجَّارَ فُرَيْشٍ حِينَ يَمْرُونَ إِلَى الشَّامِ ذَهَابًا وَإِبَابًا، وَسَبَبُ  
ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ وَقَعُهُ بَدْرٍ، وَكَذَلِكَ السَّرَايَا الَّتِي بَعَثَهَا قَبْلَ بَدْرِ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ ابْنُ  
إِسْحَاقَ: وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَقُمْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَعَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ عَلَى سَرِحِ  
الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلْبِهِ حَتَّى بَلَغَ سَفْرَانَ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، مِنْ  
نَاحِيَةِ بَدْرِ، فَفَاتَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ. وَهَذِهِ هِيَ بَدْرُ الْأُولَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ الْبَيَانُ عَنْ سَرِيَةِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَنَّهُ وَمَنْ مَعَهُ لَقُوا نَاسًا مِنْ فُرَيْشٍ رَاجِعِينَ بِتِجَارَةٍ مِنَ الشَّامِ فَقَاتَلُوهُمْ، وَاتَّفَقَ  
وُقُوعُ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ فَقَاتَلُوا مِنْهُمْ وَأَسْرُوا وَأَخَذُوا الَّذِي كَانَ مَعَهُمْ، وَكَانَ أَوَّلَ قِتَالٍ وَقَعَ فِي  
الْإِسْلَامِ وَأَوَّلَ مَالٍ غَنِمَ، وَمِمَّنْ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَخُو عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي حَرَضَ  
بِهِ أَبُو جَهْلٍ فُرَيْشًا عَلَى الْقِتَالِ بَدْرٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ كَمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
عَنْ عَائِشَةَ (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ هُوَ

والتَّزْمِيدِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيُهْلَكَنَّ فَنَزَلَتْ (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...)  
الآيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمْ أَدْنَى لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ثُمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا...)  
الآيَةَ.

(حَدَّثَنَا وَهْبٌ) هُوَ ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ. (تِسْعَ عَشْرَةَ) كَذَا قَالَ. وَرُأْدُهُ الْغَزَوَاتُ الَّتِي خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِنَفْسِهِ سَوَاءً قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. لَكِنْ رَوَى أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَدَدَ الْغَزَوَاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. فَعَلَى هَذَا فَتَاتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ذِكْرُ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا، وَلَعَلَّهُمَا الْأَبْوَاءُ وَبَوَاطُ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ لِصِغَرِهِ. وَبُؤَيْدٌ مَا قُلْتُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (قُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوْ الْعُشَيْرَةُ). اهـ. وَالْعُشَيْرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الثَّلَاثَةُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ يُحْمَلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى أَنَّ الْعُشَيْرَةَ أَوَّلُ مَا غَزَاهَا هُوَ أَيُّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالتَّقْدِيرُ فَقُلْتُ مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا أَيُّ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ. فَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا. وَيَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ اثْنَتَانِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَدَدَ الْغَزَوَاتَيْنِ وَاحِدَةً. وَأَمَّا الْبُعُوثُ وَالسَّرَايَا فَعَدَّ ابْنُ إِسْحَاقَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ. وَعَدَّ الْوَأَقِدِيُّ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ. (الْعُشَيْرُ أَوْ الْعُشَيْرَةُ) كَذَا بِالتَّصْغِيرِ، وَالْأَوَّلُ بِالمُعْجَمَةِ بِلَا هَاءٍ، وَالثَّانِيَةُ بِالمُهْمَلَةِ وَبِالْهَاءِ. وَقَوْلُ قِتَادَةَ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ. وَهُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا غَزْوَةُ الْعُسَيْرَةِ بِالمُهْمَلَةِ فَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ) وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَهِيَ بَغِيرُ تَصْغِيرِ. وَأَمَّا هَذِهِ فَنُسِبَتْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ وَاسْمُهُ الْعُشَيْرُ أَوْ الْعُشَيْرَةُ يُدَكَّرُ وَبُؤَيْتُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ هِيَ عَيْرُ قُرَيْشٍ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ بِالتَّجَارَةِ فَفَاتَتْهُمْ، وَكَانُوا يَتَرَقَّبُونَ رُجُوعَهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَقَّاهَا لِيَعْنَمَهَا، فَسَبَبَ ذَلِكَ كَانَتْ وَقَعُهُ بَدْرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَإِنَّ السَّبَبَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ مَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ غَزْوَةِ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بِالشَّامِ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنْهُمْ مَخْرَمَةٌ بِنِ نَوْفَلٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَقْبَلُوا فِي قَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، فَندَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَلَبَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ بِقَصْدِهِمْ، فَأَرْسَلَ ضَمَمَ بْنَ عَمْرٍو الْعِفَارِيَّ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْمَجِيءِ لِحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَيُحَذِّرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَنْفَرَهُمْ ضَمَمَ فَخَرَجُوا فِي أَلْفِ رَاكِبٍ

وَمَعَهُمْ مِائَةٌ فَرَسٍ، وَاشْتَدَّ حَدْرُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَخَذَ طَرِيقَ السَّاحِلِ وَجَدَّ فِي السَّيْرِ حَتَّى قَاتَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا أَمِنَ أَرْسَلَ إِلَى مَنْ يَلْقَى فُرَيْشًا يَأْمُرُهُم بِالرُّجُوعِ فَاذْتَمَعَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ.

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ .

3950 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَالْقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ ، مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ . فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا ، وَقَدْ أَوْثِقْتُمُ الصُّبَاةَ ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعَنِي هَذَا لِأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي . فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ . قَالَ: بِمَكَّةَ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةَ فَرَعًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي . فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ . فَكَّرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ ، إِنَّكَ مَتَى



مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفَتْ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو  
 جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي ، فَوَاللَّهِ لِأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ:  
 يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهَّزِينِي . فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ ، وَقَدْ نَسَيْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ  
 الْيُسْرِيُّ ؟ قَالَ: لَا ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا . فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ  
 مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ .

(بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ) أَي قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِزَمَانٍ . فَكَانَ كَمَا قَالَ .  
 وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرِينَا مَصَارِعَ  
 أَهْلِ بَدْرٍ يَقُولُ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ  
 بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تِلْكَ الْخُدُودَ...) الْحَدِيثُ . وَهَذَا وَقَعَ وَهُمْ بِبَدْرٍ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْتَقَوْا فِي  
 صَبِيحَتِهَا، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ . وَالصُّبَاةُ جَمْعُ صَابِي بَعِيرٍ هَمَزٍ، وَهُوَ  
 الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ . (طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ) أَي مَا يُقَارِبُهَا أَوْ يُحَادِثُهَا . وَفِي رِوَايَةِ  
 إِسْرَائِيلَ: مَنْجَرَكُ إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَطْعِ طَرِيقِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . (عَلَى أَبِي الْحَكَمِ) هِيَ كُنْيَةُ  
 أَبِي جَهْلٍ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِأَبِي جَهْلٍ . (فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا  
 شَدِيدًا) بَيْنَ سَبَبِ فَرَعِهِ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ فَفِيهَا قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ . (فَلَمَّا  
 كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ) زَادَ إِسْرَائِيلُ: وَجَاءَ الصَّرِيخُ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ  
 هَذَا الْبَابِ وَعُرِفَ أَنَّ اسْمَ الصَّرِيخِ ضَمْنُضَمُّ بِنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ . وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّهُ  
 لَمَّا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ جَدَعَ بَعِيرَهُ وَحَوَّلَ رَحْلَهُ وَشَقَّ قَمِيصَهُ وَصَرَخَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ أَمْوَالِكُمْ مَعَ أَبِي  
 سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ، الْعَوْثُ الْعَوْثُ . (أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ) أَي الْقَافِلَةَ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي  
 سُفْيَانَ . (وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي) أَي وَادِي مَكَّةَ . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أُمِّيَّةَ وَصَفَ بِهَا أَبَا جَهْلٍ لَمَّا  
 خَاطَبَ سَعْدًا بِقَوْلِهِ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، فَتَقَارَضَا التَّنَاءَ  
 وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ . (فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ) بَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّةِ الَّتِي كَادَ بِهَا أَبُو  
 جَهْلٍ أُمِّيَّةَ حَتَّى خَالَفَ رَأْيَ نَفْسِهِ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ  
 أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ كَانَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ وَكَانَ شَيْخًا جَسِيمًا فَاتَاهُ عُقْبَةُ بِنُ أَبِي مُعَيْطٍ  
 بِمَجْمَرَةٍ حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: قَبْحَكَ اللَّهُ، وَكَانَ أَبَا جَهْلٍ  
 سَلَطَ عُقْبَةَ عَلَيْهِ حَتَّى صَنَعَ بِهِ ذَلِكَ، وَكَانَ عُقْبَةُ سَفِيهَاً . (لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ) يَعْنِي فَاسْتَعْدُ

عَلَيْهِ لِلْهَرَبِ إِذَا خِفْتُ شَيْئًا. (حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِدْرِ) تَقَدَّمَ فِي الْوَكَاةِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي صِفَةِ قَتْلِهِ. وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ خُبَيْبٌ، وَهُوَ بِالْمُعْجَمَةِ وَمُوحَّدَةَ مُصَعَّرٌ، ابْنُ إِسَافِ الْأَنْصَارِيِّ. وَيُقَالُ قَتَلَهُ بِأَلٍ. وَأَمَّا ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَتَلَهُ عَمَّارٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدٌ بِنُ مُعَاذٍ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ. وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمْرَةِ كَانَ قَدِيمًا. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ) . وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ) الْآيَةَ .

3951 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ .

(قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرِ) هِيَ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ نُسِبَتْ إِلَى بَدْرِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، كَانَ نَزَلَهَا. وَيُقَالُ بَدْرٌ اسْمُ الْبُرِّ الَّتِي بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهَا أَوْ لِصَفَاءِ مَائِهَا فَكَانَ الْبَدْرُ يُرَى فِيهَا.

(وَأَنْتُمْ أَذَلَّةٌ) أَي قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَقِيَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْهُمْ كَانُوا مُشَاهَةً إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَارِينَ مِنَ السَّلَاحِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى تَلْقَى أَبِي سُفْيَانَ لِأَخَذِ مَا مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ قُرَيْشٍ وَكَانَ مَنْ مَعَهُ قَلِيلًا فَلَمْ يَظَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ يَقَعُ قِتَالٌ فَلَمْ يَجْزُ مَعَهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا أَهْبَةَ الْإِسْتِعْدَادِ كَمَا يَنْبَغِي، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مُسْتَعِدِّينَ ذَائِبِينَ عَنِ أَمْوَالِهِمْ. (وَقَالَ وَحْشِيٌّ) أَي ابْنُ حَرْبٍ (قَتَلَ حَمْزَةَ) أَي ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ) كَذَا وَقَعَ فِيهِ ابْنُ الْخِيَارِ وَهُوَ وَهُمْ، وَصَوَابُهُ ابْنُ نُوفَلٍ، وَسَابِقُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ مَقْتَلِ حَمْزَةَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ بِإِلَاحِافٍ، بَلَّ جَمِيعَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ أَوْ مُعْظَمَهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ. وَالْمُرَادُ بِالطَّائِفَتَيْنِ الْعَبْرُ وَالنَّفِيرُ، فَكَانَ فِي الْعَبْرِ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ كَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَحْمُودُ بْنُ نُوفَلٍ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ فِي النَّفِيرِ أَبُو جَهْلٍ وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ مُسْتَعِدِّينَ بِالسَّلَاحِ مُتَأَهِّبِينَ لِلْقِتَالِ. وَكَانَ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حُصُولِ الْعَبْرِ لَهُمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) وَالْمُرَادُ بِذَاتِ الشُّوْكَةِ الطَّائِفَةُ الَّتِي فِيهَا السَّلَاحُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ. وَسَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا (وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ). وَالْعَبْرُ الْمَذْكُورَةُ يُقَالُ كَانَتْ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ، وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ، إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) .

3952 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا ، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ ، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ . يَعْنِي قَوْلَهُ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذْ تَسْتَعْيِثُونَ رَبَّكُمْ .. إِلَى قَوْلِهِ .. شَدِيدُ الْعِقَابِ)) أوردَ البُخَارِيُّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، فَفِصَّةُ الْمُقَدَّادِ فِيهَا بَيَانٌ مَا وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ بَيَانُ الْإِسْتِعَاثَةِ. (شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ) تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ عَمْرُو، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ كَانَ تَبْنَاهُ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. (مِمَّا عُدِلَ بِهِ) أَيُّ وَزْنٍ، أَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُقَابَلُ ذَلِكَ مِنَ الدُّنْيَوِيَّاتِ. وَقِيلَ مِنَ الثَّوَابِ، أَوْ الْمُرَادُ الْأَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي عَظَمَةِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَوْ خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَا يُقَابَلُ ذَلِكَ كَانْنَا مَا كَانَ لَكَانَ حُصُولُهُ لَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. (وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ الْمُقَدَّادُ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَالَهُ الْمُقَدَّادُ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءَ وَبَلَغَهُ أَنَّ فَرِيشًا قَصَدَتْ بَدْرًا وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ نَجَا يَمُنْ مَعَهُ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فَأَحْسَنَ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ الْمُقَدَّادُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ فَقَالَ: وَاللَّيِّ بَعْنُكَ بِالْحَقِّ لَوْ سَلَكَتَ بِنَا بَرَكِ الْعِمَادِ لَجَاهَدْنَا مَعَكَ مِنْ ذُونِهِ قَالَ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالَ فَعَرَفُوا أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَنْصَارَ وَكَانَ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُوَافِقُوهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُبَايِعُوهُ إِلَّا عَلَى نُصْرَتِهِ مِمَّنْ يَفْصِدُهُ لَا أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: امْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَمَرْتَ بِهِ فَنَحْنُ مَعَكَ، قَالَ فَسَرَّهُ قَوْلُهُ وَنَشَطَهُ. (وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ... إلخ).

3953 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ:

« اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ . فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ( سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلَّوْنَ الدُّبْرَ ) .

فِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَن مَنكَبَيْهِ ... الْحَدِيثُ. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ) أَيُّ أَطْلُبُ مِنْكَ. (اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ) فِي حَدِيثٍ عُمَرَ (اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ) وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فَلَوْ هَلَكَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُعِثْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ وَلَا سَمَرَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، فَالْمَعْنَى لَا يُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ. (فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنِ خَالِدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ (قَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ) وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَبِيهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةِ: فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنَجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ...) الْآيَةَ، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. اهـ. وَعُرِفَ بِهَذِهِ الرِّبَاذَةِ مُنَاسَبَةً الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَوْثَقَ بِرَبِّهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، بَلِ الْحَامِلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ شَفَقْتُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَتَقْوِيَهُ فُلُوبِهِمْ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ فَبَالَغَ فِي التَّوَجُّهِ وَالِدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ لِتَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ وَسِيلَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ كَفَّ عَن ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ اسْتَجِيبَ لَهُ لِمَا وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، فَلِهَذَا عَقَّبَ بِقَوْلِهِ (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ...) انْتَهَى مُلَخَّصًا. (فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلَّوْنَ الدُّبْرَ)) وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلَّوْنَ الدُّبْرَ) قَالَ عُمَرُ: أَيُّ جَمْعٍ يُهْزَمُ؟ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ فِي الدُّرُوعِ وَيَقُولُ: (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ...). أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ مَرْذُوبِيهِ.

بَابٌ .

3954 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ .

3955 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ .

3956 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نِيْفًا عَلَى سِتِّينَ ، وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

3957 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَهَدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً . قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

3958 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً .

3959 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، بَعْدَةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

(بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ) أَي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوُقُوعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ الْحَقَّ بِهِمْ. (اسْتُصْغِرْتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَمُرَادُ الْبَرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَعُرِضَ مَنْ يُقَاتِلُ، فَرُدُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاطِنِ. (أَنَا وَابْنُ عُمَرَ) ابْنُ عُمَرَ اسْتُصْغِرَ بَدْرٍ ثُمَّ اسْتُصْغِرَ بِأَحَدٍ. جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ عُرِضَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتُصْغِرَ، وَعُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتُصْغِرَ، وَسَيَّأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي غُرُورَةِ الْخُنْدَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَسَيَّأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْغُرُورَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً، وَيَأْتِي وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ) النَّيْفُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُقْدَيْنِ. فَعَدَدُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْعَشْرِ مُبْهَمَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهَا تِسْعَةَ عَشَرَ، لَكِنَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ بِضْعَةَ عَشَرَ. وَلِلْبَرَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ. وَلِأَحْمَدَ وَالْبَزَّارَ وَالطَّبْرَانِيَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَيُقَالُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا تِسْعَةَ عَشَرَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهِمْ مَنِ اسْتُصْغِرَ وَلَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ يَوْمَ بَدْرٍ كَالْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَذَلِكَ أَنَسٌ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ شَهِدَتْ بَدْرًا فَقَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبَ عَنْ بَدْرٍ؟ انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ كَانَ حِينئِذٍ فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا أَنَّ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ عُذُّوا فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَإِنَّمَا ضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ بِسَهَامِهِمْ لِكُؤُنِهِمْ تَخَلَّفُوا لِضُرُورَاتٍ لَهُمْ، وَهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ تَخَلَّفَ عَنْ زَوْجَتِهِ رُفَيْيَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِهِ وَكَانَتْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَطَلْحَةُ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بَعَثَهُمَا يَتَجَسَّسَانِ عِيرَ قُرَيْشٍ فَهَوَّلَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَبُو لُبَابَةَ رَدَّهُ مِنَ الرُّوحَاءِ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَالْحَارِثُ بْنُ

حَاطَبٍ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ وَقَعَ فَكُسِرَ بِالرُّوحَاءِ فَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ كَذَلِكَ، هُوَ لِأَيِّ الدِّينِ ذَكَرَهُمْ ابْنُ سَعْدٍ. وَذَكَرَ غَيْرُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ السَّاعِدِيِّ وَالِدَ سَهْلٍ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ. وَمِمَّنْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ شَهِدَهَا أَوْ رَدَّ لِحَاجَةِ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَصَبِيحٍ مُؤَلَّى أُحْيَحَةَ رَجَعَ لِمَرَضِهِ فِيمَا قِيلَ، وَقِيلَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، نَقَلَهُ الْحَاكِمُ. (عِدَّةٌ أَصْحَابِ طَالُوتَ) هُوَ طَالُوتُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ ذُرِّيَّةِ بِنِيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ شَقِيقِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ سَقَاءً، وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ دَبَّاعًا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّةَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْرِ نَهْرَ الْأُرْدُنِّ، وَأَنَّ جَالُوتَ كَانَ رَأْسَ الْجَبَّارِينَ، وَأَنَّ طَالُوتَ وَعَدَّ مَنْ قَتَلَ جَالُوتَ أَنْ يُرَوِّجَهُ ابْنَتُهُ وَيُقَاسِمَهُ الْمُلْكَ، فَقَتَلَهُ دَاوُدُ فَوْقَى لَهُ طَالُوتَ، وَعَظَّمَ قَدْرَ دَاوُدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَهَلَائِكُهُمْ .

3960 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ . فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

(بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ) الْمُرَادُ دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابِقُ وَهُوَ بِمَكَّةَ. وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ حَيْثُ أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّ مِنْهُ سِيَاقًا. وَأُورِدَهُ فِي الطَّهَّارَةِ لِقِصَّةِ سَلَى الْجَزُورِ وَوَضَعِهِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي فَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَفِي الصَّلَاةِ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى أَنَّ مُلَاصَقَةَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُهَا، وَفِي الْجِهَادِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفِي الْحِزْبَةِ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى أَنَّ جَيْفَ الْمُشْرِكِينَ لَا يُفَادَى بِهَا، وَفِي الْمَبْعَثِ فِي بَابِ مَا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ. (فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ) أَيِ أُنْفِسُ، وَإِنَّمَا حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيدِ خَبَرِهِ. (قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ)



أَيَّ غَيْرَتِ أُلْوَانَهُمْ إِلَى السَّوَادِ، أَوْ غَيْرَتِ أَجْسَادَهُمْ بِالْإِنْتِفَاحِ. وَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا). تَنْبِيْهُ: تَبَتَّتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَكْثَرِ. وَتَبَتَّتْ لِعَيْرِ أَبِي ذَرٍّ عَقَبَ حَدِيثِهَا: بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَسَقَطَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرَ هَلَاكِ عَيْرِ أَبِي جَهْلٍ، فَهُوَ لِاتِّقٍ بِالتَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ حَدِيثًا،

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ .

3961 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ) كَانَ أَبُو جَهْلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِالسُّيُوفِ حَتَّى خَرَّ صَرِيعًا. (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ...) فِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَكَلَّمَهُ أَيَّ بِكَلَامٍ تَشْفَى مِنْهُ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ. وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَرِيعًا فَقُلْتُ: أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ قَدْ أَحْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: وَبِمَا أَحْزَانِي مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ... الْحَدِيثُ. وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. وَأَعْمَدُ بِالمُهِمَلَةِ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنْ عَمَدَ أَيَّ هَلَكَ. يُقَالُ عَمَدَ الْبَعِيرُ يَعْمُدُ عَمْدًا بِالتَّخْرِيكِ إِذَا وَرِمَ سَنَامُهُ مِنْ عَضِّ الْقَتَبِ فَهُوَ عَمِيدٌ. وَيُكْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْهَلَاكِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ هَلْ زَادَ عَلَى سَيْدِ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ. وَيُوَيْدُ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدَةَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ بَعْدَهُ بِلَفْظٍ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

3962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ

قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ . قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

3963 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ: « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟ ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ؟

3963 م - حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

(ابْنَا عَفْرَاءَ) هُمَا مُعَاذٌ وَمُعَوَّذٌ. (حَتَّى بَرَدَ) أَي مَاتَ. هَكَذَا فَسَّرُوهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ فِي مُسْلِمٍ (حَتَّى بَرَكَ) أَي سَقَطَ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَوْ كَانَ مَاتَ كَيْفَ كَانَ يُكَلِّمُهُ؟ انْتَهَى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (حَتَّى بَرَدَ) أَي صَارَ فِي حَالَةٍ مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ سِوَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ (بَرَدَ) أَي فَتَرَ وَسَكَنَ. (قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ بَيْنَهُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَأَنَّ الشُّكَّ مِنَ التَّمِيمِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْعَزْوَةِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ سُلَيْمَانُ أَبِي التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو مِجَلَزٍ هُوَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. هَذَا مُرْسَلٌ. وَالْأَكَّارُ الزَّرَّاعُ، وَعَنَى بِذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَصْحَابَ زَرْعٍ، فَأَشَارَ إِلَى تَنْقِيصِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ. (أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَلِلْمُسْتَمَلِي وَحْدَهُ (أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ) وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا. وَقَوْلُهُ (أَبَا جَهْلٍ) مُنَادَى مَحْدُوفُ الْأَدَاةِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْتَ الْمَقْتُولُ يَا أَبَا جَهْلٍ. وَخَاطَبَهُ بِذَلِكَ مُقَرَّعًا لَهُ وَمُتَشَفِّيًا مِنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ أَشَدَّ الْأَذَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْحَاكِمِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ: أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. قَالَ: وَبِمَا أَخْرَانِي؟ هَلْ أَعْمَدُ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ ثُمَّ اخْتَزَنْتُ رَأْسَهُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ فَحَلَفَ لَهُ. وَفِي زِيَادَةِ الْمَغَازِي رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ وَفِيهِ: فَحَلَفَ لَهُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى آتَاهُ فَقَامَ عِنْدَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3964 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرِ . يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مُلَخَّصًا، وَحَاصِلُهُ أَنَّ كَلًّا مِنْ ابْنِي عَفْرَاءَ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَدَلَّهُمَا عَلَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهِ فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. وَفِي آخِرِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: وَهُمَا مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي سَيْفَيْهِمَا وَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. انْتَهَى. وَعَفْرَاءُ وَالِدَةُ مُعَاذٍ، وَاسْمُ أَبِيهِ الْحَرْثُ. وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ فَلَيْسَ اسْمُ أُمِّهِ عَفْرَاءَ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَغْلِيبًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ مُعَاذٍ أَيْضًا تُسَمَّى عَفْرَاءَ، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِمُعَاذٍ أَخٌ يُسَمَّى مُعَاذًا بِاسْمِ الَّذِي شَرِكُهُ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ظَنَّهُ الرَّاوي أَخَاهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ قَالَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْجُرْحَةِ، أَبُو جَهْلٍ الْحَكَمُ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي فَعَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَضْرَبْتُهُ ضْرِبَةً أَطْنَتُ قَدَمَهُ وَضْرَبْتِي ابْنُهُ عِكْرِمَةَ عَلَى عَاتِقِي فَطَرَحَ يَدِي، قَالَ: ثُمَّ عَاشَ مُعَاذٌ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ، قَالَ وَمَرَّ بِأَبِي جَهْلٍ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَضْرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ قَاتَلَ مُعَاذٌ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَبِي جَهْلٍ فَوَجَدَهُ بِآخِرِ رَمَقٍ فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ. فَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ رَأَى مُعَاذًا وَمُعَاذًا شَدَّ عَلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى طَرَحَاهُ. وَابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ هُوَ مُعَاذٌ وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ مُعَاذٌ، وَهُمَا أَخَوَانِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ شَدَّ عَلَيْهِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا فِي الصَّحِيحِ، وَضْرَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُعَاذٌ حَتَّى أَثْبَتَهُ، ثُمَّ حَزَّ رَأْسَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَجْمَعُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا. وَإِطْلَاقُ كَوْنِهِمَا قَتَلَاهُ

يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا بَلَّغَا بِهِ بَصَرِبَهُمَا إِيَّاهُ بِسَيْفَيْهِمَا مَنْزِلَةَ الْمُقْتُولِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بِهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَدْبُوحِ، وَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَقِيَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3965 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

3966 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ نَزَلَتْ ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

3967 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) .

3968 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرِ . نَحْوَهُ .

3969 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ( هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ فِي الْمُبَارَزَةِ. أوردَهُ مِنْ طُرُقٍ. (مَنْ يَجْتُو) أَي يَقْعُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُخَاصِمًا. وَالْمُرَادُ بِهِذِهِ الْأَوْلِيَّةُ تَقْيِيدُهُ بِالْمُجَاهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْمُبَارَزَةَ الْمَذْكُورَةَ أَوَّلُ مُبَارَزَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ. (فِي سِتَّةٍ مِنْ فُرَيْشٍ) يَعْنِي ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اثْنَيْنِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَوَاحِدٍ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ. (عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ) أَي ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَعُبَيْدَةَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. (وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ) أَي ابْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَعُتْبَةَ هُوَ أَخُوهُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَوَلَدُهُ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَفْصِيلُ الْمُبَارِزِينَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بِنِ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ كَانَا أَسَنَ الْقَوْمِ فَبَرَزَ عُبَيْدَةُ لِعُتْبَةَ، وَحَمْرَةَ لِشَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ. وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بَرَزَ حَمْرَةَ لِعُتْبَةَ وَعُبَيْدَةَ لِشَيْبَةَ وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَتَلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ وَقَتَلَ حَمْرَةَ الَّذِي بَارَزَهُ وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتِ الضَّرْبَةُ فِي رُكْبَةِ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ وَمَالَ حَمْرَةَ وَعَلِيٌّ إِلَى الَّذِي بَارَزَ عُبَيْدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجَوَازِ إِذْنَ الْأَمِيرِ عَلَى الْجَيْشِ. وَجَوَازٌ إِعَانَةٌ الْمُبَارِزِ رَفِيقُهُ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِحَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بِنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

3970 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلًا الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيًّا بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. (سَأَلَ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَوُحِّتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوي فَأَبْتَهُمْ اسْمَهُ. (أَشْهَدُ) بِهِمْزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ. (بَارَزَ وَظَاهَرَ) بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي فِيهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْمُبَارَزَةِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ (ظَاهَرَ) أَي لَيْسَ دِرْعًا عَلَى دِرْعٍ.

3971 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ .

3972 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَرَأَ ( وَالنَّجْمِ ) فَسَجَدَ بِهَا ، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَحَدًا كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَفِي الْمَبْعَثِ، وَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ، وَبِهِ يُعْرَفُ مُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ.

3973 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الرُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا . قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَوَأَحَدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ . قَالَ عُرْوَةَ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةَ ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الرُّبَيْرِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَمَا فِيهِ ؟ قُلْتُ: فِيهِ فُلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ: صَدَقْتَ . (بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِنَابِ) ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ . قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ .

3974 - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ . قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ .

3975 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ . فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا ، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ . قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: (كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ عَنْ هِشَامٍ أَنَّ الضَّرْبَاتِ الثَّلَاثَ كُنَّ فِي عَاتِقِهِ . وَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ . وَوَقَعَةُ الْيَرْمُوكِ كَانَتْ أَوَّلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ . وَقَبْلَ سَنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنَّ سِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ عَشْرَ سِنِينَ . وَالْيَرْمُوكُ مَوْضِعٌ مِنْ نَوَاحِي فَلَسْطِينَ بَيْنَ أَدْرَعَاتٍ وَدِمَشْقَ كَانَتْ بِهِ الْوَأَقَعَةُ الْمَشْهُورَةُ . وَقَبْلَ فِي تِلْكَ الْوَأَقَعَةِ مِنَ الرُّومِ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا سَلَسَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِأَجْلِ الثَّبَاتِ فَلَمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِمُ الْهَزِيمَةُ قُتِلَ أَكْثَرُهُمْ . وَكَانَ اسْمُ أَمِيرِ الرُّومِ مِنْ قَبْلِ هِرَقْلَ بَاهَانَ . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْأَمِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ .

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (أَلَا تَشُدُّ) أَيُّ تَحْمِيلٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . (فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ) أَيُّ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ . (فَأَخَذُوا) أَيُّ الرُّومِ (بِلِجَامِهِ) أَيُّ بِلِجَامِ فَرَسِهِ . (وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ) هُوَ بِحَسَبِ الْإِغَاءِ الْكَسْرِ وَالْأَسْنُ حِينَئِذٍ كَانَ عَلَى الصَّحِيحِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . (وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . وَكَانَ الزُّبَيْرُ آتَسَ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ شَجَاعَةً وَفُرُوسِيَّةً فَارْكَبَهُ الْفَرَسَ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْجَمَ بِتِلْكَ الْفَرَسِ عَلَى مَا لَا يُطِيقُهُ فَجَعَلَ مَعَهُ رَجُلًا لِيَأْمَنَ عَلَيْهِ مِنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ إِذَا اشْتَغَلَ هُوَ عَنْهُ بِالْقِتَالِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي

الْجِهَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَلَمَّا انْتَهَزَ الْمُشْرِكُونَ حَمَلَ فَجَعَلَ يُجْهَرُ عَلَى جِرْحَاهُمْ. وَقَوْلُهُ (يُجْهَرُ) أَيُّ يُكْمِلُ قَتْلَ مَنْ وَجَدَهُ مَجْرُوحًا. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ قَلْبِهِ وَشَجَاعَتِهِ مِنْ صِغَرِهِ. قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى (قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ... إلخ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَكَانَ عُرْوَةُ مَعَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا حَاصِرَهُ الْحَجَّاجُ بِمَكَّةَ. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَذَ الْحَجَّاجُ مَا وَجَدَهُ لَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ الَّذِي سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ عُرْوَةَ عَنْهُ. وَخَرَجَ عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالشَّامِ. (فَلَمَّا) أَيُّ كُسِرَتْ قِطْعَةً مِنْ حَدِّهِ. (قَالَ: صَدَقْتَ) (بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ)) هَذَا شَطْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ مِنْ قَصِيدَةٍ مَشْهُورَةٍ لِلنَّبَاغَةِ الدُّبْيَانِيَّةِ، يَقُولُ فِيهَا:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سَيُوفَهُمْ \* \* \* بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ

وَهُوَ مِنَ الْمَدْحِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، لِأَنَّ الْفُلَّ فِي السَّيْفِ نَقْصٌ حَسْبِي، لِكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ سَاعِدِ صَاحِبِهِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ كَمَالِهِ. (فَأَقَمْنَاهُ) أَيُّ ذَكَرْنَا قِيَمَتَهُ. تَقُولُ قَوْمٌ الشَّيْءَ وَأَقَمْتُهُ أَيُّ ذَكَرْتُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الثَّمَنِ. (وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا) أَيُّ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ أَخُو هِشَامِ. (مُحَلَّى) بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْحَلِيَّةِ.

3976 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ حَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكْبِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: « يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ



بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » . قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ) جَمْعُ صِنْدِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الشُّجَاعُ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ، بَلْ سَيَّأْتِي تَسْمِيَةُ بَعْضِهِمْ، وَيُمْكِنُ إِكْمَالِهِمْ مِمَّا سَرَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَسْمَاءِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ بِبَدْرٍ بِأَنْ يُضَيَّفَ عَلَى مَنْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُمْ بِالرِّيَاسَةِ وَلَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَبِيهِ. وَسَيَّأْتِي مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْكُفَّارِ كَانُوا سَبْعِينَ. وَكَانَ الَّذِينَ طَرِحُوا فِي الْقَلْبِ كَانُوا الرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ ثُمَّ مِنْ فُرَيْشٍ، وَخُصُّوا بِالمُخَاطَبَةِ المَذْكُورَةَ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ المَعَانِدَةِ. وَطَرِحَ بَاقِي الْقَتْلَى فِي أَمْكِنَةٍ أُخْرَى. (عَلَى شَفَةِ الرِّكْبِيِّ) أَيِ طَرَفِ البُرِّ. وَالرِّكْبِيُّ البُرُّ قَبْلَ أَنْ تُطْوَى. وَالْأَطْوَاءُ جَمْعُ طَوَى وَهِيَ البُرُّ الَّتِي طُوِيَتْ وَبُنِيَتْ بِالحِجَارَةِ لِتَثْبِتِ وَلَا تَنْهَارَ. وَبُجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَطْوِيَةً فَاسْتُهْدِمَتْ فَصَارَتْ كَالرِّكْبِيِّ. (فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ) فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ فَنَادَى: يَا عْتَبَةُ بِنَ رَبِيعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَيَا أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ وَيَا أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ فَسَمِيَ الأَرْبَعَةَ لَكِنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ وَسَيَّأَفَهُ أَتَمُّ. قَالَ فِي أَوَّلِهِ تَرَكْتُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جِيئُوا.. فَذَكَرَهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ.. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنَادِيهِمْ بَعْدَ ثَلَاثِ وَهَلْ يَسْمَعُونَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ المَوْتَى) فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا). وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ كَانَ ضَخْمًا فَانْتَفَحَ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالتَّرَابِ مَا عَيَّبَهُ.

3977 - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ فُرَيْشٍ . قَالَ عَمْرُو: هُمْ فُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِعْمَةُ اللَّهِ (وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوَارِ) قَالَ النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (هُم وَاللَّهُ كُفَّارٌ فَرِيضٌ) وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ (هُم وَاللَّهُ كُفَّارٌ أَهْلُ مَكَّةَ). (وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةُ اللَّهِ) هَذَا مَوْفُوفٌ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَكَذَا (دَارَ الْبُورِ النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ) وَالْبُورُ الْهَلَاكُ. وَسُمِّيَتْ جَهَنَّمُ دَارَ الْبُورِ لِإِهْلَاكِهَا مَنْ يَدْخُلُهَا. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَدْ فَسَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: (جَهَنَّمُ يَصَلُونَهَا...).

3978 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » . فَقَالَتْ: وَهَلْ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ » .

3979 - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ . إِنَّمَا قَالَ: « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ ( إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ) ، ( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ) تَقُولُ حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

3980 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ: « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » .

3981 - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ » . ثُمَّ قَرَأَتْ ( إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ) حَتَّى قَرَأَتْ آيَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (وَهَلْ) قِيلَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمَشْهُورُ الْكُسْرُ، أَيِ غَلَطَ وَزْنَا وَمَعْنَى. (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ...). الْحَدِيثُ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجَنَائِزِ. (ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ) أَيِ ابْنِ عُمَرَ. وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ رِوَايَةً يُؤْنَسُ بْنُ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنِ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، لِكُونِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْقِصَّةَ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنَ الْفَهْمِ وَالذِّكَاةِ وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالْعَوَاصِ عَلَى عَوَامِضِ الْعِلْمِ مَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ الثَّقَةِ إِلَّا بِنَصِّ مِثْلِهِ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ أَوْ اسْتِحَالَتِهِ، فَكَيْفَ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ وَأَثَبْتَهُ غَيْرَهَا مُمَكِّنٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) لَا يُنَافِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ) لِأَنَّ الْإِسْمَاعَ هُوَ إِبْلَاقُ الصَّوْتِ مِنَ الْمُسْمَعِ فِي أُذُنِ السَّامِعِ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَسْمَعَهُمْ بِأَنَّ أَبْلَغَهُمْ صَوْتُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا جَوَابُهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ فَإِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ ذَلِكَ فَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ يَسْمَعُونَ بَلْ يُؤَيِّدُهَا.

بَابُ فَضْلٍ مِنْ شَهَادَةِ بَدْرًا .

3982 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْتُ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ: « وَيَحْكُ أَوْهَبِلَتْ ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

3983 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالرُّبَيْرَ وَكُلْنَا فَارِسُ قَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ

المُشْرِكِينَ ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . فَأَذْرَكَهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: الْكِتَابُ . فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ . فَأَنْخَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا ، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ . فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ » . قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » . فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ: « أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ » . فَقَالَ: « لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا) أَي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُقَاتِلًا لِلْمُشْرِكِينَ . وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ أَفْضَلِيَّتِهِمْ لَا مُطْلَقَ فَضْلِهِمْ . (أَصِيبُ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ) هُوَ ابْنُ سُرَاقَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ . وَأَبُوهُ سُرَاقَةُ لَهُ صُحْبَةٌ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ . (فَجَاءَتْ أُمُّهُ) هِيَ الرَّبِيعَةُ بِالتَّشْدِيدِ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَوَقَعَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ شَرْحُ الْحَدِيثِ . (هَبِلَتْ) زَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى أَجْهَلَتْ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْقِصَّةِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ مُسْتَوْفَى . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورِ ، وَهِيَ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ تَقَعْ لغيرِهِمْ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ إِقَامَةِ الْخُدُودِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ .

3984 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ: « إِذَا أَكْتَبْتُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ » .

3985 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ: « إِذَا أَكْتَبْتُمْ - يَعْنِي كَثَرْتُمْ - فَارْمُوهُمْ ، وَاسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ » .

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأُصُولِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَدْرٍ أَيْضًا. (إِذَا أَكْتَبْتُمْ) أَي إِذَا قَرَّبُوا مِنْكُمْ. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (يَعْنِي أَكْتَرْتُمْ) وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْجِهَادِ أَنَّ الدَّأُوْدِيَّ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَعَرَفْنَا الْآنَ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (يَعْنِي عَشَوْتُمْ) وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمُرَادِ. (ارْمُوهُمْ) الْمَعْنَى ارْمُوهُمْ بِبَعْضِ نَبْلِكُمْ لَا بِجَمِيعِهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ وَاسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ارْمُوهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ كَالْبَيَانِ لِلْمُرَادِ بِالْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الرَّمِي حَتَّى يَقْرَبُوا مِنْهُمْ أَي إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا لَا تُصِيبُهُمُ السَّهَامُ غَالِبًا، فَالْمَعْنَى اسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي إِذَا رَمَيْتُمْ بِهَا لَا تُصِيبُ غَالِبًا، وَإِذَا صَارُوا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِصَابَةَ غَالِبًا فَارْمُوا.

3986 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ. وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا).

3987 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَأَوْرَدَهُ فِي عِلَامَاتِ التَّبَيُّوتِ بِتَمَامِهِ، فَأَحَلْتُ شَرْحَهُ عَلَى غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْهُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا، وَسَادَّكَرُ شَرْحَهَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

3988 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّفْتُ ، فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنِ يَسَارِي قَتِيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا ، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ . فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي ، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهُ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا ، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى صَرَبَاهُ ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ. (الصَّقْرَيْنِ) تَشْبِيهُ صَقْرٍ، وَهُوَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَأَحَدُ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ، الصَّقْرُ وَالْبَارِي وَالشَّاهِينَ وَالْعُقَابُ. وَشَبَّهَهُمَا بِهِ لِمَا اشْتَهَرَ عَنْهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الصَّيْدِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَشَبَّثَ بِشَيْءٍ لَمْ يُفَارِقْهُ

حَتَّى يَأْخُذَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ صَادَ بِهِ مِنَ الْعَرَبِ الْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ الْكِنْدِيُّ ثُمَّ اشْتَهَرَ الصَّبْدُ بِهِ بَعْدَهُ.

3989 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكُرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ، فَتَقَرُّوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَافْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا: تَمْرٌ يَثْرِبُ . فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا إِلَى مَوْضِعٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ ، أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْرِ عَنَّا نَبِيَّكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَرَمَوْهُمْ بِالتَّبَلِ ، فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا . قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعُدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ ، إِنَّ لِي بِهِؤُلَاءِ أَسْوَةٌ . يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَدَرَجَ بِنِيِّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرَزَعْتُ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ . قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ

مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقِ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ . فَتَرَكُوهُ فَرَكِعَ رُكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا . ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا \* \* \* عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَدَلِكِ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأَ \* \* \* يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ . وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصَيْبُوا خَبْرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظْمَانِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ بَيْرِ مَعُونَةَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (وَكَانَ قَدْ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَانِهِمْ) فَإِنَّهُ سَيَاتِي فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَالَّذِي قَتَلَهُ عَاصِمُ الْمَذْكُورُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمَنْ تَبِعَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ قَتَلَهُ صَبْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ جَدِّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) يَعْنِي لِأُمِّهِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، فَإِنَّ عَاصِمِ بْنَ ثَابِتٍ خَالَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لَا جَدَّهُ. لِأَنَّ وَالِدَةَ عَاصِمِ هِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ أُخْتُ عَاصِمِ وَكَانَ اسْمُهَا عَاصِيَّةً فَغَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةً بَنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهَلَالَ بَنَ أُمَيَّةَ الْوَأَفِقِيَّ ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا .



الْحَدِيثُ السَّادِسُ: هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ. وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُطَوَّلًا. وَكَأَنَّ الْمُصَنَّفَ عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ مُرَارَةً وَهَلَالٌ شَهَادًا بَدْرًا وَيُنَسِّبُ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَرَدَّ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنْهُ قَدْ أُخِذَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْرَاجِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ، وَيُوَيْدُ كَوْنَ وَصْفِهِمَا بِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ أَنْ كَعْبًا سَافَهُ فِي مَقَامِ النَّاسِي بِهِمَا فَوَصَفَهُمَا بِالصَّلَاحِ وَبِشُهُودِ بَدْرِ النَّبِيِّ هِيَ أَعْظَمُ الْمَشَاهِدِ، فَلَمَّا وَقَعَ لَهُمَا نَظِيرُ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْفُغُودِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمِنَ الْأَمْرِ بِهَجْرِهِمَا كَمَا وَقَعَ لَهُ تَأْسَى بِهِمَا.

3990 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَكَانَ بَدْرِيًّا) وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى بَدْرِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ هُوَ وَطَلْحَةَ يَتَجَسَّسَانِ الْأَخْبَارَ فَوَقَعَ الْقِتَالُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَا فَأَلْحَقَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ شَهِدَهَا وَضَرَبَ لَهُمَا بِسَهْمَيْهِمَا وَأَجْرَهُمَا.

3991 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَقَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي

عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَكَ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي . تَابَعَهُ أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ...إِلْح) يَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْعَدَدِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

3991 م - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (وَقَالَ اللَّيْثُ... ) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ قَالَ قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ. (وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا) زَادَ فِي التَّارِيخِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مِثْلَهُ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلَهُ، إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ تَصْلُحْ لَهُ الْمَرْأَةُ، فَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ مِنْهُ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا).

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا .

3992 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ - قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

3993 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِهِذَا .

3994 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعَنْ يَحْيَى ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ يَزِيدُ فَقَالَ مُعَاذٌ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ بَابَيْنِ. وَأَخْرَجَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ يَعْرِفُونَ قَتْلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ قَتْلَى النَّاسِ بِضَرْبِ فَوْقِ الْأَعْنَاقِ وَعَلَى الْبَنَانِ مِثْلَ وَسْمِ النَّارِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (بَيْنَمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مُشْرِكٍ إِذْ سَمِعَ صَرْيَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ.. الْحَدِيثِ، وَفِيهِ.. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَلِكَ مَدَدٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ). (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ. (عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ) أَوْرَدَهُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ. (بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ) أَيَّ بَدَلِ الْعَقَبَةِ، يُرِيدُ أَنَّ شُهُودَ الْعَقَبَةِ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ شُهُودِ بَدْرٍ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْرِيحَ بِتَفْضِيلِ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ مَا قَالَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَشَبَّهَتْهُ أَنَّ الْعَقَبَةَ كَانَتْ مَنْشَأَ نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَسَبَبَ الْهَجْرَةِ الَّتِي نَشَأَ مِنْهَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْغَزَوَاتِ كُلِّهَا، لَكِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3995 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: « هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ » .

الْحَدِيثُ مِنْ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ. وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ حَفَقَ حَفَقَةً ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: (أَبَشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَاكَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ الْعُبَارُ). وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: إِنِّي لِأَتَّبِعُ يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: سُئِلْتُ عَنْ الْحِكْمَةِ فِي قِتَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْكُفَّارَ بِرِيْشَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ فَقُلْتُ وَقَعَ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مَدَدًا عَلَى عَادَةِ مَدَدِ الْجِيُوشِ رِعَايَةً لِمُصَوِّرَةِ الْأَسْبَابِ وَسُنَّتِهَا الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ فَاعِلُ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ .

3996 - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا ، وَكَانَ بَدْرِيًّا .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَيَانَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا. (مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ مَضَى فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ أَبِي زَيْدٍ الَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: هُوَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ مَاتَ فَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا نَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

3997 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحِيهِ لِأُمَّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: سَيِّئِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى.

3998 - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّحٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ . قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَفَى طَرْفَاهَا . قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مُدَجَّحٌ أَي مُعْطَى بِالسَّلَاحِ وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ. (ثُمَّ تَمَطَّأْتُ) قِيلَ الصَّوَابُ تَمَطَّيْتُ. (وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ) أَي عِنْدَ عَلِيٍّ نَفْسِهِ ثُمَّ عِنْدَ أَوْلَادِهِ.

3999 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَايِعُونِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ فِيهِ طَرْفًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الْبَيْعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي الْإِيمَانِ.

4000 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ - وَهُوَ مَوْلَى

لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَيَّنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ) فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) هِيَ تُبَيْتُهُ بِنْتُ يِعَارِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَهِيَ نِسْبَةٌ مَجَازِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْلَى الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

4001 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلِيُّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِّي ، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبُنَ بِالْذُّفِّ ، يَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (يَنْدُبُنَ) التَّدْبُّ دُعَاءُ الْمَيِّتِ بِأَحْسَنِ أَوْصَافِهِ ، وَهُوَ مِمَّا يُهَيِّجُ التَّشَوُّقَ إِلَيْهِ وَالْبُكَاءَ عَلَيْهِ . وَالذُّفُّ مَعْرُوفٌ . وَفِيهِ: جَوَازُ سَمَاعِ الضَّرْبِ بِالْذُّفِّ صَبِيحَةَ الْعُرْسِ . وَكَرَاهَةُ نِسْبَةِ عِلْمِ الْعَيْبِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ .

4002 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » . يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الصُّورِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ.

4003 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَنَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي ، فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْمِئْتَهَا ، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ ، فَوُتِبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ ، فَأَجَبَتْ أَسْمِئْتَهُمَا ، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي ، فَأَجَبَتْ أَسْمِئْتَهُمَا ، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ ، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِدَائِهِ ، فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ،

ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَتَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدٌ لِأبي؟ فَعَرَفَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ثَمَلٌ ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الشَّارِفِينَ وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الْخُمْسِ. وَأُورِدَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ فِيهِ (مَنْ نَصَبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ).

4004 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ) أَي بَلَغَ مُنْتَهَاهُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَتَمَامِ السِّيَاقِ فَتَفَدَّ فِيهِ. كَقَوْلِكَ أَنْفَذْتُ السَّهْمَ أَي رَمَيْتُ بِهِ فَأَصَبْتُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَنْفَذَهُ لَنَا أَي أَرْسَلَهُ، فَكَأَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْهُ مَكَاتِبَةً أَوْ إِجَازَةً. (كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) كَذَا فِي الْأُصُولِ لَمْ يَذْكَرْ عَدَدَ التَّكْبِيرِ. وَقَدْ أُورِدَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فِيهِ (كَبَّرَ خَمْسًا). وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لِمَنْ شَهِدَهَا فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عَنْدهُمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ التَّكْبِيرُ خَمْسٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ: كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ ثُمَّ انْقَرَضَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرْبَعٌ، لَكِنْ لَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا وَكَذَا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4005 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ



عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ .  
 قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا .  
 قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو  
 بَكْرٍ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ  
 خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ  
 فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ . قُلْتُ: نَعَمْ .  
 قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ. وَتَأَيَّمَتْ أَي صَارَتْ أَيْمًا. وَهِيَ مَنْ مَاتَ  
 زَوْجَهَا. وَخُنَيْسٌ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ. وَسَيَّأَتِي شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ  
 مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. (أَوْجَدَ مِنِّي عَلَيْهِ) أَي أَشَدَّ غَضَبًا. وَهُوَ مِنَ الْمُوجَدَةِ.

4006 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا  
 مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ  
 صَدَقَةٌ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ. وَسَيَّأَتِي فِي كِتَابِ  
 النِّكَاحِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ إِثْبَاتُ كَوْنِ أَبِي مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا. وَاخْتَلَفَ فِي شَهُودِهِ بَدْرًا. فَلَا كَثْرَ عَلَى  
 أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهَا. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهَا فَانْسَبَ إِلَيْهَا.  
 وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَمْ يَصِحَّ شَهُودُ أَبِي مَسْعُودٍ بَدْرًا وَإِنَّمَا كَانَتْ مَسْكَنَةً فَقِيلَ لَهُ الْبَدْرِيُّ.  
 فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا بِمَا يَقَعُ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بَدْرِيُّ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. قُلْتُ: لَمْ  
 يَكْتَفِ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْمِهِ بِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا بِذَلِكَ، بَلْ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا،  
 فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَدْرَكَ أَبَا مَسْعُودٍ.

4007 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخْرَجَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَهُ مِنْ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ . كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: قَدْ مَضَى شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنَ الصَّلَاةِ.

4008 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْآيَتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي فَضْلِ آخِرِ الْبَقَرَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

4009 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4010 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ صَالِحٍ - حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

4011 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ. (أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ) وَهُوَ أَخُو عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أَحَدِ السَّابِقِينَ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ الْقِصَّةَ لِكَوْنِهَا مُؤَوَّفَةً لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ. لِأَنَّ عَرْضَهُ ذُكِرَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَطُّ. وَقَدْ أوردَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَادَ: فَقَدِمَ الْجَارُودُ الْعَقْدِيُّ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ سَكَرَ. فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَشَهِدَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَاهُ سَكْرَانَ بَقِيَّةً. فَأَرْسَلَ إِلَى قُدَامَةَ فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَحْصِمُ أَنْتَ أَمْ شَاهِدُ؟ فَصَمَتَ ثُمَّ عَاوَدَهُ، فَقَالَ: لَتُمْسِكَنَّ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءَنِي. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَوْجَتِهِ هِنْدٍ بِنْتِ الْوَلِيدِ فَشَهِدَتْ عَلَى زَوْجِهَا. فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَكَ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...) الْآيَةَ. فَقَالَ أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْآيَةِ (إِذَا مَا اتَّقَوْا) فَإِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. فَعَاصِبَهُ قُدَامَةُ ثُمَّ حَجَّ جَمِيعًا، فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَرِعَا فَقَالَ: عَجَلُوا بِقُدَامَةَ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ: صَالِحٌ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَاصْطَلَحَا.

4012 و 4013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِّيهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرَاعِ . قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: (أَنَّ عَمِّيَّه) هُمَا طَهِيْرٌ وَمُظْهَرٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمُرَازَعَةِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

4014 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ ذِكْرُ رِفَاعَةَ وَنَسَبِهِ فِي بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا.

4015 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا انصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ » . قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (إِنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ. تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ.

4016 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا .

4017 - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ. وَأَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ.

4018 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ . قَالَ: « وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا » .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: (لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ) أَي ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأُمُّ الْعَبَّاسِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ بَلْ جَدَّتُهُ أُمُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هِيَ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَطْلَقُوا عَلَى جَدَّةِ الْعَبَّاسِ أُخْتًا لِكُونِهَا مِنْهُمْ. (لَا تَدْرُونَ) أَي لَا تَتْرُكُونَ مِنَ الْفِدَاءِ شَيْئًا. قِيلَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُ لِكُونِهِ عَمَّهُ لَا لِكُونِهِ قَرِيبُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَقَطُّ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَظَاهَرَ بِمَا يُؤْذِي قَرِيبَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يَكْرَهُ مَا يُؤْذِيهِ فَفِي تَرْكِ قَبُولِ مَا يَتَّعِزُّ لَهُ الْأَنْصَارُ بِهِ مِنَ الْفِدَاءِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

4019 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ . آفَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقْتُلُهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدِّيَاتِ.

4020 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ: « مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » . فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ . قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلْتَهُ قَوْمُهُ ؟ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْعُرْوَةِ.

4021 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا . فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَعْنِ بْنِ عَدِيٍّ فِي أَهْلِ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ فِي الْمَنَاقِبِ.

4022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ . وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ) أَيِ الْمَالِ الَّذِي يُعْطَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ، مِنْ عَهْدِ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ. (وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ) أَيِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي زِيَادَةِ الْعَطَاءِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَالْأَنْصَارَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

4023 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَوَجْهُ إِيرَادِهِ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ كَانَ قَدِمَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ أَيِ فِي طَلَبِ فِدَائِهِمْ.

4024 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَيْضًا. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْمُطْعِمُ هُوَ وَالِدُ جُبَيْرِ الْمَذْكُورِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّتَنِ، جَمْعُ نَتْنٍ، أُسَارَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

لَيْتَرَكْنَهُمْ لَهُ أَيُّ بَعِيرٍ فِدَاءٍ. وَبَيْنَ ابْنِ شَاهِينَ مِنْ وَجْهِ آخِرِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الْمَذْكُورَةِ مَا وَقَعَ مِنْهُ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ وَدَخَلَ فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقِصَّةَ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطَةً، وَكَذَلِكَ أوردَهَا الْفَاكِهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مُرْسَلٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْمُطْعِمَ أَمَرَ أَرْبَعَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ رُكْنٍ مِنَ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَرِيشًا فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُكَ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ قَامَ فِي نَفْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا فَرِيشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: خَيْرُ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسْرَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ عَامًا مُقْبِلًا مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ذَكَرَ فِيهَا السَّبَبَ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ قُوَّةً لَنَا وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَى أَنْ نَمَكِّنَا مِنْهُمْ فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ الْكُفْرِ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخَنَ فِي الْأَرْضِ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ خِلَافِ الْأَيْمَةِ فِي جِوَارِ فِدَاءِ أَسْرَى الْكُفَّارِ بِالْمَالِ فِي بَابِ (فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصُوبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ وَافَقَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَلَدُخُولِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا بَدَّرْتَهُ الَّتِي وُلِدَتْ لَهُ بَعْدَ الْوَفْعَةِ، وَلِأَنَّهُ وَافَقَ غَلْبَةَ الرَّحْمَةِ عَلَى الْغَضَبِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ فِي حَقِّ مَنْ كَتَبَ لَهُ الرَّحْمَةَ، وَإِنَّمَا الْعِتَابُ عَلَى الْأَخْذِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ مَنْ آتَرَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَلَوْ قَلَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4024 م - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، يَعْنِي مَقْتَلَ عُمَانَ، فَلَمْ تُثَقِّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ أَحَدًا) أَيُّ أَنَّهُمْ مَاتُوا مُنْذُ قَامَتِ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتِ الْفِتْنَةُ الْأُخْرَى بِوُقُوعِ الْحَرَّةِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمَاتَ قَبْلَ وَقُوعِ الْحَرَّةِ بِبِضْعِ سِنِينَ. (ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، يَعْنِي الْحَرَّةَ...إِلْح) كَانَتْ الْحَرَّةُ فِي آخِرِ زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَسَيَاتِي شَيْءٌ مِنْ خَبَرِهَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ) كَذَا فِي الْأُصُولِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَيْثَمَةَ (وَلَوْ قَدْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ) وَرَجَّحَهَا الدَّمِياطِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الثَّالِثَةُ وَلَمْ يُفَسِّرِ الثَّالِثَةَ كَمَا فَسَّرَ غَيْرَهَا. وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمْ تُتْرَكِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَوْمَ قُتِلَ عُمَانُ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ قَالَ مَالِكٌ: وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: هُوَ يَوْمَ خُرُوجِ أَبِي حَمْزَةَ الْخَارِجِيِّ. قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمُدَّةٍ. ثُمَّ وَجَدْتُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَابِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَ هَذَا الْأَثَرِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِلَفْظٍ (وَلَوْ وَقَعَتْ) وَهَذَا بِخِلَافِ الْجُزْمِ بِالثَّالِثَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّالِثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. (طَبَاحٌ) أَيُّ قُوَّةٌ.

4025 - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلٌّ - حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَلِهَا فَقَالَتْ: نَعَسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بَيْسَ مَا قُلْتَ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ مُسْتَوْفَى.

4026 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: « هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » . قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا ، وَكَانَ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِتْ سَهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: (فَجَمِيعٌ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ) هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. (مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ) يُرِيدُ بِقَوْلِهِ (ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ) أَيَّ أَعْطَاهُ نَصِيبًا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا لِغَدْرِ لَهُ، فَصَيَّرَهُ كَمَنْ شَهِدَهَا. وَقَدْ اسْتَظْهَرَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ لَكِنَّ الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ يُغَايِرُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا زِيَادَةً عَلَى سِتِّينَ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ أَوْزَدَهُ فِيمَنْ شَهِدَهَا حَسًّا، وَحَدِيثَ الْبَابِ فِيمَنْ شَهِدَهَا حَسًّا وَحُكْمًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْأَحْرَارَ، وَالثَّانِي بِانْتِصَامِ مَوَالِيهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ. وَقَدْ سَرَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَذَكَرَ مَعَهُمْ خُلَفَاءَهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ فَبَلَّغُوا ثَلَاثَةً وَتَمَانِينَ رَجُلًا.

4027 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: قَالَ الدَّوْدِيُّ: هَذَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ كَانُوا إِحْدَى وَتَمَانِينَ. وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى التَّخْرِيرِ أَرْبَعَةً وَتَمَانِينَ وَكَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاسٍ فَأَسْهَمَ لَهَا سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ، وَضُرِبَ لِرَجَالٍ كَانَ أَرْسَلَهُمْ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ بِسَهْمِهِمْ، فَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِائَةً بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ. قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ  
الْمُعْجَمِ : النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِيَّاسُ بْنُ  
الْبَكَيْرِ ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ ، حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ ،  
حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ ، أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ ،  
حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ ،  
حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ ، حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ،  
رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ  
أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ - أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ - سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ ، سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ  
الْقُرَشِيِّ ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ ، سَهْلُ بْنُ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ ،  
ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْقُرَشِيِّ ،  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهُدَلِيِّ ، عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهُدَلِيِّ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ  
الزُّهْرِيِّ ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ ، عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانِ الْقُرَشِيِّ ، خَلْفَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ ، عَمْرٍو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ  
بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ عَاصِمُ بْنُ  
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، قُدَامَةُ بْنُ  
مَطْعُونِ ، قَتَادَةُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، مُعَوَّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ  
وَأَخُوهُ ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، مَعْنُ بْنُ  
عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، مِسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، مِقْدَادُ بْنُ  
عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

(بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ) أَي دُونَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ، وَدُونَ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ  
أَصْلًا. وَالْمُرَادُ بِالْجَامِعِ هَذَا الْكِتَابُ. وَالْمُرَادُ بِمَنْ سُمِّيَ مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِيهِ بِرَوَايَةٍ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ  
بِأَنَّهُ شَهِدَهَا، لَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ دُونَ التَّنْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَهَا. وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ تَرْكِ إِيْرَادِهِ مِثْلَ

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَإِنَّهُ شَهِدَهَا بِاتِّفَاقٍ. وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. (النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَدَأَ بِهِ تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا بِذِكْرِهِ، وَإِلَّا فَذَلِكَ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ. وَقَدْ سَرَدَ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَذُكِرَ بَعْضَ ذَوِي الْكُنَى مُعْتَمِدًا عَلَى الْإِسْمِ دُونَ أَدَاةِ الْكُنْيَةِ. وَقَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَاقِينَ. قُلْتُ: فَجُمْلَةٌ مِنْ ذِكْرِ مَنْ أَهْلُ بَدْرِ هُنَا أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا.

بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ . وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرِ قَبْلَ أُحُدٍ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ) وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَنِي مَعُونَةَ وَأُحُدٍ .

4028 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةَ ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

(حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ) هُمْ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَقَدْ مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِمْ فِي أَوَائِلِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْهَجْرَةِ. وَكَانَ الْكُفَّارُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، قَسَمَ وَادَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَحَارِبُوهُ وَلَا يَمَاتُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَهُمْ طَوَائِفُ الْيَهُودِ الثَّلَاثَةِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ وَقَيْنُقَاعَ. وَقَسَمَ حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاةَ كَقُرَيْشٍ. وَقَسَمَ تَارِكُوهُ وَانْتَظَرُوا مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ أَمْرٍ كَطَوَائِفِ مِنَ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ فِي الْبَاطِنِ كَخَزَاعَةَ، وَبِالْعَكْسِ كَبَنِي بَكْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ظَاهِرًا وَمَعَ عَدُوَّهُ بَاطِنًا وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنَ الْيَهُودِ بَنُو قَيْنُقَاعَ فَحَارَبَهُمْ فِي شَوَّالٍ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرِ فَانزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ وَأَرَادَ قَتْلَهُمْ

فَاسْتَوْهَبَهُمْ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَكَانُوا خُلَفَاءَهُ فَوَهَبَهُمْ لَهُ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَدْرِعَاتٍ. ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ بَنُو النَّضِيرِ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ رَئِيسَهُمْ حُبَيْبُ بْنُ أَحْطَبٍ. ثُمَّ نَقَضَتْ قُرَيْظَةُ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ حَالِهِمْ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيَأْتِي فِيهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعُدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَقَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ وَقْعَةِ أُحُدٍ) وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا وَلَقَطَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ: ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ مَنَازِلَهُمْ وَنَحْلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأُمْتِعَةِ وَالْأَمْوَالِ لَا الْحَلْقَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (سَبَّحَ لِلَّهِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى صَالَحَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَكَانُوا مِنْ سَبَطٍ لَمْ يُصَبِّهِمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا، وَكَانَ اللَّهُ فَدَّ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبَاءِ. (لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) كَانَ جَلَاؤُهُمْ أَوَّلَ حَشْرِ حُشِرَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. أَنْ يَخْرُجُوا)) اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ خَاصَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِّفُوا عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ أَصْلًا. (وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ أَعْتَقَ عَمْرُوَ بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا قُتِلَ أَهْلُ بَيْتِ مَعُونَةَ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ، فَخَرَجَ عَمْرُوَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَادَفَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مَعَهُمَا عَقْدٌ وَعَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَمْرُو، فَقَالَ لَهُمَا عَمْرُو: مِمَّنْ أَنْتُمَا فَذَكَرَا أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَتَرَكَهُمَا حَتَّى نَامَا فَتَقَاتَلَهُمَا عَمْرُو، وَظَنَّ أَنَّهُ ظَفَرَ بِبَعْضِ نَارِ أَصْحَابِهِ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأُودِيَتَيْهِمَا. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي خَبْرَ غَزْوَةِ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ وَفِيهَا عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْرَهُ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَّتِهِمَا فِيمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي عَامِرٍ عَقْدٌ وَحِلْفٌ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ يَسْتَعِينُهُمْ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوهُ عَلَى

مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ: وَكَانَ جَالِسًا إِلَى جَانِبِ جِدَارٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: مَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي هَذِهِ الصَّخْرَةَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَيُرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدَبَ لِدَلِكِ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَاهُ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا. وَرَجَعَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ. فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرِ إِلَيْهِمْ فَتَحَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيْقِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إِلَيْهِمْ أَنْ اتَّبِعُوا وَتَمَتَّعُوا فَإِنْ قُوتَلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ فَتَرَبَّصُوا فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ، فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا عَنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْأِبِلُ فَصَوْلَحُوا عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُوجِّلَهُمْ فِي الْجَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَاحْتَمَلُوا إِلَى حَبِيرٍ وَإِلَى الشَّامِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا يَامِينَ بْنَ عُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ فَأَحْرَزَا أَمْوَالَهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (حَارِبَتِ النَّضِيرُ وَفَرِيظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ) كَذَا فِيهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُفْعُولُ مِنْ حَارِبَتِ وَلَمْ يُسَمِّ فَاعِلَ أَجْلَى، وَالْمُرَادُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ سَبَبٌ وَفُوعِ الْمُحَارَبَةِ نَقْضُهُمُ الْعَهْدَ. أَمَّا النَّضِيرُ فَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَجِيءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ اخْرُجُوا مِنْ بَلَدِي فَلَا تُسَاكِنُونِي بَعْدَ أَنْ هَمَمْتُمْ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ مِنَ الْعَدْرِ، وَقَدْ أَجَلْتَكُمْ عَشْرًا. وَأَمَّا فَرِيظَةُ فِيمُظَاهَرَتِهِمُ الْأَحْزَابَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ كَمَا سَيَأْتِي. (حَتَّى حَارِبَتِ فَرِيظَةُ) سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بَنِي قَيْنُقَاعَ) كَانُوا أَوَّلَ مَنْ أُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: لَمَّا حَارِبَتِ بَنُو قَيْنُقَاعَ قَامَ بِأَمْرِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَمَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَ لَهُ مِنْ حِلْفِهِمْ مِثْلُ الَّذِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَتَبَّرًا عِبَادَةٌ مِنْهُمْ قَالَ فَزَكَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ.. إِلَى قَوْلِهِ.. يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصَيِّبَنَا دَائِرَةٌ) وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَإِنِّي امْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ فَوَهَبْتُمْ لَهُ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ إِجْلَاءَهُمْ كَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ يَعْنِي بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرٍ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضًا

يَوْمَ بَدْرٍ جَمَعَ يَهُودَ فِي سُوْقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: (يَا يَهُودُ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ) فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ وَلَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا الرِّجَالُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. لِأُولَى الْأَبْصَارِ).

4029 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ . قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ . تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَسْمِيَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ سُورَةَ النَّضِيرِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ. قَالَ الدَّوْدِيُّ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا سُورَةَ الْحَشْرِ لِأَنَّهَا يُظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

4030 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْخُمْسِ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ غَزْوَةِ قُرَيْظَةَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

4031 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَنَزَلَتْ: ( مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ) .

4032 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ وَلَهَا يُقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ \* \* \* حَرِيقًا بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

قَالَ فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ \* \* \*

وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ \* \* \*

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ) مُصَغَّرُ بُؤْرَةٍ، وَهِيَ الْحُفْرَةُ، وَهِيَ هُنَا مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ تَيْمَاءَ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ قِبَلَةِ مَسْجِدِ قَبَاءَ إِلَى جِهَةِ الْعَرَبِ. (فَنَزَلَ: مَا قَطَعْتُمْ مِّن لَّيْنَةٍ) هِيَ صِنْفٌ مِنَ النَّخْلِ. (سَرَاةٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ جَمْعُ سَرِيٍّ، وَهُوَ الرَّيْسُ. (حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ) أَي مُشْتَعِلٌ. وَإِنَّمَا قَالَ حَسَّانُ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لِّلْفَرِيشِ لِأَنَّهَمْ كَانُوا أَعْرَوْهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمْرُوهُمْ بِهِ وَوَعَدُوهُمْ أَنْ يَنْصُرُوهُمْ إِنْ قَصَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ) أَي ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ حِينئِذٍ لَمْ يُسَلِّمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدُ فِي الْفَتْحِ وَتَبَتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ. (بُنْزُهُ) أَي يُبْعَدُ. وَزُنًا وَمَعْنَى، وَيُقَالُ بَفَتْحِ التَّوْنِ أَيْضًا (وَتَعْلَمُ أَي أَرْضَيْنَا) بِالشَّيْئَةِ. (تَضِيرُ) مِنَ الضَّرِّ. وَهُوَ بِمَعْنَى الضَّرِّ.

4033 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ



عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ( وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ) إِلَى قَوْلِهِ ( قَدِيرٌ ) فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُؤْفَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَبِضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ . فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ . فَقَبِضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَوَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفْتَلْتُمَا سَانَ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ

لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ ، فَادْفَعَا إِلَيَّ  
فَأَنَا أَكْفِيكُمْاهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ . وَفِيهِ قِصَّةُ مُحَاصِمَةِ الْعَبَّاسِ  
وَعَلِيِّ عِنْدَهُ مُطَوَّلَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ مُسْتَوْفَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَهُمَا  
يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ).

4034 - قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ،  
أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ:  
أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا  
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكُنْتُ أَنَا أَرْدُهُنَّ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ:  
أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: « لَا  
نُورُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ » . فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى  
مَا أَخْبَرْتَهُنَّ . قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا ،  
ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ  
وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، وَهِيَ صَدَقَةٌ  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ أَيْضًا مَعَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فِي فَرَضِ  
الْخُمْسِ.

4035 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا ،  
أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ .

4036 - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ » . وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ فَرْصِ الْخُمْسِ بِيَزَادَةَ فِيهِ. وَزَادَ هُنَا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ (وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ مُعْتَدِرًا عَنْ مَنْعِهِ الْقِسْمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا أَنْ لَا يَصِلَهُمْ بِرِّهَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَمُحْصَلُ كَلَامِهِ أَنَّ قَرَابَةَ الشَّخْصِ مُقَدَّمَةٌ فِي بَرِّهِ إِلَّا إِنْ عَارَضَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ .

4037 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ: « قُلْ » . فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ . قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنُهُ . قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقًا ، أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمَرُو غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ ارْهُونِي . قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ ؟ قَالَ: فَارْهُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا ؟ فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقَالُ زُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ . هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانٌ يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ

أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَبَلِيلٌ لِأَجَابَ . قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَاهُمْ عَمْرٍو ؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ ، قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ عَمْرٍو وَجَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أَشْمُكُمْ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيُّ أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ: عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ . قَالَ عَمْرٍو فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَشَمَّهُ ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ . فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ .

(بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) أَيِ الْيَهُودِيِّ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ: كَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي نَبْهَانَ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ طِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَحَالَفَ بَنِي النَّضِيرِ فَشَرَفَ فِيهِمْ، وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةَ بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا ذَا بَطْنٍ وَهَامَةٍ، وَهَجَا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وَالِدِ الْمُطَلِّبِ، فَهَجَاهُ حَسَنًا وَهَجَا امْرَأَتَهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَطَرَدَتْهُ، فَرَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَشَبَّهَ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ شَاعِرًا وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلَهَا أَحْلَاطٌ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِصْلَاحَهُمْ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ الْأَذَى، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ، فَلَمَّا أَبَى كَعْبٌ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ آذَاهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا لِيَقْتُلُوهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ. (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) أَي مَنِ الَّذِي يَنْتَدِبُ إِلَى قَتْلِهِ. (فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ؟) فِي مَرْسَلِ عِكْرِمَةَ (فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: هُوَ خَالِي). (فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: (قُلْ)) كَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْتَعِلَ شَيْئًا يَحْتَالُ بِهِ. وَمِنْ ثَمَّ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ: الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ يَأْتِنَادِ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى مَعَهُمْ إِلَى بَيْعِ الْعُرْقِدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ فَقَالَ: (انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعْنُهُمْ). (إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ) يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قَدْ عَنَّانَا) مِنَ الْعَنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ. (ازْهَنُونِي) أَي اذْفَعُوا لِي شَيْئًا يَكُونُ رَهْنًا عَلَى التَّمَرِ الَّذِي تَرِيدُونَهُ. (قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ) كَذَا قَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: اللَّامَةُ الدَّرْعُ، فَعَلَى هَذَا إِطْلَاقُ السَّلَاحِ عَلَيْهَا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ. (فَأَشْمُكُمْ) أَي أَمْكَنُكُمْ مِنَ الشَّمِّ. (عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ) وَعِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ (وَأَجْمَلُ) وَهِيَ أَشْبَهُ. فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: جَوَّازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ قَدْ بَلَغَتْهُ. وَفِيهِ: جَوَّازُ الْكَلَامِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَفْضِدْ قَائِلُهُ إِلَى حَقِيقَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ فِطْنَةِ امْرَأَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَصَحَّةِ حَدِيثِهَا وَبَلَاغَتِهَا فِي إِطْلَاقِهَا أَنَّ الصَّوْتِ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ.

بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِيِّ . وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِيِّ ، كَانَ بِخَيْسَرَ ، وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ .

4038 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ .

4039 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي رَافِعٍ

الْيَهُودِيَّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي  
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ  
 الْحِجَازِ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
 لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ .  
 فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً ، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ ،  
 فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ  
 الْبَابَ . فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَغَالِيقَ  
 عَلَى وَتَدٍ قَالَ: فَمُتُّ إِلَى الْأَقَالِيدِ ، فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ  
 عِنْدَهُ ، وَكَانَ فِي عَالِيٍّ لَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا  
 فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ ، قُلْتُ إِنْ الْقَوْمَ نَدَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى  
 أَقْتُلَهُ . فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ  
 الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً  
 بِالسِّيفِ وَأَنَا دَهْشٌ ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا ، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ  
 بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ ، إِنْ  
 رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسِّيفِ ، قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنْتُهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ ، ثُمَّ  
 وَضَعْتُ طَبَّةَ السِّيفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ ، فَجَعَلْتُ  
 أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي  
 قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ ، فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، فَاَنْكَسَرَتْ سَاقِي ، فَعَصَبْتُهَا  
 بِعِمَامَةٍ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ  
 أَقْتُلْتُهُ ، فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ  
 الْحِجَازِ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ . فَاَنْتَهَيْتُ  
 إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: « ابْسُطْ رِجْلَكَ » . فَابْسَطْتُ  
 رِجْلِي ، فَمَسَحَهَا ، فَكَانَتْهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ .

4040 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ - هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ  
 وَعَبَدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ . قَالَ فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحِصْنَ  
 ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ - قَالَ - فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ - قَالَ - فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ  
 - قَالَ - فَعَطَيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ  
 يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ . فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرِيضٍ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ  
 الْحِصْنِ ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ رَجَعُوا  
 إِلَى بُيُوتِهِمْ ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَهَ خَرَجْتُ - قَالَ - وَرَأَيْتُ  
 صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ ، فِي كَوَّةٍ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ  
 الْحِصْنِ . قَالَ قُلْتُ إِنْ نَدَرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ  
 بُيُوتِهِمْ ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ ، فَإِذَا الْبَيْتُ  
 مُظْلِمٌ قَدْ طَفَى سِرَاجُهُ ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟  
 قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا ، قَالَ ، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي  
 أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي . فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ ،  
 دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ . قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ  
 شَيْئًا ، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ ، قَالَ ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ ، فَإِذَا هُوَ  
 مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ  
 الْعَظْمِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ ، فَاسْقَطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ  
 رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ

الصُّبْحِ صَعَدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ . قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةٌ ، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَشَّرْتُهُ .

(قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) قال ابن إسحاق: لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم. قال فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا، وكذلك الأوس، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لكعب فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر. (ويقال في حصن له بأرض الحجاز) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِصْنُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ فِي طَرْفِ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَبِي رَافِعِ الْمَذْكُورِ أَخْوَانِ مَشْهُورَانِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَحَدُهُمَا كِنَانَةٌ، وَكَانَ زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَقَتْلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. ثُمَّ أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب. (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) ذكر ابن عابد من طريق أبي الأسود عن عروة: أنه كان ممن أعان عطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (وراح الناس بسرحهم) أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى. وسرح هي السائمة من إبل وبقر وغنم. (تقنع بتوبه) أي تغطى به ليخفي شخصه لئلا يعرف. (فهتف به) أي ناداه. (فكمنت) أي اختبأت. (الأعاليق) جمع علق، ما يعلق به الباب، والمراد بها المفاتيح، كأنه كان يعلق بها ويفتح بها. (فكمت إلى الأقاليد) هي جمع إقليد، وهو المفتاح. (يسمر عنده) أي يتحدثون ليلاً. (في علالي له) جمع علية، وهي العرفة. (نذروا بي) أي علموا. وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه. (فأهوت نحو الصوت) أي قصدت نحو صاحب الصوت. (فما أغنيت شيئاً) أي لم أقتله. (فأضربه) ذكره بلطف المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى. (فلم يُغن) أي لم ينفع. (طبة السيف) هو حرف حد السيف. (وأنا أرى) أي أظن. وذكروا ابن إسحاق في روايته أنه كان سيء البصر. (الناعية) النعي خبر الموت والاسم الناعي. وذكروا الأصمعي أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكباً فرساً وسار فقال:



نَعِي فُلَانٍ . (فَقُلْتُ النَّجَاءَ) أَي أَسْرِعُوا . (أَحْجُلُ) الْحَجُلُ هُوَ أَنْ يَرْفَعَ رَجُلًا وَيَقِفَ عَلَى أُخْرَى مِنَ الْعَرَجِ . (فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً) أَي عِلَّةٌ أَنْقَلِبُ بِهَا . وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ مِنَ الدَّرَجَةِ وَقَعَ لَهُ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ لِكُنْهُ مِنْ شِدَّةٍ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْأَمْرِ مَا أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ وَأَعِينَ عَلَى الْمَشْيِ أَوْلَا ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ (مَا بِي قَلْبَةً) ثُمَّ لَمَّا تَمَادَى عَلَيْهِ الْمَشْيُ أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ ، ثُمَّ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهِ فَرَالَ عَنْهُ جَمِيعُ الْأَلَمِ بِرِكَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ اغْتِيَالِ الْمُشْرِكِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَأَصْرًا . وَقَتْلُ مَنْ أَعَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ لِسَانِهِ . وَجَوَازُ التَّجَسُّسِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَتَطَلُّبِ غَرَبَتِهِمْ . وَالْأَخْذُ بِالشَّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ . وَجَوَازُ إِنْهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ . وَتَعَرُّضِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَالْحُكْمُ بِالِدَّلِيلِ وَالْعَلَامَةِ لِاسْتِدْلَالِ ابْنِ عَتِيكَ عَلَى أَبِي زَافِعٍ بِصَوْتِهِ ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ( وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ، أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ) وَقَوْلُهُ : ( وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) ، ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ) الْآيَةَ .

4041 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ: « هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ » .

4042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ، كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » . قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ) أُحُدٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَقْلٌ مِنْ فَرَسِخٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ لِإِخْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ. وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْوَحِهِ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ غُرُورَةَ قَالُوا، وَهَذَا مُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ كُلِّهَا قَالَ: لَمَّا رَجَعْتَ قُرَيْشٌ اسْتَجْلَبُوا مِنْ اسْتِطَاعُوا مِنَ الْعَرَبِ وَسَارَ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلُوا بِبَطْنِ الْوَادِي مِنْ قَبْلِ أُحُدٍ وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْفُوا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ مَشْهَدٍ بَدْرٍ وَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُؤْيَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنْامِي بَقْرًا تُدْبِحُ، وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَرَأَيْتُ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ انْقَصَمَ مِنْ عِنْدِ طَبِيهِ أَوْ قَالَ بِهِ فُلُولٌ فَكْرَهْتُهُ، وَهَمَّا مُصِيبَتَانِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا) قَالُوا: وَمَا أَوْلَتْهَا؟ قَالَ: (أَوْلْتُ الْبَقْرَ بَقْرًا يَكُونُ فِيْنَا، وَأَوْلْتُ الْكَبْشَ كَبْشَ الْكَيْبِيَّةِ، وَأَوْلْتُ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ، فَاْمَكْتُوْا فَإِنَّ دَخَلَ الْقَوْمُ الْأَرْفَةَ فَاتَلْنَاهُمْ وَرَمُوا مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ) فَقَالَ أَوْلَيْتُ الْقَوْمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا نَتَمَتَّى هَذَا الْيَوْمَ، وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ وَانصَرَفَ دَعَا بِالْأُمَّةِ فَلَبِسَهَا ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَتَدِمَ دُؤُورَ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اْمَكْتُ كَمَا

أَمَرْنَا فَقَالَ: (مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لِأَمَّةِ الْحَرْبِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ) نَزَلَ فَخَرَجَ بِهِمْ، وَهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، حَتَّى نَزَلَ بِأُحُدٍ، وَرَجَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَقِيَ فِي سَبْعِمِائَةٍ. فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ سَقَطَ فِي أَيْدِي طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُمَا بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَصَفَّ الْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ أُحُدٍ، وَصَفَّ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبْحَةِ، وَتَعَبُوا لِلْقِتَالِ، وَعَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ مِائَةٌ فَرَسٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَيْسَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ، وَصَاحِبُ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ طَلْحَةُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ عَلَى الرُّمَاءِ وَهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، وَعَهْدَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتْرَكُوا مَنَارِلَهُمْ. وَكَانَ صَاحِبُ لُؤَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، فَبَارَزَ طَلْحَةُ بْنُ عُثْمَانَ فَقَتَلَهُ، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى أَجْهَضُوهُمْ عَنْ أُنْقَالِهِمْ، وَحَمَلَتْ خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ فَتَضَحَّتْهُمْ الرُّمَاءُ بِالتَّبِيلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ فَانْتَهَبُوهُمْ، فَرَأَى ذَلِكَ الرُّمَاءُ فَتَرَكُوا مَكَانَهُمْ وَدَخَلُوا الْعَسْكَرَ فَأَبْصَرَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ فَحَمَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْخَيْلِ فَمَزَّقُوهُمْ، وَصَرَخَ صَارِخٌ: قِتْلَ مُحَمَّدٌ، أَخْرَاكُمُ. فَطَفَفَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَانْهَزَمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جَهَةِ الْمَدِينَةِ، وَتَفَرَّقَ سَائِرُهُمْ، وَوَقَعَ فِيهِمُ الْقِتْلُ، وَتَبَتَ نَبِيُّ اللَّهِ حِينَ انْكَشَفُوا عَنْهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ عِنْدَ الْمَهْرَاسِ فِي الشَّعْبِ، وَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَمِسُ أَصْحَابَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَمُوا وَجْهَهُ فَأَذْمُوهُ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ فَمَرَّ مُضْعَدًا فِي الشَّعْبِ وَمَعَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقِيلَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَشَعَلُ الْمُشْرِكُونَ يَقْتُلِي الْمُسْلِمِينَ يُمْتَلُونَ بِهِمْ يَقْطَعُونَ الْأَذَانَ وَالْأَنْوْفَ وَالْفُرُوجَ وَيَبْقِرُونَ الْبُطُونَ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ أَصَابُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَافَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَفْتَحِرُ بِأَلِيَّتِهِ: اَعْلُ هُبَلُ. فَتَادَاهُ عَمْرٌ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. وَرَجَعَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى أُنْقَالِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: (إِنْ رَكِبُوا وَجَعَلُوا الْأَنْقَالَ تَتَّبِعُ آثَارَ الْخَيْلِ فَهُمْ يُرِيدُونَ الْبُيُوتَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْأَنْقَالَ وَتَحْتَبُوا الْخَيْلَ فَهُمْ يُرِيدُونَ الرَّجُوعَ) فَبَعِثَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْلَ مَجْنُونَةً فَطَابَتْ أَنْفُسُ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَعُوا إِلَى قِتْلَاهُمْ فَدَفَنُوهُمْ فِي تِيَابِهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُوهُمْ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَبَكَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى قِتْلَاهُمْ، فَسَرَّ الْمُتَأَفِّقُونَ وَظَهَرَ غِشُّ الْيَهُودِ وَفَارَتْ الْمَدِينَةُ بِالنِّفَاقِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا ظَهَرُوا عَلَيْهِ. وَقَالَتِ الْمُتَأَفِّقُونَ: لَوْ أَطَاعُونَا مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ وَمَا أَصَابَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحِكْمِ الرَّبَّانِيَّةِ أَشْيَاءٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا: تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِينَ سُوءَ عَاقِبَةِ

الْمُعْصِيَةِ، وَشُومِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ لِمَا وَقَعَ مِنْ تَرْكِ الرُّمَّةِ مَوْقِفَهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنْ لَا  
 يَسْرَحُوا مِنْهُ. وَمِنْهَا أَنَّ عَادَةَ الرُّسُلِ أَنْ تُبْتَلَى وَتَكُونَ لَهَا الْعَاقِبَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ مَعَ أَبِي  
 سُفْيَانَ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنََّّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ  
 الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ انكسروا دَائِمًا لَمْ يَحْصُلِ الْمُقْصُودُ مِنَ الْبُعْثَةِ، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْجَمْعَ  
 بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِتَمَيِّزِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِفَاقَ الْمُنَافِقِينَ كَانَ مَخْفِيًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ،  
 فَلَمَّا جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَأَظْهَرَ أَهْلُ النِّفَاقِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ عَادَ التَّلْوِيحُ تَصْرِيحًا،  
 وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي دُورِهِمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ. وَمِنْهَا أَنَّ فِي تَأْخِيرِ  
 النَّصْرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ هَضْمًا لِلنَّفْسِ وَكَسْرًا لِشِمَاحَتَيْهَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ صَبَرُوا وَجَزِعَ  
 الْمُنَافِقُونَ. وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ هَيَأُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لَا تَبْلُغُهَا أَعْمَالُهُمْ فَقِيضَ لَهُمْ  
 أَسْبَابُ الْإِنْتِزَاعِ وَالْمَحَنِ لِيَصِلُوا إِلَيْهَا. وَمِنْهَا أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ فَسَاقَهَا إِلَيْهِمْ.  
 وَمِنْهَا أَنَّهُ أَرَادَ إِهْلَاكَ أَعْدَائِهِ فَقِيضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ  
 وَطُغْيَانِهِمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ فَمَحَّصَ بِذَلِكَ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَقَ بِذَلِكَ الْكَافِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ  
 الْمُصَنِّفُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِيهَا بَعْدَهُ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِوَفْعَةِ أُحُدٍ. وَقَدْ قَالَ  
 ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ أُحُدٍ سِتِّينَ آيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ  
 الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ قِصَّتِكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: أَفْرَأَ  
 الْعَشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ تَجِدُهَا (وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ.. إِلَى  
 قَوْلِهِ.. أَمَنَةً نُعَاسًا...). (عَدَوْتَ) أَيَّ خَرَجْتَ أَوَّلَ النَّهَارِ. (تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ) أَيَّ تَنْزِلُهُمْ. (وَلَا  
 تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الْأَصْلُ تَوْهَنُوا فَحُدِفَتِ الْوَاوُ. وَالْوَهْنُ الضَّعْفُ.  
 وَالْأَعْلَوْنَ جَمْعُ أَعْلَى. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ الرُّمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَسَادَّ كُرَّ شَرْحَهَا إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرُّمَّةِ: (إِنَّا لَنْ  
 نَزَالَ غَالِبِينَ مَا نَتَيْتُمْ مَكَانَكُمْ) وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَرَزَ طَلْحَةُ بْنُ عِثْمَانَ فَقُتِلَ، ثُمَّ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ  
 عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَهَزَمُوهُمْ، وَحَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ فِي خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الرُّمَّةِ، فَرَمَوْهُ  
 بِالتَّبْلِ فَانْقَمَعَ، ثُمَّ تَرَكَ الرُّمَّةَ مَكَانَهُمْ وَدَخَلُوا الْعَسْكَرَ فِي طَلَبِ الْعَيْمَةِ، فَصَاحَ خَالِدٌ فِي خَيْلِهِ  
 فَقَتَلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الرُّمَّةِ مِنْهُمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ خَيْلَهُمْ ظَاهِرَةً  
 تَرَاجَعُوا فَشَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهَزَمُوهُمْ وَأَثَحْنُوا فِيهِمْ فِي الْقِتَالِ. وَقَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ) أَيَّ  
 جَبَنْتُمْ، (وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) أَيَّ اخْتَلَفْتُمْ. (ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجُوعِ الْمُسْلِمِينَ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ لِمَا وَقَعَ مِنَ الرُّمَاءِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الْعَنِيَمَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ). قَالَ السُّدِّيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ أُحُدٍ (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ). (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...) الْآيَةُ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْهَا فَقِيلَ لَنَا: (إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا...) الْحَدِيثُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ تِلْوَهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَحَادِيثَ كَالْمُفَسِّرَةِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

الأول: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) فِيهِ تَجَوُّزٌ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي عَلَامَاتِ الثَّبُوتِ وَتَأْتِي بَقِيَّتُهُ فِي كِتَابِ الرَّاقِقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ هُنَا قَبْلَ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: (هَذَا جَبْرِيْلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرْسِهِ...) الْحَدِيثُ. وَهُوَ وَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي بَابِ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا أَبُو ذَرٍّ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ مُتَقِنِي رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا اسْتَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ. ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي هَذَا الْمَتْنِ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

4043 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنِ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْعَنِيَمَةَ الْعَنِيَمَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي

الْقَوْمِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ؟ قَالَ : « لَا تُجِيبُوهُ » . فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟  
فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا ، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا ، فَلَمْ يَمَلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ :  
كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَبَقِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَعْلَى هُبَلٌ . فَقَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَجِيبُوهُ » . قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُ  
أَعْلَى وَأَجَلٌ » . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَجِيبُوهُ » . قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى  
لَكُمْ » . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، وَتَجِدُونَ مُثَلَّةً لَمْ أَمُرْ بِهَا  
وَلَمْ تَسُونِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ الرُّمَاءِ . (رَأَيْتُ النَّسَاءَ يَشْتَدِدُونَ) أَيُّ يُسْرَعْنَ  
الْمَشْيَ . وَسَمَّى ابْنُ إِسْحَاقَ النَّسَاءَ الْمَذْكُورَاتِ وَهُنَّ : هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ خَرَجَتْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأُمُّ  
حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ مَعَ زَوْجِهَا عِكْرَمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مَعَ  
زَوْجِهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَبَرَزَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ مَعَ زَوْجِهَا صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهِيَ وَالِدَةُ ابْنِ  
صَفْوَانَ ، وَرَيْطَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ السَّهْمِيَّةِ مَعَ زَوْجِهَا عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهِيَ وَالِدَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَفَةُ  
بِنْتُ سَعْدٍ مَعَ زَوْجِهَا طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ ، وَخَنَاسُ بِنْتُ مَالِكِ وَالِدَةَ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ ،  
وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ بِنْتُ كِنَانَةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ النَّسَاءُ اللَّاتِي خَرَجْنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ خَمْسَ  
عَشْرَةَ امْرَأَةً . (رَفَعْنَ عَنِ سَوْقِهِنَّ) جَمْعُ سَاقٍ ، أَيُّ لِيُعِينَهُنَّ ذَلِكَ عَلَى سُرْعَةِ الْهَرْبِ . (فَلَمَّا أَبَوْا  
صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ) فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (فَلَمَّا أَتَوْهُمْ) بِالْمُثَنَّةِ ، وَقَوْلُهُ (صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ) أَيُّ تَحَيَّرُوا  
فَلَمْ يَذَرُوا أَيْنَ يَتَوَجَّهُونَ . وَزَادَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . (وَتَجِدُونَ مُثَلَّةً) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي  
صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ : خَرَجَتْ هِنْدُ وَالنَّسَاءُ مَعَهَا يُمَثِّلْنَ بِالْفَتْلَى يَجْدَعْنَ الْأَذَانَ وَالْأَنْوْفَ حَتَّى  
اتَّخَذَتْ هِنْدٌ مِنْ ذَلِكَ حُزْمًا وَقَلَابِدًا ، وَأَعْطَتْ حُزْمَهَا وَقَلَابِدَهَا ، أَيُّ اللَّاتِي كُنَّ عَلَيْهَا ، لِوَحْشِي  
جَزَاءً لَهُ عَلَى قَتْلِ حَمْرَةَ ، وَبَقِرَتْ عَنْ كَيْدِ حَمْرَةَ فَلَا كُنْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسَيِّفَهَا فَلَفَطْنَهَا . (لَمْ  
أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي) أَيُّ لَمْ أَكْرَهْهَا وَإِنْ كَانَ وَقُوعَهَا بِغَيْرِ أَمْرِي . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ :  
مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُوصِيَّتُهُمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لَا

يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرُهُمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ غَيْرِهِمَا. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَيَعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ آدَاءِ شُكْرِهَا. وَفِيهِ: سُؤْمُ ارْتِكَابِ التَّهْيِ، وَأَنَّهُ يَعْصِمُ صَرْرَهُ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً). وَأَنَّ مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَلَمْ تَحْضُلْ لَهُ دُنْيَاهُ. وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَاثِبَةِ أَخَذَ الصَّحَابَةُ الْحَذَرَ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِهَا وَالْمَبَالِغَةَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ أَيْضًا: (وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ.. إِلَى أَنْ قَالَ.. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ).

4044 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ) سَمَى جَابِرٌ مِنْهُمْ فِيمَا رَوَاهُ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ. وَصَرَخَ صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ.

4045 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْعَامٍ ، وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ ، إِنْ عُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ - وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ، أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ كَانَتْ قَتْلُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَوَاضِعًا. (كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. (ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ) يُشِيرُ إِلَى مَا فُتِحَ لَهُمْ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ وَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ ذَلِكَ الْحِطُّ الْوَافِرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلُ الرَّهْدِ. وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِقَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ (حَسِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عَجَلَتْ) وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ سِيرِ الصَّالِحِينَ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِيَقْلَ رَغْبَتُهُ فِيهَا. قَالَ: وَكَانَ بُكَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَفَقًا أَنْ لَا يَلْحَقَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ.

4046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (قَالَ رَجُلٌ) لَمْ أَفِ عَلَى اسْمِهِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

4047 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، وَمِمَّا مَن مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ يَشْرِكْ إِلَّا نَمْرَةَ ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْحَرَ - أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْحَرِ » . وَمِمَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا .



الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ حَبَابٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَيَأْتِي أَيْضًا بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ.

4048 - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لِنِ اَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَرِينَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ . فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَهَزَمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ . فَمَضَى فَقُتِلَ ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أُخْتَهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِهِ ، وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (لَيَرِينَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ) مُرَادُهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْقِتَالِ وَلَوْ زَهَقَتْ رُوحُهُ. وَقَوْلُهُ (مَا أُجِدُّ) مِنَ الرَّبَاعِيِّ، يُقَالُ أُجِدُّ فِي الشَّيْءِ يُجِدُّ إِذَا بَالِغَ فِيهِ. (إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِأَنْ يَكُونَ شَمٌّ رَائِحَةً طَيِّبَةً زَائِدَةً عَمَّا يُعْهَدُ فَعَرَفَ أَنَّهَا رِيحُ الْجَنَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلُقَ ذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْيَقِينِ حَتَّى كَأَنَّ الْغَائِبَ عَنْهُ صَارَ مَحْسُوسًا عِنْدَهُ. (فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أُخْتَهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِهِ) كَذَا هُنَا بِالشَّكِّ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْرُوفُ. وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الْأَعْلَى فِي رِوَايَتِهِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَوَقَعَ الْجَزْمُ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ.

4049 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ ) فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أُوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَاتِي تَامًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مَعَ شَرْحِهِ.

4050 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْأُحُدِ ، رَجَعَ نَاسٌ مِّمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةٌ تَقُولُ نُفَاتِلُهُمْ . وَفِرْقَةٌ تَقُولُ لَا نُفَاتِلُهُمْ . فَنَزَلَتْ: ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ) وَقَالَ: « إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: ( رَجَعَ نَاسٌ مِّمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ ) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابَهُ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَارِي. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ وَافِقَ رَأْيِهِ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَشَارَ غَيْرُهُ بِالْخُرُوجِ وَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا؟ فَرَجَعَ بِثُلْثِ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: فَاتَّبَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَهُوَ وَالِدُ جَابِرٍ، وَكَانَ خَزْرَجِيًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَنَاشَدَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فَأَبَوْا فَقَالَ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ. (وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ) أَي فِي الْحُكْمِ فِيمَنْ انصَرَفَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. (فَنَزَلَتْ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا. (وَقَالَ: (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ...)) وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ مُسْتَوْفَى. وَقَدْ فَرَّقَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَيْنِ فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِدِهِ الْفِضَّةِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ (إِنَّهَا طَيِّبَةٌ... إلخ) فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ. وَهُوَ مِنْ نَادِرِ صَنِيعِهِ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ يُقَطِّعُ الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي الْأَبْوَابِ.

بَابُ ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ) .

4051 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ) بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ( وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ) .

(بَابُ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا...) الْآيَةُ الْفُشَلُ الْجُبْنُ. وَقِيلَ الْفُشَلُ فِي الرَّأْيِ الْعَجْزُ، وَفِي الْبَدَنِ الْإِعْيَاءُ، وَفِي الْحَرْبِ الْجُبْنُ. وَالْوَلِيُّ النَّاصِرُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا) أَيِ فِي قَوْمِهِ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَفِي أَقَارِبِهِمْ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُمْ مِنَ الْأَوْسِ. (وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا)) أَيِ وَإِنَّ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا غَضٌّ مِنْهُمْ لَكِنْ فِي آخِرِهَا غَايَةُ الشَّرَفِ لَهُمْ.

4052 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ نَكَحْتِ يَا جَابِرُ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « مَاذَا ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ: لَا ، بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ: « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ: « أَصَبْتَ » .

4053 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّحْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدْ

اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ » . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُعْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْغُ لَكَ أَصْحَابَكَ » . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُودِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: (تَسْعَ بَنَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ (سِتَّ بَنَاتٍ) فَكَانَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ كُنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ ، وَيَأْتِي شَرْحُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى فِي كِتَابِ النَّكَاحِ . وَالْعَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالِدَ جَابِرٍ كَانَ مِنْهُمْ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ . وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ خِرَاشٍ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ وَتَرَكَ دِينًا وَعِيَالًا . قَالَ: (أَفَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ لَقِيَ أَبَاكَ فَقَالَ: تَمَنَّ عَلَيَّ . قَالَ: تُحْسِنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ... ) الْآيَةَ .

4054 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ) هُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ .

4055 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

نَثَلَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

4056 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

4057 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كِلَيْهِمَا . يُرِيدُ حِينَ قَالَ: « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . وَهُوَ يُقَاتِلُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ سَعْدٍ. (نَثَلَ) أَي نَفَضَ. وَالْكِنَانَةُ جَعْبَةُ السَّهَامِ، وَتَكُونُ غَالِبًا مِنْ جُلُودِ. (ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) هُوَ تَفْسِيرٌ لِمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ (جَمَعَ لِي أَبُوهُ).

4058 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ .

4059 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ أَبُوهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: « يَا سَعْدُ ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (غَيْرَ سَعْدٍ) أَي ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ.

4060 و 4061 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ زَعَمَ أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ) الْمُرَادُ بِالْبَعْضِ يَوْمٌ أَحَدٌ. وَقَوْلُهُ (عَنْ حَدِيثِهِمَا) يُرِيدُ أَنَّهِمَا حَدَّثَا أَبَا عَثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أُفِرِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ). وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلَيْنِ طَلْحَةَ وَسَعْدًا. وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَخْصِيصُهُ بِالْمُهَاجِرِينَ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُ هَذَيْنِ وَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا أَوْلَتْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي أَنَّهُ ثَبَتَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَبْعَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو دُجَانَةَ وَالْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ. وَقِيلَ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ بَدَلَ الْأَخِيرَيْنِ. وَإِنْ ثَبَتَ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُمْ ثَبَتُوا فِي الْجُمْلَةِ وَمَا تَقَدَّمَ فَيَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلًا فَأَوْلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4062 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجِهَادِ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَغْلَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ طَلْحَةَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ طَلْحَةَ جَلَسَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ: (أَوْجِبَ طَلْحَةَ).

4063 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (شَلَاءً) أَي أَصَابَهَا الشَّلَلُ، وَهُوَ مَا يُبْطِلُ عَمَلَ الْأَصَابِعِ أَوْ بَعْضَهَا.

4064 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْزُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تُشْرِفْ يُصِيكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَحِيَّانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: (انْهَزَمَ النَّاسُ) أَي بَعْضُهُمْ، أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَفَرُّقِهِمْ. وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ صَارُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ اسْتَمَرُّوا فِي الْهَزِيمَةِ إِلَى قُرْبِ الْمَدِينَةِ فَمَا رَجَعُوا حَتَّى انْفَضَّ الْقِتَالُ وَهُمْ قَلِيلٌ، وَهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النُّعْمَى الْجَمْعَانِ...) وَفِرْقَةٌ صَارُوا حِيَارَى لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ فَصَارَ غَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَدُبَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ وَهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَفِرْقَةٌ تَبَتَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَاجَعَ إِلَيْهِ الْقِسْمُ الثَّانِي شَيْئًا فَشَيْئًا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّهُ حَيٌّ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ. وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَخْبَارِ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَقِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مُجَوَّبٌ) أَي مُتَرَسٌّ. وَيُقَالُ لِلتُّرْسِ جَوْبَةٌ. وَالْحَجَفَةُ هِيَ التُّرْسُ. (شَدِيدُ النَّزْعِ) أَي رَمَى السَّهْمَ. (كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) أَي مِنْ شِدَّةِ الرَّمْيِ. (بِجَعْبَةٍ) هِيَ الْآلَةُ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا السَّهَامُ. (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) أَي أَفْدِيكَ بِنَفْسِي. (أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا) جَمْعُ خَدَمَةٍ، وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ. وَقِيلَ

الْحَدَمَةُ أَصْلُ السَّاقِ. وَالسُّوقُ جَمْعُ سَاقٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ وَكَذَا شَرَحَ قَوْلَهُ (تَنْقُرَانِ الْقَرْبِ). (وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا) زَادَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (مِنَ الثُّعَاسِ) فَأَفَادَ سَبَبَ وَقُوعِ السَّيْفِ مِنْ يَدِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (كُنْتُ فِي مَنَ يَعُشَاهُ الثُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مَرَارًا).

4065 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ . فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي . قَالَ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . بَصُرْتُ عَلِمْتُ ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ) أَيُّ اخْتَرُوا مِنْ جِهَةِ أُخْرَاكُمْ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ يَخْشَى أَنْ يُؤْتَى عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الرِّمَاءُ مَكَانَهُمْ وَدَخَلُوا يَنْتَهَبُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. (فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ) أَيُّ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْعُدُوِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا اخْتَلَطُوا بِالْمُشْرِكِينَ وَالتَّبَسَّ الْعَسْكَرَانِ فَلَمْ يَتَمَيَّزُوا فَوَقَعَ الْقِتْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي) أَفَادَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ الْيَمَانَ خَطَأً عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ غَمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَانَ الْيَمَانُ وَالِدُ حُدَيْفَةَ وَثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَتَدَاكَّرَا بَيْنَهُمَا وَرَغِبَا فِي الشَّهَادَةِ فَأَخَذَا سَيْفَيْهِمَا وَلَحِقَا بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَلَمْ يَعْرِفُوا بِهِمَا فَأَمَّا ثَابِتٌ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْيَمَانُ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَتَلْتُمُ أَبِي. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَرَفْنَاهُ وَصَدَقُوا. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ



اللَّهُ لَكُمْ. فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
فَرَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ  
الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ) .

4066 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ  
الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ فُرَيْشٌ. قَالَ: مَنْ  
الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ:  
أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:  
فَتَعْلَمُهُ تَغْيِيبَ عَن بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَن بَيْعَةِ  
الرُّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ  
وَلَأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ  
عَن بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ  
مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ  
بَدْرًا وَسَهْمَهُ ». وَأَمَّا تَغْيِيبُهُ عَن بَيْعَةِ الرُّضْوَانَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ  
عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدِيَةِ الْيَمْنَى: « هَذِهِ يَدُ  
عُثْمَانَ ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: « هَذِهِ لِعُثْمَانَ ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ .

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ) اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا يَوْمَ  
أُحُدٍ. (اسْتَزَلَّهُمْ) أَي زَيَّنَ لَهُمْ أَنْ يَزُولُوا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ  
شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ.

بَابُ ( إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ لَكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) .  
( تُصْعِدُونَ ) تَذْهَبُونَ ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ .

4067 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ .

(بَابُ ( إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ.. إِلَى قَوْلِهِ.. بِمَا تَعْمَلُونَ)). (فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمِّ) رَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْعَمُّ الْأَوَّلُ حِينَ سَمِعُوا الصَّوْتِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَالثَّانِي لَمَّا انْحَازُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَتَذَكَّرُوا قَتْلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَأَعْتَمُوا، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَقَوْلُهُ (لَكَيْلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ، أَيْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَا مَا أَصَابَكُمْ، أَيْ مِنَ الْجِرَاحِ وَقَتْلِ إِخْوَانِكُمْ). وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّرِّيِّ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ: الْعَمُّ الْأَوَّلُ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالثَّانِي مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ فِي قِصَّةِ الرُّمَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

بَابُ ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نِعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ) .

4068 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ تَغَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مَرَارًا ، يَسْقُطُ وَأَخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ فَأَخُذُهُ .

(بَابُ قَوْلِهِ ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا )) الْآيَةِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنْزَلَ اللَّهُ النَّعَاسَ أَمَنَةً لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَهُمْ نِيَامٌ لَا يَخَافُونَ، وَالَّذِينَ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَهْلَ النَّفَاقِ فِي غَايَةِ الْخَوْفِ وَالذُّعْرِ.

بَابُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) . قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ شُجِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ » . فَنَزَلَتْ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) .

4069 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » . بَعْدَ مَا يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) .

4070 - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) .

(بَابُ قَوْلِهِ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ )) أَيُّ بَيَانٍ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ سَبَبِينَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْأُمُرَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّهُمَا كَانَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. ( وَقَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: شُجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

أُحِدٍ فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟) فَنَزَلَتْ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ). أَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَجَعَلَ يَمْسُخُ الدَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَصَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ.) فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ثَابِتٍ فَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَتَهُ وَأَذَمُوا وَجْهَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...) الْآيَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ الَّذِي كَسَرَ رِبَاعِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلَى وَجَرَحَ شَفْتَهُ السُّفْلَى، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي شَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْمَةَ جَرَحَهُ فِي وَجْنَتِهِ فَدَخَلَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حَلِقِ الْمُعْفَرِ فِي وَجْنَتِهِ، وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ سِنَانَ مَصَّ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اذْرَدَدَهُ فَقَالَ: (لَنْ تَمَسَّكَ النَّارُ). وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فَمَا حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ حِرْصِي عَلَى قَتْلِ أَحِي عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ لِمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَجَّ وَجْهَهُ وَكَسَرَ رِبَاعِيَتَهُ فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ قَيْمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْسُخُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: (مَا لَكَ أَقْمَاكَ اللَّهُ) فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسَ جَبَلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَعَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ بَدْرِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَقُرُوا وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَشَمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ لِمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا...) الْآيَةَ. وَالْمُرَادُ بِكَسْرِ الرِّبَاعِيَةِ وَهِيَ السُّنُّ الَّتِي بَيْنَ الثِّيَابِ وَالتَّابِ أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلَقَّةٌ وَلَمْ تَقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا. (الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا) سَمَّاهُمْ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ).

بَابُ ذِكْرِ أُمَّ سَلِيطٍ .

4071 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ مَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي عِنْدَكَ . يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ . فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ . وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

(بَابُ ذِكْرِ أُمَّ سَلِيطٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمُرُوطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَأُمَّ سَلِيطٍ الْمَذْكُورَةُ هِيَ وَالِدَةُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي سَلِيطٍ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ سِنَانَ الْخُدْرِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا سَعِيدٍ.

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

4072 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ ، كَأَنَّهُ حَمِيْتُ . قَالَ فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِيرٍ ، فَسَلَّمْنَا ، فَرَدَّ السَّلَامَ ، قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمَّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ ، فَنَاوَلْتُهَا إِبَاهُ ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ . قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ ؟

قَالَ: نَعَمْ ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بَدْرٍ ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ  
 جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ  
 عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أَحَدٍ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ  
 إِلَى الْقِتَالِ ، فَلَمَّا اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ  
 حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مَقْطَعَةَ الْبُظُورِ ، اتَّحَادُ اللَّهِ  
 وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ  
 - قَالَ - وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي ، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْبِي  
 حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيهِ - قَالَ - فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ  
 مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ ، فَأُرْسِلُوا  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُسُولًا ، فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ  
 - قَالَ - فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: « أَنْتَ وَحَشِيَّتِي ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ ؟ » .  
 قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ  
 عَنِّي ؟ » . قَالَ فَخَرَجْتُ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ  
 مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابُ قُلْتُ لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيَ بِهِ حَمْزَةَ - قَالَ -  
 فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ - قَالَ - فِإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ  
 جِدَارٍ ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ - قَالَ - فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي ، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ  
 حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ - قَالَ - وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ  
 عَلَى هَامَتِهِ . قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ  
 الْأَسْوَدُ .

(قَتَلَ حَمْزَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). (هَلْ لَكَ فِي

وَحَشِيٍّ؟) أَيِ ابْنِ حَرْبِ الْحَبَشِيِّ مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ وَنَحْنُ نَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَمْرُ فَإِنْ تَجِدَاهُ صَاحِبًا تَجِدَاهُ عَرَبِيًّا يُحَدِّثُكُمَا بِمَا سَمِعْتُمَا، وَإِنْ تَجِدَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانصَرِفَا عَنْهُ. (كَأَنَّهُ حَمِيْتُ) أَيِ زَقِّ كَبِيرٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَمْلُوءًا. (مُعْتَجِرٌ) أَيِ لَافٍ عِمَامَتُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْنِيكِ. (فَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ) يَعْنِي أَنَّهُ شَبَّهَ قَدَمَيْهِ بِقَدَمِ الْغُلَامِ الَّذِي حَمَلَهُ فَكَانَ هُوَ هُوَ. وَبَيْنَ الرَّؤَيْتَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ذِكَاةٍ مُفْرَطٍ وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْقِيَاةِ. فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: فَانطَلَقْتُ يَوْمَ أُحُدٍ مَعِي حَرَبِيٌّ وَأَنَا رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ أَلْعَبُ لِعَيْبِهِمْ، قَالَ: وَخَرَجْتُ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ وَلَا أُقَاتِلَ إِلَّا حَمْرَةَ. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: وَكَانَ وَحَشِيٌّ يَقْدِفُ بِالْحَرْبَةِ فَذَفَّ الْحَبَشَةَ فَلَمَّا يُحْطَى. (يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ) هِيَ أُمُّهُ، كَانَتْ مَوْلَاةً لَشُرَيْقِ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ وَالِدِ الْأَحْسَنِ. (مُقَطَّعَةُ الْبُظُورِ) جَمْعُ بَظْرٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَتْ أُمُّهُ حَتَانَةً بِمَكَّةَ تَحْتِنُ النِّسَاءِ. وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ، وَإِلَّا قَالُوا خَاتِنَةً. (أَتَحَادُ) أَيِ اتَّعَانِدُ. وَأَصْلُ الْمُحَادَدَةِ أَنْ يَكُونَ ذَا فِي حَدٍّ وَذَا فِي حَدٍّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَادَاةِ. (كَأَمْسِ الذَّاهِبِ) هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ قَتْلِهِ أَيِ صَيَّرَهُ عَدَمًا. (وَكَمَنْتُ) أَيِ اخْتَفَيْتُ. (فِي تُنْبِيهِ) هِيَ الْعَانَةُ. (فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ) أَيِ لَا يَنَالُهُمْ مِنْهُ إِزْعَاجٌ. (فَأُكَاْفِي بِهِ حَمْرَةَ) أَيِ أُسَاوِيهِ بِهِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: فَتَقَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ وَشَرَّ النَّاسِ. وَقَوْلُهُ (فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ) أَيِ مِنْ مُحَارَبَتِهِ وَقَتْلِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِ مُسْلِمَةَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَتْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ) أَيِ خَلَلِ جِدَارٍ. (جَمَلٌ أَوْرَقٌ) أَيِ لَوْنُهُ مِثْلُ الرَّمَادِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غُبَارِ الْحَرْبِ. (تَائِرُ الرَّأْسِ) أَيِ شَعْرُهُ مُنْتَفِشٌ. وَفِي حَدِيثِ وَحَشِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذِّكَاةِ الْمَفْرُطِ، وَمَنَاقِبِ كَثِيرَةٍ لِحَمْرَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَدَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَقُوعَ الْهَجْرَةِ الْمَنْهِيَّةِ بَيْنَهُمَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ. وَالْحَدْرُ فِي الْحَرْبِ.

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ .

4073 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَدَّ

غَضَبَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ  
يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي  
بَابِ قَوْلِهِ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) وَمَجْمُوعٌ مَا ذُكِرَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شُجَّ وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ  
رَبَاعِيَّتُهُ، وَجُرِحَتْ وَجْتُهُ وَسَفَتُهُ السُّفْلَى مِنْ بَاطِنِهَا، وَوَهَى مِنْكِبُهُ مِنْ ضَرْبَةِ ابْنِ قَمَيْتَةَ، وَجَحِشَتْ  
رُكْبَتُهُ. (رَبَاعِيَّتُهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمُوحَّدَةِ.

4074 - حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَدَّ  
غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، اشْتَدَّ  
غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجَهَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَوَقَعَ هُنَا  
قَبْلَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَنَعْدُهُ. وَلَعَلَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ. (دَمَوْا وَجَهَ) أَي جَرَحُوهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ  
الِدَّمُ. تَنْبِيهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا  
الْوَقْعَةَ، فَكَانَتْهُمَا حَمَلًا عَمَّنْ شَهِدَاهَا.

4075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ  
سَعْدٍ ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ  
إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ كَانَ  
يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُوِيَ - قَالَ - كَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَغْسِلُهُ وَعَلَيَّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ  
أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا  
فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ ، وَجُرِحَ وَجْهَهُ ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى  
رَأْسِهِ .



4076 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّزَ التَّدَاوِي. وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَاضِي الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ، لِيُعْظَمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

بَابُ ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) .

4077 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ) قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا قَالَ: « مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ ؟ » . فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ .

(بَابُ ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) أَي سَبَبَ نُزُولَهَا وَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأُحُدٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أُحُدٌ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنَّصَفِ مِنْ شَوَالٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ يَوْمَ الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ شَوَالٍ أَدْنَى مُؤَدَّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ بِطَلَبِ الْعُدُوِّ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا مَنْ حَضَرَ بِالْأَمْسِ، فَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مُرْهَبًا لِلْعُدُوِّ وَلِيَطْنُوا أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ لَمْ يُوْهِنَهُمْ عَنْ طَلَبِ عَدُوِّهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ لَقِيَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخُرَاعِيُّ فِيمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَعَزَّاهُ بِمُصَابِ أَصْحَابِهِ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَهُمْ بِالرُّوحَاءِ وَقَدْ تَلَوُّمُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَالُوا أَصْنَنَا جُلَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأَشْرَافِهِمْ وَانصَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ وَهَمُّوا بِالْعُودِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُمْ مَعْبُدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَنَحْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَرَجَعُوا إِلَى

مَكَّةَ. (عَنْ عَائِشَةَ (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا...)) فِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا...) أَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (سَبْعُونَ رَجُلًا) وَقَدْ سَمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَبُو بَكْرٍ وَالرُّبَيْرِ.

بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . مِنْهُمْ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ .

4078 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ ، قَالَ وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ .

4079 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا .

4080 - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَبْكِيهِ أَوْ مَا تَبْكِيهِ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ » .

4081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ » .

4082 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غُطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْحِرَ » . أَوْ قَالَ : « أَلْفُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحِرِ » . وَمِمَّا مَنَ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا .

(بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ) مِنْهُمْ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَمَّا حَمْرَةُ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ . وَأَمَّا الْيَمَانُ وَهُوَ وَالِدُ حَدِيفَةَ فَتَقَدَّمَ فِي آخِرِ بَابٍ : (إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ...) . وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ الْغُرُوزَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَالِدُ جَابِرٍ ، وَمِنَ الْمَشْهُورِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَمِيرُ الرُّمَاءِ ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَمَالِكُ بْنُ سَنَانَ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ أَخُو حَسَّانَ ، وَخَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْمَعْرُوفُ بِغَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ صِهْرُ

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمَرُو بَنُ الْجُمُوحِ، وَلِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِي. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أَنَسٍ. (قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ) هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلَ. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَابْنُ مِنْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ أُحُدٍ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. (وَيَوْمَ بَطِرَ مَعُونَةَ سَبْعُونَ) سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ قَرِيبًا، وَيُوضَّحُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْأَنْصَارِ بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَنَافِعِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

الحديث الثاني: حَدِيثُ جَابِرٍ. (قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ (فَكَانَ يَقُولُ: (انظُرُوا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَاجْعَلُوهُ أَمَامَ أَصْحَابِهِ)). وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِمَّنْ دُفِنَ جَمِيعًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَخَالَهُ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَالِدِ جَابِرٍ.

الحديث الثالث: (لَا تَبْكِيهِ) كَذَا هُنَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَهَى لِيَجَابِرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ نَهَى لِفَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِو عَمَّةِ جَابِرٍ.

الحديث الرابع: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ) عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ (وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابِ سَيْفِي تُلْمًا). (وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ (بَقْرًا تُدْبِخُ). (وَاللَّهُ خَيْرٌ تَقْدِيرُهُ: وَصُنِعَ اللَّهُ خَيْرٌ.

الحديث الخامس: حَدِيثُ خَبَّابٍ. تَقَدَّمَ بِهِذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

بَابٌ ، أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4083 - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ». » .

4084 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَعَ لَهُ أُحُدًا فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا ». » .

4085 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ». » .

(بَابُ، أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) قَالَ السُّهَيْلِيُّ: سُمِّيَ أُحُدًا لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْ جِبَالٍ أُخْرَى هُنَاكَ أَوْ لِمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ نَصْرِ التَّوْحِيدِ. (قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْبَزَّازُ فِي الزُّكَاةِ مُطَوَّلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا فِيهِ هُنَاكَ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأُحُدٍ. (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) ظَهَرَ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَاهُ فِي حَالِ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَجِّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ) فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) فَكَانَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ.

بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذُكُونٍ وَبِئْرٍ مُعُونَةٍ . وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ .

4086 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحِيَانَ ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ ، فَاقْتَصُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَشْرَبُ . فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدَقِدٍ ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ . فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ ، وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرَ ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا . فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ . فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوفَلٍ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحَدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، قَالَتْ فَعَقَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَ ذَلِكَ مِنِّي ، وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ: أَتَحْسِبِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ ، وَإِنَّهُ

لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ، لِيَقْتُلُوهُ  
فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رُكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ  
مِنَ الْمَوْتِ ، لَرُدْتُ . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ  
أَحْصِهِمْ عَدَدًا . ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا \* \* \* عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ \* \* \* يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَرَّعٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ ، وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ  
جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ .

(بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ) الرَّجِيعُ هُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلرَّوْثِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحَالَتِهِ، وَالْمَرَادُ هُنَا اسْمٌ  
مَوْضِعٍ مِنْ بِلَادِ هُدَيْلٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ بِقُرْبٍ مِنْهُ فَسُمِّيَتْ بِهِ. (وَرَعْلٌ وَذَكْوَانٌ) أَيُّ وَغَزْوَةٌ رَعْلٌ  
وَذَكْوَانٌ. فَأَمَّا رَعْلٌ فَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ بَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُنْسَبُونَ إِلَى رَعْلِ بْنِ  
عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ لَهَيْعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ. وَأَمَّا ذَكْوَانٌ فَبَطْنٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَيْضًا  
يُنْسَبُونَ إِلَى ذَكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بُهْثَةَ بْنِ سُلَيْمٍ. فَانْسَبَتِ الْغَزْوَةُ إِلَيْهِمَا. وَبِئْسَ مَعُونَةٌ مَوْضِعٌ فِي  
بِلَادِ هُدَيْلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَهَذِهِ الْوَقْعَةُ تُعْرَفُ بِسَرِيَّةِ الْقُرَاءِ، وَكَانَتْ مَعَ بَنِي رَعْلٍ وَذَكْوَانَ  
الْمَذْكُورَيْنِ. وَسَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. (وَخَلْدِيثٌ عَضَلٌ وَالْقَارَةُ)  
أَمَّا عَضَلٌ فَبِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا لَمْ يَبَطْنٌ مِنْ بَنِي الْهُوَلِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ  
إِلْيَاسَ بْنِ مُصَرٍّ، يُنْسَبُونَ إِلَى عَضَلِ بْنِ الدِّيشِ بْنِ مُحَكَّمٍ. وَأَمَّا الْقَارَةُ فَبِالْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ  
بَطْنٌ مِنَ الْهُوَلِ أَيْضًا يُنْسَبُونَ إِلَى الدِّيشِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْقَارَةُ أَكْمَةٌ سَوْدَاءٌ فِيهَا  
حِجَارَةٌ كَانَتْهُمْ نَزَلُوا عِنْدَهَا فَسُمُّوا بِهَا، وَيُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ فِي إِصَابَةِ الرَّمِي. وَقِصَّةُ الْعَضَلِ  
وَالْقَارَةُ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ لَا فِي سَرِيَّةِ بَيْتْرِ مَعُونَةَ. وَقَدْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ غَزْوَةَ  
الرَّجِيعِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَبِئْسَ مَعُونَةٌ فِي أَوَائِلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَلَمْ يَقَعِ ذِكْرُ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ عِنْدَ

المُصَنَّفِ صَرِيحًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَى قِصَّةَ أَحَدٍ قَالَ: ذَكَرَ يَوْمَ الرَّجِيعِ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَحَدٍ رَهْطٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِينَا إِسْلَامًا فَأُبْعَثْ مَعَنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِكَ يُفَقِّهُونَنَا فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَعُرفَ بِهَا بَيَانُ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ) وَأَنَّ الصَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى غَزْوَةِ الرَّجِيعِ لَا عَلَى غَزْوَةِ بَنِي مَعُونَةَ. وَسَادُّ كُرُ مَا عِنْدَهُ فِيهِمَا مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ. (وعاصمٌ بنُ ثابتٍ) أي ابنُ أبي الأفلحِ بالقافِ والمُهْمَلَةِ الأَنْصَارِيُّ، وَخُبَيْبٌ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ مُصَغَّرٌ. (وأصحابه) يَعْنِي الْعَشْرَةَ. تَنْبِيْهُ: سِيَاقُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ يُؤْهِمُ أَنَّ غَزْوَةَ الرَّجِيعِ وَبَنِي مَعُونَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَوْضَحْتُهُ، فَغَزْوَةُ الرَّجِيعِ كَانَتْ سَرِيَّةَ عَاصِمِ وَخُبَيْبِ فِي عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَهِيَ مَعَ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ. وَبَنِي مَعُونَةَ كَانَتْ سَرِيَّةَ الْقُرَاءِ السَّبْعِينَ وَهِيَ مَعَ رِغْلٍ وَذِكْوَانَ. وَكَأَنَّ الْمُصَنَّفَ أَذْرَجَهَا مَعَهَا لِقُرْبِهَا مِنْهَا. وَيَدُلُّ عَلَى قُرْبِهَا مِنْهَا مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ تَشْرِيكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَبَرَ بَنِي مَعُونَةَ وَخَبَرَ أَصْحَابِ الرَّجِيعِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ) تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي الْجِهَادِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا. (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً) ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ بَنِي لَحْيَانَ عَلَيْهِمْ قَتْلُ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ. قُلْتُ: وَكَانَ قَتْلُ سُفْيَانَ الْمَذْكُورِ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، وَقِصَّتُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّةَ وَسَمَاءَهُمْ وَهُمْ: عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتِ الْمَذْكُورِ وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَخُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّنِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقِ وَخَالِدُ بْنُ الْبَكْرِ. وَحَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةَ وَسَاقَ أَسْمَاءَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورِينَ وَزَادَ مُعْتَبَ بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ: وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقِ لِأُمِّهِ. قُلْتُ: فَلَعَلَّ الثَّلَاثَةَ الْآخِرِينَ كَانُوا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَلَمْ يَحْصُلِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَسْمِيَتِهِمْ. (وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ) كَذَا فِي الصَّحِيحِ. وَفِي السِّيَرَةِ أَنَّ الْأَمِيرَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ. وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ. (وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَالَ عَاصِمِ لَا جَدُّهُ. (لِحُجْوَا إِلَى فِدْفَدٍ) هِيَ الرَّابِيَةُ الْمَشْرِفَةُ. (وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (فَأَمَّا خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّنِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقِ فَاسْتَأْسَرُوا) وَعُرفَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الثَّلَاثِ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقِ. (لَيْسَتْ جَدُّ بِهَا) الْمُرَادُ أَنَّهُ يَخْلُقُ عَائَتَهُ. (لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ



قَطْفِ عِنَبٍ الْقَطْفُ الْعُقُودُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْثَابُ الْكِرَامَاتِ مُطْلَقًا لَكِنْ اسْتَشْنَى  
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ كَأَبِي الْقَاسِمِ الْفُشَيْرِيِّ مَا وَقَعَ بِهِ التَّحْدِي لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: وَلَا  
يَصْلُونَ إِلَى مِثْلِ إِبْجَادٍ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ إِجَابَةَ  
الدَّعْوَةِ فِي الْحَالِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ وَالْمُكَاشَفَةِ بِمَا يَغِيبُ عَنِ الْعَيْنِ وَالْإِخْبَارُ بِمَا سَيَأْتِي  
وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَ جِدًّا حَتَّى صَارَ وَقُوعُ ذَلِكَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّلَاحِ كَالْعَادَةِ، فَانْحَصَرَ  
الْخَارِقُ الْآنَ فِيمَا قَالَهُ الْفُشَيْرِيُّ، وَتَعَيَّنَ تَفْسِيدُ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ كُلَّ مُعْجَزَةٍ وَجِدَتْ لِنَبِيِّ يَجُوزُ  
أَنْ تَقَعَ كِرَامَةٌ لَوْلِيٍّ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ  
وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَلَطٌ مِمَّنْ يَقُولُهُ، فَإِنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْمُنْبَطِلِ  
مِنْ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ وَرَاهِبٍ، فَيَحْتَاجُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى وِلَايَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَارِقٍ،  
وَأَوْلَى مَا ذَكَرُوهُ أَنْ يُحْتَسِرَ حَالٌ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مَتَمَسِّكًا بِالْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّوَاهِي  
كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً وَوَلَايَتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَآ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا) زَادَ فِي رِوَايَةِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: (وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا) أَيُّ مُتَفَرِّقِينَ (وَلَا تُثَبِّقْ مِنْهُمْ أَحَدًا). وَفِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ  
سُفْيَانَ: فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى الْخَشْبَةِ اسْتَقْبَلَ الدُّعَاءَ قَالَ: فَلَبَدَ رَجُلٌ بِالْأَرْضِ خَوْفًا مِنْ دُعَائِهِ فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، قَالَ: فَلَمْ يَحِلِ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ أَحَدٌ حَيٌّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ  
الَّذِي لَبَدَ بِالْأَرْضِ. (مَا إِنَّ أُبَالِي) هَكَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّي (فَلَسْتُ أُبَالِي). (وَذَلِكَ فِي ذَاتِ  
الْإِلَه) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَرَّعٍ)  
الْأَوْصَالُ جَمْعُ وَصَلٍ، وَهُوَ الْعَضْوُ. وَالشَّلْوُ الْجَسَدُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْعَضْوِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا  
الْجَسَدُ. وَالْمُمَرَّعُ الْمُقَطَّعُ. وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَعْضَاءُ جَسَدٍ يُقَطَّعُ. (وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا  
بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ) وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ عَاصِمًا لَمَّا  
قُتِلَ أَرَادَتْ هَذِيْلٌ أَخَذَ رَأْسَهُ لِيَسْبِعُوهُ مِنْ سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ شَهِيدٍ وَهِيَ أُمُّ مَسَافِعٍ وَجَلَّاسِ ابْنِي  
طَلْحَةَ الْعَبْدَرِيِّ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَهُمَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ نَذَرَتْ لِكُنْ قَدَرَتْ عَلَى رَأْسِ عَاصِمٍ لَتَشْرِيَنَّ  
الْحَمْرَ فِي فَحْفِهِ فَمَنَعَتْهُ الدَّبْرُ. (مِثْلُ الطَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ) الطَّلَّةُ السَّحَابَةُ، وَالِدَّبْرُ الزَّنَابِيرُ. وَقِيلَ  
ذُكُورُ النَّحْلِ. (فَحَمَّتُهُ) أَيُّ مَنَعَتْهُ مِنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ  
قَالَ: كَانَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ أَعْطَى اللَّهُ عَهْدًا أَنْ لَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ وَلَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا. فَكَانَ عُمَرُ  
يَقُولُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُهُ: يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا حَفَظَهُ فِي حَيَاتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ:  
أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قُتِلَ أَنْفَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ

كَافِرٍ. وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخَذَ بِالشَّدَّةِ. فَإِنْ أَرَادَ الْأَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ. وَفِيهِ: الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ. وَالتَّوَرُّعُ عَنِ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ. وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ. وَإثْبَاتُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ. وَالدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ. وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ. وَفِيهِ: إِنْشَاءُ الشَّعْرِ، وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِ خُبَيْبٍ وَشِدَّتِهِ فِي دِينِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ يَتَّبِعِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِخُبَيْبِهِ (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ). وَفِيهِ: اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ. وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأْمُلِ. وَإِنَّمَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي حِمَايَةِ لَحْمِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ وَمِنْ كَرَامَتِهِ حِمَايَتُهُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَتِهِ بِقَطْعِ لَحْمِهِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

4087 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:  
الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ .

الحديث الثاني: (الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة) زاد سعيد بن منصور عن سفيان (واسمه عقيب بن الحارث).

4088 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلًا وَذَكْوَانَ ، عِنْدَ بَثْرِ يُقَالُ لَهَا بَثْرٌ مَعُونَةٌ ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقُتُّ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ فِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

4089 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ بَشَرٍ مَعُونَةٌ، وَجَمِيعُهَا عَنْ أَنَسٍ. (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ) فَسَرَ قَتَادَةُ الْحَاجَةَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بِقَوْلِهِ (أَنَّ رَجُلًا وَغَيْرَهُمْ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوِّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ). (يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ) قَدْ بَيَّنَّ قَتَادَةُ فِي رَوَايَتِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. وَفِي رَوَايَةٍ ثَابِتٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّعَّةِ وَيَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ وَيَتَعَلَّمُونَ.

4090 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا وَدَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَدُوِّ ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ ، وَغَدَرُوا بِهِمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، عَلَى رِجْلِ وَدَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ . قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا ، أَنَّا لَقِينَا رَيْنًا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، عَلَى رِجْلِ وَدَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ .

4090 م - زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ ، قُرْآنًا كِتَابًا . نَحْوَهُ .

(قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ قَتَادَةَ (أَنَّ رَجُلًا وَدَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ)) ذَكَرْتُ بَنِي لَحْيَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهَمَّ. وَإِنَّمَا كَانَ بَنُو لَحْيَانَ فِي قِصَّةِ خَبِيبٍ فِي غَزْوَةِ الرَّجِيعِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

4091 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ خَالَهَ أَخْلَامَ سَلِيمٍ

فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا ، وَكَانَ رَيْسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ ، وَوَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِالْفِ وَالْفِ ، فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فَلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةُ كَعْدَةَ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فَلَانٍ ائْتُونِي بِفَرَسِي . فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ هُوَ وَرَجُلٌ أُعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ قَالَ: كُنَّا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْهِمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ . فَقَالَ: ائْتُونُونِي أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ ، فَاتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَامٌ أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . فَلِحَقِّ الرَّجُلِ ، فَفُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا . فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4092 - حَدَّثَنِي حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَمَّا طَعَنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَه - يَوْمَ بِنْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالِدِّمِ هَكَذَا ، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

(قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالَهَ أَخَا أُمِّ سَلِيمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا)) قَدْ سَمَاهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَرَامًا . وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ النَّبِيِّ بَعْدَهَا . وَالضَّمِيرُ فِي خَالَهَ لِأَنَسٍ . (قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ ، أَيِ الْقُرْآنِ ، رُفِعَ ، أَيِ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ) . (وَكَانَ رَيْسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ) أَيِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي بَرَاءِ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ . (خَيْرَ) أَيِ خَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (غُدَّةُ كَعْدَةَ الْبَكْرِ) الْغُدَّةُ مِنْ أَمْرَاضِ الْإِبِلِ ، وَهُوَ طَاعُونُهَا . (فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ بَنِي فَلَانٍ) بَيْنَهَا الطَّرِيقُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ سُلُولٍ . (فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ وَهُوَ

رَجُلٌ أَعْرَجٌ كَذَا هُنَا عَلَى أَنَّهَا صِفَةُ حَرَامٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْأَعْرَجُ غَيْرُهُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: فَانطَلَقَ حَرَامٌ وَرَجُلَانِ مَعَهُ رَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ قَدِمَتْ سَهْوًا مِنَ الْكَاتِبِ وَالصَّوَابُ تَأْخِيرُهَا، وَصَوَابُ الْكَلَامِ: فَانطَلَقَ حَرَامٌ هُوَ وَرَجُلٌ أَعْرَجٌ. فَأَمَّا الْأَعْرَجُ فَاسْمُهُ كَعَبُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَارِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْخَزْرَجِيِّ. (فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ) وَقَعَ هُنَا بِطَرِيقِ الْإِكْتِفَاءِ. وَلَأَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ قَرِيبًا مِنِّي) فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُفَسَّرَةٌ. (ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوحِ) أَيِ الْمَنْسُوحِ تِلَاوَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ كَتَحْرِيمِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (قَالَ بِاللَّحْمِ هَكَذَا) هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ نَضَحَ اللَّحْمَ. (فُزْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ) أَيِ بِالشَّهَادَةِ.

4093 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى ، فَقَالَ لَهُ: « أَقِمْ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ » قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا فَناداهُ فَقَالَ: « أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ . فَقَالَ: « أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الصُّحْبَةُ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ . فَأَعْطَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ ، فَركِبَهَا فَانطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ ، وَهُوَ بِثَوْرٍ ، فَتَوَارَيَا فِيهِ ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ ، وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَوْمَ بَنِي مَعُونَةَ . وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي

أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِيئِرِ مَعُونَةَ وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ. فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا. فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْدِرُ بْنُ عَمْرُو سُمِّيَ بِهِ مُنْدِرًا.

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ) يَعْنِي فِي الْهَجْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى بِطُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْهُ هَاهُنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ لِيُنْبَهَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ. (فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ غَلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ) فِي قَوْلِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطُّفَيْلِ نَظَرٌ وَكَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ الدَّمِيَّاطِيُّ الطُّفَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ. (يُعْقَبَانِهِ) أَي يُرَكِّبَانِهِ عَقَبَةً، وَهُوَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكَّابُ وَيَرْكَبَ رَفِيقَهُ ثُمَّ يَنْزِلَ الْآخَرَ وَيَرْكَبُ الْمَاشِي. (لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ) فِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ وَتَرْهيبٌ لِلْكَفَّارِ وَتَخْوِيفٌ. (فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ) قَدْ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ.

4094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصِيَّتْ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

4095 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي - أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابِ بَيْرٍ مَعُونَةً قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نَسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ) اسْمُهُ لَاحِقٌ بِنِ حَمِيدٍ. وَرَوَاتُهُ هَذِهِ مُخْتَصِرَةٌ لِمَا ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ مُخْتَصِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنِ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمَةِ.

4096 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْفُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَعَمْ . فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ: قَبْلَهُ . قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ ، قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقُولُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ قَبْلَهُمْ ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

(قَبْلَهُمْ) أَي مِنْ جِهَتِهِمْ. وَقَدْ سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مُبَيَّنًا فَأَوْرَدَهُ يُوسُفُ الْقَاضِي عَنْ مُسَدِّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَلَفْظُهُ: (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَفَتَلَهُمْ قَوْمٌ مُشْرِكُونَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ) فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ غَيْرَ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنْ مَشَايِخِهِ، وَكَذَلِكَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَصْحَابَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْعَهْدِ هُمْ بَنُو عَامِرٍ وَرَأْسُهُمْ أَبُو بَرَاءٍ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِمَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَأَنَّ عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي مَلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ أَرَادَ الْعُدْرَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِهِمْ فَامْتَنَعُوا وَقَالُوا لَا تُخَفِّرْ ذِمَّةَ أَبِي بَرَاءٍ، فَاسْتَصْرَحَ عَلَيْهِمْ عُصَيَّةَ وَدَكْوَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَطَاعُوهُ وَقَتَلُوهُمْ.

بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ .

4097 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ .

(بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ) يَعْنِي أَنَّ لَهَا اسْمَيْنِ. وَالْأَحْزَابُ جَمْعُ حِزْبٍ أَي طَائِفَةٌ. فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْخُنْدَقَ فَلِأَجْلِ الْخُنْدَقِ الَّذِي حَفَرَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ بِذَلِكَ سَلْمَانُ فِيمَا ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْأَحْزَابَ فَلِاجْتِمَاعِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَعَطَفَانُ وَالْيَهُودُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَدْرَ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي قَالَ: خَرَجَ حَيُّ بْنُ أخطَبَ بَعْدَ قَتْلِ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِضُ قُرَيْشًا عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ كِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَسْعَى فِي بَنِي عَطَفَانَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ ثَمَرِ خَيْبَرَ فَأَجَابَهُ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ إِلَى ذَلِكَ، وَكُتِبُوا إِلَى خُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ طَلْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ فِيمَنْ أَطَاعَهُ، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِقُرَيْشٍ فَنَزَلُوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَجَاءَهُمْ مَنْ أَجَابَهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَدَدًا لَهُمْ فَصَارُوا فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ فَهُمْ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْزَابَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ عِدَّتَهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ. قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ مَدَّةَ الْحِصَارِ كَانَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا مُرَامَاةً بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَأُصِيبَ مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِسَهْمٍ فَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي سَبَبَ رَحِيلِهِمْ وَأَنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةَ فَاحْتَلَفُوا وَذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فَتَفَرَّقُوا (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ). قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ،



وَبِذَلِكَ جَزَمَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَمَالَ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَوْلِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ) عَرَضُ الْجَيْشِ اخْتِبَارُ أَحْوَالِهِمْ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ لِلنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (عَرَضَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِهِ وَمَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ. (فَأَجَازَهُ) أَيَّ أَمْضَاهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ.

4098 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَنْدَقِ ، وَهُمْ يَحْفَرُونَ ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا) جَمْعُ كَيْدٍ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظُّهْرِ. (اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ يَعْنِي تَمَثَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاعِرًا. قَالَ: وَإِنَّمَا يُسَمَّى شَاعِرًا مَنْ قَصَدَهُ.

4099 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .

4100 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .

قَالَ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

« اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » .

قَالَ يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةِ سِنِحَةٍ تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، وَالْقَوْمِ حِيَاحٌ ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ، أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، فِي الثَّانِي زِيَادَةٌ. (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ) أَي أَنَّهُمْ عَمِلُوا فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ لِأَحْتِيَاجِهِمْ إِلَى ذَلِكَ لَا لِمُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ فِي الْآخِرِ. وَفِيهِ: أَنَّ فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ تَنْشِيطًا فِي الْعَمَلِ. وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ. وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَ فِي ذَلِكَ الرَّجْزُ. (فَيُصْنَعُ لَهُمْ الشَّعِيرُ) أَي يُطْبَخُ. (بِإِهَالَةِ الدُّهْنِ الَّذِي يُؤْتَدَمُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ شَحْمًا). (سِنِحَةٌ) أَي تَغْيِيرَ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا مِنْ قِدَمِهَا وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا بَشَعَةً.

4101 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدَيْةٌ شَدِيدَةٌ ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: هَذِهِ كُدَيْةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ: « أَنَا نَارِلٌ » . ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَدُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلٌ أَوْ أَهْيَمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ . فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ :  
عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ . فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي  
الْبُرْمَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ  
الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ ، فَقُلْتُ : طُعِيمٌ لِي ، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ  
أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « كَمْ هُوَ ؟ » . فَذَكَرْتُ لَهُ ، قَالَ : « كَثِيرٌ طَيِّبٌ » . قَالَ : « قُلْ  
لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي » . فَقَالَ : « قُومُوا » . فَقَامَ  
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : هَلْ سَأَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .  
فَقَالَ : « ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا » . فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيَحْمَرُّ  
الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ  
وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ : « كُلِّي هَذَا وَاهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ  
مَجَاعَةٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : (فَعَرَضْتُ كُدَيْبَةَ) هِيَ الْقِطْعَةُ الشَّدِيدَةُ الصُّلْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ . (فَعَادَ كَثِيًّا) أَي رَمَلًا .  
(أَهِيلٌ أَوْ أَهِيمٌ) شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ رَمَلًا يَسِيلُ وَلَا يَتَمَاسِكُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
(وَكَانَتْ الْجِبَالُ كَثِيًّا مَهِيلاً) أَي رَمَلًا سَائِلًا . وَأَمَّا أَهِيمٌ فَهِيَ بِمَعْنَى أَهِيلٍ . وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ  
وَالنَّسَائِي فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زِيَادَةٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : (لَمَّا كَانَ حِينَ  
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَنَا فِي بَعْضِ الْخَنْدَقِ صَخْرَةٌ لَا  
تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ :  
(بِسْمِ اللَّهِ) فَضْرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا وَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ السَّمَاءِ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ  
فُصُورَهَا الْخُمْرِ السَّاعَةِ) ثُمَّ ضْرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ الثُّلُثَ الْآخَرَ فَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ  
فَارِسٍ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قِصْرَ الْمَدَائِنِ أَبْيَضَ) ثُمَّ ضْرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ : (بِسْمِ اللَّهِ) فَقَطَعَ بَقِيَّةَ  
الْحَجَرِ فَقَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا  
السَّاعَةِ) . (فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي) اسْمُهَا سُهَيْلَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّةِ . (عِنْدِي شَعِيرٌ) بَيْنَ يُونُسَ بْنِ  
بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ صَاعٌ . (وَعَنَاقٌ) هِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْرِ . (فَذَبَحْتُ .. وَطَحَنْتُ) الَّذِي ذَبَحَ هُوَ

جَابِرٌ، وَامْرَأَتُهُ هِيَ الَّتِي طَحَنَتْ. (وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ) أَي لَانَ وَرَطِبَ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ الْخَمِيرُ. (وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَنْفِ) أَي الْحِجَارَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ. (وَيُخَمَّرُ الْبُرْمَةُ) أَي يُعْطِيهَا. (ثُمَّ يَنْزِعُ) أَي يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ. وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ تَلُو هَذِهِ (فَقَالَ: ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتُخَبِزْ مَعَكَ) أَي تُسَاعِدُكَ) وَقَوْلُهُ (وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ) أَي اغْرِفِي. وَالْمَقْدَحَةُ الْمِغْرَفَةُ.

4102 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا خَفَرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمَصًا شَدِيدًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمَصًا شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَعَتْهُ إِلَى فِرَاعِي ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَنْ مَعَهُ . فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ . فَصَاحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تُخَبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْقُدُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ . فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ . فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا ، فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: « ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتُخَبِزْ مَعِي وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا ، وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتُعِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخَبِزُ كَمَا هُوَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَيْضًا. (حَمَصًا) هُوَ خُمُوصُ الْبَطْنِ. (قَدْ صَنَعَ سُورًا) هُوَ هُنَا الصَّنِيعُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَأَمَّا الَّذِي بِالْهَمْزِ فَهُوَ الْبَقِيَّةُ. (فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ) هِيَ كَلِمَةٌ اسْتِدْعَاءٍ فِيهَا حَتْ أَيْ هَلُمُّوا مُسْرِعِينَ. (وَانْحَرْفُوا) أَي مَالُوا عَنِ الطَّعَامِ. (لَتَعْطُ) تَغْلِي وَتَفُورُ.

4103 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ) قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: هَكَذَا وَقَعَ مُخْتَصِرًا. وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، (وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ) أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَبَيْنَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي صِفَةٌ نُزِلَتْ عَنْهُمْ قَالَ: نَزَلَتْ قُرَيْشٌ بِمُجْتَمَعِ السُّيُوفِ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَحَابِيثِهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَتِهَامَةَ، وَنَزَلَ عُيَيْنَةُ فِي غَطَفَانَ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ بِيَابِ نُعْمَانَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى سَلْعٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ فِي الْأَطَامِ، قَالَ: وَتَوَجَّهَ حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى عَدَرُوا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ عَدْرَهُمْ فَاشْتَدَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَمَنْ مَعَهُ ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَقَالَا: كُنَّا نَحْنُ وَهُمْ عَلَى الشَّرْكِ لَا يَطْمَعُونَ مِنَّا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ نَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِسْلَامِ وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا مَا لَنَا بِهِذَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، فَاشْتَدَّ بِالْمُسْلِمِينَ الْحِصَارُ حَتَّى تَكَلَّمَ مُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَأَوْسُ بْنُ قَيْطِيٍّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ بِالنِّفَاقِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا...) الْآيَاتُ. قَالَ: وَكَانَ الدِّينَ جَاءَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ إِلَّا مُرَامَاةً بِالنَّبْلِ لَكِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ الْعَامِرِيُّ افْتَحَمَ هُوَ وَنَفَرٌ مَعَهُ خِيُولُهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ صَيْقَةِ مِنَ الْخَنْدَقِ حَتَّى صَارُوا بِالسَّبِيحَةِ فَبَارَزَهُ عَلِيٌّ فَفَتَلَهُ وَبَرَزَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ الْمُخْرُومِيُّ فَبَارَزَهُ الرَّبِيعُ فَفَتَلَهُ وَيُقَالُ فَتَلَهُ عَلِيٌّ وَرَجَعَتْ بَقِيَّةُ الْخِيُولِ مُنْهَرِمَةً. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ

مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِخَدِيفَةَ: أَدْرَكْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نُدْرِكْهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَا تَدْرِي لَوْ أَدْرَكْتَهُ كَيْفَ تَكُونُ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مَطِيرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَذْهَبَ فَيَعْلَمُ لَنَا عِلْمَ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَوَاللَّهِ مَا قَامَ أَحَدٌ، فَقَالَ لَنَا الثَّانِيَةَ (جَعَلَهُ اللَّهُ رَفِيقِي) فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْعَثْ خَدِيفَةَ، فَقَالَ: (اِذْهَبْ) فَقُلْتُ: أَخْشَى أَنْ أُؤَسَّرَ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُؤَسَّرَ) فَذَكَرَ أَنَّهُ انْطَلَقَ وَأَنَّهُمْ تَجَادَلُوا وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ فَمَا تَرَكَتْ لَهُمْ بِنَاءً إِلَّا هَدَمْتُهُ وَلَا إِنَاءً إِلَّا أَكْفَأْتُهُ. وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِإِخْتِصَارٍ.

4104 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْقُلُ الشَّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا      وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا      إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: أَبِينَا أَبِينَا .

4105 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

4106 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَخَنْدَقِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تَرَابِ

الْحَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ  
بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا      وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا      وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْنَا عَلَيْنَا      إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَحْرِهَا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ. (حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ) كَذَا وَقَعَ  
بِالشُّكِّ. فَأَمَّا الَّذِي بِالْمَوْحَدَةِ فَوَاضِحٌ مِنَ الْغُبَارِ، وَأَمَّا الَّذِي بِالْمِيمِ فَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنْ كَانَتْ  
مَحْفُوظَةً فَالْمَعْنَى وَارَى التُّرَابُ جِلْدَةً بَطْنِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (نُصِرْتُ بِالصَّبَا) وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ. وَالذُّبُورُ هِيَ الرِّيحُ  
الْغَرْبِيَّةُ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ  
تَقُولُهُ؟ قَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ. قَالَ: (نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عُرُوتَنَا وَآمِنْ رُوعَاتِنَا) قَالَ: فَضَرَبَ  
اللَّهُ وُجُوهَ أَعْدَانِنَا بِالرِّيحِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ. وَعُرِفَ بِهَذَا وَجْهٌ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا  
الْحَدِيثِ هُنَا، وَأَنَّ اللَّهَ نَصَرَ نَبِيَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ بِالرِّيحِ، قَالَ تَعَالَى: (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا  
وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا). وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ رَحِيلِهِمْ: أَنَّ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَتَى النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَوْمُهُ فَقَالَ لَهُ: (حَدِّثْ عَنَّا) فَمَضَى إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ  
وَكَانَ نَدِيمًا لَهُمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُمْ مَحَبَّتِي قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا وَعُظْفَانَ لَيْسَتْ هَذِهِ  
بِلَادَهُمْ، وَإِنَّهُمْ إِنْ رَأَوْا فُرْصَةً أَنْتَهَزُوهَا وَإِلَّا رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَتَرَكُوكُمْ فِي الْبِلَاءِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَلَا  
طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ، قَالُوا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَأْخُذُوا رَهْنًا مِنْهُمْ، فَقِيلُوا رَأَيْتَهُ، فَتَوَجَّهَ  
إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ نَدِمُوا عَلَى الْعُدْرِ بِمُحَمَّدٍ فَرَأَسَلُوهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَرَأَسَلَهُمْ بِأَنَّ  
لَا نَرْضَى حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَى قُرَيْشٍ فَتَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ جَاءَ عُظْفَانَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ

فَلَمَّا أَصْحَحَ أَبُو سُفْيَانَ بَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بَأْتًا قَدْ ضَاقَ بِنَا الْمَنْزِلُ وَلَمْ نَجِدْ مَرَعَى فَاخْرَجُوا بِنَا حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا فَأَجَابُوهُمْ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ وَلَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا بُدَّ لَنَا مِنَ الرَّهْنِ مِنْكُمْ لئَلَّا تَغْدِرُوا بِنَا فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا مَا حَذَرَكُم نَعِيمٌ فَرَأَسُوهُمْ ثَانِيًا أَنْ لَا نُعْطِيَكُمْ رَهْنًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا فَافْعَلُوا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: هَذَا مَا أَخْبَرْنَا نَعِيمٌ.

4107 - حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ) أَي بَاشَرْتُ فِيهِ الْقِتَالَ . وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ نَافِعٍ عَنْهُ الْمَاضِيَةَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

4108 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُ ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرِينَ ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِسَابِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ . فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ . قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتُ وَعُصِمْتُ . قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنِسْوَاتِهَا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: (دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ) أَي بِنْتِ عُمَرَ أُخْتِهِ . (نِسْوَاتِهَا) أَي ذَوَائِبِهَا . وَمَعْنَى تَنْطَفُ أَي تَقَطَّرُ . كَأَنَّهَا قَدْ اغْتَسَلَتْ . وَالنِّسْوَاتُ جَمْعُ نَوْسَةٍ . وَالْمُرَادُ أَنْ ذَوَائِبِهَا كَانَتْ تَنْوَسُ



أَي تَتَحَرَّكَ. وَكُلُّ شَيْءٍ تَحَرَّكَ فَقَدْ نَاسَ، وَالنَّوَسُ الْإِضْطِرَابُ. (قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) مُرَادُهُ بِذَلِكَ مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ مِنَ الْقِتَالِ فِي صَفِينِ يَوْمِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَأَسُوا بَقَايَا الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَوَاعَدُوا عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِيَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ، فَشَاوَرَ ابْنَ عُمَرَ أُخْتَهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ أَوْ عَدَمِهِ فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِاللِّحَاقِ بِهِمْ خَشِيَةً أَنْ يَنْشَأَ مِنْ غَيْبَتِهِ اخْتِلَافٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِمْرَارِ الْفِتْنَةِ. (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ) أَي بَعْدَ أَنْ اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ، وَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَكَانَ مِنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالْدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِنِي، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ يَطْمَعُ فِيهِ مَنْ صَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخَلَكُمَا فِيهِ فَذَكَرْتُ الْجَنَّةَ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ قَائِدَ الْأَحْزَابِ يَوْمَئِذٍ. (قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ) أَي ابْنِ مَالِكِ الْفِهْرِيِّ، صَحَابِيِّ صَغِيرٍ، وَلِأَنَّهُ صَحْبَةٌ، وَكَانَ قَدْ سَكَنَ الشَّامَ، وَأَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي عَسْكَرٍ لِنَصْرِ عُثْمَانَ فَقُتِلَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَرَجَعَ فَكَانَ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَوَلَاهُ غَزْوَةَ الرُّومِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. (فَهَلَّا أَجَبْتُهُ) أَي هَلَّا أَجَبْتُ مُعَاوِيَةَ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ؟ فَأَعْلَمَهُ ابْنُ عُمَرَ بِالَّذِي مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ قَوْلِهِ (فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ) يُعْرَضُ بِابْنِ عُمَرَ فَعَرَفَ بِهَذِهِ الرِّبَادَةِ مُنَاسَبَةَ قَوْلِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ لِابْنِ عُمَرَ هَلَّا أَجَبْتُهُ. وَالْحُبُوبَةُ ثَوْبٌ يُلْمَقَى عَلَى الظَّهْرِ وَيُرْبَطُ طَرْفَاهُ عَلَى السَّافِنِ بَعْدَ ضَمِّهِمَا. (مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ) يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَقَاتِلَةِ عَلِيٌّ وَجَمِيعٌ مَنِ شَهِدَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِدْخَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَالِدَ مُعَاوِيَةَ كَانَ رَأْسَ الْأَحْزَابِ يَوْمَئِذٍ. وَكَانَ رَأْيُ مُعَاوِيَةَ فِي الْخِلَافَةِ تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الْفَاضِلِ فِي السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالِدِينَ وَالْعِبَادَةَ، فَلِهَذَا أَطْلَقَ أَنَّهُ أَحَقُّ. وَرَأْيُ ابْنِ عُمَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُبَايَعُ الْمَفْضُولَ إِلَّا إِذَا خُشِيَ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا بَايَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ابْنَهُ يَزِيدَ وَنَهَى بَنِيهِ عَنْ نَقْضِ بَيْعَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفِتَنِ، وَبَايَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. (وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ) أَي غَيْرُ مَا أَرَدْتُ. (فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ) أَي لِمَنْ صَبَرَ وَآثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا. (قَالَ حَبِيبُ، أَي ابْنُ مَسْلَمَةَ الْمَدْكُورُ، حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ) أَي أَنَّهُ صَوَّبَ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْمَدْكُورَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ.

4109 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا » .

4110 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ: « الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا ، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ يَسَارَ فَعَبَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْأَدَبِ. وَكَانَ سُلَيْمَانَ الْمَدْكُورُ أَسَنُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي طَلَبِ نَارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقُتِلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِعَيْنِ الْوَرْدَةِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. (حِينَ أُجْلِيَ) أَي رَجَعُوا عَنْهُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ رَجَعُوا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ بَلْ بَصُغَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفُوا، وَذَلِكَ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِيهِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ فَصَدَّتْهُ قُرَيْشٌ عَنِ الْبَيْتِ وَوَقَعَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ نَقَضُوهَا، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَوْقَ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4111 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. (الصَّلَاةِ الْوُسْطَى) زَادَ مُسْلِمٌ (صَلَاةِ الْعَصْرِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَلَى شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

4112 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطُحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ جَابِرٍ. قَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْمَذَاهِبَ فِي تَرْتِيبِ فَائِتَةِ الصَّلَاةِ.

4113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » . فَقَالَ الرَّبِيعُ: « أَنْأ . ثُمَّ قَالَ: « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » . فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنْأ . ثُمَّ قَالَ: « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » . فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنْأ . ثُمَّ قَالَ: « أَنْأ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيعِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَيْضًا فِي ذِكْرِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذِكْرُ الرَّبِيعِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ: اعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا أَنَّ الرَّبِيعَ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ لِكَشْفِ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ أَنَّ الَّذِي تَوَجَّهَ لِإِتَابِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ حُدَيْفَةُ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ قُلْتُ: وَهَذَا الْحَصْرُ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَهَبَ لِكَشْفِهَا غَيْرُ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَهَبَ حُدَيْفَةُ لِكَشْفِهَا، فَقِصَّةُ الرَّبِيعِ كَانَتْ لِكَشْفِ خَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ هَلْ نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَأَفَقُوا قُرَيْشًا عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِصَّةُ حُدَيْفَةَ كَانَتْ لَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْخَنْدَقِ وَتَمَالَاتْ عَلَيْهِمُ الطَّوَائِفُ ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ الْإِخْتِلَافُ وَحَدِرَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْأُخْرَى وَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ وَاشْتَدَّ الْبُرْدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَانْتَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِيهِ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ فَانْتَدَبَ لَهُ حُدَيْفَةُ بَعْدَ تَكَرُّرِهِ طَلَبَ ذَلِكَ، وَقِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ لَمَّا دَخَلَ بَيْنَ قُرَيْشٍ

فِي اللَّيْلِ وَعَرَفَ قِصَّتَهُمْ وَرَجَعَ وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبُرْدُ فَعَطَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَفَعَهُ. وَبَيْنَ الْوَأَقِدِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ بَنُو قُرَيْظَةَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلٍ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُمْ يَا زُبَيْرُ) فَقَالَتْ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: وَاحِدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (قُمْ يَا زُبَيْرُ) فَقَامَ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ جَاءَ بِسَلْبِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّهُ إِيَّاهُ.

4114 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: (وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ) هُوَ مِنَ السَّجْعِ الْمَحْمُودِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَذْمُومِ أَنَّ الْمَذْمُومَ مَا يَأْتِي بِتَكْلُفٍ وَاسْتِكْرَاهٍ، وَالْمَحْمُودُ مَا جَاءَ بِإِنْسِجَامٍ وَاتِّفَاقٍ. وَلِهَذَا قَالَ فِي مِثْلِ الْأَوَّلِ (أَسْجَعُ مِثْلُ سَجْعِ الْكُفَّانِ) وَكَذَا كَانَ يَكْرَهُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ. وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْمَخَاطَبَاتِ مَا وَقَعَ مَسْجُوعًا لِكِنَّةٍ فِي غَايَةِ الْإِنْسِجَامِ الْمُشْعِرِ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِغَيْرِ قَصْدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا شَيْءَ بَعْدَهُ) أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْنَى وَهُوَ الْبَاقِي، فَهُوَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ).

4115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.

4116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ

إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ ، أَوْ الْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ ، يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ .

4117 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ ، وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « فِإِلَى أَيْنَ ؟ » . قَالَ : هَا هُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ .

(بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ) أَيُّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُقَاتِلُ فِيهِ الْأَحْزَابِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ . (وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ) قَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا وَقَعَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِهِ وَمَمَالَئِهِمْ لِقُرَيْشٍ وَعَطْفَانِ عَلَيْهِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ تَوَجُّهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ كَانَ لِسَبْعِ بَقَعَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ فَرَسًا ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ ،

الأولُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْبَابِ مَعَ شَرْحِهِ .

4118 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ مَوْكِبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ الْقِصَّةَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُشَخَّصَةً لَهُ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ. (سَاطِعًا) أَي مُرْتَفِعًا. (بَنِي غَنَمٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ.

4119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (جُوَيْرِيَةُ) هُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاوي عَنْهُ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَعَبْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ، وَلَا عَلَى مَنْ اسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ صَوَابًا فِي حَقِّ إِنْسَانٍ وَخَطَأً فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُحْكَمَ فِي التَّازِلَةِ بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادِّينِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ صِفَاتُ أَحْكَامٍ لَا أَعْيَانٍ قَالَ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ وَاَفَقَ اجْتِهَادُهُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَهُوَ مُصِيبٌ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَاحِدٌ. وَأَمَّا مَا لَا قَطْعَ فِيهِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَقَرَّرَهُ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَابِعٌ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكٌ تَعْنِيفٍ مَنْ بَدَلَ وَسَعَهُ وَاجْتَهَدَ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ تَأْثِيمِهِ. وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا التَّهْيَةَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يُبَالُوا

بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَاسْتَدْلُوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْحَنْدَقِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَصْرُحِ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ لِشُغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ شُغْلٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ وَلَا سِيَّمَا وَالزَّمَانُ زَمَانُ التَّشْرِيعِ. وَالْبَعْضُ الْآخِرُ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنِ الْحَثِّ وَالِاسْتِعْجَالِ وَالِإِسْرَاعِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ تَأْيِيمِ مَنْ اجْتَهَدَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْتَفَ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ لَعَنَّافَ مَنْ أَثِمَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ مَا حَاصِلُهُ: كُلُّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ مَا جُورٌ بِقَصْدِهِ إِلَّا أَنْ مَنْ صَلَّى حَازَ الْفَضِيلَتَيْنِ امْتِثَالَ الْأَمْرِ فِي الْإِسْرَاعِ وَامْتِثَالَ الْأَمْرِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا سِيَّمَا مَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَأَنْ مَنْ فَاتَتْهُ حَبْطَ عَمَلُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَفَ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا لِقِيَامِ عُذْرِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلَا نُهُمْ اجْتَهَدُوا فَأَخْرَوْا لِامْتِثَالِهِمُ الْأَمْرَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُمْ أَصُوبَ مِنْ اجْتِهَادِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى.

4120 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا ، أَوْ كَمَا قَالَتْ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَكَ كَذَا » . وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ . حَتَّى أَعْطَاهَا ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: « عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ » . أَوْ كَمَا قَالَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ هُنَاكَ أَنَّهُ. وَتَقَدَّمَ بِاخْتِصَارٍ فِي غُرُورِ بَنِي النَّضِيرِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ هُنَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا وَأَسْوَ الْمُهَاجِرِينَ يَنْحِيلُهُمْ لِيَسْتَفْعُوا بِسَمَرِهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ النَّضِيرَ ثُمَّ قُرَيْظَةَ قَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ

فَأَكْثَرَ، وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَا كَانَ لِلْأَنْصَارِ لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَلَكُوهُمْ رِقَابَ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنْ رَدِّ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهَا مَلَكَتِ الرَّقَبَةَ، فَلَا طَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ حَتَّى عَوَّضَهَا عَنِ الَّذِي كَانَ يَبْدِيهَا بِمَا أَرْضَاهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ هَبَةِ الْمُتَنَفِّعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ. وَفَرَطُ جُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَثْرَةُ حِلْمِهِ وَبِرِّهِ. وَمَنْزِلَةُ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ وَالِدَةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنُهَا أَيْمَنُ أَيْضًا لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِحُنَيْنٍ، وَهُوَ أَسْنُ مِنْ أُسَامَةَ، وَعَاشَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

4121 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سَعْدِ، فَاتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: « قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ - أَوْ - خَيْرِكُمْ ». فَقَالَ: « هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَّتَهُمْ. قَالَ: « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ». وَرُبَّمَا قَالَ: « بِحُكْمِ الْمَلِكِ ».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَيِّئِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ: حَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ كُلُّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى. (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ) يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

4122 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ ابْنُ الْعُرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ



إِلَيْهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَأَيْنَ ؟ » . فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ . قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ ، فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْرُهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَاَنْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ ، فَلَمْ يَرُعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . (أُصِيبَ سَعْدٌ) فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَنَاقِبِ (سَعْدٌ بْنُ مُعَاذٍ) . (وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ) يَعْنِي أَنَّ العَرَقَةَ أُمُّهُ . وَهِيَ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ . (رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ) هُوَ عِرْقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ ، إِذَا قُطِعَ لَمْ يَرِقْ الدَّمُ . (فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيَّ فَحَاصَرَهُمْ . وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ : وَحَاصَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً . وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : حَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى أَجْهَدَهُمُ الحِصَارَ وَفُذِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ رِيسُهُمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يُؤْمِنُوا أَوْ يَقْتُلُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَيَخْرُجُوا مُسْتَقْتَلِينَ أَوْ يُبَيِّتُوا الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَقَالُوا : لَا نُؤْمِنُ ، وَلَا نَسْتَحِلُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، وَأَيُّ عَيْشٍ لَنَا بَعْدَ أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ فَاسْتَشَارُوهُ فِي التُّزُولِ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ، يَعْنِي الدَّبْحَ ، ثُمَّ نَدِمَ فَتَوَجَّهَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَبَطَ بِهِ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . (أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ بَيَانُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَخَنَدَقُوا لَهُمْ خَنَادِقَ فَضَرِبَتْ أَعْنَاقَهُمْ فَجَرَى الدَّمُ فِي الخَنَادِقِ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَسْهَمَ لِلخَيْلِ ، فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وَقَعَتْ فِيهِ السُّهُمَانُ لَهَا . وَاخْتَلَفَ فِي

عَدَّتْهُمْ فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنََّّهُمْ كَانُوا سِتِّمَاتَةٍ. وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ مِنْ مُرْسَلٍ قَتَادَةَ كَانُوا سَبْعِمِائَةٍ. (فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ظَنَّنَا سَعْدٍ كَانَ مُصِيبًا وَأَنَّ دُعَاءَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ مُجَابًا. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ مِنْ بَعْدِ وَقْعَةِ الْخَنْدَقِ حَرْبٌ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الْقِصْدِ فِيهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَهَّزَ إِلَى الْعُمَرَةَ فَصَدَّوهُ عَنِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَكَادَ الْحَرْبُ أَنْ يَقْعَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَقْعَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) ثُمَّ وَقَعَتِ الْهُدْنَةُ، وَاعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَابِلٍ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ غَارِبًا فَفُتِحَتْ مَكَّةُ، فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَظُنُّ أَنَّكَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ) أَيُّ أَنْ يَفْصِدُونَا مُحَارِبِينَ. (فَأَفْجَرُهَا) أَيُّ الْجِرَاحَةِ. (فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ) هِيَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ (فَإِذَا لَبْتُهُ قَدْ انْفَجَرَتْ مِنْ كَلِمِهِ) أَيُّ مِنْ جُرْحِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَكَأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ وَرِمَ حَتَّى اتَّصَلَ الْوَرْمُ إِلَى صَدْرِهِ فَانْفَجَرَ مِنْ ثَمَّ. (فَانْفَجَرَتْ) بَيْنَ سَبَبِ ذَلِكَ فِي مُرْسَلِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ عَنَزٌ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَأَصَابَ ظِلْفُهَا مَوْضِعَ الْجُرْحِ فَانْفَجَرَ حَتَّى مَاتَ. (فَلَمْ يَرُعْهُمْ) أَيُّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَيُّ لَمْ يَفْرَعْهُمْ. (يَعْدُو) أَيُّ يَسِيلُ. وَفِي قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَخَبَرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: جَوَّازٌ تَمَّيَّ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّي الْمَوْتِ. وَفِيهَا: تَحْكِيمُ الْأَفْضَلِ مَنْ هُوَ مَفْضُولٌ.

4123 - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَسَّانَ « أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

4124 - وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: « أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (عَدِيٌّ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ. (أَهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ) بِالشَّكِّ، وَالثَّانِي أَحْصُ مِنَ الْأَوَّلِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ . وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ ، فَنَزَلَ نَحْلًا . وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ .

4125 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ .

4126 - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَتَعْلَبَةَ .

4127 - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَلَقِيَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْ الْخَوْفِ . وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْقَرْدِ .

(بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ) هَذِهِ الْغَزْوَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا مَتَى كَانَتْ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ. وَقَدْ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَمْرِ سَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا، وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَلَا أَدْرِي هَلْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا لِأَصْحَابِ الْمَغَارِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَهَا كَمَا سَيَاتِي؟ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ؟ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْمَغَارِي مَعَ جُزْمِهِمْ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ خَيْبَرَ مُخْتَلِفُونَ فِي زَمَانِهَا، فَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا بَعْدَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَبْلَ الْخَنْدَقِ سَنَةَ أَرْبَعٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ شَهْرًا

رَبِيعٍ وَبَعْضَ جُمَادَى يَعْنِي مِنْ سَنَتِهِ وَعَزَا نَجْدًا يُرِيدُ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ حَتَّى نَزَلَ نَحْلًا وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ حِبَّانَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ. وَأَمَّا أَبُو مَعْشَرٍ فَجَزَمَ بِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالْخَنْدَقِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لَصَيْحِ الْمُصَنَّفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَزْوَةَ قُرَيْظَةَ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ فَتَكُونُ ذَاتُ الرَّقَاعِ فِي آخِرِ السَّنَةِ وَأَوَّلِ النَّبِيِّ تَلِيهَا. وَالَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ أَنَّهَا بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ وَفُوعُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَدَلَّ عَلَى تَأْخُرِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَسَادُّكُرُ بَيَانِ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَنَزَلَ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نَحْلًا) هُوَ مَكَانٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى يَوْمَيْنِ. تَنْبِيهُ: جُمُهورُ أَهْلِ الْمَغَارِي عَلَى أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ هِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ. وَتَبِعَهُ الْقُطُبُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. (وَهِيَ) أَيِ هَذِهِ الْغَزْوَةُ (بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ) هَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ. وَقَدْ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى بَعْدَ قَلِيلٍ. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ. وَسَيَأْتِي الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى إِنَّمَا قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَةِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَفِيهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَسَحَ خَيْبَرَ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْغَزْوَةَ الَّتِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى وَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ غَيْرُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا سِنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَالْغَزْوَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ كَانَتْ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا أَضْعَافَ ذَلِكَ. (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) هِيَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى رَأْيٍ أَوْ فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ غَزْوَةُ السَّفَرَةِ السَّابِعَةِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِذِي قَرْدٍ) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي بِلَادَ غَطَفَانَ.

(وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ) هُوَ الْجَدَامِيُّ الْمِصْرِيُّ يَكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ بِمِصْرَ، وَأَرْسَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ لِيُفَقِّهَهُمْ فَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَتَمَّهَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَكَانَ لَهُ فِي الْبُحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعْلُوقِ. وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَيُقَالُ إِنَّهُ عَلَى بَنِي رِبَاعٍ وَهُوَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ.

(نَحْلٌ) مَوْضِعٌ مِنَ نَجْدٍ مِنْ أَرْضِي غَطَفَانَ. وَعَقَلَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ نَحْلًا بِالْمَدِينَةِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ كَمَا قَالَ. وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ قَالَ بِهَا

الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ، وَعَنْ مَالِكٍ تَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) فَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرَدِ) أَمَّا يَزِيدُ فَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَأَمَّا سَلْمَةُ فَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُهُ هَذَا مَوْصُولًا قَبْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ غَزْوَةَ ذِي قَرَدٍ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا فِيهَا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَاقَهُ مُطَوَّلًا، وَلَيْسَ فِيهِ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ قَبْلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ ذِي قَرَدٍ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنْ تَتَّحِدَ الْقِصَّةُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْخَوْفَ فِي مَكَانٍ أَنْ لَا يَكُونَ صَلَاةً فِي مَكَانٍ آخَرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي لَا نَشْكُ فِيهِ أَنَّ غَزْوَةَ ذِي قَرَدٍ كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ، وَحَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مُصَرَّحٌ بِذَلِكَ، وَأَمَّا غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَظَهَرَ تَغَايُرُ الْقِصَّتَيْنِ.

4128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا ، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَدُكَّرُهُ . كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

(عَنْ أَبِي مُوسَى) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ. (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ، وَأَطْنُتُهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. (بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ) أَي نَرْكَبُهُ عُقْبَةً عُقْبَةً، وَهُوَ أَنْ يَرْكَبَ هَذَا قَلِيلًا ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَرْكَبُ الْآخَرَ بِالنُّوبَةِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى سَائِرِهِمْ. (لِمَا كُنَّا) أَي مِنْ أَجْلِ مَا فَعَلْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ. (كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) وَذَلِكَ أَنَّ كِتْمَانَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَفْضَلُ مِنْ إِظْهَارِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَمَنْ يَكُونُ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ.

4129 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وُجَّاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) الْأَنْصَارِيِّ. صَالِحٌ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. وَأَبُوهُ أُخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُدٌ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ. (عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ) قِيلَ إِنَّ اسْمَ هَذَا الْمُبْتَهَمِ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ أَبُو خَوَاتٍ بْنُ جُبَيْرٍ. وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ بِأَنَّهُ خَوَاتٌ بْنُ جُبَيْرٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ صَالِحًا سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَلِذَلِكَ يُبْهَمُهُ تَارَةً وَيُعِينُهُ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّ تَعْيِينَ كَوْنِهَا كَانَتْ ذَاتِ الرَّقَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْفَعُ هَذَا فِيمَا سَنَدَكَرُهُ قَرِيبًا مِنْ اسْتِبْعَادِ أَنْ يَكُونَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ كَانَ فِي سَنٍّ مَنْ يَخْرُجُ فِي تِلْكَ الْغُرَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرُويَهَا فَتَكُونَ رِوَايَتُهُ إِيَّاهَا مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ. فَبِهَذَا يَقْوَى تَفْسِيرُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَجَّاهَ أَيُّ مُقَابِلٍ). (فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ تُخَالِفُ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَتُوَافِقُ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لَكِنْ تُخَالِفُهَا فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ لِأَنْفُسِهَا رُكْعَةً أُخْرَى وَفِي أَنَّ الْجَمِيعَ اسْتَمَرُّوا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى سَلَّمُوا بِسَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4130 - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَخْلٍ . فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ . قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ بَنِي  
أَنْمَارٍ .

(وَقَالَ مُعَاذُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ (وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ). (كُنَّا  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْلِ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ) أَوْزَدَهُ مُخْتَصِرًا مُعَلِّقًا، لِأَنَّ غَرَضَهُ  
الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رِوَايَاتِ جَابِرٍ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَزْوَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ هِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ  
الرِّقَاعِ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ سِيَاقَ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ هَذِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرَ فِي  
غَزْوَةِ أُخْرَى. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا دَعَوْهُمْ  
فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ قَالَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعَصْرَ  
وَصَفَّهُمْ صَفِّينَ فَذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي غَزْوَةِ عُسْفَانَ. وَقَدْ أَخْرَجَ  
مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ  
لِغَزْوَةِ مُحَارِبٍ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ وَلَفْظُهُ عَنِ جَابِرٍ (قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا  
مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً وَاحِدَةً  
لَأَفْطَعْنَاهُمْ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالُوا سَتَاتِيهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ  
إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). (وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ) يَفْتَضِي أَنَّهُ  
سَمِعَ فِي كَيْفِيَّتِهَا صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ. فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ  
صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفِيَّاتٌ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَحَمَلَهَا آخَرُونَ عَلَى التَّوَسُّعِ  
وَالتَّخْيِيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ تَرْجِيحِ  
هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ عَلَى تَرْجِيحِهَا لِسَلَامَتِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ، وَلِكُونِهَا  
أَحْوَطَ لِأَمْرِ الْحَرْبِ، مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَلَمْ تُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ  
حَيْثُ أَخَذُوا بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَمْ لَا، وَفَرَّقَ  
الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، فَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلِ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَذَلِكَ صَلَّى  
بِكُلِّ طَائِفَةٍ وَحَدَّهَا جَمِيعَ الرُّكْعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْإِمَامَ يُحْرَمُ بِالجَمِيعِ وَيَرْكَعُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ وَحَرَسَ صَفٌّ... إلخ.  
(تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ) قُلْتُ لَمْ يَظْهَرْ لِي مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ

الْمُتَابِعَةَ فِي الْمَنْ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ غَزَوْهُ مُحَارِبٌ وَتَعَلَّبَهُ بِنَحْلِ وَهَذِهِ غَزْوَةُ أَنْمَارَ وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ الْإِتِّحَادُ لِأَنَّ دِيَارَ بَنِي أَنْمَارَ تَقْرُبُ مِنْ دِيَارِ بَنِي تَعَلَّبَةَ. وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ غَزْوَةَ بَنِي أَنْمَارَ بِالذِّكْرِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ.

4131 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَتَقَوْمُ الْأَمَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ فَيَرَكْعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرَكْعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

4131 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4131 م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِجٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ .

(حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى) الْأَوَّلُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَشَيْخُهُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ رَوَايَتُهُ لِقِصَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مُرْسَلَةً. وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ (عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ) غَيْرُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُوهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



4132 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ .

4133 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ .

(فَوَارَيْنَا) بِالزَّيِّ أَي قَاتَلْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ. هَكَذَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ هُنَا مُقْتَصِرًا مِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ. وَعَقَّبَهَا بِطَرِيقِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِصَدْرِ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ شُعَيْبٍ فَتَقَدَّمَتْ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَامَّةً. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ كَذَلِكَ وَوَقَعَ فِي آخِرِهَا: (ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ)، وَلَفْظُ الْقَضَاءِ فِيهَا عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ لَا عَلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ الْإِصْطِلَاحِيِّ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

4134 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ .

4135 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ

الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ سَمْرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَمِنَّا نَوْمَةٌ ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُونَا ، فَجِئْنَا فَاذًا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي ، وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ . فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ » . ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4136 - وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ .

4137 - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَحْلٍ فَصَلَّى الخَوْفَ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ نَجْدِ صَلَاةِ الخَوْفِ . وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ خَيْبَرَ .

(حَدَّثَنِي سَنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ) أَمَا سَنَانٌ فَهُوَ ابْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيُّ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ. وَتَقَّةُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمَا لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّبِّ. وَأَمَا أَبُو سَلَمَةَ فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ) أَي وَسَطَ النَّهَارِ. (كَثِيرُ الْعِضَاهِ) كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ لَهُ شَوْكٌ. وَقِيلَ هُوَ الْعَظِيمُ مِنَ السَّمْرِ مُطْلَقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ مَرَّةٍ قَوْلُهُ (فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ) أَي شَجَرَةٍ كَثِيرَةِ الْوَرَقِ. (وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا) أَي مُجَرَّدًا عَنْ عَمْدِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْوَائِدِيُّ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَاهْتَدَى بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ.

(وَقَالَ أَبَانُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ. (وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خِصْفَةَ) هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا مِنَ الْإِسْنَادِ وَمِنَ الْمُتَنِّ. وَتَمَامُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ خِصْفَةَ بِنَخْلٍ فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَزْوَةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ.. فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: غَيْرَ أَنِّي أَعَاهِدُكَ أَنَّ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُفَاتِلُونَكَ فَخَلَى سَبِيلَهُ فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ). وَفِي الْحَدِيثِ: فَرَطُ شِجَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوَّةُ يَاقِينِهِ، وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى، وَحِلْمُهُ عَنِ الْجَهْلَالِ. وَفِيهِ: جَوَّازُ تَفَرُّقِ الْعَسْكَرِ فِي التَّزْوِيلِ وَنُومِهِمْ، وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَخَافُونَ مِنْهُ.

(وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ)). تَقَدَّمَ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ) وَصَلَّهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ غَزْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ. (وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ خَيْبَرَ) يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْغَزْوَةِ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ أَنْ لَا تَتَعَدَّدَ، فَإِنَّ نَجْدًا وَقَعَ الْقَصْدُ إِلَى جِهَتِهَا

فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْرِيرُ كَوْزِ جَابِرٍ رَوَى قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمَا يُغْنِي  
عَنْ إِعَادَتِهِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَضَرَ النَّبِيَّ بَعْدَ خَيْبَرَ لَا الَّتِي قَبْلَ خَيْبَرَ .

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَذَلِكَ  
سَنَةَ سِتٍّ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : سَنَةَ أَرْبَعٍ . وَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ :  
كَانَ حَدِيثُ الْإِيفِكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ .

4138 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ( خَرَجْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ  
سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَأَشْتَهَيْنَا النَّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ  
نَعَزَلَ ، وَقُلْنَا : نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ  
نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ » .

4139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ( غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ  
نَجْدٍ ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَطَلَّ  
بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجِئْنَا ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :  
« إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي ،  
مُخْتَرِطٌ صَلْتًا ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ . فَشَامَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ ، فَهَوَّ  
هَذَا » . قَالَ : وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4140 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا ) .

(بَابُ) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا. وَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْعَزْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ. وَهَذَا مَحَلُّهُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ. وَهُوَ أَنْسَبُ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ تَرْجَمَةً وَهِيَ: غَزْوَةُ أَنْمَارٍ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ. وَكَانَ مَحَلُّ هَذَا قَبْلَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِتَرْجَمَةِ حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَالْإِفْكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَا مَعْنَى لِإِدْخَالِ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ بَيْنَهُمَا، بَلْ غَزْوَةُ أَنْمَارٍ يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ هِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبَ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّفْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَاجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَهْلُ الْمَغَازِي غَزْوَةَ أَنْمَارٍ. (غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ) أَمَّا الْمُصْطَلِقُ فَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ جُدَيْمَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ، بَطْنٌ مِنْ بَنِي خُرَاعَةَ. وَأَمَّا الْمُرَيْسِيعُ فَهُوَ مَاءٌ لِبَنِي خُرَاعَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُرْعِ مَسِيرَةٌ يَوْمٌ. (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةٌ سِتٌّ) وَقَالَ فِي شَعْبَانَ. (وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ) كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ سَنَةَ خَمْسٍ فَكَتَبَ سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَالَّذِي فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ سَنَةَ خَمْسٍ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَانِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُرَيْسِيعُ قَرِيبًا مِنَ السَّاحِلِ، فَزَاخَفَ النَّاسُ وَافْتَسَلُوا فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ وَقَتَلَ مِنْهُمْ، وَنَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. كَذَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدٍ مُرْسَلَةٍ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْهُمْ فَأَوْقَعَ بِهِمْ وَلَفْظُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْتَقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ...) الْحَدِيثُ.

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِينَ الْإِقْبَاعِ بِهِمْ تَبَتُّوا قَلِيلًا، فَلَمَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْقَتْلُ انْتَهَزَمُوا، بَأَنْ يَكُونَ لَمَّا دَهَمَهُمْ وَهُمْ عَلَى الْمَاءِ تَبَتُّوا وَتَصَافَقُوا وَوَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَتِ الْعَلَبَةُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الْعَزْلِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي الْجُمْلَةِ.

بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ . وَالْإِفْكِ بِمَنْزِلَةِ التَّجْسِ وَالنَّجْسِ . يُقَالُ ( إِفْكُهُمْ ) وَأَفْكُهُمْ ، فَمَنْ قَالَ أَفْكُهُمْ يَقُولُ صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ كَمَا قَالَ : ( يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ ) يُصْرِفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ .

4141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ أَفْصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا

عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْنَعَاؤُهُ ،  
قَالَتْ : وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي فَأَحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي  
الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ  
يَهْبِلْنَ وَلَمْ يَعْشِهِنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ  
الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا ،  
وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا  
مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ،  
فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ  
ثُمَّ الدُّكُونِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَعَرَفَنِي  
حِينَ رَأَيْتِي ، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي ،  
فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ  
اسْتِرْجَاعِهِ ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَارْكَبْتُهَا ،  
فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَهُمْ نَزُولٌ  
- قَالَتْ - فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ  
سُلُولٍ . قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ ، فَيُفَرِّهُ وَيَسْتَمِعُهُ  
وَيَسْتَوْشِيهِ . وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ،  
وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسِ آخِرِينَ ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ  
عُصْبَةٌ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنَّ كُبَيْرَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ .  
قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي \* \* \* لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي  
قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا

أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ  
أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ :  
« كَيْفَ تَيْكُم ؟ » ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ  
نَفَهْتُ ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا  
لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا . قَالَتْ : وَأَمَرْنَا أُمَّ  
الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا ،  
قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ،  
وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ  
عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي ، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ،  
فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعَسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتَ ،  
أَتَسِيئِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : أَيُّ هُنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ . قَالَتْ وَقُلْتُ : مَا  
قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ - قَالَتْ - فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا  
رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ :  
« كَيْفَ تَيْكُم ؟ » . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ  
الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا ، قَالَتْ : فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ  
لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوْنِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ  
امْرَأَةٌ قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ  
اللَّهِ أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ  
لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْنَكِي - قَالَتْ - وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا  
وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ - قَالَتْ - فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ  
أُسَامَةُ : أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ



عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ فَقَالَ : « أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيكُ ؟ » . قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ - قَالَتْ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - قَالَتْ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . قَالَتْ : فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَتْ - فَلَمَّ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ - قَالَتْ - فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ ، لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ - قَالَتْ - وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ، لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، حَتَّى إِنِّي لِأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي - قَالَتْ - فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ - قَالَتْ - وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ

لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ - قَالَتْ - فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ كُنْتَ بَرِيئَةً ، فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِّي فِيمَا قَالَ . فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا قَالَ . قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي ، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ( فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينئِدْ بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَاعَتِي وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتَلَى ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ - قَالَتْ - فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ » . قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَتْ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ )

العشر الآيات ، ثم أنزل الله هذا في براءتي . قال أبو بكر الصديق - وكان يُنفق على مسطح بن أثاثه لقرابته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال . فأنزل الله : ( ولا يأتل أولو الفضل منكم ) إلى قوله ( غفورٌ رحيمٌ ) ، قال أبو بكر الصديق: بلى والله إنني لأحب أن يعفر الله لي . فرجع إلى مسطح التَّفَقَّة التي كان يُنفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة: وكان رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سألَ زينب بنتَ جحشٍ عن أمري ، فقالت لزينب: « ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ » . فقالت: يا رسولَ اللهِ أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمتُ إلا خيراً . قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواجِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فعصمها اللهُ بالورع - قالت - وطفقتُ أختها حمته تُحاربُ لها ، فهلكتُ فيمن هلك . قال ابنُ شهاب: فهذا الذي بلغني من حديثِ هؤلاء الرهط . ثم قال عروةُ قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيلَ له ما قيلَ ليقول: سبحانَ اللهِ فوالذي نفسي بيده ما كشفتُ من كنفِ أنثى قط . قالت: ثم قُتلَ بعد ذلك في سبيلِ اللهِ .

(باب حديث الإفك) قد تقدم وجه مناسبة إيرادها هنا لما ذكره عن الزهري أن قصة الإفك كانت في غزوة المريسيع . (الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس) أي هما في الاسم لغتان، بكسر الهمزة وسكون الفاء وهي المشهورة، وفتحهما معاً. وقوله (بمنزلة) أي نظير ذلك النجس والنجس في الضبط وكونهما لغتين. (يقال (إفكهم) وأفكهم) أي في قوله تعالى: (بل ضلوا عنهم) وذلك إفكهم وما كانوا يفترون) فقرأ في المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وبضم الكاف. وأما بالفتحات فقرأ بالشاذ وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلاً ماضياً أي صرفهم. ثم ذكر المصنف حديث الإفك بطوله عن ابن شهاب. وقد تقدم بطوله في الشهادات. وذكرتُ أنني أوردُ شرحه مستوفى في سورة النور إن شاء اللهُ تعالى. وذكر المصنف بعد سيقاة قصة الإفك أحاديث تتعلق بها:

4142 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَمَلَى عَلِيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ أَحْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَكِنْ قَدْ أَحْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

الأول: (من حفظه) فيه إشارة إلى أن الإماء قد يقع من الكتاب. (ولكن قد أخبرني رجلان من قومك) أي من قريش. لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مخزومي، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رهري، يجمعهما مع بني أمية رهط الوليد مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

4143 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّيْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ. قَالَ: « فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَفَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْدِرُونِي، مَتَلِّي وَمَتَلِّكُمْ كَيْعُوبَ وَبَنِيهِ ( وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ )، قَالَتْ: وَانصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَهَا - قَالَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: سَأَدَّكُرُ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ رُوْمَانَ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَوَجْهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4144 - حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقْرَأُ ( إِذْ تَلْفُونَهُ بِالْأَسْتِخْمِ ) وَتَقُولُ الْوَلْقُ الْكُذِبُ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ( قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا ) قُلْتُ: لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ مِنَ التَّلْقِي، وَإِحْدَى التَّاءِ يَنْ فِيهِ مَحْدُوفَةٌ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِيلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4145 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: « كَيْفَ بِنَسْبِي ؟ » . قَالَ: لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .

4145 م - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَامًا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَيْتُ حَسَانَ ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: سَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرَةِ.

4146 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا ، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزُنُ بِرِيْمَةَ \* \* \* وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .  
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: يَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الثَّوْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) .

4147 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَيَفْضَلَ اللَّهُ . فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا . فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ، كَافِرٌ بِي » .

(بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)) الْآيَةُ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مُعْظَمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ. وَأَذْكَرُ هُنَا مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ هُنَاكَ. وَكَانَ تَوَجُّهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مُسْتَهْلًا ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ فَخَرَجَ قَاصِدًا إِلَى الْعُمْرَةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْمُصَالِحَةُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ مُطَرِّنَا بِنَجْمِ كَدَا، الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (خَرَجْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ).

4148 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ . عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ.

4149 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ أَحْرَمِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَشْرُوحًا. وَبُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْهَا، كَمَا سَأَشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

4150 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتٌ فَتَرَحُّنَاهَا ، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهَا ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَّ وَدَعَا ، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَابَنَا .

4151 - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَزَرَلُوا عَلَى بَيْتِ فَنَزَحُوهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى الْبَيْتَ ، وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ : « ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا » . فَأَتَيْ بِهِ فَبَصَقَ فِدَعًا ثُمَّ قَالَ : « دَعُوهَا سَاعَةً » . فَأَرَوْهَا أَنفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي تَكْثِيرِ مَاءِ الْبَيْتِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ بِسَرَكَةِ بُصَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. ( وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ ) يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) التَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَاتِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا الْحُدَيْبِيَّةُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَبْدَأَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَا تَرْتَبَ عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الْأَمْنُ وَرَفْعُ الْحَرْبِ وَتَمَكُّنُ مَنْ يَخْشَى الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوُصُولَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ تَبِعَتِ الْأَسْبَابُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى أَنْ كَمُلَ الْفَتْحُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَعْظَمَ مِنْهُ إِثْمًا كَانَ الْكُفْرُ حَيْثُ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمَنَازَعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا بَادَرَ إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ مُنْصَرَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ ( وَأَتَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ) فَالْمُرَادُ بِهَا فَتْحُ خَيْبَرَ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْمَغَانِمُ الْكَثِيرَةُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْعَمِيمِ وَقَدْ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا... ) الْآيَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: ( إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ) ثُمَّ قُسمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ( فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ) فَالْمُرَادُ الْحُدَيْبِيَّةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ



تَعَالَى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) فَالْمُرَادُ بِهِ فَتْحُ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ. فَهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى. (وَالْحَدِيثِيُّهُ بِسُرٍّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ بِالْحَدِيثِيَّةِ سُمِّيَ بِسُرٍّ كَانَتْ هُنَالِكَ هَذَا اسْمُهَا ثُمَّ عُرِفَ الْمَكَانُ كُلُّهُ بِذَلِكَ. (فَنَزَحَتْهَا) النَّزْحُ هُوَ أَخْذُ الْمَاءِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ. (ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا) أَي رَجَعْتَنَا يَعْنِي أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنْهَا وَقَدْ رَوُوا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (فَارَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ) وَالرَّكَابُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا.

4152 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا لَكُمْ ؟ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ . قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . فَقُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

4153 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ كَانُوا أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً . فَقَالَ لِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا فُرَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

4154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ:

« أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » . وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ  
مَكَانَ الشَّجَرَةِ . تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ جَابِرٍ . (فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَجَعَلَ الْمَاءُ  
يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ) هَذَا مُغَايِرٌ لِحَدِيثِ الْبِرَاءِ أَنَّهُ صَبَّ مَاءً وَضُوئِهِ فِي الْبُئْرِ فَكَثُرَ الْمَاءُ فِي  
الْبُئْرِ . وَجَمَعَ ابْنُ حِبَّانَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ . وَسَيَأْتِي فِي الْأَشْرِيَةِ الْبَيَانُ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ  
فِي نَبْعِ الْمَاءِ كَانَ حِينَ خَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْوُضُوءِ ، وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ كَانَ لِإِرَادَةِ مَا  
هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ .

(قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: (أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)) هَذَا صَرِيحٌ فِي  
فَضْلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ ذَاكَ جَمَاعَةٌ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ وَبِغَيْرِهِمَا . وَعِنْدَ  
أَحْمَدَ يَأْسِنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: (لَا تُوقِدُوا نَارًا بَلِيلٍ) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: (أَوْقِدُوا وَاصْطَبِعُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ  
بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ) . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا  
وَالْحُدَيْبِيَّةَ) . وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) . (وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ عَمِي  
فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

4155 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً ،  
وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . (وَكَانَتْ أَسْلَمَ) أَي قَبِيلَتُهُ .

4156 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - : يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ  
فَالْأَوَّلُ ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ...) كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُؤَفَّوفاً هُنَا، وَأُورِدَهُ فِي الرَّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ مَرْفُوعًا. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. وَالْحَفَالَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ بِمَعْنَى الْحُتَالَةِ بِالمُثَلَّثَةِ، وَالْفَاءُ قَدْ تَقَعَّ مَوْضِعَ الشَّاءِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

4157 و 4158 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا . لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْأَشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ ، فَلَا أُدْرِي - يَعْنِي - مَوْضِعَ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلِّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي قِصَّةِ الْخُدَيْبِيَّةِ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أْتَمَّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ، وَسَادَّكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِيهِ.

4159 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَفَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَخْلِقَ ، وَهُوَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

4160 و 4161 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى السُّوقِ ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَّةً فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا ، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا ، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُغُ ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَوَقَّفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا ، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَتِيَابًا ، ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا . قَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرَا حِصْنًا زَمَانًا ، فَافْتَتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: (مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ مُعَالَجَةً مَا يَأْكُلُونَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا كُرَاعَ لَهُمْ فَيُنْضِجُونَهُ. (وَلَا ضَرْعٌ) لَيْسَ لَهُمْ مَا يَحْلِبُونَهُ. (وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُغُ) أَيِ السَّنَةِ الْمُجْدِبَةِ، وَمَعْنَى تَأْكُلَهُمْ أَيِ تُهْلِكُهُمْ. (بِنَسَبِ قَرِيبٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ قُرْبَ نَسَبِ غِفَارٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ كِنَانَةَ تَجْمَعُهُمْ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا انْتَسَبَتْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ. (بَعِيرٍ ظَهِيرٍ) أَيِ قَوِيٍّ الظَّهْرِ مُعَدًّا لِلْحَاجَةِ. (قَدْ حَاصِرَا حِصْنًا) لَمْ أَعْرِفِ الْعُرْوَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَرِيبًا أَنْ تَكُونَ خَيْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَحُوصِرَتْ حُصُونُهَا. (نَسْتَفِيءُ) أَيِ نَسْتَرْجِعُ.

4162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أُتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفَهَا . قَالَ مَحْمُودٌ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا بَعْدُ .

4163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَانْتُمْ أَعْلَمُ.

4164 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلِ فَعَمِيتْ عَلَيْنَا.

4165 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ فِي الشَّجَرَةِ. أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ إِلَى طَارِقِ. (لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ) أَيِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ تَحْتَهَا. (ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا) بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ طَارِقٍ أَنَّهُ أَتَاهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا.

(انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ. (فَقَالَ سَعِيدٌ، أَيِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَانْتُمْ أَعْلَمُ) قَالَ سَعِيدٌ هَذَا الْكَلَامَ مُنْكَرًا. وَقَوْلُهُ (فَانْتُمْ أَعْلَمُ) هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ. (فَعَمِيتْ عَلَيْنَا) أَيِ أُبْهِمَتْ.

(ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا) وَقَدْ قَدِّمْتُ الْحِكْمَةَ فِي إِخْفَائِهَا عَنْهُمْ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لَكِنَّ انْكَارَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَرَفَهَا مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ أَبِيهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ مَعْرِفَتِهَا أَصْلًا، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَضْبُطُ مَكَانَهَا بِعَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بَعْدَ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ يَضْبُطُ مَوْضِعَهَا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا حِينَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ كَانَتْ هَلَكَتْ إِمَّا بِجَفَافٍ أَوْ بِغَيْرِهِ وَاسْتَمَرَ هُوَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهَا بِعَيْنِهِ. ثُمَّ وَجَدْتُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا فَتَوَعَّدَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ.

4166 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي قَوْلِهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرِّكَاعَةِ. وَذَكَرَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ).

4167 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ) أَي لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَيْعَةَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَبَايَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ أَي ابْنَ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ. (يُبَايِعُ النَّاسَ) أَي عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ وَخَلَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. (لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ. وَكَانَ السَّبَبُ فِي الْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مَا

ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَقَالَ: (لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَنَّا جِزْنَهُمْ) فَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى  
 الْقِتَالِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا. قَالَ: فَلَبَّغَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَبَرَ بَاطِلٌ وَرَجَعَ عُثْمَانُ. وَذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ  
 فِي الْمَغَازِي عَنْ عُرْوَةَ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ مُطَوَّلًا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ  
 بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَحَبَّ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى فُرَيْشٍ رَجُلًا يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِرًا فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ فَقَالَ:  
 وَاللَّهِ لَا أَمْنُهُمْ عَلَى نَفْسِي. فَدَعَا عُثْمَانَ فَأَرْسَلَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 بِالْفَتْحِ قَرِيبًا وَأَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ دِينَهُ، فَتَوَجَّهَ عُثْمَانُ فَوَجَدَ فُرَيْشًا نَازِلِينَ بِبِلْدَحٍ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ  
 يَمْنَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَأَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَبَعَثْتُ  
 فُرَيْشَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ وَسَهْلَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ الَّتِي مَضَتْ  
 مُطَوَّلَةً فِي الشُّرُوطِ، قَالَ: وَأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصُّلْحِ إِذْ رَمَى رَجُلٌ مِنْ  
 الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ فَكَانَتْ مُعَارَكَةً وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ فَارْتَهَنَ كُلُّ فَرِيقٍ مَنْ  
 عِنْدَهُمْ، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَجَاءَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ نَازِلٌ تَحْتَ الشَّجَرَةِ  
 الَّتِي كَانَ يَسْتِظِلُّ بِهَا فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَأَلْفَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ فَأَدْعَعُوا إِلَى  
 الْمُصَالْحَةِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانٍ الْأَزْدِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ  
 فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَبَايَعَهُ  
 أَوَّلَ النَّاسِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا فِي الصُّلْحِ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي  
 بَعْضٍ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ  
 الْوَادِي يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ  
 فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَجَاءَ عَمِّي بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُكْرَزٌ فِي نَاسِ مَنْ  
 الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَنِهَاةُ) فَعَمَّا  
 عَنْهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ  
 أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ). وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ التَّنْعِيمِ لِيَقَاتِلُوهُ فَأَخَذَهُمْ فَعَمَّا عَنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

4168 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِي - أَبِي وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. أوردَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ). (ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ) تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقْلُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

4169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَذَكَرْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ جَابِرٍ لَهُمْ: نُبَايَعُهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَحَاصِلُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ عَلَى الْمَوْتِ أَرَادَ لِأَرْمَاهَا، لِأَنَّهُ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ، وَالَّذِي يَثْبُتُ إِمَّا أَنْ يَغْلِبَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَسَّرَ، وَالَّذِي يُؤَسَّرُ إِمَّا أَنْ يَنْجُوَ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَا يُؤْمَنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ الرَّاوي. وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَكَى صُورَةَ الْبَيْعَةِ، وَالْآخَرُ حَكَى مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ. وَجَمَعَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ بَعْضًا بَايَعَ عَلَى الْمَوْتِ وَبَعْضًا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَفِرَّ.

4170 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّنَا بَعْدَهُ .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غَبَطَهُ التَّابِعِيُّ بِصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا يُغَبَطُ بِهِ، لَكِنَّ سَلَكَ الصَّحَابِيُّ مَسَلَكَ التَّوَاضُعِ فِي جَوَابِهِ. وَطُوبَى فِي الْأَصْلِ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ تَقْدَمُ تَفْسِيرُهَا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ فِي بَدْيِ الْخَلْقِ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْخَيْرُ أَوْ الْجَنَّةُ أَوْ أَقْصَى الْأُمْنِيَّةِ، وَقِيلَ هِيَ مِنَ الطَّيِّبِ أَي طَابَ عَيْشُكُمْ. (رَقَالَ يَا ابْنَ أَحْيَى) هِيَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ. (إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْنَا بَعْدَهُ) يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، فَخَافَ غَائِلَةً ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ.

4171 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصَرًا، مُقْتَصِرًا عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ مِنْهُ. وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ...)) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4172 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: الْحَدِيثُ . قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا ، فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) قَالَ شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَا (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ) فَعَنْ أَنَسٍ ، وَأَمَا هَنِيئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4173 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْرَزَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ: (إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ) يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِيهَا وَاضِحًا. وَإِنَّمَا سَأَلَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِي الْخُدَيْبِيَّةِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ).

4174 - وَعَنْ مَجْرَزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: (عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ) يَعْنِي مِنْ بَنِي أَسْلَمَ. (اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ) مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي التَّارِيخِ فَقَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَيُقَالُ لَهُ وَهْبَانٌ أَيْضًا، ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي غَنَمٍ لَهُ فَكَلَّمَهُ الذَّنْبُ. (وَكَانَ، يَعْنِي أُهْبَانَ، إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً) لَعَلَّهُ كَانَ كَبِيرًا فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَمَكِينُ رُكْبَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَوَضَعَ تَحْتَهَا وَسَادَةً لِيَنَّهُ لَا تَمْنَعُ اعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا مِنَ التَّمَكِينِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُسَسَّ الْأَرْضَ كَانَ يَضُرُّ رُكْبَتَهُ.

4175 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةَ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ . تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ. (أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةِ وَفِي الْجِهَادِ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ قَرِيبًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: (هَلْ يُنْقَضُ الْوَتْرُ) يَعْنِي إِذَا أُوتِرَ الْمَرْءُ ثُمَّ نَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ هَلْ يُصَلِّي رُكْعَةً لِيَصِيرَ الْوَتْرُ شَفْعًا ثُمَّ يَتَطَوَّعُ مَا شَاءَ ثُمَّ يُوتِرُ مُحَافِظَةً عَلَى قَوْلِهِ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا) أَوْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا مَا شَاءَ وَلَا يُنْقَضُ وَتَرُهُ وَيَكْتَفِي بِالَّذِي تَقَدَّمَ. فَاجَابَ بِاخْتِيَارِ الصَّفَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: (إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَقْضِ الْوَتْرِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ يَرَى نَقْضَ الْوَتْرِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ.

4177 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي - قَالَ - فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُمَرَ. سَيَاتِي شَرَحَ الْمَثْرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (نَزَرَتْ) أَيِ أَلْحَحَتْ.

4178 و 4179 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ ، وَتَبَيَّنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ ، أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ فَرِيضًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا ، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ . فَقَالَ: « أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهَ لَهُ ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلْنَاهُ . قَالَ: « امضُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرَحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الشُّرُوطِ. وَأَنَّهُ أُوْرِدَ هُنَا صَدْرَ الْحَدِيثِ وَاخْتَصَرَهُ هُنَاكَ، وَسَاقَ هُنَاكَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَاقْتَصَرَ مِنْهُ هُنَا عَلَى الْبَعْضِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَا وَقَعَ هُنَا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ مِنْ تَسْمِيَةِ عَيْنِهِ الَّذِي بَعَثَهُ وَأَنَّهُ بَشَرُ بْنُ سُفْيَانَ الْخُرَاعِيُّ. وَضَبَطَ غَدِيرَ الْأَشْطَاطِ وَذَكَرَ الْوَأَقِدِيَّ أَنَّهُ وَرَاءَ عُسْفَانَ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ بَعْضًا مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

4180 و 4181 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ

يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَانَ  
فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُدَّةِ ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ  
عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُ . وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عَلَى  
ذَلِكَ ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا ، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا عَلَى ذَلِكَ ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ  
يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٍ ، فَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ .

(وَامْتَعَضُوا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (وَامْتَعَضُوا) وَالْمَعْنَى شَقَّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ بَسْطُهُ فِي الشَّرْطِ.  
(وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ) أَيِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي تِلْكَ  
الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. (وَهِيَ عَاتِقٌ) أَيِ بَلَغَتْ وَاسْتَحَقَّتِ التَّرْوِيحَ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي السِّنِّ وَقِيلَ  
هِيَ الشَّابَّةُ. (فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ) فِي حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ (هَاجَرَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَخَرَجَ أَحْوَاهَا  
الْوَلِيدُ وَعُمَارَةُ ابْنَا عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَكَلَّمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِمْ فَفَقَضَ الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً فَنَزَلَتْ الْآيَةُ) أَخْرَجَهُ ابْنُ  
مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا  
أَنْزَلَ، أَيِ مِنْ اسْتِثْنَائِهِنَّ مِنْ مُفْتَضَى الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ مُسْلِمًا. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ  
مَشْرُوحًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4182 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ) . وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ . فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَأْتِي شَرْحُ الْإِمْتِحَانِ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ( وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ ) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَأَشَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهَا مَبْسُوطًا هُنَاكَ حَيْثُ سَاقَهَا مُطَوَّلَةً .

4183 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتَنِةِ فَقَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

4184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلًا وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ . وَتَلَا ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .

4185 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

هَدَايَاهُ ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ : « أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ » . فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًا وَاحِدًا ، حَتَّى حَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ. ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

4186 - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَعُمَرُ يَسْتَلِيمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - قَالَ - فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. (حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) أَيِ الْبُخَارِيِّ الْمُؤَدَّبِ أَبُو اللَّيْثِ، ثِقَّةٌ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ، وَسَمِعَ قَبْلَهُ قَلِيلًا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. (عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (وَعُمَرُ يَسْتَلِيمُ لِلْقِتَالِ) أَيِ يَلْبَسُ اللَّأَمَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ.

4187 - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ .

(إِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ مُحِيطُونَ بِهِ نَاطِرُونَ إِلَيْهِ بِأَحْدَاقِهِمْ. (فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ) الْقَائِلُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هُوَ عُمَرُ. وَهَذَا السَّبَبُ الَّذِي هُنَا فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَايَعَ قَبْلَ أَبِيهِ غَيْرَ السَّبَبِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ بَعَثَهُ يُحْضِرُ لَهُ الْفَرَسَ وَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَهُ: انظُرْ مَا شَأْنُهُمْ فَبَدَأَ بِكَشْفِ حَالِهِمْ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْفَرَسِ فَأَحْضَرَهَا وَأَعَادَ حِينَئِذٍ الْجَوَابَ عَلَى أَبِيهِ.

4188 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: (لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ) أَيُّ لَيْلًا يُصِيبُهُ. وَهَذَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَكُلُّ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعَاشَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

4189 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيِيَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَمَا وَضَعْنَا



أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .

4190 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ .

4191 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ - قَالَ - وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ. (مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا) أَيُّ جَانِبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي آخِرِ الْجِهَادِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي قِصَّةِ الْقَمْلِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ .

4192 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ  
 ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ . وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُودٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ،  
 فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتَرَكُوا فِي  
 نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ  
 وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عَرِينَةَ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ  
 أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ .

(بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ) فَيَلْتَمِزَانِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا وَيَبَيِّنُ نَسَبَهُمَا فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ مِنْ كِتَابِ  
 الطَّهَارَةِ مَعَ شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى . وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي وَفْيِهَا ، وَأَنَّ ابْنَ  
 إِسْحَاقَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْمُثَلَّةِ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

4193 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ  
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي  
 قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ  
 فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ . قَالَ وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
 فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعَرِينِيِّينَ ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ عَبْدُ  
 الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: عَنْ أَنَسٍ مِنْ عَرِينَةَ . وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلٍ . ذَكَرَ  
 الْقِصَّةَ .

(وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سِرْبِهِ فَقَالَ غَنَسَهُ بْنُ سَعِيدٍ) كَذَا وَقَعَ مُحْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَذَكَرَ الْقِصَّةَ) أَيِ قِصَّتِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ . وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ .

4194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزْعَى بِذِي قَرَدٍ - قَالَ - فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ: عَطْفَانُ . قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ - يَا صَبَاحَاهُ - قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ، وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ      الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ، قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكَتْ فَأُسْجِحْ » . قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَبُرْدُفُنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

(بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ) هُوَ مَاءٌ عَلَى نَحْوِ بَرِيدٍ مِمَّا يَلِي بِلَادَ عَطْفَانَ. وَقِيلَ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمٍ. (وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا فِيهَا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ) كَذَا جَزَمَ بِهِ. وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ

الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: فَرَجَعْنَا، أَيِ مِنَ الْعَزْوَةِ، إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ. وَأَمَّا ابْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: كَانَتْ عَزْوَةٌ ذِي قَرْدٍ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ قَبْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي شُعْبَانَ مِنْهَا.

(خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى) يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. (وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ) اللَّقَاحُ ذَوَاتُ الدَّرِّ مِنَ الْإِبِلِ، وَاحِدُهَا لِقْحَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِشْرِينَ لِقْحَةً. (فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الصَّوْتِ جِدًّا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ. وَلِمُسْلِمٍ (فَعَلَوْتُ أَكْمَةً فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا). (يَا صَبَاحَاهُ) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ مَنْ كَانَ غَافِلًا عَنْ عَدُوِّهِ. (ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي) أَيِ لَمْ أَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا بَلْ أَسْرَعْتُ الْجَزِي، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَدُوِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. (وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ) جَمْعُ رَاضِعٍ وَهُوَ اللَّيْمُ، فَمَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ اللَّتَامِ أَيِ الْيَوْمِ يَوْمَ هَلَكَ اللَّتَامُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ شَخْصًا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَلَبَ نَاقَتِهِ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا لِنَلَا يَحْلَبُهَا فَيَسْمَعُ جِيرَانَهُ أَوْ مَنْ يَمُرُّ بِهِ صَوْتَ الْحَلَبِ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ اللَّبْنَ. وَقِيلَ بَلْ صَنَعَ ذَلِكَ لِنَلَا يَتَبَدَّدَ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ إِذَا حَلَبَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ إِذَا شَرِبَهُ مِنْهُ، فَقَالُوا فِي الْمَثَلِ: الْأُمُّ مِنْ رَاضِعٍ. (اسْتَنْقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَتَخَفَفُونَ بِهَا.. قَالَ: فَاتَّوَا مَضِيغًا فَاتَّاهُمْ رَجُلٌ فَجَلَسُوا يَتَعَدَّدُونَ فَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْجِ، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، فَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ فَتَهَدَّدَهُمْ فَرَجَعُوا، قَالَ: فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: احْدُوهُمْ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْنَةَ فَفَتَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ فَالْحَقَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَفَتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَحَوَّلَ عَلَى الْفَرَسِ، قَالَ: وَاتَّبَعْتُهُمْ عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا فَعَدَلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذِي قَرْدٍ فَشَرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَجَلَّاهُمْ عَنْهُ حَتَّى طَرَدَهُمْ وَتَرَكُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثِيَابَةٍ فَجِنْتُ بِهِمَا أَسُوفَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ) أَيِ مَنَعْتُهُمْ مِنَ الشُّرْبِ. (فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَاسْجِحْ)) أَيِ سَهَّلْ. وَالْمَعْنَى قَدَرْتُ فَاعْفُ. وَالسَّجَاحَةُ الشُّهُولَةُ. زَادَ مَكِّي فِي رِوَايَتِهِ (أَنَّ الْقَوْمَ لِيَقْرُونَ فِي

قَوْمِهِمْ). وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ فَاتُوا وَأَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِمْ وَنَزَلُوا عَلَيْهِمْ فَهُمْ الْآنَ يَذْبَحُونَ لَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ. (ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَوُجِدْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ أَرَدْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ) وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي سَابَقَهُ فَسَبَقَهُ سَلَمَةُ قَالَ: فَسَبَقْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ. وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ) قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْعَدُوِّ الشَّدِيدِ فِي الْعَزْوِ. وَالْإِنْدَارُ بِالصِّيَاحِ الْعَالِي. وَتَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شَجَاعًا لِيُرْعَبَ خَصْمَهُ. وَاسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ عَلَى الشُّجَاعِ وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَا سِيمَا عِنْدَ الصُّنْعِ الْجَمِيلِ لِيَسْتَرِيدَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ يُؤْمَنُ الْإِفْتِنَانُ. وَفِيهِ: الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَّازِهِ بَعِيرٍ عَوْضٍ، وَأَمَّا بِالْعَوْضِ فَالصَّحِيحُ لَا يَصِحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ .

4195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ التُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَشَرِي ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) هِيَ مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حُصُونٍ وَمَزَارِعَ عَلَى ثَمَانِيَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَّةِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ فَأَقَامَ يُحَاصِرُهَا بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ فَتَحَهَا فِي صَفَرٍ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي الْمَغَازِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ وَمَرْوَانَ قَالَا: انصرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خير بقوله: (وعدكم الله معانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. وذكر موسى بن عتبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوَهَا. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ نُمَيْلَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَبَّاحُ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَهُوَ أَصْح. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَّارَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى خَيْبَرَ كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الصُّهْبَاءِ.

4196 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ يَا عَامِرُ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا \* \* \* وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْمِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا \* \* \* وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا \* \* \* إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ ». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: « يَرَحِمُهُ اللَّهُ ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ ». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَهْرَبِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا ». فَقَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ قَالَ: « أَوْ ذَاكَ » . فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ: « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: « نَشَأُ بِهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ هُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَاسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانٌ. (اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ مِنَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنَّهُ مِنْ شَعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَعَامِرٌ تَوَارَدَا عَلَى مَا تَوَارَدَا مِنْهُ بِدَلِيلِ مَا وَقَعَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِمَّا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، أَوْ اسْتَعَانَ عَامِرٌ بِبَعْضِ مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ رَوَاحَةَ. (فَاعْفُرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا) اسْتَشْكَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ، إِذْ مَعْنَى فِدَاءً لَكَ نَفْدِيكَ بِأَنْفُسِنَا. وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْفِدَاءُ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا ظَاهِرُهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْمَحَبَّةُ وَالْتِعَظِيمُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ. (مَا اتَّقَيْنَا) مَعْنَاهُ مَا تَرَكْنَا مِنَ الْأَوَامِرِ. (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: فَجَعَلَ عَامِرٌ يَرْتَجِزُ وَيَسُوقُ الرِّكَابَ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُمْ إِذَا أَرَادُوا تَنْشِيطَ الْإِبِلِ فِي السَّيْرِ يَنْزِلُ بَعْضُهُمْ فَيَسُوقُهَا وَيَحْدُو فِي تِلْكَ الْحَالِ. (قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ) فِي رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ (قَالَ: عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ) قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. وَبِهَذِهِ الرِّيَادَةِ يَظْهَرُ السُّرُّ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ) اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عُمَرُ سَمَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَقَطَطُهُ (فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِعَامِرٍ). وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَوْلَا أَيُّ هَلَا وَأَمْتَعْتَنَا أَيُّ مَتَّعْتَنَا أَيُّ أَبْقَيْتَهُ لَنَا لِنَتَمَتَّعَ بِهِ أَيُّ بِشِجَاعَتِهِ. (حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ) أَيُّ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ. وَسَيَّاتِي شَرْحُ قِصَّةِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ) فِي رِوَايَةِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ (فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْرٌ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مُرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي مَرْحُبٌ \* \* \* شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرَ أَنِّي عَامِرٌ \* \* \* شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

فَاخْتَلَفَا صَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، فَصَارَ عَامِرٌ يَسْتَفْئِلُ لَهُ، أَي يَضْرِبُهُ مِنْ أَسْفَلٍ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ، أَي عَامِرٌ، عَلَى نَفْسِهِ. (وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ) أَي طَرَفُهُ الْأَعْلَى. (رَزَعُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ) فِي رِوَايَةِ إِيَّاسٍ (بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ)، وَسُمِّيَ مِنَ الْقَائِلِينَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ الْآتِيَةِ فِي الْأَدَبِ. (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ) أَي أَخْطَأَ. (إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) رَجُلٌ جَاهِدٌ أَي جَادٌّ فِي أُمُورِهِ، وَمُجَاهِدٌ أَي لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

4197 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُعْرِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « خَرِبَتْ خَيْبِرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » .

4198 - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي ، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ



الْحُمْرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ .

4199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ . فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ . فَسَكَتَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَأَكْفَفَتِ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. ذَكَرَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ. (أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا) أَي قَرَبَ مِنْهَا. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ نَزَلَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ الرَّجِيعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَطْفَانَ لَيْلًا يَمْدُوهُمْ، وَكَانُوا خُلَفَاءَهُمْ، قَالَ: فَبَلَغَنِي أَنَّ عَطْفَانَ تَحَجَّزُوا وَقَصَدُوا خَيْبَرَ فَسَمِعُوا حَسًّا خَلْفَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَلَفُوهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ فَرَجَعُوا فَأَقَامُوا وَحَدَلُّوا أَهْلَ خَيْبَرَ. (بِمَسَاحِيهِمْ) جَمْعُ مَسْحَاةٍ، وَهِيَ مِنْ آلَاتِ الْحَرْثِ. (وَمَكَاتِلِهِمْ) جَمْعُ مِكْتَلٍ، وَهُوَ الْفَقْعَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُحَوَّلُ فِيهَا التُّرَابُ وَغَيْرُهُ. (وَالْحَمِيسُ) يَعْنِي الْجَيْشَ.

فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ (صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً) لَا يُغَايِرُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ قَدِمُوهَا لَيْلًا، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوهَا وَنَامُوا دُونَهَا رَكِبُوا إِلَيْهَا بُكْرَةً فَصَبَّحُوهَا بِالْقِتَالِ وَالْإِعَارَةِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قِصَّةَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَسَيَّاتِي شَرْحَهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَأَكْفَفَتِ الْقُدُورُ) كَفَّاتُ الْإِنَاءَ قَلْبُهُ.

4200 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ

بِعَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الدُّرَيْتَةَ ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ مَا أَصَدَقَهَا ؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصَدِيقًا لَهُ .

(فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدُّرَيْتَةَ) فِيهِ اخْتِصَارٌ كَبِيرٌ ، لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَقِبَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى مُحَاصِرَتِهِمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، وَقِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

4201 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةَ ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ: مَا أَصَدَقَهَا ؟ قَالَ: أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنْسٍ أَيْضًا فِي ذِكْرِ صَفِيَّةَ . ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ بَأْتَمَّ مِنْ هَذَا سِيَاقًا . وَصَفِيَّةُ هِيَ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ بْنِ سَعِيَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَأُمُّهَا بَرَّةُ بِنْتُ شَمُوَالٍ مِنْ بَنِي فُرَيْطَةَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمِ الْفُرْطِيِّ ، ثُمَّ فَارَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كِنَانَةُ ، بِنْتُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْخَفِيقِ النَّضِيرِيِّ فَقَتَلَ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَأَسْنَدَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ مُرْسَلٍ . (وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهُ جَارِيَةً فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ فَلَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا بِنْتُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ تَوْهَبُ لِدِحْيَةَ لِكثْرَةِ مَنْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِثْلَ دِحْيَةَ وَفَوْقَهُ وَقَلَّةٌ مَنْ كَانَ فِي السَّبْيِ مِثْلَ صَفِيَّةَ فِي نَفَاسَتِهَا ، فَلَوْ خَصَّهُ بِهَا لِأَمْكَانِ تَغْيِيرِ خَاطِرِ بَعْضِهِمْ ، فَكَانَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ اِرْتِجَاعُهَا مِنْهُ وَاخْتِصَاصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِضًا الْجَمِيعِ . وَيَأْتِي تَمَامُ قِصَّتِهَا فِي الْحَدِيثِ

الثَّانِي عَشَرَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا) فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4205 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ » . وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » . قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ) فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِ أَبِي مُوسَى (فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) هَذَا السِّيَاقُ يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى خَيْبَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ حَالَ رُجُوعِهِمْ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى إِنَّمَا قَدِمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِهِ وَاضِحًا. وَعَلَى هَذَا فِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَحَاصَرَهَا فَفَتَحَهَا فَفَرَّغَ فَرَجَعَ أَشْرَفَ النَّاسُ... إلخ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْمَثَلِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4202 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ

لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا ، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ . قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ - قَالَ - فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

4204 - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - حُنَيْنًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - خَيْبَرَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ. (التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ (فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ كَوْنِهَا خَيْبَرَ، لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ مُتَّحِدَةٌ مَعَ الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ

صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِخَيْبَرَ. وَفِيهِ نَظْرٌ. (فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ) أَي رَجَعَ بَعْدَ فِرَاقِ الْقِتَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. (سَادَّةٌ وَلَا فَادَّةٌ) الشَّادَةُ مَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَبِالْفَاءِ مِثْلُهُ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِمْ. (مَا أَجْزَأَ) أَي مَا أَغْنَى. (وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) زَادَ فِي حَدِيثِ أَكْثَمَ (تُدْرِكُهُ الشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ) عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِهَا). وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْكَلَامِ الْأَخِيرِ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4203 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا ، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ: « قُمْ يَا فُلَانُ فَادَّنْ أَنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (شَهِدْنَا خَيْبَرَ) أَرَادَ جَيْشَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الثَّابِتَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. (شَهِدْنَا حُنَيْنًا) يُرِيدُ أَنَّ يُونُسَ خَالَفَ مَعْمَرًا وَشُعَيْبًا فَذَكَرَ بَدَلَ خَيْبَرَ لَفْظَةَ حُنَيْنٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُعْجِبَاتِ، وَذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ الطَّاهِرَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِعْلَامِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ بِفَضِيلَةٍ تَكُونُ فِيهِ وَالْجَهْرُ بِهَا.

4206 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْتَرَ ضَرْبَةَ فِي سَاقِ سَلْمَةَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ . فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَقَتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .

4207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَسَلُوا ، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ: « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتَّبِعَنَّهُ ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ . حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَهُوَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِهِ. (فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ) هِيَ كُنْيَةُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. (فَنَفَتْ فِيهِ) أَي فِي مَوْضِعِ الضَّرْبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ الثَّقْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعِيرٍ رِيْقٍ، بِخِلَافِ الثَّقْلِ، وَقَدْ يَكُونُ بَرِيْقٍ خَفِيْفٍ بِخِلَافِ النَّفْخِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرِيقًا لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْمَاضِي قَبْلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ.

4208 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (فَرَأَى طَيَالِسَةً) أَي عَلَيْهِمْ. وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَأَبِي نُعَيْمٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: (مَا شَبَّهْتُ النَّاسَ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الطَّيَالِسَةِ إِلَّا بِيَهُودِ خَيْبَرَ). وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ كَانُوا يُكْثِرُونَ مِنْ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ أَنَسٌ لَا يُكْثِرُونَ

منها، فَلَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ رَأَوْهُمْ يُكْثِرُونَ مِنْ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ فَشَبَّهَهُمْ بِيَهُودِ خَيْبَرَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَرَاهِيَةُ لُبْسِ الطَّيَالِسَةِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالطَّيَالِسَةِ الْأَكْسِيَّةِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَلْوَانَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ صَفْرَاءَ.

4209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلِحَقِّ ، فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ » . فَنَحْنُ نَرْجُوهَا فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ ، فَأَعْطَاهُ فَمُتِحَ عَلَيْهِ .

4210 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » . قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: « أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » . فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ: « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ » . فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ: « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ فَتْحِ عَلِيٍّ خَيْبَرَ. (وَكَانَ رَمِدًا) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ (أَزْمَدَ لَا يُبْصِرُ). (فَقَالَ:

أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحَقَّ بِهِ) وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى نَفْسِهِ تَأَخُّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ (فَالْحَقَّ بِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى خَيْبَرَ، وَوُحِّتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ بِهِ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهَا. (فَلَمَّا بَتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فَحِثَّ خَيْبَرُ فِي صَبِيحَتِهَا قَالَ: (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَاً)) وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتِصَارٌ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ اللَّوَاءَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ أَخَذَهُ عُمَرُ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ وَفُتِلَ مَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَذْفَعَنَّ لِيَوَائِي عَدَاً إِلَى رَجُلٍ...) الْحَدِيثُ. (لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَاً أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ عَدَاً) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي بَعْدَهُ (لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا) بغيرِ شَكٍّ. وَالرَّايَةُ بِمَعْنَى اللَّوَاءِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي الْحَرْبِ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدِّمِ الْعَسْكَرِ. وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِهِمَا، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَتْ رايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أبيضَ). وَمِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ: (مَكْتُوبًا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّعَايُرِ. فَالْعَلَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَذَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا وَجِدَتْ الرَّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَةَ. (يُدْوَكُونَ) أَيَّ بَاتُوا فِي اخْتِلاطٍ وَاخْتِلَافٍ. وَالذُّوْكَةُ بِالْكَافِ الْإِخْتِلاطُ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمِيذٍ). وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: (فَمَا مِنَّا رَجُلٌ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ حَتَّى تَطَاوَلَتْ أَنَا لَهَا فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَمَسَحَهَا ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (فَأَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ أَرْمَدُ فَبَزَقَ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ). (فَقِيلَ هَذَا عَلِيٌّ) كَذَا وَقَعَ مُخْتَصِرًا، وَبَيَانُهُ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي بَعْدَهُ (فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟) قَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: (فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتَوْا بِهِ)) وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْضَرَهُ. وَلَعَلَّ عَلِيًّا حَضَرَ إِلَيْهِمْ بِخَيْبَرَ وَلَمْ يَفْدِرْ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ لِرَمْدِهِ، فَارْسَلْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَضَرَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ. (فَبَرَأَ) عِنْدَ بُرَيْدَةَ فِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيْهَقِيِّ (فَمَا وَجَعَهَا عَلِيٌّ حَتَّى مَضَى لِسَيْبِلِهِ) أَيَّ مَاتَ. (فَأَعْطَاهُ فَفَتَحَ عَلَيْهِ) اخْتِلاَفَ



فِي فَتْحِ خَيْبَرَ هَلْ كَانَ عَنُودَةً أَوْ صَلْحًا؟ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ كَانَ عَنُودَةً. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ فُتِحَتْ صَلْحًا قَالَ: وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَةُ عَلَى مَنْ قَالَ فُتِحَتْ صَلْحًا بِالْحَصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصُّلْحِ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا بِحِصَارٍ وَقِتَالٍ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الشُّبْهَةَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى التَّحْلِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى الْقَصْرِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوا مِنْهَا وَلَهُ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا... الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ: فَسَيَ نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: دَعْنَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا... الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. فَعَلَى هَذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ الصُّلْحُ ثُمَّ حَدَثَ التَّقْضُ مِنْهُمْ فَرَأَى أَثَرَ الصُّلْحِ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْقَتْلِ وَإِنْقَائِهِمْ عُمَالًا بِالْأَرْضِ لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا مَلِكٌ، وَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُرَارَعَةِ، فَلَوْ كَانُوا صَوْلِحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ لَمْ يُجْلُوا مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ (فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ) هُوَ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ. (حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا) أَيِ حَتَّى يُسَلِّمُوا. (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَقَاتِلِ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) اسْتِدْلَالٌ بِقَوْلِهِ (ادْعُهُمْ) أَنَّ الدَّعْوَةَ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، فَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، وَهُوَ عَنِ مَالِكٍ، سِوَاكَ مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا الْمُسْلِمِينَ. وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُهُ، وَعِنْدَهُ لَا يُقَاتَلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ حَتَّى يَدْعُوهُمْ، وَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ فَتَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ، وَهُوَ مُفْتَضَى الْأَحَادِيثِ، وَيُحْمَلُ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا طَرَفَهُمْ، وَكَانَتْ قِصَّةُ عَلِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ تَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا وَتُسْتَحَبُّ الدَّعْوَةُ. (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا... إِنْ يُوَخِّدُ مِنْهُ أَنْ تَأْتِيَ الْكُفْرَ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قِتْلِهِ. (حُمِرِ التَّعْمِ) مِنَ الْوَانَ الْإِبِلِ الْمَحْمُودَةِ، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَرُ الْعَرَبُ بِهَا. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ فَطَرَحَ تَرْسَهُ فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَسَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي أَنَا فِي سَعَةِ أَنَا ثَامِيَهُمْ نَجَّهْتُ عَلَى أَنْ نَقَلَبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقَلِبُهُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ

إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ الْأَبْيَاتِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ الْأَبْيَاتِ. فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، فَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. وَكَانَ اسْمُ الْحِصْنِ الَّذِي فَتَحَهُ عَلِيٌّ الْقُمُوصَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ حُصُونِهِمْ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَحْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » . فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ .

4212 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ ، بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا ، وَكَانَتْ فِي مَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ .

4213 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ

فَبَسِطَتْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ. أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ. الطَّرِيقُ الْأُولَى: (فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ) وَهِيَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ حَبِيرٍ. (حَلَّتْ) أَي طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ فُيُبَيِّنُ كِتَابَ السَّلَامِ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ قَالَ أَنَسٌ: (وَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّي أُمِّ سُلَيْمٍ حَتَّى تَهَيَّئَهَا وَتُصَبِّبَهَا وَتَعْتَدَّ عِنْدَهَا) وَإِطْلَاقُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مَجَازٌ عَنِ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَبَنَى بِهَا) يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَشَرْحُ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْوِيجِ صَفِيَّةَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (يُحَوِّي لَهَا) أَي يَجْعَلُ لَهَا حَوِيَّةً، وَهِيَ كِسَاءٌ مَحْشُوءَةٌ تُدَارُ حَوْلَ الرَّاكِبِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: (أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ بِطَرِيقِ حَبِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا) الْمُرَادُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَعْرَسَ بِهَا فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا أَنَّهُ سَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَعْرَسَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: (قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا...إِلخ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4214 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي حَبِيرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَتَزَوُّتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْتَحْيَيْتُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ. تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي بَابِ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ.

4215 - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَهُ . وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ .

4217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

4218 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. ذَكَرَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ إِلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنْهُ. فَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، أَنَّ فِيهَا إِدْرَاجًا، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي رَوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ ذِكْرَ الثُّومِ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَهُ، وَذِكْرَ الْحُمْرِ عَنْ سَالِمٍ، وَاقْتَصَرَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ نَافِعٌ وَحَدَهُ مُقْتَصِرًا فِي الْمَثْنِ عَلَى ذِكْرِ الْحُمْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْحُمْرِ وَالثُّومِ مَعًا عِنْدَ نَافِعٍ، وَأَنَّ الَّذِي عِنْدَ سَالِمٍ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ الْحُمْرِ خَاصَّةً دُونَ ذِكْرِ الثُّومِ، فَأَدْرَجَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْهُمَا. هَذَا مُقْتَضَى مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَيْهِ فِي الدَّبَائِحِ، وَنَذْكُرُ هُنَاكَ شَرْحَ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَلُحُومِ الْحُمْرِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، لِأَنَّ أَكْلَ الْحُمْرِ حَرَامٌ، وَأَكْلَ الثُّومِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِلَفْظِ النَّهْيِ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَقِيقَتِهِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، وَفِي مَجَازِهِ هُوَ الْكِرَاهَةُ.

4216 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. (ابْنِي مُحَمَّدٍ) أَي ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ) قِيلَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالصَّوَابُ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. وَلَيْسَ يَوْمُ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ تَمَتُّعٌ بِالنِّسَاءِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْحَيْلِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ جَابِرٍ. (عَنْ عَمْرِو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. (عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ) زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ (الْأَهْلِيَّةَ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4220 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَعْلِي - قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيْقُوهَا . قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدِرَةَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبِتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ) سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ الْبِتَّةَ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ. وَالْإِنْبِتَاتُ الْإِنْقِطَاعُ، وَرَجُلٌ مُنْبِتٌ أَيُّ مُنْقَطِعٌ بِهِ، وَيُقَالُ لَا أَفْعَلُهُ بِتَّةً وَلَا أَفْعَلُهُ الْبِتَّةَ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

4221 و 4222 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّخُوهَا ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ .

4223 و 4224 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: (أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ) .

4225 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

4226 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْئَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَازِبٍ، مَقْرُونًا بِابْنِ أَبِي أَوْفَى. أَخْرَجَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَوْلُهُ فِي الْأُولَى: (وَاطْبَخُوهَا) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ عَالَجُوا طَبَّخَهَا. (فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ أَبُو طَلْحَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ: (أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ) أَيُّ أَمِيلُوهَا لِيُرَاقَ مَا فِيهَا. قَوْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاقْتَصَرَ فِي

رَوَاتِهِ عَلَى الْبَرَاءِ. ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ. (نَيْئَةً وَنَضِيجَةً) النَّيْءُ بِكَسْرِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ ضِدُّ النَّضِيجِ. (ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِمْرَارِ تَحْرِيمِهِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4227 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا أُدْرِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ ، فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ، لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ. وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ جَعْفَرِ السَّمْنَانِيِّ. كَانَ حَافِظًا وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ وَعَاشَ بَعْدَهُ خَمْسَ سِنِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْكَلَابَاذِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثُ آخَرَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هَذَا.

4228 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا . قَالَ فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجْلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سَهَامِ الرَّجَالِ وَالْفَارِسِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجِهَادِ.

4229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعَعْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ،

وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ.

4230 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي ، أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِذَا قَالَ بَضْعٌ وَإِنَّمَا قَالَ - فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، فَرَكَبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ . قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ . قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرْبِغُ وَلَا أَرْيِدُ عَلَيْهِ .



4231 - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: « فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ » . قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » . قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا ، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (أَنَا وَأَخْوَانِ لِي أَنَا أَصْعَرْتُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهَيْمٍ) أَمَّا أَبُو بُرْدَةَ فَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَلَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ. وَأَمَّا أَبُو رُهَيْمٍ فَاسْمُهُ مَجْدِيُّ. (فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) أَيِ بَارِضِ الْحَبَشَةِ. فَاقْتَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا) اخْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا شَيْئًا ذَكَرَهُ فِي الْخُمْسِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَهُوَ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَاقْتَمُوا مَعَنَا فَاقْتَمْنَا مَعَهُ. (حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا) ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَنْ يُجَهِّزَ إِلَيْهِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ فَجَهَّزَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَقَدِمَ بِهِمْ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ. وَسَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مَنْ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرَ فَسَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا: فَمِنْهُمْ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَامْرَأَتُهُ وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ. (فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ: (فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَمْ يُسْهِمِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَهَا مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ). وَوَقَعَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ أَنْ يُقْسِمَ لَهُمْ كَلِمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُوهُمْ. (قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ) نَسَبَهَا إِلَى الْحَبَشَةِ لِسُكْنَاهَا فِيهِمْ، وَإِلَى الْبَحْرِ لِزُكُوبِهَا إِبَاهُ. (الْبُعْدَاءُ الْبُعْضَاءُ) جَمْعُ بَعْضٍ وَبَعِيدٍ. (أَرْسَالًا) أَيِ أَفْوَاجًا أَيِ يَجِئُونَ إِلَيْهَا نَاسًا بَعْدَ نَاسٍ.

4232 - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ

مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الرُّفْقَةُ الْجَمَاعَةُ الْمُتَرَافِقُونَ. (بِالْقُرْآنِ) يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَاتٍ، وَفِيهِ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ مُسْتَحْسَنٌ، لَكِنْ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَأَمِنَ مِنَ الرِّيَاءِ. (وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ: هُوَ صِفَةٌ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: هُوَ اسْمٌ عَلِمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. (قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ) أَي تَنْظُرُوهُمْ مِنْ الْإِنْتِظَارِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَقَرَطٌ شَجَاعَتِهِ كَانَ لَا يَفِرُّ مِنَ الْعَدُوِّ بَلْ يُوَاجِهُهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْإِنصِرَافَ مَثَلًا انْتِظَرُوا الْفُرْسَانَ حَتَّى يَأْتُوَكُمْ لِيُبَيِّتَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ. هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّقِّ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ (أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ)، وَأَمَّا عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ (إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ) فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا رَجَالَهُ فَكَانَ هُوَ يَأْمُرُ الْفُرْسَانَ أَنْ يَنْتَظِرُوهُمْ لِيَسِيرُوا إِلَى الْعَدُوِّ جَمِيعًا، وَهَذَا أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يُجِبُونَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُبَالُونَ بِمَا يُصِيبُهُمْ.

4233 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَفَقَسَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (قَدِمْنَا) أَي هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ جَعْفَرٍ وَمَنْ مَعَهُ. (وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا) يَعْنِي الْأَشْعَرِيِّينَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَجَعْفَرٍ وَمَنْ مَعَهُ. وَقَدْ سَبَقَ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَيُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي بَعْدَهُ. وَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4234 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: افْتَسَحْنَا خَيْبَرَ ، وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا عَنَمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرَى ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » . فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: (افْتَسَحْنَا) أَيِ الْمُسْلِمُونَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى. فَلَعَلَّ هَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ قُدُومِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ اسْتَحْلَفَ سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَرَوَدُونَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ افْتَسَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمُ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْحَضَرِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْوَفْعَةَ مِنْ غَيْرِ اسْتِرْضَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ إِلَّا لِأَصْحَابِ السَّفِينَةِ، وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِلَّا عَنْ طِيبِ خَوَاطِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (إِنَّمَا عَنَمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ) وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ لَا تُسَمَّى مَالًا، وَقَدْ نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ الصَّبِيِّ قَالَ: الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ الصَّامِتُ وَالنَّاطِقُ، فَالصَّامِتُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَوْهَرُ، وَالنَّاطِقُ الْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ وَالشَّاةُ، فَإِذَا قُلْتَ عَنْ حَضْرِي كَثُرَ مَالُهُ فَالْمُرَادُ الصَّامِتُ، وَإِذَا قُلْتَ عَنْ بَدْوِي فَالْمُرَادُ النَّاطِقُ. انْتَهَى. وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْبُسْتَانِ مَالًا فَقَالَ فِي قِصَّةِ السَّلْبِ الَّذِي تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَالْقُرَشِيُّ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (فَابْتَعَتْ بِهِ

مِخْرَفًا فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ) فَأَلْدِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَالَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى قَوْمٍ تَخْصِيصُهُ بِشَيْءٍ كَمَا حَكَاهُ الْمُفْضَلُ. (أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الصَّبَابِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَهْدَاهُ لَهُ رِفَاعَةَ بِنُ زَيْدٍ أَحَدُ بَنِي الصُّبَيْبِ). (سَهْمٌ عَائِرٌ) أَي لَا يُدْرَى مَنْ رَمَى بِهِ. وَقِيلَ هُوَ الْحَائِدُ عَنِ قَصْدِهِ. وَالشَّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ أَمْرِ الْغُلُولِ. وَقَدْ مَرَّ شَرْحُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَزْكَرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هُوَ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا) وَكَلَامٌ عِيَاضٍ يُشْعِرُ بِأَنَّ قِصَّتَهُ مَعَ قِصَّةِ مَدْعَمٍ مُتَّحِدَةٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِدَّةٍ أُوجِبُهُ تَغَايُرُهُمَا، نَعَمْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عِبَاءَةٍ) فَهَذَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَهُ بِكَزْكَرَةٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ مَدْعَمٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِوَادِي الْقُرَى وَمَاتَ بِسَهْمٍ عَائِرٍ وَعَلَّ شَمْلَهُ، وَالَّذِي أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَزْكَرَةَ هُوَذَةَ بِنُ عَلِيٍّ بِخِلَافِ مَدْعَمٍ فَأَهْدَاهُ رِفَاعَةَ فَافْتَرَقَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَبُولُ الْإِمَامِ الْهَدِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهِ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْرُ وَالٍ، فَلَهُ النَّصْرُ فِيهَا بِمَا أَرَادَ، وَإِلَّا فَلَا يَنْصَرِفُ فِيهَا إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ حَدِيثُ (هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ غُلُولٌ) فَيَخْصُ بِمَنْ أَحَدَهَا فَاسْتَبَدَّ بِهَا.

4235 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ ، وَلَكِنِّي أَتْرَكْتُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .

4236 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَمْرِ . ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَالْبَيَّانُ الْمُعْدَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ .  
وَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنْ أَتْرَكْتَهُمْ فَقَرَأَ مُعْدَمِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ ، أَيُّ مُتَسَاوِينَ فِي الْفُقْرِ . (وَلَكِنِّي أَتْرَكْتُهَا لَهُمْ  
حِرْزَانَةً يَفْتَسِمُونَهَا) أَيُّ يَفْتَسِمُونَ حِرَاجَهَا .

4237 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى  
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا  
تُعْطِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ . فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ  
الصَّنَانِ .

4238 - وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَانَ  
عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَيْبَرَ ، بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا ، وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفُ ، قَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ . قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ  
مِنْ رَأْسِ صَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَانُ اجْلِسْ » فَلَمْ  
يَقْسِمَ لَهُمْ .

4239 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ . وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبًا  
لَكَ وَبْرُ تَدَادَا مِنْ قُدُومِ صَانٍ . يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي ، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّنَنِي  
بِيَدِهِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُعْطِهِ) الْقَائِلُ هُوَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ. (يُخْبِرُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ) أَيِ ابْنِ أُمِّيَّةَ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ تَأَمَّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. (قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ) لَمْ أَعْرِفْ حَالَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، وَأَمَّا أَبَانُ فَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَهُوَ عَمُّ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ إِسْلَامُ أَبَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخُدَيْيَةِ، وَأَنَّ أَبَانَ هَذَا أَجَارَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي الْخُدَيْيَةِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ غَزْوَةَ خَيْبَرَ كَانَتْ عَقِبَ الرَّجُوعِ مِنَ الْخُدَيْيَةِ، فَيَشْعُرُ ذَلِكَ بِأَنَّ أَبَانَ أَسْلَمَ عَقِبَ الْخُدَيْيَةِ حَتَّى أُمِكِنَ أَنْ يَبْعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. وَقَدْ ذَكَرَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْأَخْبَارِ سَبَبَ إِسْلَامِ أَبَانَ فَرَوَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ بَدْرٍ فَرَبَّانِي عَمِّي أَبَانُ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبُهِ إِذَا ذَكَرَ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَرَجَعَ فَلَمْ يَسْتَبُهِ فُسِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَاهِبًا فَأَخْبَرَهُ بِصِفَتِهِ وَنَعْبِهِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَصَدِيقُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْلَمَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ أَبَانَ إِلَى الشَّامِ كَانَ قَبْلَ الْخُدَيْيَةِ. (وَأَنْتَ بِهِذَا) أَيِ وَأَنْتَ تَقُولُ بِهِذَا. (يَا وَبُرٍّ) ذَابَّةٌ صَغِيرَةٌ كَالسُّنُورِ وَحَشِيئَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ أَبَانَ تَحْقِيرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَدْرِ مَنْ يُشِيرُ بِعَطَاءٍ وَلَا مَنَعٍ وَأَنَّهُ قَلِيلُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِتَالِ. انْتَهَى. (تَحَدَّرَ) فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى (تَدَلَّى) وَهِيَ بِمَعْنَاهَا. وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (تَدَأْدَأُ) كَأَنَّهُ يَقُولُ تَهَجَّمَ عَلَيْنَا بَعْتَهُ. (مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِاللَّامِ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا بِالثُّونِ، وَقَدْ فَسَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي الضَّالُّ بِاللَّامِ فَقَالَ: هُوَ السُّدْرُ الْبَرِّيُّ. وَأَمَّا (قُدُومٌ) أَيِ طَرَفٌ. (وَأَمَّا الضَّانُّ) فَقِيلَ هُوَ رَأْسُ الْجَبَلِ، لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ مَوْضِعُ مَرَعَى الْعَنَمِ، وَقِيلَ هُوَ بَغِيرٌ هَمَزٍ وَهُوَ جَبَلٌ لِدُوسٍ قَوْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (يَنْعَى) أَيِ يَعِيبُ عَلَيَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةَ شَرْحِهِ فِي الْجِهَادِ. قِيلَ وَقَعَ فِي إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ مَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْمَقْلُوبِ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ السَّائِلُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ وَأَنَّ أَبَانَ هُوَ الَّذِي أَشَارَ بِمَنْعِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ أَبَانَ هُوَ الَّذِي سَأَلَ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي أَشَارَ بِمَنْعِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ الدُّهْلِيُّ رِوَايَةَ الزُّبَيْدِيِّ، وَوَيْدٌ ذَلِكَ وَفُوقُ التَّصْرِيحِ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يَا أَبَانَ اجْلِسْ) وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونُ كُلُّ مَنْ أَبَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَشَارَ أَنْ لَا يُقْسَمَ لِلْآخَرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ احْتَجَّ عَلَى أَبَانَ بِأَنَّهُ قَاتِلُ ابْنِ

قَوْلًا، وَأَبَانُ احْتِجَّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ يَدٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا النَّفْلَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ قَلْبٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4240 و 4241 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ . فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَاكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ لَا تَيْسَهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصِيبًا . حَتَّى فَاصَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَلَمْ آلْ فِيهَا

عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَبْرِ ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا انْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَرْصِ الْخُمْسِ. وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ لَمْ تُذَكَرْ هُنَاكَ فَتُشْرَحُ. (دَفَنَتْهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ) رَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْعَبَّاسَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَمِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّهَا دَفِنَتْ لَيْلًا وَكَانَ ذَلِكَ بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا لِإِرَادَةِ الزِّيَادَةِ فِي التَّسْتُرِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُعْلَمَ أَبَا بَكْرٍ بِمَوْتِهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَنْهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ، لِأَنَّ فِي بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. (وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ) أَيَّ كَانَ النَّاسَ يَحْتَرِمُونَهُ إِكْرَامًا لِفَاطِمَةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ وَاسْتَمَرَ عَلَى عَدَمِ الْحُضُورِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ قَصَرَ النَّاسُ عَنِ ذَلِكَ الْإِحْتِرَامِ لِإِرَادَةِ دُخُولِهِ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (لَمَّا جَاءَ وَبَاعَ كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَيْهِ حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ) وَكَانَتْهُمْ كَانُوا يَعْدِرُونَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ فَاطِمَةَ لِشُغْلِهِ بِهَا وَتَمْرِيضِهَا وَتَسْلِيَتِهَا عَمَّا هِيَ فِيهِ مِنَ الْحُزَنِ عَلَى أَبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّهَا لَمَّا غَضِبَتْ مِنْ رَدِّ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهَا فِيمَا سَأَلْتَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ رَأَى عَلِيٌّ أَنَّ يُؤَافِقُهَا فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنْهُ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْعُدْرُ لِعَلِيٍّ فِي تَخَلُّفِهِ مَعَ مَا اعْتَدَرَ هُوَ بِهِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَا يَجِبُ الْإِسْتِيعَابُ وَلَا يَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَكْفِي الزَّامُ طَاعَتِهِ وَالْإِنْفِيَادُ لَهُ، بَأَنَّ لَا يُخَالَفُهُ وَلَا يَشَقُّ الْعَصَا عَلَيْهِ، وَهَذَا كَانَ حَالُ عَلِيٍّ لَمْ يَقَعَ مِنْهُ إِلَّا التَّأَخُّرُ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ سَبَبَ ذَلِكَ. (كَرَاهِيَّةٌ لِمَحْضَرِ عُمَرَ)



وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا أَلْفُوهُ مِنْ قُوَّةِ عُمَرَ وَصَلَابَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَقِيقًا لَيِّنًا، فَكَأَنَّهُمْ خَشَوْا مِنْ حُضُورِ عُمَرَ كَثْرَةَ الْمُعَاتَبَةِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَى خِلَافٍ مَا قَصَدُوهُ مِنَ الْمَصَافَاةِ. (وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) أَي لَمْ نَحْسُدْكَ عَلَى الْخِلَافَةِ. (اسْتَبَدَّتْ) أَي لَمْ تُشَاوِرْنَا، وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ الْخِلَافَةُ. (لِقَرَابَتِنَا) أَي لِأَجْلِ قَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نَصِيبًا) أَي لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. (شَجَرَ بَنِي وَبَنِيكُمْ) أَي وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ. (مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ) أَي الَّتِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْضِ حَيْبَرَ وَغَيْرِهَا. (فَلَمْ آلْ) أَي لَمْ أَقْصِرْ. (مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ) أَي بَعْدَ الزَّوَالِ. (وَتَشَهَّدَ عَلَيَّ فَعَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ) زَادَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقِيَّتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ). (وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيبًا) أَي كَانَ وَدُهُمْ لَهُ قَرِيبًا (حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ) أَي مِنَ الدُّخُولِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنْ تَأَمَّلَ مَا دَارَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ وَمِنَ الْإِعْتِدَارِ وَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْصَافِ عَرَفَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ الْآخَرِ، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً عَلَى الْإِخْتِرَامِ وَالْمَحَبَّةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّبَعُ الْبَشَرِيُّ قَدْ يَغْلِبُ أحيانًا لَكِنَّ الدِّيَانَةَ تَرُدُّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. وَقَدْ تَمَسَّكَ الرَّافِضَةُ بِتَأَخُّرِ عَلِيِّ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَاطِمَةُ، وَهَدْيَانُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْفَعُ فِي حُجَّتِهِمْ.

4242 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَلَمَّا فَتَحَتْ حَيْبَرَ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: (قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ) أَي لِكثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ فَتْحِهَا فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ .

4243 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا حَيْبَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: (مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا حَيْبَرَ) يُؤَيِّدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ .

4244 و 4245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ  
جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا ؟ » .  
فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ :  
« لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

4246 - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبَا  
هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ  
إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا .

4247 - وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ  
مِثْلَهُ .

(بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ) أَي بَعْدَ فَتْحِهَا لِتَنْمِيَةِ الثَّمَارِ . وَسَبَقَ  
الْحَدِيثُ وَشَرَحَهُ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ .

بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ خَيْبَرَ .

4248 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا  
وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُرَاعَةِ مَعَ شَرْحِهِ وَاضِحًا .

بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَيْرٍ . رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4249 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - شَاةٌ فِيهَا سُمَّ .

(بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ) أَيِ جُعِلَ فِيهَا السُّمُّ. (رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ  
عَائِشَةَ) لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُعَلِّقًا أَيضًا. وَسَيَأْتِي  
ذِكْرُهُ هُنَاكَ. (لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ) هَكَذَا  
أُورِدَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ سَبَقَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الْحِزْبِ، فَذَكَرَ هَذَا الطَّرْفَ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودٍ..) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ  
بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا اطْمَأَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ  
أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةٌ سَلَامٌ بِنِ مَشْكَمٍ شَاةٌ مَسْهُوِيَّةٌ، وَكَانَتْ سَأَلَتْ أَيُّ غَضُوٍّ مِنْ  
الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ؟ قِيلَ لَهَا الدَّرَاعُ فَأَكْثَرَتْ فِيهَا مِنَ السُّمِّ، فَلَمَّا تَنَاوَلَ الدَّرَاعَ لَأَكَّ مِنْهَا مُضْغَةً  
وَلَمْ يُسْغِهَا، وَأَكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَأَسَاعَ لِقَمَّتَهُ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَأَنَّهُ صَفَحَ عَنْهَا، وَأَنَّ  
بِشْرَ بْنَ الْبَرَاءِ مَاتَ مِنْهَا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (أَمْسِكُوا فَإِنَّهَا مَسْمُومَةٌ..) وَقَالَ لَهَا.. مَا حَمَلَكَ عَلَى  
ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَيُطْلَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَأَرْجِحَ النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا  
عَرَضَ لَهَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْخِهِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُطَوَّلَةً وَفِي آخِرِهِ  
قَالَ: فَذَفَعَهَا إِلَى وِلَاةِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ فَقَتَلُوهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْلًا ثُمَّ لَمَّا  
مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنَ الْأَكْلَةِ قَتَلَهَا. وَبِذَلِكَ أَجَابَ السُّهَيْلِيُّ وَزَادَ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَهَا لِأَنَّهُ كَانَ لَا  
يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهَا بِبِشْرِ قِصَاصًا. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِكَوْنِهَا أَسْلَمَتْ، وَإِنَّمَا أُخْرِ  
قَتَلَهَا حَتَّى مَاتَ بِشْرٌ لِأَنَّ بِمَوْتِهِ تَحَقَّقَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِبِشْرِ. وَلَمْ يَنْفَرِدِ الرَّهْرِيُّ بِدَعْوَاهُ أَنَّهَا  
أَسْلَمَتْ فَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ فِي مَغَازِيهِ. وَقَدْ اشْتَمَلَتْ قِصَّةُ خَيْبَرَ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ

مِنْهَا: جَوَازُ قِتَالِ الْكُفَّارِ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ. وَالْإِغَارَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ. وَقِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ عَلَى السَّهَامِ. وَأَكْلُ الطَّعَامِ الَّذِي يُصَابُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَدَّخِرَهُ وَلَا يُحَوِّلَهُ. وَأَنْ مَدَدَ الْجَيْشِ إِذَا حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ يُسَهَّمُ لَهُ إِنْ رَضِيَ الْجَمَاعَةُ كَمَا وَقَعَ لَجَعْفَرٍ وَالْأَشْعَرِيِّينَ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَرْضَوْا كَمَا وَقَعَ لِأَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَبِذَلِكَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ. وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَنْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ. وَتَحْرِيمُ مُتَعَةِ النَّسَاءِ. وَجَوَازُ الْمَسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ. وَيَنْبُتُ عَقْدُ الصُّلْحِ. وَالتَّوْتُقُ مِنْ أَرْبَابِ التُّهْمِ. وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ انْتِقَاصَ عَهْدِهِ وَهُدْرَ ذِمَّتِهِ. وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَوْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي أَرْضِ الْعُنُوتِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا. وَجَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُمْ. وَجَوَازُ الْبِنَاءِ بِالْأَهْلِ بِالسَّفَرِ. وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْتُ غَالِبَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي أَبْوَابِهَا وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

4250 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» .

(غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَالِدُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْثِ أَسَامَةَ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي. وَالْعُرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ) وَسَيَاتِي قَرِيبًا بَعْدَ غَزْوَةِ مُوتَةَ حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُبِهِمَا، وَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِلَفْظِ (وَعَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ يُؤَمِّرُهُ عَلَيْنَا) وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ

وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَقَدْ تَبَعْتُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَغَارِي مِنْ سَرَابَا زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَلَبَغْتُ سَبْعًا كَمَا قَالَهُ سَلَمَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضٌ. فَأَوْلَاهَا: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ قَبْلَ نَجْدٍ فِي مِائَةِ رَاكِبٍ. وَالثَّانِيَةُ: فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ. وَالثَّلَاثَةُ: فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْهَا فِي مِائَةِ وَسَبْعِينَ فَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَأَسْرُوا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَالرَّابِعَةُ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْهَا إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ. وَالخَامِسَةُ: إِلَى حُسَمَى فِي خَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ بَنِي جُدَامٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ كَانُوا قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَى دِحْيَةَ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ عِنْدِ هِرْقُلَ. وَالسَّادِسَةُ: إِلَى وَادِي الْقُرَى. وَالسَّابِعَةُ: إِلَى نَاسٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ وَكَانَ خَرَجَ قَبْلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ فَأَخَذُوا مَا مَعَهُ وَضَرَبُوهُ فَجَهَّزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَوْفَعَ بِهِمْ وَقَتَلَ أُمَّ قَرِيفَةَ، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ بَدْرِ زَوْجِ مَالِكِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِنْتُ بَدْرِ عَمِّ عَيْسَةَ بِنْتُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَكَانَتْ مُعْظَمَةً فِيهِمْ، وَأَسْرَ بِنْتَهَا وَكَانَتْ جَمِيلَةً. وَلَعَلَّ هَذِهِ الْآخِرَةَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ طَرَفًا مِنْهَا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

بَابُ عُمْرَةِ الْقِصَاءِ . ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4251 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا: لَا نُفَرِّقُ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: « امْحُ رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ ، إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى

الْأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَبِعَهُ ابْنُهُ حَمْرَةَ ثُنَادِي : يَا عَمَّ يَا عَمَّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ذُونِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ . حَمَلْتَهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَالَتِهَا وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لِرَزِيدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ (غَزْوَةُ الْقَضَاءِ) وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَوَجَّهُوا كَوْنَهَا غَزْوَةً بِأَنَّ مُوسَى بْنَ غُفْبَةَ ذَكَرَ فِي الْمَغَازِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُسْتَعِدًّا بِالسَّلَاحِ وَالْمُقَاتِلَةِ خَشِيَةً أَنْ يَقَعَ مِنْ فُرَيْشٍ عَدُوًّا، فَبَلَّغَهُمْ ذَلِكَ فَفَرَّغُوا، فَلَقِيَهُ مُكَرَّرًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى شَرْطِهِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السُّيُوفَ فِي أَعْمَادِهَا، وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي تِلْكَ الْهَيْئَةِ اخْتِيَاطًا، فَوَثَّقَ بِذَلِكَ، وَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَاحَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ حَتَّى رَجَعَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَزْوَةِ وَفَوْقِ الْمُقَاتِلَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي الْمَغَازِي لِكَوْنِهَا كَانَتْ مُسَبِّبَةً عَنِ غَزْوَةِ الْهُدَيْيَّةِ. انْتَهَى. وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُقَاصَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ بَيْنَهُمْ بِالْحُدَيْيَّةِ، فَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ الْفُضْلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ قَاضَى فِيهَا فُرَيْشًا لَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ النَّبِيِّ صَدُّ عَنْهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ حَتَّى يَجِبَ قَضَاؤُهَا، بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً. وَلِهَذَا عُدُّوا عُمْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ قَضَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَعُدَّتْ عُمْرَةُ الْهُدَيْيَّةِ فِي الْعُمْرِ لِثُبُوتِ الْأَجْرِ فِيهَا لَا لِأَنَّهَا كَمِلَتْ. وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فَصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ وَأُخْرَى يَلْزَمُهُ الْهُدْيُ وَالْقَضَاءُ. فَحُجَّتْهُ

الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فَإِذَا أُحْصِرَ جَارَ لَهْ تَأْخِيرُهَا فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْأَحْرَامِينَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ. وَحُجَّةٌ مَنْ أَوْجَبَهَا مَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ نَحَرُوا الْهَدْيَ حَيْثُ صَدُّوا وَاعْتَمَرُوا مِنْ قَابِلٍ وَسَافُوا الْهَدْيَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: اعْتَمَرْتُ فَأُحْصِرْتُ فَتَحَرْتُ الْهَدْيَ وَتَحَلَّلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: ابْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا أَنَّ تَحَلُّلَهُمْ بِالْحَصْرِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نَحْرِ الْهَدْيِ، بَلْ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَهُ وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَخْلُقَ. وَاسْتَدَلَّ الْكُلُّ بِظَاهِرِ أَحَادِيثٍ مَنْ أَوْجَبَهَا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِثْلَ الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ مُعْتَمِرًا عُمَرَةَ الْقَضَاءِ مَكَانَ عُمَرَتِهِ الَّتِي صَدَّوهُ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا فِي مَغَازِيهِمْ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى عُمَرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ مَعَهُ مَنْ كَانَ صُدَّ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ إِلَّا مَنْ مَاتَ أَوْ اسْتُشْهِدَ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ ذُو الْقَعْدَةِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَضَاءَ عُمَرَتِهِمْ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَخَرَجُوا إِلَّا مَنْ اسْتُشْهِدَ، وَخَرَجَ مَعَهُ آخَرُونَ مُعْتَمِرِينَ، فَكَانَتْ عُذَّتُهُمْ أَلْفِينَ سِوَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. (ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُنْتُ ذَكَرْتُ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ أَنَّ مُرَادَهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْحَجِّ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي الْآنَ أَنَّ مُرَادَهُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا رَوَاتُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَنْشُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ \* \* \* قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ

بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ \* \* \* نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حديث البراء بن عازب. (اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَي سَنَةَ سِتٍّ. (أَنْ يَدْعُوهُ) أَي يَتْرُكُوهُ. (حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَتَقَدَّمَ سَبَبُ هَذِهِ الْمُقَاضَاةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي الشُّرُوطِ مُسْتَوْفَى. (ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: (امْحُ رَسُولَ اللَّهِ) أَي امْحُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا) وَكَانَ عَلِيًّا فَهَمَّ أَنْ أَمْرَهُ لَهُ بِذَلِكَ لَيْسَ مُسْتَحْتَمًّا فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنْ امْتِثَالِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بَعْدُ (فَقَالَ لِعَلِيِّ: (امْحُ رَسُولَ اللَّهِ) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: (فَأَرِيهِ) فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَزَادَ: وَقَالَ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مِثْلَهَا وَسِتَّائِهَا وَأَنْتَ مُضْطَّرٌّ) يُشِيرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا وَقَعَ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ فَكَانَ كَذَلِكَ. (وَمَضَى الْأَجَلَ) أَي الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةَ. أَي قَرُبَ مُضِيُّهُ وَيَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لَنَلَا يَلْزَمُ الْخُلْفُ. (ابْنَةُ حَمْرَةَ) اسْمُهَا عُمَارَةُ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِي بَيْنَ حَمْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْرَةَ كَانَتْ مَعَ أُمِّهَا بِمَكَّةَ. (تُنَادِي يَا عَمَّ) كَانَتْهَا خَاطَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِجْلَالًا لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِ حَمْرَةَ وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. (ذُونِكَ) هِيَ كَلِمَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ تُدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشَّيْءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ. (حَمَلَتْهَا) كَذَا لِأَكْثَرِ بَصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَكَانَ الْفَاءُ سَقَطَتْ. وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ وَلِأَحْمَدَ. (فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرٌ، أَي أَخُوهُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ) أَي فِي أَيِّهِمْ تَكُونُ عِنْدَهُ. وَكَانَتْ خُصُومَتُهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ. وَإِنَّمَا أَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدِهَا مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوهَا، وَأَيْضًا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشُّرُوطِ وَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ النَّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ. (وَخَالَتَهَا تَحِيًّا) أَي رَوْحِي. وَاسْمُ خَالَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. وَكَانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا شُبُهَةٌ، أَمَا زَيْدٌ فَلِأَخْوَةِ النَّبِيِّ ذَكَرْتُهَا، وَأَمَا عَلِيٌّ فَلِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا وَحَمَلَهَا مَعَ زَوْجَتِهِ، وَأَمَا جَعْفَرٌ فَلِكَوْنِهِ ابْنُ عَمِّهَا وَخَالَتَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَرَجَّحُ جَانِبَ جَعْفَرٍ بِاجْتِمَاعِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْهَا دُونَ الْآخَرِينَ. (وَقَالَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)) أَي فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَاصِّ، لِأَنَّهَا تَقْرُبُ مِنْهَا فِي الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ إِلَى مَا يَصْلُحُ الْوَلَدَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ



مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ، لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا. وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ أَقْرَابِ الْأُمِّ عَلَى أَقْرَابِ الْأَبِ. وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: تَعْظِيمُ صَلَاةِ الرَّحِمِ بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا. وَأَنَّ الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ لِلْخَصْمِ. وَأَنَّ الْخَصْمَ يَدْلِي بِحُجَّتِهِ. وَأَنَّ الْخَاصِمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمُحْضُونَةِ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا إِذَا كَانَتِ الْمُحْضُونَةُ أُنْثَى أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَعَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأُنْثَى وَالذَّكَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْمُونًا وَأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُشْتَهَى، وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الزَّوْجِ جَدًّا لِلْمُحْضُونِ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ وَأَنَّ الزَّوْجَ رَضِيَ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ طَلَبَتْ حَضَانَتَهَا لَهَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، فَرَجَّحَ جَانِبَ جَعْفَرٍ بِكَوْنِهِ تَزَوَّجَ الْحَالَةَ. (وَقَالَ لِعَلِيِّ: (أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)) أَيُّ فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَالْمُسَابَقَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَزَايَا. (وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)) يَفْتَحُ الْخَاءِ الْأُولَى وَضَمَّ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِجَعْفَرٍ، أَمَّا الْخُلُقُ فَالْمُرَادُ بِهِ الصُّورَةُ، فَقَدْ شَارَكَهُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسْمَاءَهُمْ فِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَأَنْتَهُمْ عَشْرَةٌ أَنْفُسٍ غَيْرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَأَمَّا شَبَهُهُ فِي الْخُلُقِ بِالضَّمِّ فَخُصُوصِيَّةٌ لِجَعْفَرٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ حَصَلَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُفْتَضِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ كَمَا فِي قِصَّةِ جَعْفَرٍ هَذِهِ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِجَعْفَرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ). (وَقَالَ لِرَبِّدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا) أَيُّ فِي الْإِيمَانِ (وَمَوْلَانَا)) أَيُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ. فَوَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْيِيبُ خَوَاطِرِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ قَضَى لِجَعْفَرٍ فَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَقْضَى لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْحَالَةَ وَجَعْفَرٌ تَبَعَ لَهَا لِأَنَّهُ كَانَ الْقَائِمَ فِي الطَّلَبِ لَهَا. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَذَا فِي مُرْسَلِ الْبَاقِرِ: فَقَامَ جَعْفَرٌ فَحَجَلَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: شَيْءٌ رَأَيْتُ الْحَبَشَةَ يَصْنَعُونَهُ بِمَلُوكِهِمْ. وَحَجَلَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسَرَ الْجِيمِ أَيُّ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الرَّفْصُ بِهَيْئَةِ مَخْصُوصَةٍ. (قَالَ عَلِيُّ، أَيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْرَةَ؟) قَالَ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَحْيٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ)). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ السُّكْرِيِّ (فَدَفَعْنَاهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ فَأَوْصَى بِهَا جَعْفَرٌ إِلَى عَلِيِّ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَتْ، فَعَرَضَهَا عَلِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: (هِيَ ابْنَةُ أَحِي مِنْ الرِّضَاعَةِ). وَسَيَّأِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّضَاعَةِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4252 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارٌ فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبُّوا) بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنََّّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

4253 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

4254 - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ قَالَتْ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ . فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعُمْرَةِ. وَفِيهِ قِصَّتُهُ مَعَ عَائِشَةَ وَإِنكَارُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.

4255 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتْرَنَاهُ مِنْ غُلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ أَيَّ سَعَوْا قَالَ: وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيَهُ أَحَدٌ.

4256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْقَدُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَشْرَبُ . وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ فُعَيْقَعَانَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. تَقَدَّمَ بِهِذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ بَدْءِ الرَّمْلِ ، وَشَرَحْتُ بَعْضَ أَلْفَاظِهِ وَحُكْمَ الرَّمْلِ هُنَاكَ. (وَهَنَّتُهُمْ) أَيَّ أضعفتُهُمْ، وَيَتَرَبُّ اسْمُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ حِكَايَةً لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ. (إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ) أَيَّ الرَّفْقُ بِهِمْ وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالرَّمْلِ فِي جَمِيعِ الطَّوَفَاتِ إِلَّا الرَّفْقُ بِهِمْ. (وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) أَيَّ الْيَمَانِيِّينَ. وَسَيَّأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مِنْ قِبَلِ فُعَيْقَعَانَ، وَهُوَ يُشْرِفُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ لَا يَرَى مَنْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَّتُهُمْ، لَهُؤُلَاءِ أَجَلْدٌ مِنْ كَذَا.

4257 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

4258 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ .

4259 - وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. (وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ... إلخ) هُوَ مُؤَصَّلٌ فِي السِّيَرَةِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ يَعْنِي عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ وَكَانَ الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهَا الْعَبَّاسُ. وَفِي مَغَارِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى مَيْمُونَةَ لِيَخْطُبَهَا لَهُ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ وَكَانَتْ أُخْتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ تَحْتَهُ فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَبَنَى بِهَا بِسَرْفٍ وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَرْفٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ أَبِي زُهَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَأُمُّهَا هِنْدٌ بِنْتُ عَوْفِ الْهَلَالِيَّةِ.

بَابُ عُرْوَةَ مَوْتَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ .

4260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ ، فَعَدَّدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ . يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ .

4261 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ .

(بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بِغَيْرِ هَمْزٍ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهَا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هِيَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَلْقَاءِ. وَيُقَالُ إِنَّ السَّبَبَ فِيهَا أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ عَمْرِو الْعَسَائِيَّ وَهُوَ مِنْ أَمْرَاءِ قَيْصَرَ عَلَى الشَّامِ قَتَلَ رَسُولًا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ بَصْرَى، وَاسْمُ الرَّسُولِ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. فَجَهَّزَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسْكَرًا فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. وَفِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ غَزْوَةِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْشَ إِلَى مُوتَةَ فِي جُمَادَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي قَوْلِهِ (لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي دُبُرِهِ) بَيَانُ فَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ.

4262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ

أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (نَعَى زَيْدًا) أَي أَخْبَرَهُمْ بِقَتْلِهِ. (ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ) كَذَا هُنَا بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ الرَّايَةَ. (وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ) أَي تَدْفَعَانِ الدُّمُوعَ. (حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: ثُمَّ أَخَذَ اللُّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْراءِ وَهُوَ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَأَنْتَ تَنْصُرُهُ) فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ سَيْفُ اللَّهِ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي الْجِهَادِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَيُّوبَ (فَأَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ) وَالْمُرَادُ نَفْيُ كَوْنِهِ كَانَ مُنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْأَعْلَامِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيْقِ الْإِمَارَةِ بِشَرْطِ. وَتَوَلِيَّةِ عِدَّةِ امْرَأَةٍ بِالتَّرْتِيبِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّأْمُرِ فِي الْحَزْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرٍ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا إِذَا غَابَ الْإِمَامُ يُقُومُ مَقَامَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ. وَفِيهِ: عَلَمٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّفْلِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ) هَلْ كَانَ هُنَاكَ قِتَالٌ فِيهِ هَرِيمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ؟ أَوْ الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ انْحِيَاؤُهُ بِالْمُسْلِمِينَ حَتَّى رَجَعُوا سَالِمِينَ. فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَحَاشَ خَالِدَ النَّاسِ وَذَافِعَ وَانْحَازَ وَانْحَازَ عَنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِالنَّاسِ.. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْحَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ جَعَلَ مُقَدِّمَتَهُ سَاقَةً وَمَيِّمَتَهُ مِيسِرَةً فَانْكَرَ الْعَدُوُّ حَالَهُمْ وَقَالُوا جَاءَهُمْ مَدَدٌ فَرَعَبُوا وَانْكَشَفُوا مُنْهَزِمِينَ. أَوْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونُوا هَزْمُوا جَانِبًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَخَشِيَ خَالِدٌ أَنْ يَتَكَاثَرَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ فَانْحَازَ بِهِمْ حَتَّى رَجَعَ بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

4263 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ - قَالَتْ عَائِشَةُ - وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ

صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، قَالَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْهُ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا . فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَنَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ (فِي الْمَسْجِدِ). (يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ) أَيُّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ظُهُورَ الْحُزْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَابِرًا رَاضِيًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا، بَلْ قَدْ يُقَالُ إِنَّ مَنْ كَانَ يَنْزِعُجُ بِالْمُصِيبَةِ وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ عَلَى الرِّضَا وَالصَّبْرِ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِمَّنْ لَا يُبَالِي بِوُقُوعِ الْمُصِيبَةِ أَصْلًا. (وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْجَنَائِزِ بِلَفْظِ (مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شِقُّ الْبَابِ) إِذْرَاجًا، وَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ رُؤَايَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ صَائِرٍ تَغْيِيرٌ وَالصَّوَابُ صِيرٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ رَاءٍ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الصَّيْرُ شِقُّ الْبَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ (مَنْ نَظَرَ مِنْ صَيْرٍ بَابٍ فَفَقَمَّتْ عَيْنُهُ فَهِيَ هَدْرٌ)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ زَوْجَاتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ لِجَعْفَرٍ زَوْجَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. (لَقَدْ غَلَبْنَا) أَيُّ فِي عَدَمِ الْإِمْتِنَالِ لِقَوْلِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُنَّ بِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْ ذَلِكَ، فَحَمَلْنَ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ حَمَلْنَ الْأَمْرَ عَلَى التَّنْزِيهِ فَتَمَادَيْنَ عَلَى مَا هُنَّ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ لِشِدَّةِ الْمُصِيبَةِ لَمْ يَقْدِرْنَ عَلَى تَرْكِ الْبُكَاءِ. (مِنْ الْعَنَاءِ) هُوَ التَّعَبُ. وَمُرَادُ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ فَقَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَمَنْ يُخَاطَبُهُ فِي شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَمِّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ لِلرَّجُلِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّ تَقْدِيرَهُ: إِنَّ أَمْرَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْكِنُهُنَّ إِنْ فَعَلْتَهُ وَأَمْرَكَ وَإِلَّا فَالْمَلْطَفَةُ أَوْلَى. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُعَاقَبَةِ مَنْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ فَتَمَادَى عَلَيْهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى كَلَامِ عَائِشَةَ إِنَّكَ

قَاصِرٌ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أُمِرَتْ بِهِ مِنَ الْإِنْكَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُصُورِكَ عَنْ ذَلِكَ لِإِسْرَافِ غَيْرِكَ وَتَسْتَرِيحِ أَنْتَ مِنَ الْعَنَاءِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَقْدُرُ أَنْ يَحْيِيَ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، قَالَتْ: وَرَبَّمَا ضَرَّ التَّكَلُّفُ أَهْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ: بَيَانُ مَا هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَابِ مِنَ الْهَيْئَاتِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْتِصَابِ لِلْعَزَاءِ عَلَى هَيْئَتِهِ. وَمُلَازِمَةُ الْوَقَارِ وَالتَّثَبُّتِ. وَفِيهِ: جَوَازُ نَظَرِ مَنْ شَأْنُهُ الْإِحْتِجَابُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ. وَأَمَّا عَكْسُهُ فَمَمْنُوعٌ. وَفِيهِ: إِطْلَاقُ الدُّعَاءِ بِالْفِطْرِ لَا يَقْصِدُ الدَّاعِي إِيقَاعَهُ بِالْمَدْعُوِّ بِهِ، لِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ أَيَّ الْأَصْقَهْ بِالتُّرَابِ، وَلَمْ تُرِدْ حَقِيقَةَ هَذَا وَإِنَّمَا جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي مَوْضِعِ الشَّمَاتَةِ بِمَنْ يُقَالُ لَهُ.

4264 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ .

الحديث الرابع: (يا ابن ذِي الْجَنَاحِينَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ جَعْفَرٍ، وَأَنَّهُ غُوِّضَ بِذَلِكَ عَنْ قَطْعِ يَدَيْهِ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ، حَيْثُ أَخَذَ اللَّوَاءَ بِيَمِينِهِ فَقُطِعَتْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِشِمَالِهِ فَقُطِعَتْ، ثُمَّ احْتَضَنَهُ فَقُتِلَ.

4265 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ .

4266 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ ، وَصَبَرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ .

الحديث الخامس: (دُقَّ فِي يَدِي) فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ (انْقَطَعَتْ). وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفْتَضِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَثِيرًا.



4267 - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ  
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ،  
فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا . تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا  
قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكِ ؟

4268 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَثُرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ  
قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) أَيِ ابْنِ ثَعْلَبِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ، الْأَنْصَارِيِّ  
الْخَزْرَجِيِّ، أَحَدِ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَحَدِ الثَّقَبَاءِ بِالْعَقَبَةِ، وَأَحَدِ  
الْبَدْرِيِّينَ. (فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ) هِيَ وَالِدَةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ. (قِيلَ لِي: أَنْتَ  
كَذَلِكَ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ. وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ) تَطَهَّرَ التُّكْتُةُ فِي  
إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَطَهَّرُ أَوْ يَتَّجِهَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا مَنَاسِبَةَ لِدُخُولِهِ فِيهِ  
لِأَنَّ مَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ .

4269 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ  
قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي  
حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا أُسَامَةُ  
أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى  
تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

4270 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ .

4271 - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ .

4272 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا .

4273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ . فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرْدِ . قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بِقِيَّتَهُمْ .

(بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْخُرَقَاتِ) نِسْبَةُ إِلَى الْخُرْقَةِ. وَأَسْمُهُ جُهَيْشُ بْنُ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُودَعَةَ بْنِ جُهَيْنَةَ. تَسَمَّى الْخُرْقَةَ لِأَنَّهُ حَرَّقَ قَوْمًا بِالْقَتْلِ فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ. (بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُرْقَةِ) لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْجَيْشِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَارِي سَرِيَّةَ عَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى الْمَيْفَعَةِ، وَهِيَ وَرَاءَ بَطْنِ نَخْلٍ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سَبْعٍ، وَقَالُوا إِنَّ أُسَامَةَ قَتَلَ الرَّجُلَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ. فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ أَمِيرَ الْجَيْشِ فَالَّذِي صَنَعَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ مَا أَمَرَ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ بِغَزْوَةِ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ أَمِيرَهَا رَجَحَ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَغَارِي. وَسَيَاتِي شَرَحَ حَدِيثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. أَمَّا غَزَوَاتُ سَلَمَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ خَيْرَ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَيَوْمَ الْحُنَيْنِ وَيَوْمَ الْقُرْدِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْغَزَوَاتِ الَّتِي نَسَبَهُنَّ يَزِيدُ فَهُنَّ: غَزْوَةُ الْفَتْحِ وَغَزْوَةُ الطَّائِفِ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا فِي سَنَةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَغَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ الْغَزَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ. فَهَذِهِ سَبْعُ غَزَوَاتٍ كَمَا ثَبَتَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَهِيَ رِوَايَةُ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِلَفْظِ التَّسْعِ مَحْفُوظَةً فَلَعَلَّهُ عَدَّ غَزْوَةَ وَاوِي الْقُرَى الَّتِي وَقَعَتْ عَقِبَ خَيْرِ وَعَدَّ أَيْضًا عُمَرَةَ الْقَضَاءِ غَزْوَةً كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَبِيحِ الْبُخَارِيِّ فَكَمَّلَ بِهَا التَّسْعَةَ. وَأَمَّا الْبُعُوثُ فَسَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى بَنِي فِرَازَةَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَسَرِيَّةُ إِلَى بَنِي كِلَابٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَوَّلُ مَا أُرْسِلَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ، ثُمَّ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى ابْنِي، وَهِيَ مِنْ نَوَاحِي الْبَلْقَاءِ، وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ. فَوَقَفْنَا مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَى خَمْسِ سَرَايَا، وَبَقِيَّتْ أَرْبَعٌ، فَلْيَسْتَدْرِكْهَا عَلَى أَهْلِ الْمَغَارِي فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ بَعْدَ التَّبَعِ الْبَالِغِ. (وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا) كَذَا أَبْهَمَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَاصِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ فِي بَابِ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَبْهَمَهُ عَمْدًا لِمُخَالَفَةِ بَقِيَّةِ رِوَايَاتِ الْبَابِ فِي تَعْيِينِ أُسَامَةَ.

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ . وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . -

4274 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوا مِنْهَا » . قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرِّوَضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ . قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّبَابَ ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ

أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَن دِينِي ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ) .

(بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ) أَي فَتَحَ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي وَقَعَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَزَاهُمْ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنِ غَزْوَةِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ فِي الشَّرْطِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ فَلْيَدْخُلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ فَلْيَدْخُلْ ، فَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَخُرَاعَةَ حُرُوبٌ وَقَتَلَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَشَاغَلُوا عَنِ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدُنَةُ خَرَجَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيُّ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي بَنِي الدِّيَلِ حَتَّى بَيْتَ خُرَاعَةَ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَيْزُ فَأَصَابَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مُنْبَةَ وَاسْتَيْقِظَتْ لَهُمْ خُرَاعَةُ فَاقْتَسَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا الْحَرَمَ وَلَمْ يَتْرَكُوا الْقِتَالَ وَأَمَدَّتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ مَعْهُمْ لَيْلًا فِي خُفْيَةٍ . فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخُرَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ :

يَا رَبُّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا \* \* \* حَلَفَ آيِنَا وَأَيِّهِ الْأَتْلَدَا

فَانصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَيَّدًا \* \* \* وَاذْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا

إِنَّ فُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمُوعِدَا \* \* \* وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هَجْدًا \* \* \* وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا \* \* \* وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدًا

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ)، فَكَانَ ذَلِكَ مَا هَاجَ فَتَحَ مَكَّةَ. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ غُرُورَةَ قَالَ: فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَتِهِ. وَفِي مُرْسَلِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَدْكُورِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَانِشَةَ: (جَهَّزِيْنِي وَلَا تُعْلِمِي بِذَلِكَ أَحَدًا) فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَنْكَرَ بَعْضُ شَأْنِهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ غَدَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالطَّرِيقِ فَحُفِسَتْ فَعَمِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَأْتِيهِمْ خَبْرٌ. (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَافِعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (بَعَثَنِي وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثَةُ كَانُوا مَعَهُ، فَذَكَرَ أَحَدُ الرَّوَايِينِ عَنْهُ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ. (فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا) فَدَ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ، وَبَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي عِقَاصِهَا أَوْ فِي حُجْرَتِهَا. وَسَيَأْتِي تَكْمِلُهُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ الْمُتَمَتِّحَةِ.

بَابُ غُرُورَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ .

4275 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا غُرُورَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ .

4276 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلاَفٍ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْآخِرُ . فَالْآخِرُ .

4277 - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ : أَفْطَرُوا .

4278 - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4279 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا ، لِإِيرِيَةِ النَّاسِ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى

قَدِمَ مَكَّةَ . قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

(بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ) أَيِ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ . وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا زُهَيْرٍ الْغِفَارِيَّ . ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَحَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ . وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ لِلْيَلْتِنِ خَلْنَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَهَذَا يُعَيِّنُ يَوْمَ الْخُرُوجِ ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ يُعَيِّنُ يَوْمَ الدُّخُولِ ، وَيُعْطِي أَنَّهُ أَقَامَ فِي الطَّرِيقِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَمَّا مَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ إِنَّهُ خَرَجَ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ . وَفِي تَعْيِينِ هَذَا التَّارِيخِ أَقْوَالٌ أُخْرَى . (وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ) أَيِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ . (وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ عَلَى رَأْسِ سَبْعِ سِنِينَ وَنِصْفٍ . (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (إِلَى حُنَيْنٍ) أَيِ النَّبِيِّ وَقَعَتْ عَقِبَ الْفَتْحِ ، لِأَنَّهَا لَمَّا وَقَعَتْ إِثْرُهَا أُطْلِقَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا . (وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) سَأَدْتُكَ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ فِي أَتْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ هَذِهِ الْعَزْوَةِ . وَطَرِيقُ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

بَابُ أَيِّنَ رَكَزَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّيَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؟

4280 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ فُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانَ كَانَتْهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ ؟ لَكَانَتْهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ . فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ

وَرَقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَرُوا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ . فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: « أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » . فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ . قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ مَعَهُ الرَّايَةُ . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ مَعَهُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمُلْحَمَةِ ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ . ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ مَعَهُ؟ قَالَ: « مَا قَالَ؟ » . قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: « كَذَبَ سَعْدُ ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ » . قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونَ . قَالَ عُرْوَةُ وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةُ؟ . قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كُدَا ، فَفُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ .

(بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟) أَي بَيَانِ الْمَكَانِ الَّذِي رَكَزَتْ فِيهِ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ . (فَبَلَغَ ذَلِكَ فُرَيْشًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ بَلَغَهُمْ مَسِيرُهُ قَبْلَ خُرُوجِ



أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَالَّذِي عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَعِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ مِنْ مَعَاذِي عُرْوَةَ: ثُمَّ خَرَجُوا وَقَادُوا الْخَيُْولَ حَتَّى نَزَلُوا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِمْ قُرَيْشٌ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالطُّرُقِ فَحُبِسَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَعَمَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ الْأَمْرَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ إِلَى أَمْرٍ لَعَلْنَا أَنْ نَلْقَى خَبْرًا؟ فَقَالَ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: وَأَنَا مَعَكُمْ قَالَا: وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ، فَركَبُوا. وَفِي مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَنَحْوُهُ فِي مَعَاذِي عُرْوَةَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عَائِدٍ: فَخَافَتْ قُرَيْشٌ فَانطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: جَدَّدْ لَنَا الْحِلْفَ. قَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ فَأَعْلَظَ لَهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَتْ لَهُ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَضَلَّ، أَيُّ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنْتَ كَبِيرُ النَّاسِ فَجَدَّدِ الْحِلْفَ. قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: قَدْ أَجْرْتُ بَيْنَ النَّاسِ وَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالُوا لَهُ: مَا جِئْنَا بِحَرْبٍ فَتَحَدَّرْ وَلَا بِصُلْحٍ فَنَامَنَّ. وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ فَقَالُوا لَهُ: لَعَبَ بِكَ عَلِيٌّ، وَإِنْ إِخْفَارَ جِوَارِكَ لَهَيْئَتِ عَلَيْهِمْ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (بَلَغَ قُرَيْشًا) أَيُّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ ذَلِكَ، لَا أَنْ مُبَلِّغًا بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ حَقِيقَةً. (نِيرَانُ عَرَفَةَ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنْ إِيقَادِ النَّيْرَانِ الْكَثِيرَةِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَوْقَدُوا عَشْرَةَ آلَافِ نَارٍ. (فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: هَذِهِ نِيرَانُ بَنِي عَمْرِو) يَعْنِي خُرَاعَةَ. (فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَائِدٍ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَيْلًا تَقْبِضُ الْعُيُونُ، وَخُرَاعَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يَتْرُكُونَ أَحَدًا يَمْضِي، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَتْهُمْ الْخَيْلُ تَحْتَ اللَّيْلِ). وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ خَرَجَ لَيْلًا فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ وَبُدَيْلًا فَحَمَلَا أَبَا سُفْيَانَ مَعَهُ عَلَى الْبِعْلَةِ وَرَجَعَا صَاحِبَاهُ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْحَرَسَ لَمَّا أَخَذُوهُمْ اسْتَنْقَدَ الْعَبَّاسُ أَبَا سُفْيَانَ. وَلَكِنْ عِنْدَ ابْنِ عَائِدٍ: فَدَخَلَ بُدَيْلٌ وَحَكِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَا. فَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ (وَرَجَعَا صَاحِبَاهُ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَا، وَاسْتَمَرَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ الْعَبَّاسِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ حَتَّى يَرَى الْعَسَاكِرَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا رَجَعَا لَمَّا تَقَى الْعَبَّاسُ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَخَذَهُمَا الْعَسْكَرُ أَيْضًا. وَفِي مَعَاذِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَفِيهِ: فَلَقِيَهُمُ الْعَبَّاسُ فَأَجَارَهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ بُدَيْلٌ وَحَكِيمٌ وَتَأَخَّرَ أَبُو سُفْيَانَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى أَصْحَحَ. (عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ) أَيُّ أَنْفِ الْجَبَلِ، أَيُّ إِزْدَحَامِهَا. وَإِنَّمَا حَبَسَهُ هُنَاكَ لِكَوْنِهِ مَضِيقًا لِيَرَى الْجَمِيعَ وَلَا يَفُوتُهُ

رُؤْيَةٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ. (كَتَيْبَةٌ كَتَيْبَةٌ) وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ. (مَعَهُ الرَّايَةُ) أَي رايَةُ الْأَنْصَارِ. وَكَانَتْ رايَةُ الْمُهاجِرِينَ مَعَ الرُّبَيْرِ كَمَا سَيَأْتِي. (فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ) أَي يَوْمَ حَرْبٍ لَا يُوجَدُ مِنْهُ مُخَلِّصٌ، أَي يَوْمَ قَتْلِ. يُقَالُ لَحِمَ فُلَانٌ فَلَانًا إِذَا قَتَلَهُ. وَمُرَادُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ يَوْمَ الْمُفْتَلَةِ الْعُظْمَى، وَمُرَادُ أَبِي سُفْيَانَ بِقَوْلِهِ يَوْمَ الدِّمَارِ أَي الْهَلَاكِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ هَذَا يَوْمَ الْعُصْبِ لِلْحَرِيمِ وَالْأَهْلِ وَالْإِنْتِصَارِ لَهُمْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ هَذَا يَوْمَ يَلْزَمُكَ فِيهِ حَفْظِي وَحِمَايَتِي مِنْ أَنْ يَنَالَنِي مَكْرُوهٌ. وَذَكَرَ الْأُمَوِيُّ فِي الْمَعَارِي: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ أَذَلَّ اللَّهُ فُرَيْشًا، فَحَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا مَرَّ بِهِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْتُ بِقَتْلِ قَوْمِكَ؟ قَالَ لَا، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ فَأَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، فَقَالَ: (يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ الْيَوْمَ يَعِزُّ اللَّهُ فِيهِ فُرَيْشًا) فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ مِنْ يَدِهِ فَجَعَلَهُ فِي يَدِ ابْنِهِ قَيْسٍ. (فَقَالَ كَذَبَ سَعْدٌ) فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُذْبِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِغَيْرِ مَا سَيَقَعُ وَلَوْ كَانَ قَائِلُهُ بِنَاهُ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ وَقُوَّةِ الْقَرِينَةِ. (يَوْمَ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكُعْبَةُ) يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَأَذَانِ بِلَالٍ عَلَى ظَهْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُزِيلَ عَنْهَا مِمَّا كَانَ فِيهَا مِنَ الْأَصْنَامِ وَمَحْوٍ مَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكُعْبَةُ) قِيلَ إِنَّ فُرَيْشًا كَانُوا يَكْسُونَ الْكُعْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَصَادَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الزَّمَانُ. فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَكْسُوها فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ. (وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ رايَتُهُ بِالْحَجُونِ) هُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْقُرْبِ مِنْ مَقْبَرَةِ مَكَّةَ. (قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟) وَهَذَا السِّيَاقُ يُوهِمُ أَنَّ نَافِعًا حَضَرَ الْمَقَالَهَ الْمَذْكُورَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِجَّةٍ اجْتَمَعُوا فِيهَا إِمَّا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. (وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، أَي بِالْمَدِّ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَدَاءِ) أَي بِالْقَصْرِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْآتِيَةِ أَنَّ خَالِدًا دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَاهَا. وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ خَالِدًا دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَاهَا وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَاكَ قَبَّةٌ. (فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حُبَيْشٌ بِنُ الْأَشْعَرِ)، وَهُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

مُنْقَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَحْزَمِ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُهَاجِرًا. (وَكُرِّرْ) هُوَ ابْنُ جَابِرِ بْنِ حَسَلِ بْنِ الْأَحْبَبِ بْنِ حَبِيبِ الْفَهْرِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ  
الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَعَارَ عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْأُولَى، ثُمَّ  
أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِ الْعُرَيْبِيِّينَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ هَذَيْنِ  
الرَّجُلَيْنِ سَلَكَمَا طَرِيقًا فَشَدَّ عَنْ عَسْكَرِ خَالِدٍ فَقَتَلَهُمَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ  
أَصْحَابَ خَالِدٍ لَقُوا نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ كَانُوا تَجَمَّعُوا  
بِالْحَنْدَمَةِ، مَكَانٍ أَسْفَلَ مَكَّةَ، لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ فَنَافَسُوهُمْ شَيْئًا مِنَ الْقِتَالِ، فَقُتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدٍ  
مَسْلَمَةٌ بِنْتُ الْمَيْلَاءِ الْجُهَنِيَّةِ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَانْهَزَمُوا. وَعِنْدَ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَارِقَةِ فَقَالَ: (مَا هَذَا؟ وَقَدْ نَهَيْتُ  
عَنِ الْقِتَالِ) فَقَالُوا: نَظَرْنَا أَنَّ خَالِدًا قُوتِلَ وَبُدِيَ بِالْقِتَالِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَاتِلَ، ثُمَّ قَالَ  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَطْمَأَنَّ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: (لِمَ قَاتَلْتِ وَقَدْ نَهَيْتُكَ  
عَنِ الْقِتَالِ؟) فَقَالَ: هُمْ بَدُّوْنَا بِالْقِتَالِ وَوَضَعُوا فِيْنَا السَّلَاحَ وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ،  
فَقَالَ: (قِضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ). وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَمْرَاءَهُ أَنْ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا  
مَنْ قَاتَلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ أَهْدَرَ دَمَ نَفَرٍ سَمَاهُمْ. وَقَدْ جَمَعْتُ أَسْمَاءَهُمْ مِنْ مُفْرَقَاتِ الْأَخْبَارِ، وَهُمْ: عَبْدُ  
الْعُرَى بْنُ حَطَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَالْحُوَيْرِثُ بْنُ نَعِيدٍ،  
وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَيْنَتَانِ كَانَتَا لِابْنِ حَطَلٍ كَانَتَا تُعْتَبَانِ بِهَجْوِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَارَةُ مَوْلَاةُ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ الَّتِي وَجَدَ مَعَهَا كِتَابَ حَاطِبٍ. فَأَمَّا ابْنُ أَبِي  
سَرْحٍ فَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ شَفَعَ فِيهِ عُنْمَانُ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَّنَ  
دَمَهُ وَقَبِلَ إِسْلَامَهُ. وَأَمَّا عَكْرَمَةُ فَفَرَّ إِلَى الْيَمَنِ فَتَبِعَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
فَرَجَعَ مَعَهَا بِأَمَانٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْحُوَيْرِثُ فَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ عَدَا  
عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ قَتَلَ أَخَاهُ هِشَامًا حَطًّا، فَجَاءَ مَقِيسٌ فَأَخَذَ الدَّيَّةَ ثُمَّ  
قَتَلَ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَتَلَهُ نُمَيْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا هَبَّارٌ فَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى  
لِلْمُسْلِمِينَ وَعَرَضَ لَزَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَتْ فَتَحَسَّنَ بِعَيْرِهَا  
فَأَسْقَطَتْ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَرَضُ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ أَنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ أَعْلَنَ بِالإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ فَعَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا الْقَيْنَتَانِ فَاسْمُهُمَا فَرْتَنَى وَقَرِينَةُ

فَاسْتَوْمَنَ لِإِحْدَاهُمَا فَاسْلَمَتْ وَقُتِلَتِ الْأُخْرَى. وَأَمَّا سَارَةُ فَاسْلَمَتْ وَعَاشَتْ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِمَّنْ أَهْدَرَ دَمَهُ: كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ وَمَدَحَ، وَوَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَأْنُهُ فِي عَزْوَةِ أَحَدٍ، وَهِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَأَرْنَبُ مَوْلَاةُ ابْنِ خَطَلٍ أَيْضًا قُتِلَتْ، وَأُمُّ سَعْدٍ قُتِلَتْ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ. فَكُمَلَتْ الْعِدَّةُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ وَسِتَّ نِسْوَةٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَ عَلَى إِحْدَى الْجَنَبَتَيْنِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، أَيَّ الدَّيْنِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ) فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَطَاعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: (اتْرُونِي إِلَى أُوْبَاشٍ فَرِيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ يَأْخُذِي يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى: احْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَقْتُلَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلْنَاهُ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ حَضْرَاءُ فَرِيْشٍ، لَا فَرِيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ فَتِيحَتْ عَنُوةً، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا فَتِيحَتْ صُلْحًا لَنَا وَقَعَ هَذَا التَّأْمِينُ، وَلاِصْطِفَاءَ الدُّورِ إِلَى أَهْلِهَا، وَلاَنَّهَا لَمْ تُقَسَمْ، وَلاَنَّ الْعَانِمِينَ لَمْ يَمْلِكُوا دُورَهَا، وَلاَّ لِحَاجَةِ إِخْرَاجِ أَهْلِ الدُّورِ مِنْهَا. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّصْرِيحِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَوُقُوعِهِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَتَصْرِيحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا أُحِلَّتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَنَهَيْهِ عَنِ التَّأْسِيِّ بِهِ فِي ذَلِكَ. وَأَجَابُوا عَنْ تَرْكِ الْقِسْمَةِ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعُنُوةِ، فَقَدْ تَفْتَحُ الْبِلَادُ عَنُوةً وَيَمُنُّ عَلَى أَهْلِهَا وَيَتْرُكُ لَهُمْ دُورَهُمْ وَعَنَائِمَهُمْ، لِأَنَّ قِسْمَةَ الْأَرْضِ الْمَعْنُومَةِ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، بَلِ الْخِلَافُ ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ فَتِيحَتْ أَكْثَرُ الْبِلَادِ عَنُوةً فَلَمْ تُقَسَمْ وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مَعَ وُجُودِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ زَادَتْ مَكَّةُ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ اخْتِصَاصَهَا بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الْبِلَادِ وَهِيَ أَنَّهَا دَارُ التُّسُكِ وَتَمْتَعِدُ الْخَلْقِ وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَرَمًا سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ. وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ فَرِيْشًا اسْتَعَدُّوا لِلْحَرْبِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ فَرِيْشًا وَتَشَّتْ أُوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَاهُ الدِّينَ سَأَلْنَا. وَيُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَأْمِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونَ التَّأْمِينُ عُلُقَ بِشَرِّطٍ وَهُوَ تَرْكُ فَرِيْشِ الْمُجَاهِرَةِ بِالْقِتَالِ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا إِلَى دُورِهِمْ وَرَضُوا بِالتَّأْمِينِ

الْمَذْكُورِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ أَنَّ أَوْبَاشَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ وَقَاتَلُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَمَنْ مَعَهُ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَهَزَمَهُمْ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ فُتِحَتْ عَنْوَةً، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأُصُولِ لَا بِالِاتِّبَاعِ وَبِالْأَكْثَرِ لَا بِالْأَقَلِّ، وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُجْرَ فِيهَا فَسَمَ غَيْمَةً وَلَا سَبِيٍّ مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ بَاشَرَ الْقِتَالَ أَحَدًا. وَالْحَقُّ أَنَّ صُورَةَ فَتْحِهَا كَانَ عَنْوَةً، وَمُعَامَلَةٌ أَهْلِهَا مُعَامَلَةٌ مَنْ دَخَلَتْ بِأَمَانٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

4281 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (يُرْجِعُ) التَّرْجِيعُ تَرْجِيدُ الْفَارِي الْحَرْفَ فِي الْحَلْقِ. (وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ...) الْقَائِلُ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ رَاوِي الْحَدِيثِ. بَيْنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ، وَفِي أَوَاخِرِ التَّوْحِيدِ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ وَلَفْظُهُ: (ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ تَرْجِعُهُ؟ قَالَ: أَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

4282 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

4283 - ثُمَّ قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ » . قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ . قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيَّنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ فِي حَجَّتِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ .

الْحَدِيثِ الثَّانِي: (أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. (وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ) تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ بِلَفْظٍ (وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ) انْتَهَى. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الْحُكْمِ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَجْرَةُ لَمَّا وَقَعَتِ اسْتَوْلَى عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى مَا خَلَفَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا خَلَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ وَقَعَتِ الْهَجْرَةُ وَلَمْ يُسَلِّمْ طَالِبٌ وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ عَقِيلٍ اسْتَوْلَى عَلَى مَا خَلَفَ أَبُو طَالِبٍ، وَمَاتَ طَالِبٌ قَبْلَ بَدْرِ، وَتَأَخَّرَ عَقِيلٌ، فَلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بَتَرِكَ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَقِيلٍ. فَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَقِيلٌ قَدْ بَاعَ تِلْكَ الدُّورَ كُلَّهَا. وَاخْتَلَفَ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيلًا عَلَى مَا يَخْصُهُ هُوَ، فَقِيلَ تَرَكَ لَهُ ذَلِكَ تَفْضُلًا عَلَيْهِ، وَقِيلَ اسْتِمَالَةً لَهُ وَتَأْلِيفًا، وَقِيلَ تَصْحِيحًا لِتَصْرُفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تُصَحِّحُ أَنْكَحْتُهُمْ. وَفِي قَوْلِهِ (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا بَعِيرٍ بَيْعَ لَنْزَلٍ فِيهَا. (قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ) أَيُّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَا؟) فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ) أَيُّ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَمَعْمَرٍ. وَمَعْمَرٌ أَوْثَقُ وَأَثَقُنُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

4284 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

4285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْزِلُنَا غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: الْخَيْفُ مَا انْحَدَرَ عَنْ غَلْظِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنْ مَسِيلِ الْمَاءِ. (حَيْثُ تَقَاسَمُوا) يَعْنِي قُرَيْشًا (عَلَى الْكُفْرِ) أَي لَمَّا تَحَالَفَ قُرَيْشٌ أَنْ لَا يُبَايَعُوا بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَحَصَرُوهُمْ فِي الشَّعْبِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمُبْعَثِ. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا شَرْحُهُ فِي بَابِ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا) أَي فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، لِأَنَّ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ عَقِبَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَجِّ بَلْفُظٍ (قَالَ وَهُوَ بِمَنَى): (نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ لَا فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَحُتْمَلُ التَّعَدُّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قِيلَ: إِنَّمَا اخْتَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّزُولَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِتَذَكُّرِ مَا كَانُوا فِيهِ فَيَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ ظَاهِرًا عَلَى رِغْمِ أَنْفٍ مَنْ سَعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَمُبَالَغَةً فِي الصَّفْحِ عَنِ الدِّينِ أَسَاءُوا وَمُقَابَلَتِهِمْ بِالْمَنْ وَالْإِحْسَانِ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

4286 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ: « أَفْتُلُهُ » . قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (الْمِغْفَرُ) فِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ (مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ). وَمِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْخُبَابِ عَنِ مَالِكٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: وَكَانَ ابْنُ حَظَلٍ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّعْرِ. (فَقَالَ: أَفْتُلُهُ)) زَادَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ: فَقَتِلَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَائِدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَاخْتَلَفَ فِي قَاتِلِهِ، وَقَدْ جَرَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُرَيْثٍ وَأَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. وَاسْتَدِلَّ بِقَتْلِ ابْنِ حَظَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تُعِيدُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَأَنَّهُ يَحُورُ قَتْلُ مَنْ وَجَبَ

عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي الْحَرَمِ. وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُخَالَفِينَ تَمَسَّكُوا بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّ حُرْمَتَهَا عَادَتْ كَمَا كَانَتْ. وَالسَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مِنْ صَبِيحَةِ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى الْعَصْرِ. وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شُبَّانَةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ أَسْتَارِ الْكُعْبَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ صَبْرًا بَيْنَ زَمْرَمَ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: (لَا يُفْتَلَنُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مَقَالًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4287 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، جَاءَ الْحَقُّ ، وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ) هِيَ وَاحِدَةُ الْأَنْصَابِ. وَهُوَ مَا يُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (صَنِمٍ) بَدَلَ (نُصْبٍ). وَيُطْلَقُ النُّصْبُ وَبُرَادٌ بِهِ الْحِجَارَةُ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا لِلْأَصْنَامِ وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا. وَتُطْلَقُ الْأَنْصَابُ عَلَى أَعْلَامِ الطَّرِيقِ وَلَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا وَلَا فِي الْآيَةِ. (فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَيَفْتَحُهَا وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. (بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ...)) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (يَطْعُنُ فِي عَيْنَيْهِ بِسِيَةِ الْقَوْسِ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ (فَيَسْقُطُ الصَّنَمُ وَلَا يَمَسُّهُ) وَلِلْفَاكِهِيِّ وَالطَّبْرَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَبْقَ وَثْنٌ اسْتَقْبَلُهُ إِلَّا سَقَطَ عَلَى قَفَاهُ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالْأَرْضِ وَقَدْ شَدَّ لَهُمْ إِبْلِيسُ أَقْدَامَهَا بِالرِّصَاصِ. وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِإِذْلالِ الْأَصْنَامِ وَعَابِدِيهَا وَلَاظْهَارِ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا شَيْئًا. (الْأَزْلَامُ) هِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ لِكُونِهَا مَظَنَّةَ الشَّرِّ، وَكَانَ غَالِبَ كُفْرِ الْأُمَمِ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ.



4288 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ » . ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مُحِيتِ الصُّورُ وَكَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَحَا مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ مَذْهُونًا مَثَلًا وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا. وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوْلًا. (وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، وَفِيهِ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ أَتَيْتَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ وَمَنْ نَفَاهَا.

بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

4289 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، مُرْدَفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، مِنْ الْحَجَبَةِ ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَامْكَتْ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ،

فَوَجَدَ بِاللَّاءِ وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا ، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَيِّئْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ ؟

4290 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ .

4291 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ .

(بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) أَيِ حِينَ فَتَحَهَا . وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَذَفَنَهُ عَلَى رَحْلِهِ مُتَخَشِّعًا . (وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ) هَذِهِ الطَّرِيقُ وَصَلَهَا الْمُؤَلَّفُ فِي الْجِهَادِ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْحَجِّ فِي بَابِ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ مَعَ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ . (فَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ جِهَتِهِ مِنْ مُرْسَلِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ: (أَنْتَبِي بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ) فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَيَقُولُ: (مَا يَحْبِسُهُ؟) فَسَعَى إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ عِنْدَهَا الْمِفْتَاحَ وَهِيَ أُمُّ عُثْمَانَ وَاسْمُهَا سُلَافَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ تَقُولُ: إِنْ أَخَذَهُ مِنْكُمْ لَا يُعْطِيكُمْوَهُ أَبَدًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَعْطَتْ الْمِفْتَاحَ ، فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ عِنْدَ السَّقَايَةِ ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّا أُعْطِينَا التُّبُوءَ وَالسَّقَايَةَ وَالْحِجَابَةَ ، مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا فَكَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَدَفَعَ الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ مُرْسَلًا نَحْوَهُ . وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطْمَأَنَّ النَّاسُ خَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَفَتَحَ لَهُ فَدَخَلَهَا ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَخَطَبَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟) قَالُوا: خَيْرًا أَحْ كَرِيمٍ وَابْنُ أَحْ كَرِيمٍ. قَالَ: (أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ) ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ عَلَيَّ فَقَالَ: اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ وَالسَّقَابَةَ.. فَذَكَرَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَائِدٍ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ إِلَى عَثْمَانَ فَقَالَ: (خُذْهَا خَالِدَةً مُخَلَّدَةً، إِنِّي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ دَفَعَهَا إِلَيْكُمْ، وَلَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ). وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ وَالسَّقَابَةَ فَتَزَلَّتْ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَدَعَا عَثْمَانَ فَقَالَ: (خُذُوهَا يَا بَنِي شَيْبَةَ خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ). وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا بَنِي شَيْبَةَ كُلُّوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ).

(حَدَّثَنَا الْهَيْمِيُّ بْنُ خَارِجَةَ) خُرَّاسَانِيٌّ نَزَلَ بَغْدَادَ، كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ. وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَوْضُوعٌ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَطَرِيقُ أَبِي أُسَامَةَ وَصَلَّاهَا الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ، وَطَرِيقُ وَهَيْبٍ وَصَلَّاهَا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ .

4292 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

(بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ) أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَهُنَا أَنَّهُ فِي بَيْتِ أُمَّ هَانِيٍّ. وَلَا مُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِي بَيْتِ أُمَّ هَانِيٍّ، وَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ حَتَّى اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ ضَرَبَتْ حَيْمَتُهُ عِنْدَ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي حَصَرَتْ فِيهِ قُرَيْشُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

4293 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأُصُولِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، وَكَأَنَّهُ بَيَّضَ لَهُ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ وَقُوعٌ مَا يُنَاسِبُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ. أوردَهُ مُحْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَوَجْهَ دُخُولِهِ هُنَا مَا سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ بِلَفْظِ (مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) إِلَّا يَقُولُ فِيهَا.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

4294 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا ، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ . قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ ، قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِإِيرِيهِمْ مِنِّي ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ ) حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي ، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَابُكَ تَقُولُ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) فَتُحُ مَكَّةَ ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ .

الثاني: حديث ابن عباس. سيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر إن شاء الله تعالى. (ممن قد علمتم) أي فضله. (ليريهم مني) أي بعض فضيلتي.

4295 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَدَا يَوْمَ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ.

الحديث الثالث: (حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَيْلٍ) هُوَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ قُدَمَاءِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ عَنهُ فِي الصَّحِيحِ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَآخِرُ فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا عِنْدَهُ لَهُ مُتَابِعٌ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ وَبَعْضُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَيَأْتِي بَعْضُ شَرْحِهِ فِي الدِّيَاتِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَقَعَ فِي آخِرِهِ هُنَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمُصَنَّفُ: الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ.

4296 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ » .

الحديث الرابع: حديث جابر. ذكره مختصراً. وقد تقدم في أواخر البيوع مطولاً مع شرحه.

بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ .

4297 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ .

4298 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

4299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا .

(بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ)، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ (أَقَمْنَا فِي سَفَرٍ) وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَكَانَ. فَظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّعَارُضُ، وَالَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَإِنَّهَا هِيَ السَّفَرَةُ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا بِمَكَّةَ عَشْرًا، لِأَنَّهُ دَخَلَ يَوْمَ الرَّابِعِ وَخَرَجَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ فِي الْفَتْحِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ ذَلِكَ بِأَدْلِيَّتِهِ فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ. وَأُورِدْتُ هُنَاكَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرْتُ وَلَمْ يُفْصِحْ بِذَلِكَ تَشْجِيدًا لِلْأُدْهَانِ.

بَابٌ .

4300 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ .

(بَابُ) كَذَا فِي الْأُصُولِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ بَيَّضَ لَهُ لِيَكْتُبَ لَهُ تَرْجَمَةً فَلَمْ يَتَّفِقْ. وَالْمُنَاسِبُ لِتَرْجَمَتِهِ: مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ اللَّيْثُ...إِلْح) وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ كَمَا سَيَأْتِي. وَقَدْ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ الْمُخْبَرَ بِهِ اخْتِصَارًا. وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَدَبِ.

4301 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ) ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الشَّهَادَاتِ.

4302 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْتَرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ

أَحَدِكُمْ ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِكُمْ . فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ) مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ. فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ أَبَاهُ وَفَدَّ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَفِدْ مَعَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَهٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَفَدَّ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. (قَالَ لِي أَبُو فَلَانَةَ) هُوَ مَقُولُ أَيُّوبَ. (مَا هَذَا الرَّجُلُ؟) أَيُّ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حَالِ الْعَرَبِ مَعَهُ. (أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا) يُرِيدُ حِكَايَةَ مَا كَانُوا يُخْبِرُونَهُمْ بِهِ مِمَّا سَمِعُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا). (فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ مِنَ الْقَرَارِ). (تَلَوُّمٌ) أَيُّ تَنْتَظِرُ، وَإِخْدَى التَّاءِ يَنْ مَحْدُوفَةٌ. (وَيَدْرُ) أَيُّ سَقَى. (فَلَمَّا قَدِمَ) هَذَا يُشْعَرُ بِأَنَّهُ مَا وَفَدَّ مَعَ أَبِيهِ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ وَفَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ. (تَقَلَّصْتُ) أَيُّ انْجَمَعْتُ وَارْتَفَعْتُ. (فَاشْتَرَوْا) أَيُّ ثَوْبًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُثْمَانِيًّا) نِسْبَةٌ إِلَى عُثْمَانَ، وَهِيَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهِيَ خِلَافِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ. وَلَمْ يُنْصَفْ مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِأَخْبِيَاهِمُ وَلَمْ يَطَّلِعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ نَفِيٍّ، وَلِأَنَّ زَمَانَ الْوُحْيِ لَا يَقَعُ التَّفَرِيرُ فِيهِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ. كَمَا اسْتَدَلَّ أَبُو سَعِيدٍ وَجَابِرٌ لِجَوَازِ الْعَزْلِ بِكَوْنِهِمْ فَعَلُوهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مِنْهَيًّا عَنْهُ لُتَّهِبِي عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ بِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَيَجْزِي بِدُونِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِالْحُكْمِ.

4303 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ يَقْبُضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، وَقَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي .



فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَخِي ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي آخِرِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ. (وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ) أَيُّ يُعْلِنُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

4304 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ ، فَفَرِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَتَكَلَّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا ، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: سَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

4305 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . قَالَ: « ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا » . فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ: « أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ » .

4306 - فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

4307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ: « مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » .

4308 - فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَاصِمٌ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ، وَمُجَاشِعٌ هُوَ ابْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ. وَقَوْلُهُ (بِأَخِي) هُوَ مَجَالِدٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مَعْبَدٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَحْوَالِ الْهَجْرَةِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ وَفِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ.

4309 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ . قَالَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ .

4310 - وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

4311 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ . تَقَدَّمَ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ.

4312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : رُزْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ : لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ أَيْضًا سَنَدًا وَمَتْنًا.

4313 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ الدَّهْرِ ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ » . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : (عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ) هَذَا مُرْسَلٌ . وَقَدْ وَصَلَهُ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : (رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَقَدْ وَصَلَهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ... ) الْحَدِيثُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

4314 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَهُ ، قَالَ : ضَرْبُهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ . قُلْتُ : شَهِدْتَ حُنَيْنًا ؟ قَالَ : قَبْلَ ذَلِكَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْكُمْ كَثْرَتُكُمْ.. إِلَى.. غُفُورٍ رَحِيمٍ) حُنَيْنٌ وَادٍ إِلَى جَنْبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضَعَةَ عَشْرَ مِيلاً مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: سُمِّيَ بِاسْمِ حُنَيْنِ بْنِ قَابِثَةَ بْنِ مَهْلَائِيلَ. قَالَ أَهْلُ الْمَغَازِي: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ لِسِتِّ خَلْتٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَقِيلَ لِلثَّلَاثِينَ بَقِيَّتًا مِنْ رَمَضَانَ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُرُوجِ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَسَارَ سَادِسَ شَوَّالٍ وَكَانَ وُصُولُهُ إِلَيْهَا فِي عَاشِرِهِ. وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّضْرِيَّ جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ هَوَازَنَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّقَفِيُّونَ، وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ فَأَطْبَقُوا السَّيْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلًا كَذَا وَكَذَا فَإِذَا أَنَا بِهَوَازَنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيُّ. (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) رَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِبَلِهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (ضَرْبَةً) زَادَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ (شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (قَالَ: نَعَمْ وَقَبْلَ ذَلِكَ). وَمُرَادُهُ بِمَا قَبْلَ ذَلِكَ مَا قَبْلَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْحُدَيْبِيَّةُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ صَنْفٍ فِي الرِّجَالِ، وَوَقَفْتُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ أَنَّهُ شَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَهُوَ صَحَابِيُّ بْنُ صَحَابِيٍّ.

4315 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتُهُمْ هَوَازَنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.» .

4316 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا، كَانُوا رُمَاةً فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» .

4317 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» . قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَغْلَتِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (يَا أَبَا عُمَارَةَ) هِيَ كُنْيَةُ الْبَرَاءِ. (أَتَوْلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ) الْهَمَزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَتَوْلَيْتَ أَيِ انْهَزَمْتَ. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟). (أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ) تَضَمَّنَ جَوَابُ الْبَرَاءِ إِثْبَاتَ الْفِرَارِ لَهُمْ لَكِنَّ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْمِيمِ، وَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ السَّائِلُ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَبَادَرَ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ، ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ وَحَتَمَ حَدِيثَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤَمِّدُ أَشَدَّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْأَدَبِ، لِأَنَّ تَفْذِيرَ الْكَلَامِ فَرَرْتُمْ كُلُّكُمْ فَيَدْخُلُ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللَّهِ مَا فَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ جَرَى كَيْتٍ وَكَيْتٍ، فَأَوْضَحَ أَنَّ فِرَارَ مَنْ فَرَّ لَمْ يَكُنْ عَلَى نِيَّةِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْفِرَارِ، وَإِنَّمَا انْكَشَفُوا مِنْ وَقَعِ السَّهَامِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَفِرُّوا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. (وَلَكِنَّ عَجَلَ سَرَعَانَ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ) فَأَمَّا سَرَعَانَ فَقَدْ تَقَدَّمَ صَبْطُهُ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَالرَّشَقُ رَمَى السَّهَامِ. وَأَمَّا هَوَازِنُ فَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فِيهَا عِدَّةٌ بَطُونٍ يُنْسَبُونَ إِلَى هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ حَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ غِيلَانَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ

مُضَرَّ. وَالْعُدْرُ لِمَنْ انْهَزَمَ مِنْ غَيْرِ الْمُؤَلَّفَةِ أَنَّ الْعُدُوَّ كَانُوا ضِعْفَهُمْ فِي الْعَدَدِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ شُعْبَةُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ السَّبَبَ فِي الْإِسْرَاعِ الْمَذْكُورِ قَالَ: كَانَتْ هَوَازُنُ رَمَاءً قَالَ: وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْجِهَادِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ تَكْمِلُهُ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ قَالَ: خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ فَاسْتَقْبَلَهُمْ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ مَا يَكَادُونَ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِنُونَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رَجُلٌ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا) وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ انْكَشَافِهِمْ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ سَبَقَ بِهِمْ إِلَى حُنَيْنٍ فَأَعَدُّوا وَتَهَيَّؤُوا فِي مَضَائِقِ الْوَادِي وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْحَطَّ بِهِمُ الْوَادِي فِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ فَثَارَتْ فِي وُجُوهِهِمُ الْخَيْلُ فَشَدَّتْ عَلَيْهِمْ وَانْكَفَأَ النَّاسُ مِنْهُمْ مَنَزِيمِينَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: افْتَسَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا قَالَ: فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، صُفِّ الْخَيْلِ ثُمَّ الْمُقَاتِلَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ الْغَنَمَ ثُمَّ النَّعَمَ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ وَعَلَى مَيْمَنَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلُودُ خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنَ النَّاسِ. وَسَيَّاتِي لِلْمُصَنَّفِ قَرِيبًا مِنْ رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (أَقْبَلْتُ هَوَازُنَ وَعَظَمَانُ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ قَالَ فَادْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ..) الْحَدِيثُ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ (حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ) وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَقِيَ وَحْدَهُ مُتَقَدِّمًا مُقْبِلًا عَلَى الْعَدُوِّ، وَالَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ كَانُوا وَرَاءَهُ، أَوْ الْوَحْدَةَ بِالنِّسْبَةِ لِمُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُ كَانُوا يَخْدُمُونَهُ فِي إِمْسَاكِ الْبُعْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ تَفْصِيلُ الْمِائَةِ: بِضَعَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْبَقِيَّةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنَ النِّسَاءِ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَارِثَةَ. (وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ) أَبِي ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَخَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ فِيْمَنْ ثَبَّتَ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَرَّ النَّاسُ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَرَجُلٌ مِنْ

غَيْرِهِمْ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِالْعِنَانِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: وَلَيْسَ يُغْبِلُ نَحْوَهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ النَّاسَ لِمَوْلَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ رَجُلًا) وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدٍ مَنْ ثَبَتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكُنَّا عَلَى أَقْدَامِنَا وَلَمْ نُؤَلِّهِمُ الدُّبُرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ)، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونُوا مِائَةً وَابْنُ مَسْعُودٍ أَثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ ثَبَتَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ وَابْنَةُ الْفَضْلِ وَعَلِيٌّ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَأَخُوهُ رِبِيعَةُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مُرْسَلِ الْحَاكِمِ فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الثَّبْتُ. وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ عَجَلٌ فِي الرَّجُوعِ فَعُدَّ فِيمَنْ لَمْ يَنْهَزِم. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْإِنْهَازُ الْمُنْهِي عَنْهُ هُوَ مَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةِ الْعُودِ، وَأَمَّا الْإِسْطِرَاطُ لِلْكَثْرَةِ فَهُوَ كَالْتَحْيِيرِ إِلَى فِتْنَةٍ. (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أُجِيبَ عَنْ مَقَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّجَزَ بِأَجْوَابَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ خَرَجَ مُؤَزُونًا وَلَمْ يَفْصِدْ بِهِ الشَّعْرَ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَجْوَابَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ. وَيَأْتِي تَامًّا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَأَمَّا نِسْبَتُهُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ذُونَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا لِشَهْرَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَا رَزَقَ مِنْ نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَطُولِ الْعُمُرِ بِخِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَاتَ شَابًّا، وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ يَدْعُونَهُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَمَا قَالَ صِيَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لَمَّا قَدِمَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ (لَا كَذِبُ) أَيُّ أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا لَا كَذِبُ فِي ذَلِكَ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: (قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّتِ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مَنَا الَّذِي يُحَادِثُهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ صَارَ يَرْتَكِضُ بَعْغَلَتَهُ إِلَى جِهَةِ الْكُفَّارِ.. وَزَادَ.. فَقَالَ: (أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ) وَكَانَ الْعَبَّاسُ صَيًّا، قَالَ: فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عِطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عِطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا: يَا لَبِيْكَ، قَالَ: فَاقْتَسَلُوا وَالْكَفَّارَ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْغَلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ هَذَا حِينِ حِمِي الْوَطِيسُ ثُمَّ أَخَذَ



حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: (انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَثَهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (لَمَّا غَشَاوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ) فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ. وَالْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ السُّؤَالِ بِحُسْنِ الْجَوَابِ. وَذَمُّ الْإِعْجَابِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّعَرُّضِ إِلَى الْهَلَاكِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُقَالُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقِّناً لِلنَّصْرِ لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ وَهُوَ حَقٌّ، لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ قَدْ ثَبَتَ مَعَهُ آخِذًا بِلِجَامِ بَعَلَّتَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْيَقِينِ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ. وَفِيهِ: رُكُوبُ الْبَغْلَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَرِيدِ الثَّبَاتِ لِأَنَّ رُكُوبَ الْفُحُولَةَ مَطْنَةٌ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْفِرَارِ وَالتَّوَلَّى، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْجَيْشِ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ وَأَخَذَ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِاتِّبَاعِهِ عَلَى الثَّبَاتِ. وَفِيهِ: شُهْرَةُ الرَّئِيسِ نَفْسُهُ فِي الْحَرْبِ مُبَالِغَةٌ فِي الشَّجَاعَةِ وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالْعُدُوِّ.

4318 و 4319 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحِي بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيِ ، وَإِمَّا الْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » . وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ

ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْطَى اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » . فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّ الرَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ حَيْثُ لَا يُذَكَّرُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُرْسَلُهُ، فَإِنَّ الْمِسْوَرَ يَصْغُرُ عَنِ إِذْرَاكِ الْقِصَّةِ، وَمَرْوَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ، نَعَمْ كَانَ الْمِسْوَرُ فِي قِصَّةِ حَنِينٍ مُمَيَّرًا فَقَدْ ضَبَطَ فِي ذَلِكَ الْأَوَانَ قِصَّةَ خُطْبَةِ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ أَبِي جَهْلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ) سَاقَ الرَّهْرِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصِرَةً، وَقَدْ سَاقَهَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي مَطْوَلَةً وَلَفْظُهُ (ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي سُؤَالٍ إِلَى الْجَعْرَانَةِ وَبِهَا السَّبِيُّ، يَعْنِي سَبِيَّ هَوَازِنَ، وَقَدِمَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فِيهِمْ تِسْعَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا ثُمَّ كَلَّمُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِيمَنْ أَصَبْتُمُ الْأَمْهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَهُنَّ مَخَارِجُ الْأَقْوَامِ، فَقَالَ: (سَاطَلْبُ لَكُمْ وَقَدْ وَقَعَتِ الْمُقَاسِمُ فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمُ السَّبِيُّ أَمْ الْمَالُ؟) قَالُوا: خَيْرَتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالْمَالِ فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. فَقَالَ: (أَمَّا الَّذِي لِبَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكُمْ، وَسَوْفَ أَكَلِّمُ لَكُمْ الْمُسْلِمِينَ فَكَلِّمُوهُمْ وَأَظْهَرُوا إِسْلَامَكُمْ) فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَاجِرَةَ قَامُوا فَتَكَلَّمُوا خُطْبَاؤُهُمْ فَأَبْلَغُوا وَرَغِبُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي رَدِّ سَبِيهِمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَعُوا فَشَفَعَ لَهُمْ وَحَضَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (قَدْ رَدَدْتُ الَّذِي لِبَنِي هَاشِمٍ عَلَيْهِمْ) فَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَدَدُ الْوَفْدِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى. وَقَدْ أَغْفَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ لَمَّا ذَكَرَ الْوُفُودَ وَقَدْ هَوَازِنَ هَوْلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ أَحَدًا فِي الْوُفُودِ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعَ. وَمِمَّنْ سُمِّيَ مِنْ وَقَدْ هَوَازِنَ زُهَيْرُ بْنُ صَرْدٍ، وَأَبُو مَرْوَانَ، وَهُوَ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ تَعْيِينُ الَّذِي خَطَبَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُهُ: وَأَذْرَكَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ قَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ فَاْمُنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَقَامَ خَطِيبُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّوَاتِي فِي الْحَطَائِرِ مِنَ السَّبَايَا خَالَاتُكَ وَعَمَّاتُكَ وَحَوَاصِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفُلُنَّكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَكْفُولٍ، ثُمَّ أَنْشَدَهُ الْأَبْيَاتَ الْمَشْهُورَةَ أَوْلَاهَا:

اْمُنْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ \* \* \* فَإِنَّكَ الْمَرْءَ نَرُجُوهُ وَنَدَّخِرُ

يَقُولُ فِيهَا:

اْمُنْ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا \* \* \* إِذْ فُوكَ تَمْلُؤُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدُّرُؤُ

ثُمَّ سَاقَ الْقِصَّةَ نَحْوَ سِيَاقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ) مَعْنَى اسْتَأْنَيْتُ اسْتَنْظَرْتُ أَيِ أَخْرْتُ فَسَمَّ السَّبِي لِيَحْضُرُوا فَأَبْطَأْتُمْ، وَكَانَ تَرَكَ السَّبِي بَعِيرٍ قِسْمَةٍ وَتَوَجَّهَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ فَسَمَّ الْغَنَائِمَ هُنَاكَ، فَجَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ أَخَّرَ الْقِسْمَ لِيَحْضُرُوا فَأَبْطَأُوا. (بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) فِيهِ بَيَانُ مُدَّةِ التَّأْخِيرِ. (فَقَالَ) أَيِ رَجَعَ. (فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ) أَيِ يُعْطِيهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ مَنْ غَيْرِ عَوْضٍ. (عَلَى حَظِّهِ) أَيِ بَأْنَ يَرُدُّ السَّبِي بِشَرْطِ أَنْ يُعْطَى عَوْضَهُ. (فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (فَأَعْطَى النَّاسَ مَا بَأْيَدِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ سَأَلُوا الْفِدَاءَ)، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سَلِيمٍ فَلَا، فَقَالَتْ بَنُو سَلِيمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَايِضَ مِنْ أَوَّلِ فِيءِ نِصْبِيهِ) فَرَدُّوا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ). (فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ...إِلْح)) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْعُرْفَاءِ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4320 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نَذْرِ كَانِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَفَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ . وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ  
 أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: (أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا) وَكَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ قَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا). اشْتَمَلَ  
 هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ زَوَائِدَ وَعُرِفَ وَجْهَ دُخُولِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ غُرُورِ حُنَيْنٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِكَافِ فِي بَابِهِ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
 كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ  
 رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ عَلَى حَبْلِ  
 عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعْتُ الدَّنْعَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ  
 الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلِحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ  
 قِتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ - قَالَ - ثُمَّ  
 قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ  
 جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ فَقَالَ: « مَا لَكَ

يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللَّهُ ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ » . فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

4322 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَآخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي ، وَأَضْرَبُ يَدَهُ ، فَقَطَعْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذَنِي ، فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ ، وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ » . فَقُمْتُ لِأَتَمِسَ بَيْنَتَهُ عَلَى قَبِيلِي ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي ، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِعٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَدَّاهُ إِلَيَّ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. (عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) حَبْلُ الْعَاتِقِ عَصْبُهُ، وَالْعَاتِقُ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ. وَعُرِفَ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَدِ الذَّرَاعُ وَالْعَضُدُ إِلَى الْكَتِفِ. (فَقَطَعْتُ الدَّنْعَ) أَيِ النَّبِيِّ كَانَ لَا يَسْهَأُ وَخَلَصَتْ الصَّرْبَةُ إِلَى يَدِهِ

فَقَطَعْتَهَا. (وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) أَيِ مِنْ شِدَّتِهَا، وَأَشْعَرَ ذَلِكَ بَانَ هَذَا الْمُشْرِكُ كَانَ شَدِيدَ  
الْقُوَّةِ جِدًّا. (ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي) أَيِ أَطْلَقَنِي. (أَمُرُ اللَّهُ) أَيِ حُكْمُ اللَّهِ وَمَا قَضَى بِهِ. (مَنْ  
قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي فَرْصِ الْخُمْسِ. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ)  
هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِهَذِهِ الْأَحْرَفِ (لَاهَا اللَّهُ إِذَا) فَأَمَّا  
لَاهَا اللَّهُ فَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هَا لِلتَّنْبِيهِ وَقَدْ يُفَسَّمُ بِهَا يُقَالُ لَاهَا اللَّهُ مَا فَعَلْتَ كَذَا. قَالَ ابْنُ  
مَالِكٍ: فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ وَائِ الْقَسَمِ بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا  
مَعَ اللَّهِ أَيِ لَمْ يُسْمَعْ لَهَا الرَّحْمَنُ كَمَا سُمِعَ لَا وَالرَّحْمَنِ. وَأَمَّا (إِذَا) فَشَبَّتْ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ  
الْمُعْتَمَدَةِ وَالْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَسْرِ الْأَلْفِ ثُمَّ ذَالِ مُعْجَمَةٍ مُنَوَّنَةٍ.  
وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ لَكَ: افْعَلْ كَذَا، فَقُلْتَ لَهُ: وَاللَّهِ إِذَا لَا أَفْعَلُ، فَالتَّقْدِيرُ:  
إِذَا وَاللَّهِ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ...إِلْح. (لَا يَعْمِدُ...إِلْح) أَيِ لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ كَأَنَّهُ أَسَدٌ فِي الشَّجَاعَةِ يُقَاتِلُ عَنِ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَأْخُذُ حَقَّهُ وَيُعْطِيكَهُ بِغَيْرِ  
طِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ. (فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ) أَيِ سَلَبَ قَبِيلِهِ، فَأَصَافَهُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَلِكُهُ. (صَدَقَ، أَيِ  
الْقَائِلِ، فَأَعْطَاهُ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ لِلَّذِي اعْتَرَفَ بِأَنَّ السَّلْبَ عِنْدَهُ. (مَخْرَفًا) أَيِ بُسْتَانًا، سُمِّيَ بِذَلِكَ  
لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ مِنْهُ التَّمْرُ أَيِ يُجْتَنَى. (فِي بَنِي سَلَمَةَ) بِكَسْرِ اللَّامِ هُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ قَوْمُ  
أَبِي قَتَادَةَ. (تَأْتَلُّهُ) أَيِ أَصْلُهُ، وَأَتَلَّهُ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلُهُ. (تَخَوَّفْتُ) حُذِفَ الْمَفْعُولُ وَالتَّقْدِيرُ  
الْهَلَاكَ. (أُصَيِّعُ) وَصْفُهُ بِالضَّعْفِ وَالْمَهَانَةِ، وَالْأُصَيِّعُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ  
يُقَالُ لَهُ الصَّبْغَاءُ إِذَا طَلَعَ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَلِي الشَّمْسَ مِنْهُ أَصْفَرٌ. كَأَنَّهُ لَمَّا عَظَّمَ أَبَا  
قَتَادَةَ بِأَنَّهُ أَسَدٌ صَغَرَ حَصْمَهُ. (وَيَدْعُ) أَيِ يَتْرُكُ.

بَابُ غَزَاةِ أَوْطَاسٍ .

4323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَالْقَبِي دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ،  
فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . قَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ

فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ جُشْمِيًّا بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي . فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّيَ فَأَتَبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي ، أَلَا تَتَّبْتُ . فَكَفَّ فَأَخْلَفْنَا صُرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ . قَالَ: فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي . وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَتَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » . وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ » . فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

(بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ) قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ وَادٍ فِي دَارِ هَوَازِنَ، وَهُوَ مَوْضِعُ حَرْبِ حُنَيْنٍ. أَنْتَهَى. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ. وَالرَّاحِجُ أَنَّ وَادِي أُوطَاسٍ غَيْرُ وَادِي حُنَيْنٍ. وَيُوضَحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْوَقْعَةَ كَانَتْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ وَأَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا أَنْهَرُمَا صَارَتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ إِلَى الطَّائِفِ وَطَائِفَةٌ إِلَى بَجِيلَةَ وَطَائِفَةٌ إِلَى أُوطَاسٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسْكَرًا مُقَدِّمُهُمْ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَى أُوطَاسٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ هُوَ وَعَسَاكِرُهُ إِلَى الطَّائِفِ. (بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ) هُوَ عَبِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنُ حِصَارِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي مُوسَى. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. (فَلَقِي دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ فَقَتِلَ دُرَيْدًا) وَكَانَ دُرَيْدًا مِنَ الشُّعْرَاءِ الْفُرْسَانَ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ. (فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ) أَي انْصَبَّ مِنْ مَوْضِعِ السَّهْمِ. (عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ) أَي مَعْمُولٍ بِالرَّمَالِ، وَهِيَ حِبَالُ الْحُصْرِ الَّتِي تُضْفَرُ بِهَا الْأَسْرَةُ. (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ

اسْتَحْبَابِ التَّطَهِيرِ لِإِرَادَةِ الدُّعَاءِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ.  
وَسَيَّاتِي بَيَانٌ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. (فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ) أَيِ فِي الْمُرْتَبَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي سُؤَالِ سَنَةِ ثَمَانَ . قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ .

4324 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ  
فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ .  
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . قَالَ ابْنُ  
عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّتُ هَيْتُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ  
بِهَذَا ، وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ .

(بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ) هُوَ بَلَدٌ كَبِيرٌ مَشْهُورٌ كَثِيرُ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ أَوْ اثْنَتَيْنِ  
مِنْ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ. وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ حُنَيْنٍ وَحَبَسَ  
الْعَنَائِمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَكَانَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ قَائِدَ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمَ دَخَلَ الطَّائِفَ، وَكَانَ لَهُ  
حِصْنٌ بَلِيَّةٌ، عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الطَّائِفِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الطَّائِفِ  
فَأَمَرَ بِهِدْمِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الأول: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ. (أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ...) الْحَدِيثُ. يَأْتِي شَرْحُهُ فِي  
كِتَابِ التَّكَاحِ وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ حِصَارِ الطَّائِفِ. وَلِذَلِكَ أوردَ الطَّرِيقَ الأُخْرَى بَعْدَهُ حَيْثُ  
قَالَ فِيهَا وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ هُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ.  
وَكَانَ إِسْلَامُهُ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَاسْتَشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ  
بِالطَّائِفِ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ. (الْمُخَنَّتُ هَيْتُ) أَيِ اسْمُهُ.

4325 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ  
الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَتَقُلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ - وَقَالَ مَرَّةً نَقُفُ - فَقَالَ: « اغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالِ » . فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ . قَالَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ الْخَبَرَ كُلَّهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا) فِي مُرْسَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّائِفَ قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْنَا نَبَالَ تَقِيْفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ تَقِيْفًا). وَذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَعْصَى عَلَيْهِ الْحِصْنَ وَكَانُوا قَدْ أَعْدُوا فِيهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِحِصَارِ سَنَةِ وَرَمَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ سِكَكَ الْحَدِيدِ الْمُحَمَّامَةَ وَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَأَصَابُوا قَوْمًا فَاسْتَشَارَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الدِّيَلِيَّ فَقَالَ: هُمْ تَعَلَّبُ فِي جُحْرٍ إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضْرَكَ فَرَحَلَ عَنْهُمْ. وَذَكَرَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ مُدَّةَ حِصَارِهِمْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَعِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ بَضْعَ عَشْرَةَ. (إِنَّا قَافِلُونَ) أَي رَاجِعُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (فَتَقُلَّ عَلَيْهِمْ) بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ. وَحَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ بَعِيرٍ فَتَحَّ لَمْ يُعْجِبُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ فَلَمْ يَفْتَحْ لَهُمْ فَأُصِيبُوا بِالْجِرَاحِ لِأَنَّهُمْ رَمَوْا عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْلَى السُّورِ، فَكَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ بِسَهَامِهِمْ وَلَا تَصِلُ السَّهَامُ إِلَى مَنْ عَلَى السُّورِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُمْ تَصْوِيبُ الرُّجُوعِ، فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِالرُّجُوعِ أَعْجَبَهُمْ حِينِيذٍ، وَلِهَذَا قَالَ: فَضَحِكُ.

4326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ - فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

4327 - وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا . قَالَ: أَجَلٌ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ عَاصِمٍ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو عُمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ. وَشَرَحَ الْمُنْسُ يَأْتِي فِي الْفَرَائِضِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ أَبِي بَكْرَةَ، وَاسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ الثَّقَفِيِّ، فَتَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ فَكُنِيَ أَبُو بَكْرَةَ لِذَلِكَ. أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ نَزَلَ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ مِنْ عِبِيدِهِمْ فَأَسْلَمَ فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي مِنْهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ الْمُنْبِعِثِ، وَكَانَ عَبْدًا لِعُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مُعْتَبٍ، وَكَذَا مَرْزُوقٌ وَالْأَزْرُقُ زَوْجُ سُمَيَّةَ وَالِدَةَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ الَّذِي صَارَ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَالْأَزْرُقُ أَبُو عُقْبَةَ وَكَانَ لِكِلْدَةَ الثَّقَفِيِّ ثُمَّ خَالَفَ بَنِي أُمَيَّةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَهُ لِحَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيُعَلِّمَهُ الْإِسْلَامَ. وَوَرَدَانُ وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَيُحَنَسُ النَّبَالُ، وَكَانَ لِابْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ جَابِرٍ، وَكَانَ لِحَرِشَةَ الثَّقَفِيِّ. وَبَشَّارٌ، وَكَانَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَنَافِعُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ، وَنَافِعُ مَوْلَى غِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْ أَسْمَاءَ الْبَاقِينَ. (تَسْوَرٌ) أَي صَعَدَ إِلَى أَعْلَاهُ. وَهَذَا لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ (تَدَلَّى) لِأَنَّهُ تَسْوَرٌ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ ثُمَّ تَدَلَّى مِنْهُ.

(وَقَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يُوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ. وَغَرَضُ الْمُصَنَّفِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ عَدَدِ مَنْ أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ فِيهَا (تَسْوَرٌ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ)، وَفِي هَذَا (فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ). وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ).

4328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبَشِرْ» . فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرٍ . فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا» . قَالَ: قَلِينَا . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا ، وَأَبَشِرَا» . فَأَحَدَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمُّكُمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَوَّلُ الْأَحَادِيثِ فِي قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ. (وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) أَمَّا الْجِعْرَانَةُ فَهِيَ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَإِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ. (أَعْرَابِيٌّ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (أَلَا تُنَجِّرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟) يُحْتَمَلُ أَنَّ الْوَعْدَ كَانَ خَاصًّا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَكَانَ طَلِبُهُ أَنْ يُعْجَلَ لَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ أَنْ تُجْمَعَ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ وَتَوَجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِرِ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا قَسَمَ الْغَنَائِمَ حِينَئِذٍ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ اسْتِبْطَاءُ الْغَنِيْمَةِ وَاسْتِنْجَازُ قِسْمَتِهَا. (أَبَشِرْ) أَيُّ بِقُرْبِ الْقِسْمَةِ أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى الصَّبْرِ. (فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِهَذَا قَالَتْ (لِأُمُّكُمَا). (فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً) أَيُّ بَقِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنَقَبَةٌ لِأَبِي عَامِرٍ وَلِأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ وَلِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

4329 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . قَالَ: فَبَيَّنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِالطَّيْبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، يَعْطُ كَذَلِكَ

سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا ؟ » . فَاتَّسَمَ الرَّجُلُ فَأْتِي بِهِ فَقَالَ : « أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَعْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَأَنْزَعُهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : ( حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ ، وَيَعْلَى هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ التَّمِيمِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ .

4330 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْفِقَةِ قُلُوبَهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ بِي » . كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنٌ . قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ » . قَالَ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمُنٌ . قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِتَارُ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

4331 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا نَاسٌ مِمَّنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « سَتَجِدُونَ أُثْرَةَ شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا .

4332 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ . فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ » .

4333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطُّلُقَاءُ فَأَذْبَرُوا قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ

المُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلُقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا ، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبَّةٍ فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

4334 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ: « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. (لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ) أَيِ أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَأَصْلُ الْفَيْءِ الرُّدُّ وَالرُّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الظُّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُنَاءُ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ سُمِّيتْ فَيُنَاءُ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِذِ الْإِيمَانُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْكَفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا غَلَبَ الْكُفْرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّعَدِّيِّ، فَإِذَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَكَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ لَهُمْ. وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَبْسِ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْفَرَانَةِ فَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ وَصَلَ إِلَى الْجِعْفَرَانَةِ فِي خَامِسِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ رَجَاءً أَنْ يُسْلِمُوا، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكَانَتْ الْإِبِلُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَالغَنَمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ. (قَسَمَ فِي النَّاسِ) حَذَفَ الْمَفْعُولَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَنَائِمُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الْبَابِ (يُعْطِي رِجَالًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ). وَقَوْلُهُ (فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا ضَعِيفًا، وَقِيلَ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدَ كِصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ، فَقِيلَ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعُ كُفَّارٍ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ، وَقِيلَ

مُسْلِمُونَ أَوْلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ. وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ هُنَا فَهَذَا  
الْأَخِيرُ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ فِي الْبَابِ (فَإِنِّي أُعْطِيَ رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ) وَوَقَعَ فِي  
حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي فِي بَابِ قَسَمِ الْغَنَائِمِ فِي فُرَيْشٍ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ فُتِحَتْ مَكَّةُ وَهُمْ فِيهَا، وَفِي  
رِوَايَةٍ لَهُ (فَأُعْطِيَ الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ) وَالْمُرَادُ بِالطَّلَقَاءِ جَمْعُ طَلِيقٍ مَنْ حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْ عَلَيْهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ فُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالْمُهَاجِرِينَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ  
فَتْحِ مَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَفُتِمُمْ فَتُحْتَمَلُ كَذَا وَكَذَا)) فَسَرَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ (فَقَالَ: (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَفُتِمُمْ فَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ أَتَيْنَا مُكَدَّبًا فَصَدَقْنَاكَ  
وَمَخَذُولًا فَتَصَرَّنَاكَ وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَوَأَسَيْنَاكَ)). وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ  
تَوَاضَعًا مِنْهُ وَإِنْصَافًا وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْمِنَّةُ الظَّاهِرَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَهُ عَلَيْهِمْ  
فَإِنَّهُ لَوْلَا هِجْرَتُهُ إِلَيْهِمْ وَسُكْنَاهُ عِنْدَهُمْ لَمَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فَرْقٌ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا تَرَضَوْنَ... إلخ) فَنَبَّهَهُمْ عَلَى مَا عَقَلُوا عَنْهُ مِنْ عَظِيمٍ مَا اخْتَصَمُوا بِهِ  
مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا حَصَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ. (بِالشَّارِعِ وَالْبَعِيرِ) اسْمُ جَنْسٍ  
فِيهِمَا. وَالشَّاءُ تَفَعُّ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَكَذَا الْبَعِيرُ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ  
بِالْأَمْوَالِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ بَعْدَهَا وَكَذَا فَتَادَةَ (بِالدُّنْيَا). (إِلَى رِحَالِكُمْ) أَيْ بُيُوتِكُمْ. (لَوْلَا  
الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمْ يُرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ نَسَبِهِ وَلَا  
مَحْوَ هِجْرَتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ هَاجِرًا لَأَنْتَسَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ.  
فَالْتَقْدِيرُ لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْهَجْرَةِ نِسْبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا لِأَنْتَسَبْتُ إِلَى دَارِكُمْ. (وَإِذَا  
الْأَنْصَارِ) هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، وَقِيلَ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا بَلَدُهُمْ. (شُعْبُ الْأَنْصَارِ) هُوَ  
اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَمِمَّا بَعْدَهُ  
التَّنْبِيهُ عَلَى جَزِيلٍ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ النُّصْرَةِ وَالْقِنَاعَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمَنْ هَذَا  
وَصَفُّهُ فَحَقُّهُ أَنْ يُسَلَّكَ طَرِيقُهُ وَيُتَّبَعَ حَالُهُ. (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ) الشَّعَارُ الثُّوبُ الَّذِي يَلِي  
الْجِلْدَ مِنَ الْجَسَدِ، وَالْدِنَارُ الَّذِي فَوْقَهُ. وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ لِقِرْطِ قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَأَرَادَ أَيْضًا أَنَّهُمْ  
بِطَانَتُهُ وَخَاصَّتُهُ وَأَنََّّهُمْ أَلْصَقُ بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ  
الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا: رَضِينَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ قَسَمًا وَحِطًّا. (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً) بِضَمِّ الهمزة وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِفَتْحَتَيْنِ أَيْ  
الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ دُونَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (أَثْرَةٌ شَدِيدَةٌ) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ

يُسْتَأْتَرُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ اشْتِرَاكَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ. (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ) أَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ وَإِفْحَامُهُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحُسْنُ أَدَبِ الْأَنْصَارِ فِي تَرْكِهِمُ الْمُمَارَاةَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْحَيَاءِ وَيَبَانَ أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شُبَّانِهِمْ لَا عَنْ شُيُوخِهِمْ وَكُهُولِهِمْ. وَفِيهِ: مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ لَهُمْ لِمَا اشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاءِ الرَّسُولِ الْبَالِغِ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ الْكَبِيرَ يُنَبِّهُ الصَّغِيرَ عَلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيُوضِّحُ لَهُ وَجْهَ الشُّبْهَةِ لِيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَفِيهِ الْمَعَاتِبَةُ وَاسْتِعْطَافُ الْمَعَاتِبِ وَإِعْتَابُهُ عَنْ عَتْبِهِ بِإِقَامَةِ حُجَّةٍ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ. وَالْإِعْتِدَارُ وَالْإِعْتِرَافُ. وَفِيهِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ لِقَوْلِهِ (سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً) فَكَانَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا). وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيِّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ. وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ سَوَاءً كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا. وَفِيهِ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَةِ. وَفِيهِ: تَسْلِيَةُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَالْحُضُّ عَلَى طَلَبِ الْهَدَايَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْغَنَى. وَأَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَتَقْدِيمُ جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا. وَالصَّبْرُ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدْخَرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

4337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَارِثُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطُّلُقَاءِ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْبَغِي لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا ، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ فَقَالَ: « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ،



فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . فَسَكَتُوا  
 فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » . قَالُوا : بَلَى . فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًّا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا  
 لِأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » . فَقَالَ هِشَامٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ ؟ قَالَ :  
 وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ ؟

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَدِيثُ أَنَسٍ . أوردَهُ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ وَأَبِي التَّيَّاحِ وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ كُلَّهُمْ  
 عَنْ أَنَسٍ . وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ مَا لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْآخَرَ . وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنْ فَائِدَةٍ فِي  
 الَّذِي قَبْلَهُ .

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي التَّيَّاحِ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ  
 فِي فُرَيْشٍ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْخِهِ وَلَهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ بَيْنَ فُرَيْشٍ . وَلِبَعْضِهِمْ غَنَائِمَ مِنْ  
 فُرَيْشٍ وَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّهُ يَوْمَهُمْ أَنَّ مَكَّةَ لَمَّا فَتِحَتْ قُسِمَتْ غَنَائِمُ فُرَيْشٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ الْمُرَادُ  
 بِقَوْلِهِ (يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) زَمَانُ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَشْمَلُ السَّنَةَ كُلَّهَا . وَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ نَاشِئَةً عَنْ  
 غَزْوَةِ مَكَّةَ أُضِيفَتْ إِلَيْهَا .

(وَقَالَ هِشَامٌ قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ... ) هُوَ مُؤَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ . وَأَبُو حَمْرَةَ هُوَ أَنَسُ بْنُ  
 مَالِكٍ . (قَالَ : وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ يُقَرَّرُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ أَنَسًا  
 يَغِيبُ عَنْ ذَلِكَ .

4335 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :  
 لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : مَا  
 أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ  
 ثُمَّ قَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

4336 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 نَاسًا ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى نَاسًا ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ . فَقُلْتُ لِأُحْرِنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى . قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (أَعْطَى  
 الْأَقْرَعَ) أَي ابْنَ حَابِسٍ. (وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ) أَي ابْنَ حِصْنٍ. (وَأَعْطَى نَاسًا) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي الْكَلَامِ  
 عَلَى الْمُؤَلَّفَةِ قَرِيبًا. وَفِي هَذِهِ الْعُطْيَةِ يَقُولُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ  
 وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: (أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ مِائَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ  
 فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً وَأَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ مِائَةً وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِائَةً وَأَعْطَى  
 مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ مِائَةً وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً وَأَعْطَى عُلَقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ مِائَةً وَأَعْطَى  
 الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ الْمِائَةِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَيْبِ \* \* \* دِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ

وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ \* \* \* يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا \* \* \* وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ

قَالَ: فَأَكْمَلَ لَهُ الْمِائَةَ. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) فِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ مِنْ قُشَيْرٍ مِنْ بَنِي  
 عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى) تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ  
 شَرْحِهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُفَاصَلَةِ فِي الْقِسْمَةِ. وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَاهِلِ.  
 وَالصَّفْحُ عَنِ الْأَدَى. وَالتَّاسِي بِمَنْ مَضَى مِنَ النَّظَرَاءِ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُقَدِّمًا عَلَى  
 طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَالصَّوَابُ تَأْخِيرُهُ لِتَسْوَالِي طَرُقِ  
 حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَطْنَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الرُّوَاةِ عَنِ الْقَرْبَرِيِّ.

بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ .

4338 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدٌ ، فَكُنْتُ فِيهَا ، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا .

(بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ) (قَبِلَ) أَي فِي جَهَةِ نَجْدٍ. هَكَذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَهْلُ الْمَغَارِي أَنَّهُا كَانَتْ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِفَتْحِ مَكَّةَ. فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ. قَالُوا: وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ أَمِيرَهَا، وَكَانُوا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَغَنِمُوا مِنْ غَطَفَانَ بَارِضٍ مُحَارِبٍ مِائَتِي بَعِيرٍ وَالْفَيْ سَاةٍ. وَالسَّرِيَّةُ هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ يُقَالُ لَهُ مَنْسَرٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِمِائَةِ سُمِّيَ جَيْشًا. وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ. وَمَا افْتَرَقَ مِنَ السَّرِيَّةِ يُسَمَّى بَعْثًا. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ. وَفِي ذِكْرِهِ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّحَادِهِمَا.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ .

4339 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا ، صَبَانًا . فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَاهُ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» . مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ) أَيِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وَهَذَا الْبَعْثُ كَانَ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي سُؤَالِ قَبْلِ الْخُرُوجِ إِلَى حُنَيْنٍ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي. وَكَانُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ نَاحِيَةِ يَلْمَلَمَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ لَا مُقَاتِلًا. (فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا، صَبَّأْنَا) هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْإِسْلَامَ حَقِيقَةً، وَبُيُودُ فَهَمُهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَقُولُونَ لِكُلِّ مَنْ أَسْلَمَ صَبَّأً حَتَّى اشْتَهَرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَصَارُوا يُطْلِقُونَهَا فِي مَقَامِ الدِّمِّ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا أَسْلَمَ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ وَقَدِيمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَالُوا لَهُ: صَبَّأْتَ قَالَ: لَا، بَلْ أَسْلَمْتُ. فَلَمَّا اشْتَهَرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بَيْنَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْلَمْتُ اسْتَعْمَلَهَا هَؤُلَاءِ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَحَمَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ صَبَّأْنَا أَيِ خَرَجْنَا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَلَمْ يَكْتَفِ خَالِدٌ بِذَلِكَ حَتَّى يُصَرِّحُوا بِالْإِسْلَامِ. (فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسَيْرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسَيْرَهُ) وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فَجَعَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أُسْرَاهُمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى نَفْسِي فِعْلُ الْغَيْرِ إِذَا وَتَقَ بِطَوَاعِيَّتِهِ. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَةَ وَتَرَكَ التَّثْبِتَ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَّأْنَا. وَزَادَ الْبَاقِرُ فِي رَوَاتِهِ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَقَالَ: اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَدَاهُ.

بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ . وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ .

4340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا . فَجَمَعُوا ، فَقَالَ: أَوْفِدُوا نَارًا . فَأَوْفَدُوهَا ، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا . فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا ، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - مِنَ النَّارِ . فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،  
 الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ » .

(بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزِ الْمُدَلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ)  
 قُلْتُ: كَذَا تَرَجَمَ وَأَشَارَ بِأَصْلِ التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ  
 حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ  
 الطَّرِيقِ أذِنَ لِبَطَانَةٍ مِنَ الْجَيْشِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ  
 وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ...) الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِنَحْوِ هَذَا السِّيَاقِ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَهَا  
 أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ تَرَأَوْهُمْ أَهْلًا جَدَّةً فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ  
 مُجَزَّزٍ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَانْتَهَى إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا خَاضَ الْبَحْرَ  
 إِلَيْهِمْ هَرَبُوا فَلَمَّا رَجَعَ تَعَجَّلَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَهْلِهِمْ فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُدَافَةَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَوْلُهُ (مِنَ الْأَنْصَارِ) وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ سَهْمِيٌّ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ  
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
 وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...) الْآيَةَ، نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَاهُ  
 شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَقَالَ رَجُلًا وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَخْرَجَهُ  
 الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ مُجَزَّزٍ فَهُوَ وَكَانَ الْقَائِفُ الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي  
 النِّكَاحِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ فِي زُبَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِهِ أُسَامَةَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ  
 بَعْضِ، فَعَلْقَمَةُ صَحَابِيُّ بْنُ صَحَابِيٍّ. (فَعُضِبَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ). (الطَّاعَةَ  
 فِي الْمَعْرُوفِ) فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ الْحُكْمَ  
 فِي حَالِ الْعُضْبِ يُنْقَضُ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَأَنَّ الْعُضْبَ يُعْطَى عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ. وَسَيَأْتِي  
 مَزِيدٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي  
 جَمْرَةَ أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ لِانْتِسَامِ السَّرِيَّةِ قِسْمِينَ مِنْهُمْ مَنْ هَانَ  
 عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فَظَنَّهُ طَاعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ،

فَكَانَ اخْتِلاَفُهُمْ سَبَبًا لِرَحْمَةِ الْجَمِيعِ ، قَالَ : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَادِقَ النَّيَّةِ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَلَوْ قَصَدَ الشَّرَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ : مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ .

بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

4341 و 4342 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا » . فَاَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَيِّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِدَلِكِ فَاَنْزِلُ . قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ . ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا . قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَا أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي .

(بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِالتَّفْسِيْدِ بِمَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لَكِنَّ الْقَبْلِيَّةَ نِسْبِيَّةً . وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الرَّكَاعَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ مَتَى كَانَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ . وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ ... الْحَدِيثُ . وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

فُطِبَ عَنْ مُعَاذٍ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةً فُلُوبُهُمْ فَفَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ) وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِزِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ربيعِ الْآخِرِ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى) هَذَا صُورَتُهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِطَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ ظَاهِرُ الْإِتِّصَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، لَكِنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِثْبَاتُ قِصَّةِ بَعْثِ أَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ وَهُوَ مَقْصُودُ الْبَابِ، ثُمَّ قَوَاهُ بِطَرِيقِ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْأَهْلَالِ لَكِنَّهُ يُنْبِئُ أَصْلَ قِصَّةِ الْبَعْثِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا أَيْضًا. ثُمَّ قَوَى قِصَّةَ مُعَاذٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَبِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ وَالْمُرَادُ بِهَا أَيْضًا إِثْبَاتُ أَصْلِ قِصَّةِ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فِي مَعْنَى آخَرَ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الْبَابُ عَلَى عِدَّةِ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ الْبَعْثِ إِلَى الْيَمَنِ. وَسَيَأْتِي فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سَبَبَ بَعْتِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَلَفْظُهُ (قَالَ: أَقْبَلْتُ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَكِلَاهُمَا سَأَلَ، يَعْنِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ، فَقَالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). (وَبَعَثَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ) الْمِخْلَافُ هُوَ الْإِقْلِيمُ. وَكَانَتْ جِهَةُ مُعَاذِ الْعُلَيَّا إِلَى صَوْبِ عَدَنَ، وَكَانَ مِنْ عَمَلِهِ الْجَحْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالثَّوْنِ وَهُوَ بِهَا مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ إِلَى الْيَوْمِ. وَكَانَتْ جِهَةُ أَبِي مُوسَى السُّفْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا) أَيَّ جَدَّدَ بِهِ الْعَهْدَ لِرِيَازَتِهِ. (وَإِذَا رَجَلَ عِنْدَهُ) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ. لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ. وَسَيَأْتِي فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ مَعَ شَرْحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. (أَيْمٌ) أَصْلُهُ أَيُّ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا مَا، وَقَدْ سُمِعَ: أَيْمٌ هَذَا؟ بِالتَّخْفِيفِ، مِثْلُ إِيشَ هَذَا؟ فَحُدِفَتِ الْأَلْفُ مِنْ أَيْمٍ. (أَتَفَوَّقَهُ تَفَوُّقًا) أَيُّ الْأَرْمِ قِرَاءَتُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ. مَاخُودٌ مِنْ فَوَاقِ النَّاقَةِ، وَهُوَ أَنْ تُحْلَبَ ثُمَّ تُشْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَدِرَ ثُمَّ تُحْلَبَ، هَكَذَا دَائِمًا. (فَاحْتَسَبْتُ نَوْمِي كَمَا احْتَسَبْتُ قَوْمِي) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الثَّوَابَ فِي الرَّاحَةِ كَمَا يَطْلُبُهُ فِي التَّعَبِ، لِأَنَّ الرَّاحَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ حَصَلَتِ الثَّوَابُ. تَنْبِيهُ: كَانَ بَعْثُ أَبِي مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، لِأَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ عَالِمًا فَطِنًا حَادِقًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُؤَلِّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَارَةَ، وَلَوْ كَانَ فَوْضَ الْحُكْمِ لِعَيْرِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَوْصِيَّتِهِ بِمَا وَصَّاهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ. وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَطَعَنُوا فِيهِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْعُقْلَةِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ بِصَفَيْنَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَعَيْرُهُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَفْتَضِي وَصْفَهُ بِذَلِكَ، وَغَايَةُ مَا وَقَعَ مِنْهُ أَنْ اجْتِهَادَهُ آدَاهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ لِمَا شَاهَدَ مِنْ الْإِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَفَيْنَ، وَآلِ الْأَمْرِ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ.

4343 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » . قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ . فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

4344 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَدَّهُ أَبَا مُوسَى ، وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا » . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ : الْمِزْرُ ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ : الْبِتْعُ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوُّفُهُ تَفَوُّفًا . قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي ، وَضَرْبَ فُسْطَاطًا ، فَجَعَلَا يَتَرَاوِرَانِ ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتَقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ . فَقَالَ مُعَاذٌ : لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ . تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ .



4345 - وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالتَّضْرُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (الْبَيْعُ) ذَكَرَ تَفْسِيرُهُ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ رَوَاهُ وَأَنَّهُ نَبِيْدُ الْعَسَلِ . وَيَأْتِي شَرْحُ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

4346 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَرْضِ قَوْمِي ، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . قَالَ: قُلْتُ لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِكَ . قَالَ: « فَهَلْ سُقْتِ مَعَكَ هَدِيًّا ؟ » . قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ . قَالَ: « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسِعَ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلِّ » . فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَّتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، وَمَكَّنْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أُوْرَدَهُ فِي الْحَجِّ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى .

4347 - حَدَّثَنِي جَبَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ

بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( طَوَّعَتْ ) طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةً ، طِعْتُ وَطِعْتُ وَأَطَعْتُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي بَعَثَهُ فِيهِ وَمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

4348 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ . زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا قَالَ ( وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ) أَيِ حَصَلَ لَهَا السُّرُورُ، وَكُنِيَ عَنْهُ بِقَرَّتْ عَيْنُهَا أَيِ بَرَدَتْ دَمْعُهَا لِأَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةٌ، بِخِلَافِ دَمْعَةِ الْحُزَنِ فَإِنَّهَا حَارَّةٌ. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا) دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَالِ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ.

بَابُ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

4349 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ . فَكُنْتُ فِي مَنْ عَقَّبَ مَعَهُ ، قَالَ فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ .

(بَابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ) قَدْ ذُكِرَ فِي آخِرِ الْبَابِ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَلَاقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنُّ مِنِّي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لَا أَبْصُرُ الْقِضَاءَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ وَاهْدِ قَلْبَهُ) وَقَالَ: (يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الطَّائِفِ وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ. (أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ) أَيِ يَرْجِعَ إِلَى الْيَمَنِ. وَالتَّعْقِيبُ أَنْ يَعُودَ بَعْضُ الْعَسْكَرِ بَعْدَ الرُّجُوعِ لِيُصِيبُوا غَزْوَةً مِنَ الْغَدِ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ يُرْسِلُ الْعَسْكَرَ إِلَى جِهَةِ مُدَّةٍ، فَإِذَا انْمَضَّتْ رَجَعُوا وَأُرْسِلَ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَسْكَرِ الْأَوَّلِ مَعَ الْعَسْكَرِ الثَّانِي سُمِّيَ رُجُوعُهُ تَعْقِيبًا. تَنْبِيهُ: أُوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أُورِدَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي السَّفَرِ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فَرَادَ فِيهِ: قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ).

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَحْوَصِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ قِصَّةَ الْجَارِيَةِ،  
وَسَادُّكُرُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

4350 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ  
مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقِضَ الْخُمْسَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا ، وَقَدْ  
اغْتَسَلَ ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ:  
« لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

الحديث الثاني: حديث بُرَيْدَةَ. (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًّا إلى خالد) أي ابن الوليد  
(ليقيض الخمس) أي خمس الغنيمة. (وكنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى  
هَذَا؟) هكذا وَقَعَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أوردَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِلَى رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ الَّذِي  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ فِي سِيَاقِهِ: بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيُقْسِمَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيًّا  
مِنْهُ لِنَفْسِهِ سَيِّئَةً، أَيْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا  
صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ بُرَيْدَةَ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَلَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ  
عَنْ أَبِيهِ: (أُبْغِضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ أُبْغِضْهُ أَحَدًا وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ  
عَلِيًّا قَالَ: فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا، فَكَتَبَ أَيُّ الرَّجُلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ  
يُخَمِّسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ السَّبْيِ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ  
فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْوَصِيفَةِ؟ فَإِنَّهَا صَارَتْ فِي  
الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، فَوَقَعْتُ بِهَا.) (فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةَ  
أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا تُبْغِضْهُ.) (فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ  
الْجَلِيلِ ((فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ) وَزَادَ: قَالَ:  
فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَجْلَحَ  
الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بِطَوِيلِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (لَا تَفْعُ فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ  
وَلِيُّكُمْ بَعْدِي)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَالتَّنَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

مُخْتَصِرًا وَفِي آخِرِهِ (فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ يَقُولُ: (مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فِعْلِي وَلِيَّهُ)). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُطَوَّلًا وَفِيهِ قِصَّةُ الْجَارِيَةِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَلِيلِ، وَهَذِهِ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ: إِنَّمَا أَبْغَضَ الصَّحَابِيُّ عَلِيًّا لِأَنَّهُ رَأَاهُ أَخَذَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَظَنَّ أَنَّهُ عَلٌ، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ أَقْلًا مِنْ حَقِّهِ أَحَبَّهُ. اهـ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ. لَكِنْ يُعْدهُ صَدْرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فَلَعَلَّ سَبَبَ الْبُغْضِ كَانَ لِمَعْنَى آخَرَ وَزَالَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ عَنْ بُغْضِهِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ وَفُوعٌ عَلِيًّا عَلَى الْجَارِيَةِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَكَذَلِكَ قَسَمْتُهُ لِنَفْسِهِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا غَيْرَ بَالِغٍ وَرَأَى أَنَّ مِثْلَهَا لَا يُسْتَبْرَأُ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاصِتٌ عَقِبَ صَيْرُورَتِهَا لَهُ ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ مَا يَدْفَعُهُ. وَأَمَّا الْقِسْمَةُ فَجَائِزَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّنْ هُوَ شَرِيكٌ فِيمَا يَفْسُمُهُ كَالْإِمَامِ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَهُوَ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ قَامَ مَقَامَهُ. وَيُؤَخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَّازُ التَّسْرِي عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ التَّرْوِيجِ عَلَيْهَا، لِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

4351 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا ، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، بَيْنَ عَيْسَةَ بْنِ بَدْرِ ، وَأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟ يَأْتِينِي خَبِيرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » . قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفٌ الْوُجُنَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِرَارِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ: « وَبِذَلِكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ » . قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ: « لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي

قَلْبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَمَ أَوْمِرَ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صِنْوِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . وَأَطْنَهُ قَالَ : « لِنِ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ) أَي مَدْبُوعٍ بِالْقَرْظِ. (لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا) أَي لَمْ تُخْلَصْ مِنْ تُرَابِ الْمَعْدِنِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ تَبْرًا، وَتَخْلِيصُهَا بِالسَّبْكِ. (بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِنِ بَدْرِ) كَذَا نَسِبَ لِجَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ عَيْنَيْهِ بِنِ حِصْنِ بِنِ خُدَيْفَةَ بِنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرُ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعِ فِي غَزْوَةِ حُسَيْنٍ. وَقَدْ مَضَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. (وَزَيْدُ الْخَيْلِ) أَي ابْنِ مُهْلَهْلِ الطَّائِيِّ. وَقِيلَ لَهُ زَيْدُ الْخَيْلِ لِكِرَامِ الْخَيْلِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَتَى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَمَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَالرَّابِعُ) إِذَا عَلَقَمَهُ، أَي ابْنِ عِلَّاتَةِ الْعَامِرِيِّ، وَإِذَا عَامِرُ بِنُ الطُّفَيْلِ) وَهُوَ الْعَامِرِيُّ. وَجَزَمَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بِنِ مَسْرُوقٍ بِأَنَّهُ عَلَقَمَهُ بِنُ عِلَّاتَةِ الْعَامِرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ بَنِي عَامِرٍ، وَكَانَ يَتَنَزَّعُ الرِّيَاسَةَ هُوَ وَعَامِرُ بِنُ الطُّفَيْلِ. وَأَسْلَمَ عَلَقَمَهُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى حُوزَانَ فَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَتِهِ. وَذَكَرُ عَامِرُ بِنُ الطُّفَيْلِ غَلَطٌ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. تَنْبِيْهُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي غَزْوَةِ حُسَيْنٍ. وَوَهَمَ مَنْ خَلَطَهَا بِهَا. وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الدَّهْيِيَّةِ فَقِيلَ كَانَتْ خُمْسَ الْخُمْسِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَقِيلَ مِنَ الْخُمْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ يَضَعُهُ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ (مَنْ فِي السَّمَاءِ) فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ. (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ) مِنَ الْغُورِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا لِاصْتِقَاتَيْنِ بَقَعِرِ الْحَدَقَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الْجُحُوظِ. (مُشْرِفٌ) أَي بَارِزُهُمَا. وَالْوَجْهَتَانِ الْعُظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ عَلَى الْخَدَّيْنِ. (نَاشِرٌ) أَي مُرْتَفِعُهُمَا. فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بِنِ مَسْرُوقٍ (نَاتِي الْجَبِينِ) مِنَ التَّنْوِءِ أَي أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ. (مَحْلُوقٌ) سَيَاتِي فِي أَوَاخِرِ التَّوْحِيدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الْخَوَارِجَ سَمَّاهُمْ التَّخْلِيْقَ، وَكَانَ السَّلْفُ يُوقِفُونَ شُعُورَهُمْ لَا يَخْلُقُونَهَا. وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ حَلَقَ جَمِيعِ رُؤُوسِهِمْ. وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ صَرِيحًا فِي عَلَامَاتِ التَّنْوِءِ. (فَقَالَ خَالِدُ بِنُ الْوَلِيدِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي عَلَامَاتِ التَّنْوِءِ (فَقَالَ عُمَرُ) وَلَا تُنَافِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا سَأَلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

إِنَّمَا مَنَعَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْجِبَ الْقَتْلَ لِنَلَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَلَا سِيَّمَا مَنْ صَلَّى، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. (يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي) الْمُرَادُ بِهِ النَّسْلُ وَالْعَقَبُ. (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ. (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (مِنَ الْإِسْلَامِ) وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَوَّلَ الدِّينَ هُنَا بِالطَّاعَةِ، وَقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُطِيعُونَ الْخُلَفَاءَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّينِ الْإِسْلَامَ كَمَا فَسَّرْتَهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، وَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الرَّجْرِ، وَأَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ. وَزَادَ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ فِي رِوَايَتِهِ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ). وَهُوَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فَوْقَ كَمَا قَالَ. (وَأَظَنُّهُ قَالَ: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِيهِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ) مَعَ أَنَّهُ نَهَى خَالِدًا عَنِ قَتْلِ أَصْلِحِهِمْ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِدْرَاكَ خُرُوجِهِمْ وَاعْتِرَاضِهِمْ الْمُسْلِمِينَ بِالسِّيفِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ، وَأَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي زَمَانِ عَلِيِّ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ فِي الْأُصُولِ. وَسَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ.

4352 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامَهُ .

4353 - زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسِعَايَتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِمِ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » . قَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَأَهْدِ وَأَمُكِّثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » . قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا .

4354 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عَمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةً ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا

قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا  
 فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِمِ أَهَلَّتْ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ » . قَالَ:  
 أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: « فَأَمْسِكْ ، فَإِنَّ مَعَنَا  
 هَدْيًا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي مَجِيءِ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ  
 بِالسَّنَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ .

### بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ .

4355 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا بِيَانٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ  
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . فَفَنَرْتُ فِي مِائَةٍ  
 وَخَمْسِينَ رَاكِبًا ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَعَا لَنَا وَلَا حَمْسَ .

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ  
 قَالَ لِي جَرِيرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا  
 تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . وَكَانَ بَيْتًا فِي خَشْعَمَ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ ،  
 فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكُنْتُ لَا  
 أَنْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ:  
 « اللَّهُمَّ تَبَّئْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا



جَنَّتِكَ حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

4357 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . فَقُلْتُ: بَلَى . فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ . قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْنًا بِالْيَمَنِ لِحَنَعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نُسْبٌ تُعْبَدُ ، يُقَالُ لَهُ الْكُعْبَةُ . قَالَ فَاتَّاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا . قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمْنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَا هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ . قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ . قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . قَالَ فَبَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(عَزْوَةٌ ذِي الْخَلْصَةِ) الْخَلْصَةُ نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ أَحْمَرٌ كَحَرَزِ الْعَقِيقِ . وَذُو الْخَلْصَةِ اسْمٌ لِلْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الصَّنَمُ . وَحَكَى الْمُبَرِّدُ أَنَّ مَوْضِعَ ذِي الْخَلْصَةِ صَارَ مَسْجِدًا جَامِعًا لِبَلَدَةٍ يُقَالُ لَهَا الْعِبْلَاتُ مِنْ أَرْضِ حَنَعَمَ . وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ ذِي الْخَلْصَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ مَرْفُوعًا: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبُ أَلْيَاثُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ . وَكَانَ صَنَمًا تُعْبَدُهُ دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ غَيْرُ الْمُرَادِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَذَكَرَ ابْنُ

دِحْيَةَ أَنَّ ذَا الْخَلْصَةِ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ لُحَيْيٍّ قَدْ نَصَبَهُ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَكَانُوا يُلَبِّسُونَهُ الْقَلَانِدَ وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ بَيْضَ النَّعَامِ وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الَّذِي لِحَنْعَمَ فَكَانُوا قَدْ بَنَوْا بَيْتًا يُضَاهُونَ بِهِ الْكَعْبَةَ. (أَلَا تُرِيحُنِي) طَلَبَ يَنْصَمُنُ الْأَمْرَ. وَحَصَّ جَرِيرًا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي بِلَادِ قَوْمِهِ وَكَانَ هُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِالرَّاحَةِ رَاحَةُ الْقَلْبِ. وَمَا كَانَ شَيْءٌ أُنْعَبَ لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَقَاءِ مَا يُشْرِكُ بِهِ مِنْ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى. (فَنَفَرْتُ) أَيِ خَرَجْتُ مُسْرِعًا. (وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ) أَيِ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ (وَكُنْتُ لَا أَتَّبِثُ عَلَى الْخَيْلِ). (فَبَارَكْ فِي خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ) أَيِ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ.

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ (وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ... إلخ) يُشْعِرُ بِاتِّحَادِ قِصَّتِهِ فِي غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ بِقِصَّةِ ذَهَابِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَمْرِ ذِي الْخَلْصَةِ وَأَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرًا اسْتَمَرَّ ذَاهِبًا إِلَى الْيَمَنِ لِلْسَّبَبِ الَّذِي سَيَذْكَرُ بَعْدَ بَابٍ. (يَسْتَقْسِمُ) أَيِ يَسْتَخْرِجُ غَيْبَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ). (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ نَزْعِ زَيْتِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادُ أَنَّهَا صَارَتْ مِثْلَ الْجَمَلِ الْمُطْلَبِ بِالْقَطْرَانِ مِنْ جَرِيهِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ سُودَاءَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةٌ إِزَالَةٌ مَا يَفْتِنُ بِهِ النَّاسُ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيْوَانًا أَوْ جَمَادًا. وَفِيهِ: اسْتِمَالَةٌ نُفُوسِ الْقَوْمِ بِتَأْمِيرٍ مِنْ هُوَ مِنْهُمْ. وَالِاسْتِمَالَةُ بِالِدُّعَاءِ وَالنَّعَاءِ. وَالْإِشَارَةُ فِي الْفُتُوحِ. وَفَضْلُ رُكُوبِ الْخَيْلِ فِي الْحَرْبِ. وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالْمُبَالَغَةُ فِي نِكَايَةِ الْعُدُوِّ. وَمِنَافِئُ لَجْرِيْرِ وَلِقَوْمِهِ. وَبَرَكَهُ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وَتَرًا وَقَدْ يُجَاوِزُ الثَّلَاثَ.

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ . وَهِيَ غَزْوَةٌ لِحِمِّ وَجَدَامَ . قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُدْرَةٌ وَبَنِي الْقَيْنِ .

4358 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» .

قُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رَجَالًا فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

(بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) قِيلَ: سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلَاسِلِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ ارْتَبَطَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَفْرُؤُوا. وَقِيلَ: لِأَنَّ بِهَا مَاءٌ يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ. (وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ) وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ مَاءٌ لِبَنِي جُدَامٍ وَلَحْمٍ. أَمَّا لَحْمٌ فَقَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى لَحْمٍ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ أَدَدٍ. وَأَمَّا جُدَامٌ فَقَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ أَيْضًا يُنْسَبُونَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَدِيٍّ، وَهُمْ إِخْوَةُ لَحْمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ. (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بِلْيِ وَعُدْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ) ثَلَاثَةُ بَطُونٍ مِنْ قُضَاعَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ جَمْعًا مِنْ قُضَاعَةَ تَجَمَّعُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَدْنُوا مِنْ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لَوَاءً أَبْيَضَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ أَمَدَهُ بِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي مِائَتَيْنِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرٍو وَأَنْ لَا يَخْتَلِفَا، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَوْمَّ بِهِمْ فَمَنَعَهُ عَمْرٍو وَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ عَلَيَّ مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ، فَأَطَاعَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَصَلَّى بِهِمْ عَمْرٍو. وَتَقَدَّمَ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَتَّسِلْ وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ... الْحَدِيثُ. وَسَارَ عَمْرٍو حَتَّى وَطِئَ بِبِلَادِ بِلْيِ وَعُدْرَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أُمَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَتْ مِنْ بِلْيِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَسْتَأْلِفُهُمْ بِذَلِكَ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَمْرُهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنْ لَا يُوقِدُوا نَارًا فَانْتَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: دَعُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْعَثْ عَلَيْنَا إِلَّا لِعَلِمِهِ بِالْحَرْبِ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَهَذَا السَّبَبُ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ الْجَمْعُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَمَنَعَهُمْ فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَدَفْتُهُ فِيهَا، قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَرَمَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قَلْتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ، فَحَمِدَ أَمْرَهُ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟... الْحَدِيثَ. فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقَ عَلَى فَوَائِدَ زَوَائِدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ تَأْمِيرِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ إِذَا امْتَأَزَ الْمَفْضُولُ بِصِفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْوِلَايَةِ. وَمَرْيَةُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الرَّجَالِ وَبِنْتُهُ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَنَاقِبِ. وَمَنْقَبَةُ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ يَفْتَضِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا فِي الْجُمْلَةِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَخَذَ ثِيَابِي وَسِلَاحِي فَقَالَ: (يَا عَمْرُو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُعِينَكَ اللَّهُ وَيُسَلِّمَكَ) قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ. قَالَ: (نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ). وَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ بَعَثَهُ عَقِبَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ فِي أُنْتَاءِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ .

4359 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَّاحٍ وَذَا عَمْرٍو ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مُنْذُ ثَلَاثٍ . وَأَقْبَلَ مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ . فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ فِي آخِرِ ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ .

(بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ، أَيِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، إِلَى الْيَمَنِ) ذَكَرَ الطَّرِيفِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْبَعْثَ غَيْرَ بَعْثِهِ إِلَى هَدْمِ ذِي الْخَلَصَةِ. وَحُتِّمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعَثَهُ إِلَى الْجَهْتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (يَا جَرِيرُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاغِيتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ) فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ جِدًّا. وَسَيَأْتِي فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ أَنَّ جَرِيرًا شَهِدَهَا. فَكَأَنَّ إِرْسَالَهُ كَانَ بَعْدَهَا فَهَدَمَهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْيَمَنِ، وَلِهَذَا لَمَّا رَجَعَ بَلَغَتْهُ وَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (كُنْتُ بِالْيَمَنِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى ذِي عَمْرٍو وَذِي الْكَلَّاعِ يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمَا. (فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَأَقْبَلْتُ وَمَعِيَ ذُو الْكَلَّاعِ وَذُو عَمْرٍو. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أُبَيِّنُ. وَذَلِكَ أَنَّ جَرِيرًا قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْيَمَنِ وَأَقْبَلَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَصَحَبَهُ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ ذُو الْكَلَّاعِ وَذُو عَمْرٍو. فَأَمَّا ذُو الْكَلَّاعِ فَهُوَ يَفْتَحُ الْكَافَ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ وَاسْمُهُ إِسْمِيفُ. وَأَمَّا ذُو عَمْرٍو فَكَانَ أَحَدَ مُلُوكِ الْيَمَنِ وَهُوَ مِنْ حَمِيرٍ أَيْضًا. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ غَيْرِهِ وَلَا رَأَيْتُ مِنْ أَحْبَارِهِ أَكْثَرَ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَكَانَا عَزَمَّا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا بَلَغَهُمَا وَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ هَاجَرَا فِي زَمَنِ عُمَرَ. (لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجْلِهِ...) قَالَهُ ذُو عَمْرٍو عَنْ إِطْلَاقِ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، لِأَنَّ الْيَمَانَ كَانَ أَقَامَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي دِينِهِمْ وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ). (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ... إِنْخِ) لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ لَمَّا هَاجَرَ ذُو عَمْرٍو فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. (تَأْمُرْتُمْ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ أَيِ تَشَاوَرْتُمْ، أَوْ بِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيِ أَقَمْتُمْ أَمِيرًا مِنْكُمْ عَنْ رِضَا مِنْكُمْ أَوْ عَهْدٍ مِنَ الْأَوَّلِ. (فَإِذَا كَانَتْ، أَيِ الْإِمَارَةُ، بِالسِّيفِ، أَيِ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، كَانُوا مُلُوكًا) أَيِ الْخُلَفَاءِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا قَرَّرْتُهُ أَنَّ ذَا عَمْرٍو كَانَ لَهُ إِطْلَاقٌ عَلَى الْأَخْبَارِ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَإِسَارَتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ تُطَابِقُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا).

بَابُ غُرُورِ سَيْفِ الْبَحْرِ . وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ .

4360 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْنًا قَبْلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِيهِ الرَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ الْجَيْشِ ، فَجُمِعَ فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرٍ ، فَكَانَ يَفُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فِيَنِي ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيِنْتُ . ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

4361 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ فُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلْعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ . وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا . قَالَ: انْحَرْ . قَالَ: نَحَرْتُ . قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ . قَالَ: نَحَرْتُ . قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ . قَالَ: نَحَرْتُ . قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا قَالَ: انْحَرْ . قَالَ: نُهَيْتُ .

4362 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَجُعْنَا جُوعًا

شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا ، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّابِثُ تَحْتَهُ . فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » . فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ .

(بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَآخِرُهُ فَاءٌ، أَيْ سَاحِلِ الْبَحْرِ. (وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ) هُوَ صَرِيحٌ مَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا (نَرِضُدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ). وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَعَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمْ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بِالْقَبْلِيَّةِ مِمَّا يَلِي سَاحِلَ الْبَحْرِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ لَيَالٍ، وَأَتَهُمْ انصَرَفُوا وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ. وَهَذَا لَا يُغَايِرُ ظَاهِرُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَيَقْصِدُونَ حَيًّا مِنْ جُهَيْنَةَ. وَيُقَوِّي هَذَا الْجَمْعَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ...) فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَكِنَّ تَلَقَّى عَيْرَ قُرَيْشٍ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ فِي الْهُدْنَةِ، بَلْ مُقْتَضَى مَا فِي الصَّحِيحِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي سَنَةِ سِتٍّ أَوْ قَبْلَهَا قَبْلَ هُدْنَةِ الْهُدْنِيَّةِ. (فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ (فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟) قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ التَّدْيَ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ). (فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ) هُوَ وَرَقٌ السَّلْمِ. (فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ) أَمَّا الْحُوتُ فَهُوَ اسْمٌ جِنْسٍ لِجَمِيعِ السَّمَكِ، وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَظُمَ مِنْهَا. وَالطَّرِبُ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ (فَوَقَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ الصَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَبْرُ سَمَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ كَبِيرَةٌ يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهَا التَّرْسَةُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَيْتَةِ السَّمَكِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (حَتَّى ثَابَتْ) أَيْ رَجَعَتْ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ هُزَالٌ مِنَ الْجُوعِ السَّابِقِ. (وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ) أَيْ شَحْمِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ (فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبٍ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطْعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ) الْوَقَبُ هِيَ الثُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْحَدَقَةُ، وَالْفِدْرُ جَمْعُ فِدْرَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ. (أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ،

بِالْمَدِّ أَيْ فَأَعْطَاهُ، فَأَكَلَهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ (فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعَضُوِّ مِنْهُ فَأَكَلَهُ). قَالَ عِيَاضٌ وَهُوَ الْوَجْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْجَيْشِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَجَاعَةِ. وَأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَدْعِي الْبِرْكَةَ فِيهِ.

بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ .

4363 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

4364 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةَ النَّسَاءِ ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) .

(حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ) كَذَا جَزَمَ بِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَيِّ شَهْرِ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ. فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَعَبْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَوَأَفَقَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ. وَمَنْ عَدَا هَذَيْنِ إِذَا مُصَّرِّحٌ بِأَنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ كَالدَّوْدِيِّ وَبِهِ جَزَمَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الرُّمَانِيُّ وَالتَّعَلْبِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَتَبِعَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا سَاكَبَتْ. وَالْمُعْتَمِدُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ. وَبِهِ جَزَمَ الْأَرْزُقِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ رَمَضَانَ وَسُؤَالَ وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ بَعَثَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بَعْدَ انْسِلَاخِ ذِي الْقَعْدَةِ فَيَكُونُ حَجُّهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عَلَى هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ كَانَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،



أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَوْزَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ تَامَ السِّيَاقِ. وَيَأْتِي تَمَامَ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا، وَبَيَانُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأَشْكَالِ وَالْفُرْضِ مِنْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ نُزُولَ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...) الْآيَةَ، كَانَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِ مُرْسَلٍ قَالَ: نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى الْحَجِّ، فَقِيلَ: لَوْ بَعَثْتَ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: (اخْرُجْ بِصَدْرِ بَرَاءَةٍ وَأَدِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئِي إِذَا اجْتَمَعُوا...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحْرَزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَحَلِ صَوْتِي... الْحَدِيثَ، وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَشِيعَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَهُ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ هُنَا ذِكْرُ حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ الْوُفُودِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوُفُودِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَمَا بَعْدَهَا، بَلْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ الْوُفُودَ كَانُوا بَعْدَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. نَعَمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَتْ سَنَةٌ تِسْعٍ تُسَمَّى سَنَةَ الْوُفُودِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ كَمَا قَدَّمْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَسَيَأْتِي نَظِيرُ هَذَا فِي تَقْدِيمِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَقَدْ سَرَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْوُفُودَ، وَتَبِعَهُ الدَّمِياطِيُّ فِي السِّيَرَةِ الَّتِي جَمَعَهَا، وَتَبِعَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَمُغَلَطَائِي وَشَيْخُنَا فِي نَظْمِ السِّيَرَةِ. وَمَجْمُوعٌ مَا ذَكَرُوهُ يَزِيدُ عَلَى السِّتِينَ.

بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ .

4365 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اقبُلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ » . قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا . فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ:  
 « اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم » . قالوا: قد قبلنا يا رسول الله .

(وفد بني تميم) ذكر ابن إسحاق: أن أشراف بني تميم قدموا على النبي صلى الله عليه  
 وسلم منهم عطارذ بن حاجب الدارمي والأفرغ بن حابس الدارمي والزريقان بن بدر السعدي  
 وعمرو بن الأهمم المنقري والحباب بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث  
 وقيس بن عاصم المنقري. قال ابن إسحاق: ومعهم عيينة بن حصن. وكان الأفرغ وعيينة  
 شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم. فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من وراء حجريته فذكر القصة. وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى.  
 ثم ذكر المصنف في الباب حديث عمران بن حصين في قوله صلى الله عليه وسلم (اقبلوا  
 البشرى يا بني تميم...) الحديث. وقد تقدم شرحه في أول بدء الخلق.

باب . قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني  
 تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - إليهم فأغار وأصاب منهم ناساً وسبى  
 منهم سبأً.

4366 - حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة  
 عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعته  
 من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها فيهم: « هم أشد أمتي  
 على الدجال » . وكانت فيهم سبيّة عند عائشة فقالت: « أعتقها فإنها من ولد  
 إسماعيل » . وجاءت صدقاتهم فقال: « هذه صدقات قوم ، أو قومي » .

4367 - حدثني إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم  
 عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم: أنه قدم ركب من بني تميم على  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زرارة . قال  
 عمر: بل أمر الأفرغ بن حابس . قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي . قال عمر: ما

أَرَدْتُ خِلَافَكَ . فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا ) حَتَّى انْقَضَتْ .

(بَابُ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ، بَنِي الْعَبْرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَى مِنْهُمْ سِبَاءً) انْتَهَى . وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ سَبَبَ بَعَثِ عُيَيْنَةَ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ أَغَارُوا عَلَى نَاسٍ مِنْ خُرَاعَةَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فِي خَمْسِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ وَلَا مُهَاجِرِيٌّ ، فَأَسَرَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا ، فَقَدِمَ رُؤَسَاؤُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ . (سَبِيَّةٌ) أَي جَارِيَةٌ مَسِيَّةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اسْمِهَا وَتَسْمِيَةِ بَعْضِ مَنْ أُسِرَ مَعَهَا وَشَرَحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِنَقِ . (وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي) كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ ، وَقَوْمٌ بِالْكَسْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ : (صَدَقَاتُ قَوْمِي) بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْآخِرِ (قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرٌ الْقَعْقَاعِ) . سَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ .

4368 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ لِي جَرَّةٌ يُنْتَبَذُ لِي نَبِيذٌ ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوًا فِي جَرٍّ . إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيثٌ أَنْ أَفْتَضِحَ . فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ ، حَدَّثْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ ، إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ

الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ ، وَأَنْهَاكُمْ  
عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتَبَدَ فِي الدُّبَاءِ ، وَالتَّقْيِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَرْفَتِ . » .

4369 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَلَسْنَا  
نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا .  
قَالَ: « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
- وَعَقْدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ،  
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ . » .

(بَابُ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ) هِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يَسْكُونُونَ الْبَحْرَيْنِ يُنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى.  
وَالَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ وَفَادَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: قَبْلُ الْفَتْحِ، وَلِهَذَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ) وَكَانَ ذَلِكَ قَدِيمًا، إِمَّا فِي سَنَةِ خُمْسٍ أَوْ قَبْلَهَا. وَكَانَتْ  
قَرْيَتُهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ أَوَّلَ قَرْيَةٍ أُقِيمَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ بَعْدَ الْمَدِينَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ فِي  
الْبَابِ. وَكَانَ عَدَدُ الْوَفْدِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَفِيهَا سَأَلُوا عَنِ الْإِيمَانِ وَعَنِ الْأَشْرِيَةِ، وَكَانَ  
فِيهِمُ الْأَشْجُ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْجِلْمَ  
وَالْأَنَاءَةَ) كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أَمْ أَبَانَ بِنْتَ  
الْوَارِعِ بْنِ الزَّارِعِ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، يَعْنِي  
لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَتَقَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَظَرَ الْأَشْجُ، وَاسْمُهُ الْمُنْدَرُ، حَتَّى  
لَبَسَ ثَوْبِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ...) الْحَدِيثُ. وَفِي  
حَدِيثِ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْعَصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ مَزِيدَةَ الْعَصْرِيَّ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَالَ لَهُمْ: (سَيَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَاهُنَا رَكْبٌ هُمْ خَيْرٌ أَهْلُ  
الْمَشْرِقِ) فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَهُمْ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا فَبَشَّرَهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ثُمَّ مَشَى مَعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ رُكَابِهِمْ فَأَخَذُوا  
يَدَهُ فَقَبَّلُوهَا، وَتَأَخَّرَ الْأَشْجُ فِي الرُّكَابِ حَتَّى أَنَاخَهَا وَجَمَعَ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ... ) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مَطْوًلًا. ثَانِيَهُمَا: كَانَتْ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ وَكَانَ عَدَدُهُمْ حِينَئِذٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَيَوَةَ الصَّنَاحِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَكَانَ فِيهِمُ الْجَارُودُ الْعَبْدِيُّ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فِي جَرٍّ) يَتَعَلَّقُ بِجَرَّةٍ وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّ لِي جَرَّةً كَانَتْ فِي جُمْلَةِ جِرَارٍ. (خَشِيتُ أَنْ أَفْضِحَ) أَي لَأَنِّي أَصِيرُ فِي مِثْلِ حَالِ السُّكَارِيِّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى بَابِ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ.

4370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو . وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا . قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ . فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهُمَا ، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَصَلَّاهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: فُومِي إِلَيَّ جَنِبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ. تَقَدَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.  
وَالْغَرَضُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

4371 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي . يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ .

4372 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ ، فَرَبَطُوهُ  
بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:  
« مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ،  
وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . حَتَّى كَانَ  
الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ  
شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ ، فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . فَقَالَ: عِنْدِي  
مَا قُلْتُ لَكَ . فَقَالَ: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ  
فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ  
وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ  
دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ

أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ . قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ) أَمَّا حَنِيفَةُ فَهُوَ ابْنُ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ يَنْزِلُونَ الْيَمَامَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ. وَكَانَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. وَأَمَّا ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَأَبُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِمُثَلَّثَةِ حَنِيفَةَ، ابْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَتْ قِصَّتُهُ قَبْلَ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ بِرَمَانَ، فَإِنَّ قِصَّتَهُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانَ الْبَحَارِيُّ ذَكَرَهَا هُنَا اسْتِطْرَافًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ. (إِنَّ تَفْتُلِي تَفْتُلُ ذَا دِمٍ) قَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى إِنْ تَفْتُلُ تَفْتُلُ ذَا دِمٍ أَيُّ صَاحِبِ دِمٍ، لِدِمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَفِي قَاتِلُهُ بِقَتْلِهِ وَيُدْرِكُ ثَارَهُ لِرِبَاسَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. (عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ) هَكَذَا اقْتَصَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَلَى أَحَدِ الشَّقِيئِينَ، وَحَدَفَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ أَشَقَّ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ وَأَشْفَى الْأَمْرَيْنِ لَصَدْرِ خُصُومِهِ وَهُوَ الْقَتْلُ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِسْتِعْطَافِ وَطَلَبِ الْإِنْعَامِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَكَانَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ رَأَى أَمَارَاتِ الْغَضَبِ فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْقَتْلِ فَلَمَّا لَمْ يَقْتُلْهُ طَمَعٌ فِي الْعَفْوِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِمَّا قَالَ اقْتَصَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِجْمَالِ تَفْوِيضًا إِلَى جَمِيلِ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَافَقَ ثُمَامَةَ فِي هَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ قَوْلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) لِأَنَّ الْمَقَامَ يَلِيْقُ بِذَلِكَ. (فَقَالَ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ)) فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: (قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةَ وَأَعْتَقْتُكَ) وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَتِهِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَسْرِ جَمَعُوا مَا كَانَ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ وَلَبَنٍ فَلَمْ يَقَعِ ذَلِكَ مِنْ ثُمَامَةَ مَوْقِعًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ جَاءُوهُ بِالطَّعَامِ فَلَمْ يُصِبْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا فَتَعَجَّبُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْكَافِرَ

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَفْعَاءٍ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ). (فَبَشَّرَهُ) أَيِ بَخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. (فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ) زَادَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَبَّى فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُلَبِّي، فَأَخَذَتْهُ فُرَيْشٌ فَقَالُوا: لَقَدْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْنَا وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: دَعُوهُ فَإِنَّكُمْ تَخْتَجُونَ إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْيَمَامَةِ فَتَرْكُوهُ. (قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ) كَأَنَّهُ قَالَ: لَا مَا خَرَجْتُ مِنَ الدِّينِ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسَتْ دِينًا فَإِذَا تَرَكْتُهَا لَا أَكُونُ خَرَجْتُ مِنْ دِينٍ بَلِ اسْتَحَدْتُ دِينَ الْإِسْلَامِ. وَقَوْلُهُ (مَعَ مُحَمَّدٍ) أَيِ وَافَقْتُهُ عَلَى دِينِهِ فَصِرْنَا مُتَصَاحِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَا بِالْإِنْتِدَاءِ وَهُوَ بِالْإِسْتِدَامَةِ. (لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ ابْنُ هِشَامٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَامَةِ فَمَنَعَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا إِلَى مَكَّةَ شَيْئًا فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ فَكَتَبَ إِلَى ثُمَامَةَ أَنْ يُحْلِيَ بَيْنَهُمْ وَيَبْنَ الْحَمْلَ إِلَيْهِمْ. وَفِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ: رُبُّ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ الْكَافِرِ. وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بَعْضَهُ انْقَلَبَ حَبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنْ بَغَيْرِ مُقَابِلٍ. وَفِيهِ: الْإِعْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ. وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ. وَفِيهِ: الْمُلَاطَفَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتَّبِعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ. وَفِيهِ: بَعَثَ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ. وَأَسْرَ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ. وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ أَوْ الْإِنْقَاءِ عَلَيْهِ.

4373 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ



الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَنْ أَدْبُرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي  
لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي . ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ .

4374 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ » . فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهَمَّنِي  
شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَلْتُهُمَا كَذَّابِينَ  
يَخْرُجَانِ بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ » .

4375 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبُرَا  
عَلَيَّ فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا ، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَلْتُهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا  
بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الْمَدِينَةِ.  
وَمُسَيْلِمَةُ مُصَغَّرٌ بِكَسْرِ الْأَلَامِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ادَّعَى التُّبُوءَ سَنَةَ عَشْرِ. وَوُسْتَفَادُ  
مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا  
لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. (إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ) أَيِ الْخِلَافَةَ. (وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ)  
الْمُرَادُ بِأَمْرِ اللَّهِ حُكْمُهُ. (لِيَعْقِرَنَّكَ) أَيِ يُهْلِكُكَ. (وَهَذَا ثَابِتٌ بِنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي) أَيِ لِأَنَّهُ  
كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَأَكْتَفَى بِمَا قَالَهُ  
لِلْمُسَيْلِمَةِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِسْهَابَ فِي الْخُطَابِ فَهَذَا الْخُطِيبُ يَقُومُ عَنِّي فِي ذَلِكَ.  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِعَانَةُ الْإِمَامِ بِأَهْلِ الْبَلَاغَةِ فِي جَوَابِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (أُرِيْتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ  
وَكَسْرِ الرَّاءِ مِنْ رُؤْيَا الْمَنَامِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ:

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَسَيَاتِي شَرَحُهُ فِي تَعْيِيرِ الرُّؤْيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْقِبَةٌ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّى نَفْحَ السَّوَارِينِ بِنَفْسِهِ حَتَّى طَارَا، فَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَقَبِلَ فِي زَمَانِهِ، وَأَمَّا مُسَيْلِمَةُ فَكَانَ الْقَائِمَ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ السَّوَارَ وَسَائِرَ آلَاتِ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ اللَّائِقَةِ بِالنِّسَاءِ تُعَبَّرُ لِلرِّجَالِ بِمَا يَسُوُّوهُمْ وَلَا يَسْرُهُمْ. وَسَيَاتِي مَزِيدٌ لِدَلِيلِكَ فِي كِتَابِ التَّعْيِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4376 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَحَدْنَا الْآخَرَ ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنْصَلِّ الْأَسِنَّةِ . فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ .

4377 - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ) لُغَةٌ فِي خَيْرٍ. وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ الْحَسِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِ أَشَدَّ بِيَاضًا أَوْ نُعُومَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحِجَارَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ. (جُثُوَّةٌ مِنْ تُرَابٍ) هُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ التُّرَابِ تُجْمَعُ فَتَصِيرُ كَوْمًا. (ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ نَحْلُبُهَا عَلَيْهِ) أَي لِنَصِيرَ نَظِيرَ الْحَجَرِ.

(كُنْتُ يَوْمَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي...) اللَّيْ يَطْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ بَعَثَ أَي اشْتَهَرَ أَمْرُهُ عِنْدَهُمْ. وَمُرَادُهُ بِخُرُوجِهِ أَي ظُهُورِهِ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ فَرِيضٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَبْدَأَ ظُهُورِهِ بِالنَّبُوَّةِ وَلَا خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِطُولِ الْمُدَّةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ خُرُوجِ مُسَيْلِمَةَ. وَذَلَّتِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ أَبَا رَجَاءٍ كَانَ مِنْ جُمَلَةِ مَنْ بَايَعَ مُسَيْلِمَةَ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي غَطَارِدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ، بَطْنٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَجَاحًا وَهِيَ امْرَأَةٌ

مَنْ بَنَى تَمِيمٍ ادَّعَتِ التُّبُوَّةَ أَيْضًا ، فَتَابَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهَا ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَمْرٌ مُسَيِّمَةٌ فَخَادَعَهَا إِلَى أَنْ تَزَوَّجَهَا وَاجْتَمَعَ قَوْمُهَا وَقَوْمُهُ عَلَى طَاعَةِ مُسَيِّمَةَ .

### بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ .

4378 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضِيبٌ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيِّمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَه وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي » . فَاِنْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4379 - قَالَ عُبَيْدَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي ذَكَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا ، فَأُذِنَ لِي فَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ » . فَقَالَ عُبَيْدَةُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَيِّمَةُ الْكُذَّابِ .

(قصة الأسود العنسي). (وهي أم عبد الله بن عامر) قيل الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه، فإن أم ابن عامر ليلي بنت أبي حنمة العدوية. وهو اعتراض متحج. ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله بن عامر، فإن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث، واسمها كيسة، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك. وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كزير تحت مسيلمة الكذاب. وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته. وأما ما وقع عند ابن إسحاق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث، وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد. وهي من الأنصار ثم من بني النجار. ولها صحبة. وتكنى أم ثابت، وكانت زوج معاذ بن عفر الصحابي المشهور. فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود، فإنه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث. وكذا ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حيسوا في دار بنت الحارث. والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وأن مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود، وكان يقال لها أيضا بنت الحارث. وأما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحارث فلم تكن إذ ذاك بالمدينة، وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة، فلما قيل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك، والله أعلم. (فقطعتهما وكرهتاهما) يقال قطع الأمر فهو قطع إذا جاوز المقدار. معنى قطعتهما اشتد علي أمرهما. (فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره. وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبهله بن كعب. وكان قد خرج بصنعاء وأدعى النبوة وغلب على عامل المهاجر بن أبي أمية. وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل قال: خرج الأسود الكذاب، وهو من بني عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق والآخر شقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس. وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الأسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة في مواعدها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر، وكان على باب ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

4380 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا ، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا . قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا ، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا ، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا . فَقَالَ: « لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » . فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « فَمُ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ » . فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

4381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ خُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ: « لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » . فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

4382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

(قِصَّةُ أَهْلِ نَجْرَانَ) بَلَدٌ كَبِيرٌ عَلَى سَبْعِ مَرَاجِلٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ، يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ قَرْيَةً، مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّكَابِ السَّرِيعِ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُمْ حِينَئِذٍ عِشْرُونَ رَجُلًا لَكِنْ أَعَادَ ذِكْرَهُمْ فِي الْوُفُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدِمُوا مَرَّتَيْنِ. (جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ صَاحِبَا نَجْرَانَ) أَمَّا السَّيِّدُ فَكَانَ اسْمُهُ الْأَيْهَمَ، وَيُقَالُ شُرْحِيْلُ، وَكَانَ صَاحِبَ رِحَالِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ وَرَبِّسَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الْعَاقِبُ فَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ،

وَكَانَ صَاحِبَ مَشُورَتِهِمْ. وَكَانَ مَعَهُمْ أَيْضًا أَبُو الْحَارِثِ بْنُ عَلْقَمَةَ وَكَانَ أَسْفَفَهُمْ وَحَبْرُهُمْ  
 وَصَاحِبَ مِدْرَاسِهِمْ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: دَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَلَا عَلَيْهِمْ  
 الْقُرْآنَ فَامْتَنَعُوا فَقَالَ: (إِنْ أَنْكَرْتُمْ مَا أَقُولُ فَهَلُمَّ أَبَاهِلْكُمْ) فَانصَرَفُوا عَلَى ذَلِكَ. (رَبِيدَانِ أَنْ  
 يُلَاعِنَاهُ) أَيُّ يُبَاهِلَاهُ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ أَنَّ ثَمَانِينَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ  
 نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ...)  
 الْآيَةَ. (إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ يُؤْتَسَّرُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، أَلْفٍ فِي  
 رَجَبٍ وَأَلْفٍ فِي صَفَرٍ، وَمَعَ كُلِّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ رَجَعَا بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَاسْلَمَا. وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ إِفْرَارَ الْكَافِرِ بِالنَّبُوءَةِ لَا يَدْخُلُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى  
 يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. وَفِيهَا: جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَجَبَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَتُهُ. وَفِيهَا:  
 مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالَفِ إِذَا أَصْرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ. وَقَدْ دَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ  
 الْأُوزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطَلًا لَا  
 تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ. وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ فَلَمْ  
 يَثْمُ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ. وَفِيهَا: مُصَالِحَةُ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ،  
 وَبَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ  
 الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ. وَفِيهَا: بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ الْعَالِمَ الْأَمِينَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ  
 الْإِسْلَامِ. وَفِيهَا: مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَأْتِيَهُمْ بِصَدَقَاتِهِمْ وَجَزْيَتِهِمْ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ  
 غَيْرُ قِصَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَوَجَّهَ مَعَهُمْ فَقَبِضُ مَالِ الصُّلْحِ وَرَجَعَ. وَعَلِيٌّ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْبِضُ مِنْهُمْ مَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزْيَةِ، وَيَأْخُذُ مِمَّنْ أَسْلَمَ  
 مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 أَبُو عُبَيْدَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ سَبَبَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

بَابُ قِصَّةِ عُثْمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ .

4383 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قَدْ

جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا » . فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي . قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا » . قَالَ: فَأَعْطَانِي . قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ ، فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي ، فَكُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي . فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي ؟ وَآيُ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ . وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةٍ ، فَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ قِصَّةِ عُثْمَانَ وَالبَحْرَيْنِ) أَمَّا البَحْرَيْنُ فَبَلَدٌ عِنْدَ القَيْسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ . وَأَمَّا عُثْمَانُ فَبِضْمِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المِيمِ ، قَالَ عِيَّاضٌ: هِيَ فُرْصَةُ بِلَادِ اليَمَنِ . لَمْ يَرِدْ فِي تَعْرِيفِهَا عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ الرَّشَاطِيُّ: عُثْمَانُ فِي اليَمَنِ سُمِّيَتْ بِعُثْمَانَ بْنِ سَيِّأ . يُنْسَبُ إِلَيْهَا الجُلَنْدِيُّ رَيْسُ أَهْلِ عُثْمَانَ . ذَكَرَ وَثِيمَةُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ العَاصِ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّقَهُ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ وَلَدَا الجُلَنْدِيَّ عِيَّادٌ وَجَيْفَرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ خَيْبَرَ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو . انْتَهَى . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ المَسْوُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ إِلَى المُلُوكِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ: وَبَعَثَ عَمْرٍو بْنَ العَاصِ إِلَى جَيْفَرٍ وَعِيَّادِ ابْنِي الجُلَنْدِيِّ مَلِكِ عُثْمَانَ ، وَفِيهِ: فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَمْرًا فَإِنَّهُ تُوَفِّيَ وَعَمْرٍو وَالبَحْرَيْنِ . وَفِي هَذَا إِشْعَارٌ بِقُرْبِ عُثْمَانَ مِنَ البَحْرَيْنِ ، وَيُقْرَبُ البُعْثُ إِلَى المُلُوكِ مِنْ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَعَلَّهَا كَانَتْ بَعْدَ حُثَيْنٍ فَتَصَحَّفَتْ . وَلَعَلَّ المُصَنِّفَ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ البَابِ (فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ بَيْرُحٌ بِنُ أُسْدٍ فَرَأَاهُ عَمْرٌ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ

أَهْلِ عُمَانَ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِنَاحِيَتَيْهَا الْبَحْرُ لَوْ أَنَا هُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَنَمِهِمْ وَلَا حَجْرٍ). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ فَبَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (لَوْ أَنَّهُمْ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ.

بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

4384 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَمَكَّشْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ .

(بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. لِأَنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَمَعَ ذَلِكَ ظَهَرَ لِي أَنَّ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْيَمَنِ خُصُوصًا آخَرَ، وَهُوَ مَا سَأَدُّكُرُهُ مِنْ قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ وَافِدًا فِي نَفَرٍ مِنْ حَمِيرٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. (وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوَّلِهِ (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ جَمَعُوا ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) الْحَدِيثِ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الشَّرْكَهِ وَشَرَحَ هُنَاكَ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (هُمْ مِنِّي) الْمُبَالَغَةُ فِي اتِّصَالِ طَرِيقَيْهِمَا وَاتَّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّاعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِ أَخِيهِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. (مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ) اسْمُ أُمِّ عَبْدِ بِنْتِ عَبْدِ وَدِّ بْنِ سَوَاءٍ. وَلَهَا صُحْبَةٌ. (مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) أَيِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَنْبِيهُ: كَانَ قُدُومُ أَبِي مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقِيلَ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ ثُمَّ كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى، ثُمَّ قَدِمَ الثَّانِيَةَ صُحْبَةَ جَعْفَرٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَرَجَ طَالِبًا الْمَدِينَةَ



فِي سَفِينَةٍ فَأَلْقَتْهُمْ الرِّيحُ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَاجْتَمَعُوا هُنَاكَ بِجَعْفَرٍ ثُمَّ قَدِمُوا صُحْبَتَهُ. وَعَلَى هَذَا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا لِيَجْمَعَ مَا وَقَعَ عَلَى شَرْطِهِ مِنَ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَالْوُفُودِ وَلَوْ تَبَايَعَتْ تَوَارِيخُهُمْ. وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ غَزْوَةَ سَيْفِ الْبَحْرِ مَعَ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِمُدَّةٍ. وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ وَأَهْلُ الْيَمَنِ بَعْدَ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ لِهَذَا الْعَامِ خُصُوصًا أَيْضًا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهُمْ وَفَدُ حَمِيرَ. فَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ شَاهِينَ مِنْ طَرِيقِ إِيَّاسِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ وَافِدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ حَمِيرَ فَقَالُوا: أَتَيْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فَوَائِدَهُ فِي أَوَّلِ بَدءِ الْخَلْقِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى طَائِفَتَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْوَفَادَةِ، فَإِنَّ قُدُومَ الْأَشْعَرِيِّينَ كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي سَنَةِ سَبْعٍ عِنْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَقُدُومَ وَفَدِ حَمِيرَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ. وَأَلْجَلِ هَذَا اجْتِمَاعُهُمَا مَعَ بَنِي تَمِيمٍ. وَقَدْ عَقَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الطَّبَقَاتِ لِلْوُفُودِ بَابًا، وَذَكَرَ فِيهِ الْقَبَائِلَ مِنْ مُضَرَ ثُمَّ مِنْ رِبِيعَةَ ثُمَّ مِنَ الْيَمَنِ. وَكَادَ يَسْتَوْعِبُ ذَلِكَ بِتَلْخِيصٍ حَسَنِ. وَكَلَامُهُ أَجْمَعُ مَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ. وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَدَ حَمِيرَ لَمْ يَقَعْ لَهُ قِصَّةٌ نَافِعٌ مِنْ زَيْدِ النَّبِيِّ ذَكَرْتُهَا.

4385 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ . فَقَالَ: هَلَمْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُهُ . فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ . فَقَالَ: هَلَمْ أَخْبِرَكَ عَنْ يَمِينِكَ ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَى بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ ، فَلَمَّا قَبَضْنَاها قُلْنَا تَغْفَلْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَهُ ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا . قَالَ: « أَجَلٌ ، وَلَكِنْ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى) أَي إِلَى الْكُوفَةِ أَمِيرًا عَلَيْهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. (أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ) قَبِيلَةَ شَهِيرَةَ يُنْسَبُونَ إِلَى جَرْمِ بْنِ رَبَّانَ. (فَقَدَرْتُهُ) سَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، وَعَلَى بَاقِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي طَلَبَ فِيهِ الْأَشْعَرِيُّونَ الْحُمَلَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِزَادَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

4386 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَبْشُرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالَوا: «أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالَوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى...)). وَاسْتَشْكَلَ بَأَنَّ قُدُومَ وَفِدِ بَنِي تَمِيمٍ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَقُدُومَ الْأَشْعَرِيِّينَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَقَبَ فَتَحَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ. وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ.

4387 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا». وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ «وَالْجَفَاءُ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أُصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَيْبَعَةً وَمُضْرَ». .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ. (الْإِيمَانُ هَا هُنَا) وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ. أَيِ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلَدِ، لَا مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْيَمَنِ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

4388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَمَمِ » .

4388 م - وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4389 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا ، هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

4390 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أَضَعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (الْإِيمَانُ يَمَانٍ) فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ الَّتِي بَعْدَهَا (الْفِقْهُ يَمَانٍ) وَفِيهَا وَفِي رِوَايَةِ ذُكْوَانَ (وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ) وَفِي أَوَّلِهَا وَأَوَّلِ رِوَايَةِ ذُكْوَانَ (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) وَهُوَ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (وَالْخِفَاءُ وَعَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَادِينِ... إلخ) وَفِي رِوَايَةِ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ) وَزَادَ فِيهَا: (وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَمَمِ) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْغَيْثِ: (وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) وَهَذَا هُوَ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ سَائِرِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَنَاقِبِ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ.

4391 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ . قَالَ: أَجَلٌ . قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ . فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَبِنَا ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ . فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْفَى ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَلْفَاهُ . رَوَاهُ عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (فَجَاءَ خَبَّابٌ) هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ كُنْيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ) وَزِيَادٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَوَلِيَ إِمْرَتَهَا مَرَّةً، وَهُوَ أَسَدِيٌّ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيْلَاسِ بْنِ مُضَرَ. وَأَمَّا أَخُوهُ زَيْدٌ فَلَا أَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً. (أَمَا إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ وَفِي قَوْمِهِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ثَنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّخَعِ لِأَنَّ عَلْقَمَةَ نَخَعِيٌّ، وَإِلَى ذَمِّ بَنِي أَسَدٍ وَزِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَسَدِيٌّ. فَأَمَّا تَنَاوُهُ عَلَى النَّخَعِ فَبِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ أَوْ يُشْنِي عَلَيْهِمْ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ). وَأَمَّا ذَمُّهُ لِبَنِي أَسَدٍ فَتَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ: إِنْ جُهِينَةَ وَغَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَعَظْمَانٍ. وَأَمَّا النَّخَعِيُّ فَمَنْسُوبٌ إِلَى النَّخَعِ، قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. وَاسْمُ النَّخَعِ حَبِيبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عِلَّةَ بْنِ جَلْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدَدَ بْنِ زَيْدٍ. وَقِيلَ لَهُ النَّخَعُ لِأَنَّهُ نَخَعَ عَنْ قَوْمِهِ، أَيَّ بَعْدَ. (مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ) يَعْنِي عَلْقَمَةَ. وَهِيَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلْقَمَةَ حَيْثُ شَهِدَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ. وَحُسْنُ تَأْنِيهِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ. وَأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا نُبِّهَ عَلَيْهَا رَجَعَ، وَلَعَلَّ خَبَابًا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبْسِ الرَّجَالِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّنْزِيهِ فَنَبِّهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعًا.

بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ .

4392 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتَ ، عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

4393 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَهَا \* \* \* عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ » . فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهِ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَعْتَقْتُهُ .

(قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ) تَقَدَّمَ نَسْبُهُمْ فِي غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ . وَالطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَبِي ابْنِ طَرِيفِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ فَهْمِ بْنِ عَنَمِ بْنِ دَوْسٍ . كَانَ يُقَالُ لَهُ ذُو النُّورِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: اجْعَلْ لِي آيَةً . فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ) فَسَطَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مُثَلَّثٌ ، فَتَحَوَّلَ إِلَى طَرَفِ سَوْطِهِ ، وَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ . ذَكَرَهُ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ فِي قِصَّةِ طَوْبَلَةَ وَفِيهَا: أَنَّهُ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ أَبُوهُ وَلَمْ تُسَلِّمْ أُمُّهُ وَأَجَابَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَدَهُ . قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ . وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَنَّهُ قَدِمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخَيْبَرَ وَكَانَهَا قَدِمْتُهُ الثَّانِيَةَ .

(اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ) وَقَعَ مُصَدِّاقُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَنَمَةَ الدَّوْسِيَّ كَانَ حَاكِمًا عَلَى دَوْسٍ وَكَذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَكَانَ حَبِيبٌ يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ لِلْخَلْقِ خَالِقًا لِكِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ . فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ خَمْسَةٌ

وَسَيُؤْنَرَجُلًا مِّن قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِيُحْرِقَ صَنْمَ عَمْرٍو بْنِ حَثْمَةَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ ذُو الْكُفَيْنِ، يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسْرِ الْفَاءِ، فَأَحْرَقَهُ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو اسْتَشْهَدَ بِأَجْنَادِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَجَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ وَقِيلَ بِالْيَرْمُوكِ.

(لَمَّا قَدِمْتُ) أَي أَرَدْتُ الْقُدُومَ. (قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِتْقِ.

بَابُ فِصَّةٍ وَفِدٍ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

4394 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ: بَلَى ، أَسَلَّمْتَ إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَفَيْتَ إِذْ عَدَرُوا ، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا . فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا .

(وَفِدٍ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) أَي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ جَعْفَرِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِيِّ الطَّائِيِّ. مَسْنُوبٌ إِلَى طَيِّئٍ، يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَكْسُورَةَ بَعْدَهَا هَمْزَةً، بِنِ أَدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَيِّأ. يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ جَلْهَمَةً فَسَمِّيَ طَيِّئًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ طَوَى بِنْرًا. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جُنْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(بَلَى، أَسَلَّمْتَ إِذْ كَفَرُوا...إِلخ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى وَفَاءِ عَدِيِّ بِالْإِسْلَامِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مَنَعَ مَنْ أَطَاعَهُ مِنَ الرَّدَّةِ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَتْوحِ. (فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا) أَي إِذَا كُنْتُ تَعْرِفُ قَدْرِي فَلَا أَبَالِي إِذَا قَدِمْتَ عَلَيَّ غَيْرِي. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي سَبَبِ إِسْلَامِ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهْتُهُ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى

أَفْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ ثُمَّ كَرِهْتُ مَكَانِي فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُهُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: (أَسْلِمَ تَسْلَمَ) فَقُلْتُ: إِنَّ لِي دِينًا، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَذَكَرَ إِسْلَامَهُ. وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: أَنَّ خَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْ أُخْتَ عَدِيِّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عَلَيْهَا فَأَطْلَقَهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَعْظَمْتُهُ بِإِشَارَةِ عَلِيِّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: هَلْكَ الْوَالِدُ وَعَابَ الْوَالِدُ فَاثْمُنُ عَلِيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: (وَمَنْ وَافِدُكَ؟) قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: (الْفَارُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). فَلَمَّا قَدِمَتْ بِنْتُ حَاتِمٍ عَلَى عَدِيِّ أَشَارَتْ عَلَيْهِ بِالْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: (إِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي يَدِي).

### بَابُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

4395 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

(بَابُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِهَا، وَبِكَسْرِ الْوَاوِ وَبِفَتْحِهَا. ذَكَرَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَتِهَا كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ،

أَيُّ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَا يُوهِمُ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ غَيْرَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَلَفْظُهُ ) (يباض). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ثَلَاثَ حَجَجٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ. قُلْتُ: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَدِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى الْعُقْبَةِ بِمَنَى بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا أَوَّلًا فَتَوَاعَدُوا ثُمَّ قَدِمُوا ثَانِيًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الْأُولَى ثُمَّ قَدِمُوا ثَالِثًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الْهَجْرَةِ. وَهَذَا لَا يَفْتَضِي نَفْيَ الْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الثَّوْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حَجَجًا. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَجَّ حَجَجًا لَا يُعْرَفُ عَدْدُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: كَانَ يَحْجُّ كُلَّ سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. وَكَانَ دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَبْحَ رَابِعَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ. فَيَكُونُ مَكْتَهُ فِي الطَّرِيقِ ثَمَانِ لَيَالٍ، وَهِيَ الْمَسَافَةُ الْوُسْطَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، تَقَدَّمَ غَالِبُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَشْرُوحَةً، وَسَأَبَيْنُ ذَلِكَ مَعَ مَزِيدٍ فَائِدَةً،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْفِرَانِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

4396 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ . فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابُهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ . قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ) الْفَائِلُ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْمَقُولُ لَهُ عَطَاءٌ. وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرِفِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ



مَنْ اعْتَمَرَ مُطْلَقًا سَوَاءَ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ فِي بَابِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

4397 - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « كَيْفَ أَهَلَلْتَ ؟ » . قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: « طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلِّ » . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَآتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثْنِ فِي بَابِ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4398 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ ؟ فَقَالَ: « لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ حَفْصَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

4399 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

4400 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقُصُوءِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: « ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ » ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَجهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . (عِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ) وَاحِدَةٌ الْمُرْمَرِ ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الرُّخَامِ نَفِيسٌ مَعْرُوفٌ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ غَيَّرَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ بَعْدَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَقَدْ أَشْكَلَ دُخُولَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ لِأَنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَامَ الْفَتْحِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَحِجَّةُ الْوُدَاعِ كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ ، وَفِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ جَمِيعِهَا التَّصْرِيحُ بِحِجَّةِ الْوُدَاعِ وَبِحِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حِجَّةُ الْوُدَاعِ .

4401 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَلْتَنْفِرْ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

4402 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ » .

4403 - « أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثًا ، وَيْلَكُمْ ، أَوْ وَيْحَكُمْ ، انظُرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ) كَأَنَّهُ شَيْءٌ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَدَّثُوا بِهِ وَمَا فَهَمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُدَاعِ وَدَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى وَقَعَتْ وَفَاتُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ فَعَرَفُوا الْمُرَادَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ وَدَّعَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا، وَأَكَّدَ التَّوْدِيْعَ بِإِشْهَادِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِهِ فَعَرَفُوا حِينَئِذٍ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ حَجَّةُ الْوُدَاعِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَجِّ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ بِمَنَى مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَوَدَّعَ النَّاسَ). (فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) الْحَدِيثُ. وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الدَّجَالِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قِصَّةَ الدَّجَالِ فِيهَا إِلَّا ابْنُ عُمَرَ، بَلِ افْتَصَرَ الْجَمِيعُ عَلَى حَدِيثِ (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا حَدِيثَ جَرِيرِ وَأَبِي بَكْرَةَ هُنَا، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَخُو عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِهَا. وَزِيَادَةُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ وَكَأَنَّهُ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ مَا تَصَمَّنْتَهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4404 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوُدَاعِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ. (وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ) يَعْنِي وَلَا حَجَّ قَبْلَهَا. (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى) هُوَ مُؤَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَعَرَضَ أَبِي إِسْحَاقَ أَنْ لِقَوْلِهِ (بَعْدَ مَا هَاجَرَ) مَفْهُومًا، وَأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَهَاجَرَ كَانَ قَدْ حَجَّ. لَكِنْ افْتِصَارُهُ عَلَى قَوْلِهِ (أُخْرَى) قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَهَاجَرَ مَرَارًا، بَلِ الَّذِي لَا أَرْتَابُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ الْحَجَّ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ، لِأَنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَتْرُكُونَ الْحَجَّ، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ مِنْهُمْ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَوْ عَاقَهُ ضَعْفٌ، وَإِذَا كَانُوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينٍ يَحْرِصُونَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ وَيَبْرُونَهُ مِنْ مَفَاخِرِهِمُ الَّتِي امْتَارُوا بِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ؟ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ

اللَّهِ لَهُ. وَتَبَتْ دُعَاؤُهُ قَبَائِلَ الْعَرَبِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَنَى ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

4405 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِجَرِيرٍ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » فَقَالَ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ جَرِيرٍ. (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، لِأَنَّ حَجَّةَ الْوُدَاعِ كَانَتْ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا. وَقَدْ ذَكَرَ جَرِيرٌ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ.

4406 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا ، يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ - : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ مَرَّتَيْنِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْعِلْمِ وَفِي الْحَجِّ.

4407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ ؟ فَقَالُوا ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) . فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ ، أَنْزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ شَرْحِهِ.

4408 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ .

ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ (قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ...) الْحَدِيثِ. أُرْوَدُهُ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ فِي طَرِيقَيْنِ مِنْهَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ لِمَالِكٍ بِأَتَمِّ مِنَ السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ هُنَا.

4409 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَالْثُلْثُ ؟ قَالَ: « وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ » . رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَصَايَا، وَتَفْرِيرُ كَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَبَيَانُ تَوْجِيهِ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

4410 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

4411 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَلْقِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ.

4412 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ بِيَمْنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ بِيَمْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

4413 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ . فَقَالَ: الْعَنْقُ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ أَيْضًا.

4414 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ أَيْضًا.

بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ .



4415 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » . وَوَأَفَقْتُهُ ، وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوبِعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَأُ يُنَادِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ: أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، قَالَ: « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ » . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَطْنُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

4416 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ؟ قَالَ: « أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ

هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي ؟ » . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُصْعَبًا .

4417 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ  
سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُسْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُقُ  
أَعْمَالِي عِنْدِي . قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا  
فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ  
فَنَسِيْتُهُ ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَاتَّيَا  
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ . قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمَهَا ، كَانَهَا فِي فِي  
فَحُلْ يَقْضُمَهَا » .

(بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ) هَكَذَا أوردَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بَعْدَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ . وَهُوَ خَطَأٌ . وَمَا أَظُنُّ  
ذَلِكَ إِلَّا مِنَ التُّسَاخِ . فَإِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ تَسْعِ قَبْلِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِأَلَّا  
خِلَافٍ . وَتَبُوكُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى دِمَشْقَ . وَيُقَالُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ  
عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً . (وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ) وَفِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ قَوْلُ أَبِي مُوسَى (فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ)  
مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قِيلَ لِعُمَرَ: حَدَّثَنَا عَنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ . قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْطٍ شَدِيدٍ فَأَصَابَنَا  
عَطَشٌ... الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . وَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ:  
خَرَجُوا فِي قَلَّةٍ مِنَ الظَّهْرِ وَفِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَعِيرَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِي كَرْسِهِ مِنَ  
الْمَاءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عُسْرَةً مِنَ الْمَاءِ وَفِي الظَّهْرِ وَفِي النَّفْقَةِ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ . وَتَبُوكُ  
الْمَشْهُورُ فِيهَا عَدَمُ الصَّرْفِ لِلتَّائِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، وَمَنْ صَرَفَهَا أَرَادَ الْمَوْضِعَ . وَوَقَعَتْ تَسْمِيَّتُهَا بِذَلِكَ  
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا عَيْنَ تَبُوكَ) ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ . وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ

سَبَقَهُ إِلَى الْعَيْنِ (مَا زِلْتُمْ تَبُوكَانَهَا مُنْذُ الْيَوْمِ). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: فَبِذَلِكَ سَمَّيْتَ عَيْنَ تَبُوكَ. وَابْنُ كَالْحَفْرِ. انْتَهَى. وَالحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُسْلِمٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي عَامِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا) فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ. وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَشَيْخُهُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْبَاطِ الَّذِينَ يَفْدُمُونَ بِالزَّيْتِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ الرُّومَ جَمَعَتْ جُمُوعًا وَأَجْلَبَتْ مَعَهُمْ لَحْمَ وَجُدَامٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ، وَجَاءَتْ مُقَدِّمَتُهُمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ فَندَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ وَأَعْلَمَهُمْ بِجَهَةِ غَزْوِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ نَصَارَى الْعَرَبِ كَتَبَتْ إِلَى هِرَقْلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَرَجَ يَدْعِي التَّبُوءَ هَلَكًا وَأَصَابَتْهُمْ سُئُونٌ فَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ. فَبَعَثَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يُقَالُ لَهُ قُبَادُ وَجَهَّزَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ قُوَّةٌ. وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ جَهَّزَ عَيْرًا إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مَائَتَا بَعِيرٍ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا وَمَائَتَا أُوقِيَّةٍ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَهَا). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّانٍ نَحْوَهُ.

(أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ) أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي يَرْتَكِبُونَ عَلَيْهِ وَيَحْمِلُهُمْ. (لَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: وَجَاءَ نَفَرٌ كُلُّهُمْ مُعْسِرٌ يَسْتَحْمِلُونَهُ لَا يُجِبُونَ التَّخْلُفَ عَنْهُ فَقَالَ: (لَا أَحَدٌ) قَالَ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ. وَفِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ الْبَكَائِينَ سَبَعَةَ نَفَرٍ: سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو لَيْلَى بْنُ كَعْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحِمَامِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ وَقَيْلُ ابْنِ غَنَمَةَ وَعُلَيْيَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَرْمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَرَبَابُضُ بْنُ سَارِيَةَ وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ. (حُذِّ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ) أَيِ الْجَمَلَيْنِ الْمَشْدُودَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. وَقِيلَ النَّظِيرَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ. (ابْتَاعَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ) لَمْ يَتَّعَيْنَ لِي مَنْ هُوَ سَعْدٌ إِلَى الْآنَ، إِلَّا أَنَّهُ يَهْجَسُ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ حَنْثِ الْخَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّدْوِيرِ. وَانْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي الْعُضْبِ. وَسَدُّكَرُ هُنَاكَ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ سَيَّئِي الْبِحْثِ فِي ذَلِكَ وَتَمَّتْهُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ) .

4418 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا . كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرٌ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِيَّ اللَّهُ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ،

فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ ،  
فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي  
شَيْئًا ، فَقُلْتُ أَنْتَجَهِّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا  
لَأَتَجَهِّزَ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ  
بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ  
يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطُفْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ أَوْ  
رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتُبُوكٍ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ ؟ » . فَقَالَ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ : بئسَ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا  
حَضَرَنِي هَمِّي ، وَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا ؟  
وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ  
فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَادِمًا ،  
وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ  
ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ  
رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلَانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ  
لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ  
قَالَ : « تَعَالَ » . فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟  
أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » . فَقُلْتُ : بَلَى ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ  
أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدِي ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ

لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » . فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبُ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ . فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيُّ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَأَقِفِيُّ . فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا إِسْوَةٌ ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ

فَسَكَتَ ، فَعَدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ . فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مَمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكُ . فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ . فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَسُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مُرَّكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا . وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكَرُّهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ: « لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبِكَ » . قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ . فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبْشِرْ . قَالَ: فَخَرَّرتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ

فَرَجَّ ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قَبِيلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي ، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبُشْرَاهُ ، وَاللَّهُ مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا ، وَانطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَبُونَ بِالتَّوْبَةِ ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: « أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » . قَالَ قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي ، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) فَوَاللَّهِ مَا



أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي  
لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ  
كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ ، فَقَالَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى : ( سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ  
الْفَاسِقِينَ ) . قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَلَفُوا لَهُ ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَفْعَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ  
( وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ) وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ إِنَّمَا هُوَ  
تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، فَقَبِلَ مِنْهُ .

(حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا)) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ  
طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَعِيرِ إِسْنَادٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالرُّومَ بِالشَّامِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ تَبُوكَ أَقَامَ بِضَعِ عَشْرَةَ  
لَيْلَةً، وَلَقِيَهُ بِهَا وَفَدَا أَذْرَحَ وَوَفَدَا أَيْلَةَ فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِزْيَةِ ثُمَّ  
قَفَلَ مِنْ تَبُوكَ وَلَمْ يُجَاوِزْهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ...) الْآيَةَ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَضْعَةِ  
وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَلَمَّا رَجَعَ صَدَقَهُ أَوْلِيكَ وَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ وَكَذَبَ سَائِرُهُمْ فَحَلَفُوا مَا حَبَسَهُمْ إِلَّا  
الْعُدْرُ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَنَهَى عَنْ كَلَامِ الَّذِينَ خَلَفُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. (وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: وَكَانَ قَائِدَ  
كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تَوَاتَفْنَا) أَيِ أَخَذَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ الْمِيثَاقِ لَمَّا تَبَايَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. (وَمَا  
أَجِبُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ) أَيِ أَنْ لِي بِدَلِيلِهَا. (وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَدَّكَرَ فِي النَّاسِ) أَيِ أَعْظَمَ ذِكْرًا.  
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَكْثَرَ ذِكْرًا فِي النَّاسِ مِنْهَا). (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا) أَيِ أَوْهَمَ غَيْرَهَا. وَالتَّوْرِيَةُ أَنْ يَذْكَرَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدَهُمَا  
أَقْرَبُ مِنَ الْآخَرِ فَيُوهَمُ إِرَادَةَ الْقَرِيبِ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَعِيدَ. (فَجَلَّى) أَيِ أَوْضَحَ. وَالْأَهْبَةُ مَا يُحْتَاجُ

إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ. (وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ) بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ بِالْإِضَافَةِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَعْقِلٍ (يُرِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُ دِيْوَانٌ حَافِظٌ) وَلِلْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا) وَبِهِدِهِ الْعِدَّةُ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَأُورِدَهُ الْوَأَقِيدِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ مُوَصُولٍ وَزَادَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ فَرَسٍ. فَتَحْمَلُ رِوَايَةُ مَعْقِلٍ عَلَى إِزَادَةِ عَدَدِ الْفُرْسَانِ. (وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ) يَعْنِي كَعْبٌ بِذَلِكَ لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ مَكْتُوبٌ. (يُرِيدُ الدِّيْوَانَ) هُوَ كَلَامُ الرَّهْرِيِّ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (حَتَّى اشْتَدَّ النَّاسُ الْجِدَّةَ) وَهُوَ الْجِدُّ فِي الشَّيْءِ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ. (وَتَفَارَطَ) أَي فَاتَ وَسَبَقَ. وَالْفَرَطُ السَّبْقُ. (مَعْمُوصًا) أَي مَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ مُتَّهَمًا بِالنِّفَاقِ. (حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِهِ) كُنِّيَ بِذَلِكَ عَنْ حُسْنِهِ وَبَهْجَتِهِ. وَالْعَرَبُ تَصِفُ الرِّدَاءَ بِصِفَةِ الْحُسْنِ وَتُسَمِّيهِ عِطْفًا لِقُوفِعِهِ عَلَى عِطْفِي الرَّجُلِ. (فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا) ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ قُدُومَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ فِي رَمَضَانَ. (وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ) أَي جَزَمْتُ بِذَلِكَ وَعَقَدْتُ عَلَيْهِ قَصْدِي. (وَاللَّهُ لَقَدْ أُعْطِيَ جَدَلًا) أَي فَصَاحَةً وَقُوَّةَ كَلَامٍ بَحِيثٌ أَخْرَجَ عَنْ عَهْدَةٍ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ بِمَا يُقْبَلُ وَلَا يُرَدُّ. (تَجَدُّ عَلَيَّ) أَي تَغَضَّبَ. (وَتَارَ رِجَالٌ) أَي وَتَبُوا. (يُؤْتَبُونِي) مِنَ التَّائِبِ وَهُوَ اللُّومُ الْعَنِيفُ. (فَأَسَارِفُهُ) أَي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي خَفِيَّةٍ. (مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ) أَي إِعْرَاضِهِمْ. (حَتَّى تَسَوَّرْتُ) أَي عَلَوْتُ سُورَ الدَّارِ. (جِدَارَ حَانِطِ أَبِي قَتَادَةَ) وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) ذَكَرَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ لِكُونِهِمَا مَعًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ أَحْيَى أَبِيهِ الْأَقْرَبِ. (أَنْشُدُكَ) أَي أَسْأَلُكَ. (إِذَا نَبِطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ) نِسْبَةٌ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَاءِ وَاسْتِخْرَاجِهِ، وَهؤُلَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَهْلَ الْفَلَاحَةِ، وَهَذَا التَّبِطِيُّ الشَّامِيُّ كَانَ نَصْرَانِيًّا. (مِنْ مَلِكِ عَسَانَ) هُوَ جَبَلَةٌ بَنُ الْأَيْهَمِ. (وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيْعَةٍ) أَي حَيْثُ يَصِيْعُ حَقِّكَ. (فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ) مِنَ الْمُوَاسَاةِ. (فَتَيَمَّمْتُ) أَي قَصَدْتُ. وَالتَّنُورُ مَا يُحْبَرُ فِيهِ. (فَسَجَرْتُهُ) أَي أَوْقَدْتُهُ. وَدَلَّ صَبِيْعُ كَعْبٍ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ خَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ اخْتِمَالِ ذَلِكَ، وَتَحْمِيلُهُ الرَّعْبَةَ فِي الْجَاهِ وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانٍ مَنْ هَجَرَهُ وَلَا سِيْمَا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِهُهُ عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ، لَكِنْ لَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِفْتِنَانِ حَسَمَ الْمَادَّةَ وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ وَمَنَعَ الْجَوَابَ. هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ الَّذِينَ طُبِعَتْ نَفُوسُهُمْ عَلَى

الرَّغْبَةِ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الاسْتِدْعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا وَالَّذِي اسْتَدْعَاهُ قَرِيبُهُ وَنَسِيبُهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَبَ عَلَيْهِ دِينُهُ وَقَوِيَ عِنْدَهُ يَقِينُهُ وَرَجَّحَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ التَّكْدِ وَالْتَعْدِيبِ عَلَى مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالتَّعِيمِ حُبًّا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا). (أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتَكَ) هِيَ عُمَيْرَةُ بِنْتُ جُبَيْرِ بْنِ صَخْرٍ بِنِ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ أُمُّ أَوْلَادِهِ الثَّلَاثَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمَعْبِدِ. (فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ هِلَالٍ) هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمِ. (فَأَوْفَى) أَيِ أَشْرَفَ وَاطَّلَعَ. (وَأَذَنٌ) أَيِ أَعْلَمَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْأَحِيرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مُعْتَنِيَةً بِأَمْرِي فَقَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبِ عَلَى كَعْبٍ) قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ فَأَبْشُرُهُ؟ قَالَ: (إِذَا يُحَطِّمُكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُوكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ) حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. (وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ يُرِيدُ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَاحِلَتَانِ. (فَوَجًّا فَوَجًّا) أَيِ جَمَاعَةً جَمَاعَةً. (إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي) أَيِ أَخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ مَالِي. (فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ) أَيِ أَنْعَمَ عَلَيْهِ. (وَكُنَّا تُخْلَفْنَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (خُلْفْنَا). (وَأَرْجَأَ) أَيِ أَخَّرَ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ كَعْبًا فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا) أَيِ أَخْرَجُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ خَلَفُوا عَنِ الْعَزْوِ. وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ طَلَبِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ ذَوِي الْحَرْبِ. وَجَوَازُ الْعَزْوِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَالتَّصْرِيحُ بِجَهَةِ الْعَزْوِ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ سِتْرَهُ. وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ عُمُومًا لِرِمَهُمُ التَّغْيِيرَ وَلِحَقِّ اللُّومِ بِكُلِّ فَرْدٍ أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ. وَفِيهَا: أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ. وَاسْتِخْلَافُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ عَلَى أَهْلِهِ وَالصَّعْفَةَ. وَفِيهَا: تَرْكُ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ تَرْكُ قَتْلِ الرَّنْدِيقِ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ التَّرْكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَفِيهَا: عِظْمُ أَمْرِ الْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ نَبَّهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكَلِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مَا لَا حَرَامًا وَلَا سَفْكَوَا دَمًا حَرَامًا وَلَا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، أَصَابَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ فَكَيْفَ بَيْنَ يَوَاقِعِ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ؟. وَفِيهَا: أَنَّ الْقَوِيَّ فِي الدِّينِ يُؤَاخِذُ بِأَشَدِّ مِمَّا يُؤَاخِذُ الضَّعِيفُ فِي الدِّينِ. وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنِ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ وَعَنْ سَبِّ ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ تَحْذِيرًا وَنَصِيحَةً لِعَيْرِهِ. وَجَوَازُ مَدْحِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَمِنَ

الْفِتْنَةَ. وَتَسْلِيَهُ نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَحْضُرْ لَهُ بِمَا وَقَعَ لِنَظِيرِهِ. وَفَضَّلَ أَهْلَ بَدْرِ وَالْعَقَبَةَ. وَالْحَلِيفُ  
لِلتَّأَكِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ. وَالتَّوْرِيئَةُ عَنِ الْمُقْصِدِ. وَرَدُّ الْغَيْبَةِ. وَجَوَازُ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ مُدَّةً.  
وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ فِي الطَّاعَةِ فَحَقُّهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا وَلَا يُسَوِّفُ بِهَا لئَلَّا يُحْرَمَهَا  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ  
وَقَلْبِهِ) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ). وَنَسَأَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى أَنْ يُلْهَمَنَا الْمُبَادِرَةَ إِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ لَا يَسْلُبَنَا مَا حَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَتِهِ. وَفِيهَا: جَوَازُ تَمَنِّي مَا فَاتَ  
مِنَ الْخَيْرِ. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُهْمِلُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بَلْ يَذْكُرُهُ لِيُرَاجِعَ التَّوْبَةَ. وَجَوَازُ  
الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ عَنْ حَمِيَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَفِيهَا: جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى  
الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ وَهُمْ الطَّاعِنِ أَوْ غَلَطَهُ. وَفِيهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى وُضُوءٍ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ قَبْلَ بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَجْلِسُ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ  
عَلَى الْقَادِمِ وَتَلْفِيهِ. وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ. وَقَبُولُ الْمَعَادِيرِ. وَاسْتِحْبَابُ بُكَاءِ الْعَاصِي أَسْفًا عَلَى مَا  
فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَفِيهَا: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ وَوُكُوفُ السَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهَا: تَرْكُ  
السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَذْنَبَ. وَجَوَازُ هَجْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ الثَّلَاثِ  
فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ شَرْعِيًّا. وَأَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَضَبٍ كَمَا يَكُونُ عَنْ  
تَعَجُّبٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِالسُّرُورِ. وَمُعَاتَبَةُ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعُزُّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَفِيهَا: فَائِدَةٌ  
الصَّدَقِ وَشَوْمُ عَاقِبَةِ الْكَذِبِ. وَفِيهَا: الْعَمَلُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ إِذَا حَقَّقْتَهُ قَرِينَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمَّا حَدَّثَهُ كَعْبٌ (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ) فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ كَذَبَ. لَكِنْ لَيْسَ عَلَى  
عُمُومِهِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ، لِأَنَّ مُرَارَةَ وَهَلَالَ أَيْضًا قَدْ صَدَقَا، فَيَخْتَصُّ الْكَذِبُ بِمَنْ حَلَفَ  
وَاعْتَدَرَ لَا بِمَنْ اعْتَرَفَ. وَلِهَذَا عَاقَبَ مَنْ صَدَقَ بِالتَّأْدِيبِ الَّذِي ظَهَرَتْ فَائِدَتُهُ عَنْ قُرْبٍ، وَأَخْرَجَ  
مَنْ كَذَبَ لِلْعَقَابِ الطَّوِيلِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي  
الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فَيُرِدُ الْقِيَامَةَ بِذُنُوبِهِ). وَفِيهَا: تَبْرِيدُ حَرِّ الْمُصِيبَةِ  
بِالتَّأَسِّيِ بِالنَّظِيرِ. وَفِيهَا: عِظْمُ مَقْدَارِ الصَّدَقِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ. وَأَنَّ مَنْ عَوَّقِبَ بِالْهَجْرِ يُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ مُرَارَةَ  
وَهَلَالَ لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بَيُوتِهِمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ. وَفِيهَا: سُفُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ  
عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ؟ وَفِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ الْمَرْءِ دَارِ  
جَارِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْبَابِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ. وَفِيهَا: أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)

لَيْسَ بِخَطَابٍ وَلَا كَلَامٍ وَلَا يَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو فَتَادَةَ ذَلِكَ لَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ كَعْبٌ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ مَلِكِ غَسَّانَ لَمَّا سَأَلَ عَنْ كَعْبٍ جَعَلَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَى كَعْبٍ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ بِقَوْلِهِمْ مَثَلًا هَذَا كَعْبٌ مُبَالِغَةٌ فِي هَجْرِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَفِيهَا: أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّظْرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا. وَإِنَارُ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَى مَوَدَّةِ الْقَرِيبِ. وَخِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا. وَالِاخْتِيَاطُ لِمُجَانِبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوعُ فِيهِ. وَجَوَازُ تَحْرِيقِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لِلْمُصْلِحَةِ. وَفِيهَا: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ. وَالِاسْتِيقَاقُ إِلَى الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ. وَإِعْطَاءُ الْبَشِيرِ أَنْفَسَ مَا يَحْضُرُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْبِشَارَةِ. وَتَهْنِئَةُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ. وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ. وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمُهَيْمَةِ. وَسُرُورُهُ بِمَا يَسُرُّ أَتْبَاعَهُ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْعَارِيَةِ. وَمُصَافَحَةُ الْقَادِمِ وَالْقِيَامُ لَهُ. وَالزَّيْمُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْخَيْرِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ. وَاسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ. وَسَيَّاتِي الْبَحْثِ فِيهِ فِي كِتَابِ التَّنْذِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحِجْرَ .

4419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِجْرِ قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ » . ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي .

4420 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

(بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ) وَهِيَ مَنَازِلُ ثَمُودَ. زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ، وَيُرَدُّهُ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيْتِ ثَمُودَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. (أَنْ يُصَيِّكُمْ) أَيِ كِرَاهَةِ الْإِصَابَةِ. (أَجَازَ الْوَادِي) أَيِ قَطَعَهُ.

بَابُ .

4421 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجَبَّةِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

(بَابُ) كَذَا فِيهِ بَعْضُ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِمَّا تَقَدَّمَ. لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ تَتَعَلَّقُ بِبَقِيَّةِ قِصَّةِ تَبُوكَ. (ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ) كَذَا فِيهِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَيَانَ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ بَقِيَّةَ شَرْحِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ.. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَسْحِ كَمَا تَقَدَّمَ وَزَادَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ النَّاسَ... وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُهُ)).

4422 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أَحَدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

(سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ . وَعُمَرُ بْنُ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا فِي أَوَاخِرِ الزُّكَاةِ وَفِي الْجِهَادِ فِي بَابِ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ .

4423 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ: « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

(عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ .

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى كِسْرَى وَفَيْصَرَ .

4424 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ .

(بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ) أَمَا كِسْرَى فَهُوَ ابْنُ بَرْوَيْزَ بْنِ هُرْمَزَ بْنِ أَنْوَشَرَوَانَ. وَهُوَ كِسْرَى الْكَبِيرُ الْمَشْهُورُ. وَكِسْرَى لَقَبٌ كُلٌّ مِنْ تَمَلَّكَ الْفُرْسَ. وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُظْفَرِيُّ. وَأَمَا قَيْصَرٌ فَهُوَ هِرْقُلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَأْنُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ. وَبَعَثَ الرُّسُلَ كَانَ بَعْدَ الْهَدَنَةِ سَنَةَ سَبْعٍ. (إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) هُوَ الْمُنْدِرُ بْنُ سَاوَى الْعَبْدِيُّ. (فَدَفَعَهُ) الْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَأَعْطَاهُ لِقَاصِدِهِ عِنْدَهُ، فَتَوَجَّهَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى كِسْرَى. وَحُتِّمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْدِرُ تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقَاصِدِ. (فَلَمَّا قَرَأَهُ) فِيهِ مَجَازٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ بِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي. (فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي عَلَى كِسْرَى وَجُنُودِهِ. (أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ) أَي يَتَفَرَّقُوا وَيَتَقَطَّعُوا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَافَةَ: فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهُ) وَكَتَبَ إِلَى بَادَانَ عَامِلِهِ عَلَى الْيَمَنِ: ابْعَثْ مِنْ عِنْدِكَ رَجُلَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ بَادَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَبْلِغَا صَاحِبَكُمَا أَنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبَّهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ). قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ، وَإِنَّ اللَّهَ سَلَطَ عَلَيْهِ ابْنَهُ شَيْرَوِيَةَ فَقَتَلَهُ.

4425 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقُ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ . قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .

(حَدَّثَنَا عَوْفٌ) هُوَ الْأَعْرَابِيُّ. وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ. (نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَالتَّقْدِيرُ: نَفَعَنِي اللَّهُ أَيَّامَ الْجَمَلِ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَي قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ الْعَسْكَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَائِشَةَ. (بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقُ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ) يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُحْصَلُهَا أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَبُويعَ عَلِيٌّ بِالْخِلَافَةِ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، فَاجْتَمَعَ



رَأَيْهِمْ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَصْرَةِ يَسْتَنْفِزُونَ النَّاسَ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَلَبَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَكَانَتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ، وَنُسِبَتْ إِلَى الْجَمَلِ الَّذِي كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَكِبَتْهُ وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِصْلَاحِ. (مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى) هِيَ بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرُوِيزِ. وَذَلِكَ أَنَّ شَيْرَوَيْهِ لَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ أَبُوهُ لَمَّا عَرَفَ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ عَمِلَ عَلَى قَتْلِهِ اخْتَالَ عَلَى قَتْلِ ابْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَمِلَ فِي بَعْضِ خَزَائِنِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ حُقًّا مَسْمُومًا وَكَتَبَ عَلَيْهِ حُقُّ الْجِمَاعِ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهُ كَذَا جَامِعٌ كَذَا فَفَرَّاهُ شَيْرَوَيْهِ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَكَانَ فِيهِ هَلَاكُهُ فَلَمْ يَعِشْ بَعْدَ أَبِيهِ سِوَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يُخَلَّفْ أَحًا لِأَنَّهُ كَانَ قَتَلَ إِخْوَتَهُ حِرْصًا عَلَى الْمُلْكِ، وَلَمْ يُخَلَّفْ ذَكَرًا، وَكِرْهُوا خُرُوجَ الْمُلْكِ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَمَلَكُوا الْمَرْأَةَ، وَاسْمُهَا بُورَانُ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِي. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَلَا الْقَضَاءَ، وَفِيهِ: أَنَّهَا لَا تَرْوِجُ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعُقْدَ عَلَى غَيْرِهَا كَذَا قَالَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ. وَالْمَنْعُ مِنْ أَنْ تَلِيَ الْإِمَارَةَ وَالْقَضَاءَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَجَارَةُ الطَّبْرِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَلِي الْحُكْمَ فِيمَا تَجَوَّزَ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ. وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ قِصَّةَ كِسْرَى الَّذِي مَرَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ إِخْوَتَهُ حَتَّى أَفْضَى الْأَمْرُ بِهِمْ إِلَى تَأْمِيرِ الْمَرْأَةِ فَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ مُلْكِهِمْ وَمُرْفُوقَا كَمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4426 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصَّبَّانِ .

4427 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبَّانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

(مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ) أَنْكَرَ الدَّوْدِيُّ هَذَا وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ وَقَالَ: ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ مِنْ جِهَةٍ مَكَّةَ لَا مِنْ جِهَةِ تَبُوكَ بَلْ هِيَ مُقَابِلُهَا كَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَنِيَّةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ الْجِهَةِ.

وَالثَّيْبَةُ مَا ارْتَفَعَ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. قُلْتُ: لَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمُسَافِرِ إِلَى الشَّامِ مِنْ جِهَتِهَا. وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ ثَيْبَةٍ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنْ أُخْرَى وَتَنْتَهِي كِلَاهُمَا إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ. تَنْبِيهُ: فِي إِزَادِ هَذَا الْحَدِيثِ آخَرَ هَذَا الْبَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِرْسَالَ الْكُتُبِ إِلَى الْمُلُوكِ كَانَ فِي سَنَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَلَكِنْ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَاتَبَ الْمُلُوكَ فِي سَنَةِ الْهُدَنَةِ كَفَيْصَرَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ كَاتَبَ فَيَصْرَ مَرَّتَيْنِ وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ قَدْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِهَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَكَاتَبَ النَّجَاشِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ، ثُمَّ كَاتَبَ النَّجَاشِيَّ الَّذِي وَلِيَ بَعْدَهُ وَكَانَ كَافِرًا. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ.. وَسَمَى مِنْهُمْ كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، قَالَ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ.

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَفَاتِهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ) .

4429 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

(بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ )) سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ لِهَذَا الْبَابِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جِنْسِ مَرَضِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا ابْتِدَاؤُهُ فَكَانَ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٍ كَمَا سَيَأْتِي. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَقِيلَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَاخْتَلَفَ فِي مُدَّةِ مَرَضِهِ فَأَلْكَتُرُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِأَلَا خِلَافٍ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ، وَكَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) هِيَ وَالِدَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهَا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

4430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ . فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ . فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمُهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَشْرِ أَنْتُمْ سِيَاقًا وَأَكْثَرَ فَوَائِدَ، وَأَطْلَبْنَا بِشَرْحِهِ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ . وَتَقَدَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: نَزَلَتْ سُورَةُ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ . وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ .

4428 - وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالَ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ( وَقَالَ يُونُسُ ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ . وَهَذَا قَدْ وَصَلَهُ الْبَرَّازُ وَالْحَاكِمُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنبَسَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْبَرَّازُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَنبَسَةُ عَنْ يُونُسَ، أَيْ بِوَصْلِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي عَنِ الزُّهْرِيِّ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ . وَلَهُ شَاهِدَانِ مُرْسَلَانِ أَيْضًا أَخْرَجَهُمَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرَائِبِ الْحَدِيثِ لَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ وَالْآخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ . وَلِلْحَاكِمِ مَوْضُوعٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَيْسَرَةَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّهَمُ بِنَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَنْبِيِ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، وَكَانَ ابْنُهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ، فَقَالَ: ( وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ غَيْرَهَا وَهَذَا أَوَانٌ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي ) . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْخِهِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي قِصَّةِ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لَهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَجَعَلُ يَقُولُ: ( مَا زِلْتُ أَجِدُ أَلَمَ الْأَكْلَةِ الَّتِي

أَكَلْتُهَا بِخَيْرٍ عِدَادًا حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْانَ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي (عَزَقٌ فِي الظَّهْرِ، وَتُوْفِي شَهِيدًا. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ (عَزَقٌ فِي الظَّهْرِ) مِنْ كَلَامِ الرَّاوي. وَكَذَا قَوْلُهُ (وَتُوْفِي شَهِيدًا). وَقَوْلُهُ (مَا أَرَأَى أَحَدٌ أَلَمَ الطَّعَامِ) أَيِ أَحْسُ الأَلَمَ فِي جَوْفِي بِسَبَبِ الطَّعَامِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الأَبْهَرُ عَزَقٌ مُسْتَبْطِنٌ بِالظَّهْرِ مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ حَالِ الشَّاةِ النَّبِيِّ سَمَّتْ بِخَيْرٍ فِي عَزْوَةِ خَيْرٍ مُفْصَلًا.

4439 - حَدَّثَنِي حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، النَّبِيِّ كَانَ يَنْفُثُ ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (اشْتَكَى) أَيِ مَرَضَ. وَنَفَثَ أَيِ تَفَلَّ بِغَيْرِ رِيقٍ أَوْ مَعَ رِيقٍ خَفِيفٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ بِلَفْظٍ (فَقَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوِّذَاتِ) وَسَيَّأَتِي فِي الطَّبِّ قَوْلُ مَعْمَرٍ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. وَسَيَّأَتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)) وَالْمُرَادُ بِالْمُعَوِّذَاتِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ مَعَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ.

4431 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيمِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيمِ؟ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَهُ فَقَالَ: « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ». فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ فَدَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ . فَقَالَ: « دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ ». وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ قَالَ فَانْسَيْتُهَا .

4432 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ » . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُومُوا » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟) يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِزَادَةِ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ فِي الشَّدَّةِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ. زَادَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ (ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصَى) وَبُكَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحْتَمَلُ لِكَوْنِهِ تَذَكَّرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَجَدَّدَ لَهُ الْحُزْنُ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مَا فَاتَ فِي مُعْتَقَدِهِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَوْ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ رِزْيَةٌ ثُمَّ بَالَعَ فِيهَا فَقَالَ كُلَّ الرِّزْيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ الْجَوَابُ عَمَّا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَعَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ) زَادَ فِي الْجِهَادِ (يَوْمَ الْخَمِيسِ) وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي حَضَرَهُ الْمَوْتُ. وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ تَجَوُّزٌ، فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ. (كِتَابًا) قِيلَ هُوَ تَعْيِينُ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ الْاِسْتِخْلَافِ مِنْهُ. (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ (لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ). (فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟) وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ. وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرْضَاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا) وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ

فَإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ بِإِحْصَارِ الْكُتُبِ وَالِدَوَاةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَتَوَقَّفُ؟ أَتَطْنُ أَنَّهُ كَعْبِيرُهُ يَقُولُ الْهَدْيَانِ فِي مَرَضِهِ؟ امْتِثِلْ أَمْرَهُ وَأَحْضِرْهُ مَا طَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهْشٍ وَحَيْرَةٍ كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَيَكُونُ قَائِلُ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قُرِبَ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَعْهَدُ أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ قَدْ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ تَحْرِيرِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ لِحَوَازِ وَفُوعِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ). وَفِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ) مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ مُصَمِّمًا عَلَى الْإِمْتِثَالِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ الْإِخْتِلَافُ ارْتَفَعَتِ الْبُرْكََةُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَفُوعِ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاجُرِ. وَقَدْ مَضَى فِي الصِّيَامِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُهُمْ بِأَيْلَةَ الْقَدْرِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَرَفَعَتْ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: إِنَّمَا جَازَ لِلصَّحَابَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ قَدْ يُقَارِنُهَا مَا يَنْفُلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّحْتِمِ بَلْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ وَصَمَّمَ عَمْرٌ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَارِمٍ، وَعَزَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالاجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ تَرَكَّهُ إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ فَيَالْوَحْيِ وَإِلَّا فَيَالِاجْتِهَادِ أَيْضًا. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَمْرٍ (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) مِنْ قُوَّةِ فِقْهِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ أَمْرًا رَبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لِكُونِهَا مَنْصُوصَةً، وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْعُلَمَاءِ. وَفِي تَرَكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ عَلَى عَمْرٍ إِشَارَةً إِلَى تَصْوِيهِ رَأْيَهُ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ التَّخْفِيفِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْكُرْبِ وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يَتْرُكْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ. وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ الرِّزْيَةَ... إلخ) لِأَنَّ عَمْرًا كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَطْعًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ. (وَقَدْ ذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ أَيُّ يُعِيدُونَ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ وَيَسْتَشِيبُونَهُ فِيهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرُدُّونَ عَنْهُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ عَلَى مَنْ قَالَهُ. (وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ) أَيُّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحْتِمًا، لِأَنَّهُ

لَوْ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَشْرُكُهُ لَوْفُوعِ اخْتِلَافِهِمْ، وَلَعَاقَبَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبْلِيغِهِ، وَلَبَّلَعَهُ لَهُمْ لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ لَفْظًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعَهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَزِيرَةُ الْعَرَبِ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (أَحْيُوا الْوَفْدَ) أَيِ أَعْطَوْهُمْ. وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ. (بَسَحُوا مَا كُنْتُ أُحْيِيهِمْ) أَيِ بَقِيَ مِنْهُ. وَكَانَتْ جَائِزَةُ الْوَاحِدِ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقِيَّةً مِنْ فَضْةٍ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. (فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ) أَيِ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَرُدْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4433 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ ، فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاها فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ .

4434 - فَقَالَتْ: سَارَّيِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّيِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَنْبَعُهُ فَضَحِكْتُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَهَا بِشَيْءٍ) فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا مَضَتْ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ (أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمَشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مِشْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَرَحَبًا بِنْتِي) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا) وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَتَانِ عَلَى أَنَّ الَّذِي سَارَهَا بِهِ أَوَّلًا فَبَكَتْ هُوَ إِعْلَامُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَا فِيمَا سَارَهَا بِهِ ثَانِيًا فَضَحِكَتْ فَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ أَنَّهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهَا بِأَنَّهُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ كَوْنُهَا أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ. فَإِنَّ حَدِيثَ مَسْرُوقٍ يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَاتٍ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الصَّابِطِينَ، فَمَا زَادَهُ مَسْرُوقٌ قَوْلُ عَائِشَةَ (فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تُؤَفِّي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَأَنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي). (كَأَنَّ مِشْيَتَهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، حَتَّى مِنْ أَرْوَاجِهِ.

4435 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ( مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ) الْآيَةَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

4436 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .

4437 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: « إِنَّهُ لَمْ يُتَبَضَّ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْيَا أَوْ يُخَيَّرَ » . فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْدِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدْكُورِ قَبْلَهُ، أَوْرَدَهُ عَالِيًا مُخْتَصِرًا وَنَازِلًا تَامًا، ثُمَّ أَوْرَدَهُ أَيْضًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ. (ثُمَّ يُحْيَى أَوْ يُخَيَّرُ). تَنْبِيهُ: فَهْمُ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) أَنَّهُ خَيْرٌ، نَظِيرٌ فَهْمُ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا



عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ) أَنَّ الْعَبْدَ الْمُرَادَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَكَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِهِ. (وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ بِصَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، شَيْءٌ يَعْرِضُ فِي الْحَلْقِ فَيَتَغَيَّرُ لَهُ الصَّوْتُ فَيَغْلُظُ، تَقُولُ بَحَحْتُ بِالْكَسْرِ بُحًا. (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فِي رَوَايَةِ الْمُطَلِّبِ عَنِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَالَ: (مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. رَفِيقًا) الرَّفِيقُ هُنَا اسْمٌ جِنْسٍ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَمَا فَوْقَهُ وَالْمُرَادُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، وَقَدْ خْتِمَتْ بِقَوْلِهِ (وَحَسُنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا). وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُعَارِبَةِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَفَعَهُ (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ) كَذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ فَعَزَّوهُ إِلَيْهِ أَوْلَى. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ رَفِيقًا تَعَاوُنُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَارْتِفَاقٍ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ.

4438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ». ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنِي وَذَاقِنِي .

4440 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي السَّوَاكِ. (يَسْتَنُّ بِهِ) أَي يَسْتَاكُ. (فَأَبَدَهُ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَي مَدَّ نَظْرَهُ إِلَيْهِ. يُقَالُ أَبَدَدْتُ فُلَانًا النَّظَرَ إِذَا طَوَّلْتُهُ إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (فَأَمَدَهُ) بِالْمِيمِ. (فَقَضَيْتُهُ) أَي مَضَعْتُهُ. وَالْقَضْمُ الْأَخْذُ بِطَرَفِ الْأَسْنَانِ. (ثُمَّ لَبِئْتُهُ ثُمَّ طَبَيْتُهُ) أَي بِالْمَاءِ. (فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ) أَي مِنَ السَّوَاكِ. (وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي) الْحَاقِنَةُ مَا سَفَلَ مِنَ الذَّقَنِ، وَالذَّاقِنَةُ مَا عَلَا مِنْهُ. وَالسَّحْرُ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةَ هُوَ الصَّدْرُ. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّثَّةُ. وَالنَّحْرُ يَفْتَحُ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعُ النَّحْرِ. وَالْحَاقِنَةُ وَالذَّاقِنَةُ هُوَ مَا بَيْنَ السَّحْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَنَكِهَا وَصَدْرِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا. وَهَذَا لَا يُغَايِرُ حَدِيثَهَا الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَأْسَهُ كَانَ عَلَى فَحْدِهَا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا رَفَعَتْهُ مِنْ فَحْدِهَا إِلَى صَدْرِهَا.

4441 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَرَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ . خَشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

4443 و 4444 - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ - قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُخُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا .

4445 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ

أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ  
الصَّلَاةِ وَفِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

وَقَوْلُهُ (وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ...إِلخ) هُوَ مَقُولُ الرَّهْرِيِّ أَيْضًا، وَمَوْصُولٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا  
فَصَلَ ذَلِكَ لِيبين مَا هُوَ عِنْدَ شَيْخِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مَعًا وَعَنْ عَائِشَةَ فَقَطْ .

(رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ  
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ لَا إِلَى جَمِيعِ الْحَدِيثِ . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ .  
وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَصَلَهُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ يُوْسُفَ الصِّدِّيقِ . وَأَمَّا حَدِيثُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِمَامَةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

4446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَإِنَّهُ لَيَبِينُ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: (فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيَأْتِي بَيَانُ  
الشِّدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي أَوَّخَرَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ  
رُكُودًا أَوْ غُلْبَةً بِهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ  
لِلْمَوْتِ لَسَكَرَاتٍ) . وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (رَأَيْتُهُ  
وَعِنْدَهُ قَدْخٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَمُوتُ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْخِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ  
أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)) .

4442 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: « هَرَبِقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي وَجَعِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ دُخُولَهُ بَيْتَهَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَفِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. (مَنْ سَبَعَ قَرَبٍ) قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ خَاصِيَّةً فِي دَفْعِ ضَرَرِ السُّمِّ وَالسَّحْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ هَذَا أَوْانِ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ. وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمَّ وَلَا سِحْرًا)، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمُصَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمِ الْقَوْلُ لِمَنْ بِهِ وَجَعٌ (أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَادِزُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَفِي النَّسَائِيِّ (مَنْ قَالَ عِنْدَ مَرِيضٍ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ أَسْأَلَ اللَّهُ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ) سَبْعَ مَرَّاتٍ (...). (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ) تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي مَرَضِهِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا

لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ).. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ آخِرُ مَجْلِسِ جَلَسَهُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ.

4447 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلِنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمَنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمَانَهُ فَأَوْصَى بِنَا . فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَكُنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنَعَنَا لَا يُعْطِيَانَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ. (بَارِتًا) اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ بَرَأَ بِمَعْنَى أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ. (أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا) هُوَ كِنَايَةٌ عَمَّنْ يَصِيرُ تَابِعًا لغيرِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثِ وَتَصِيرُ أَنْتَ مَأْمُورًا عَلَيْكَ. وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ فِرَاسَةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (لَأَرَى) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ مِنَ الْإِعْقَادِ، وَبِضْمِهَا بِمَعْنَى الظَّنِّ. وَهَذَا قَالَهُ الْعَبَّاسُ مُسْتَنِدًا إِلَى التَّجْرِبَةِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ). (هَذَا الْأَمْرُ) أَيِ الْحِلَافَةِ. (لَا يُعْطِيَانَا النَّاسُ بَعْدَهُ) أَيِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ.

4448 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي

صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسٌ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَسِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَنْمُوا صَلَاتَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ) زَادَ أَبُو الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ (وَتُوَفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ.

4449 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوَفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِبْقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيْتُهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ غَلْبَةٌ يَشْكُ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ » . ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ذُكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ) سَيَّأَتِي بَعْدَ حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ، لَكِنْ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ

الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَانِ. (فَأَمَرَهُ) أَي أَمَرَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ فَاسْتَاكَ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ.

4450 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي - ثُمَّ قَالَتْ - : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَهُ أَيْضًا. (فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي) فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَحْمَدَ نَحْوَهُ وَزَادَ (فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْهَا).

4451 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُوَفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ ، فَذَهَبَتْ أَعْوَدُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ

- أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ كَذَلِكَ.

4452 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ ، فَتَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعَشَّى بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنِّي وَجْهَهُ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى .

4453 - ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا .

4454 - قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ: ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الشَّاكِرِينَ ) وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا . فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقَرْتُ حَتَّى مَا تُعَلِّنِي رَجُلًاي ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَاتَ .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (مَنْ مَسَّكَنِهِ بِالسُّنْحِ) تَقَدَّمَ صَبَطُهُ فِي الْجَنَائِزِ وَأَنَّهُ مَسَّكَنَ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْجَنَائِزِ. (وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ) أَي يَقُولُ لَهُمْ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَعَقِرْتُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَي هَلَكْتُ. وَيُقَالُ سَقَطْتُ. (مَا تُقْلِنِي) أَي مَا تَحْمِلُنِي. وَفِي الْحَدِيثِ: فَوْهُ جَأَشُ أَبِي بَكْرٍ وَكَثْرَةُ عِلْمِهِ. وَكَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَقْلَّ عَدَدًا فِي الْإِجْتِهَادِ قَدْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ الْأَكْثَرَ. فَلَا يَتَعَيَّنُ التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ ظَهَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَلَدَ بَعْضًا.

4455 و 4456 و 4457 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبِلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَوْتِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا مَاتَ) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ.

4458 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَزَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي ؟ » . قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ: « لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: (لَدَدْنَا) أَي جَعَلْنَا فِي جَانِبِ فَمِهِ دَوَاءً بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَهَذَا هُوَ اللَّدُّوْدُ. فَأَمَّا مَا يُصَبُّ فِي الْحَلْقِ فَيُقَالُ لَهُ الْوُجُورُ. (لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ) فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْدِيبَهُمْ لِئَلَّا يَعُودُوا فَكَانَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَا قِصَاصًا وَلَا انْتِقَامًا. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ التَّدَاوِي لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مَلَائِمٍ لِدَائِهِ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فِدَاوُوهُ بِمَا يَلَائِمُهَا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ الْحَبْرِ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ ابْنُ أَبِي

الرِّزَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (وَصَلَّاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّزَادِ بِهَذَا السَّنَدِ وَلَفْظُهُ: (كَانَتْ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَاصِرَةَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَدَدْنَاهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (هَذَا مِنْ فِعْلِ نِسَاءٍ جُنُنٌ مِنْ هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَانًا، وَاللَّهِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدِّي) فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدِّي وَلَدَدْنَا مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَانِمَةٌ).

4459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَانْخَنَثَ فَمَاتَ ، فَمَا شَعَرْتُ ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: (أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانُ الْبَصْرِيُّ. (ذُكِرَ) تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ (ذَكَرُوا). وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: (وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ رَأَيْتُهُ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَتَمَلَّ فِيهَا...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هُنَاكَ. وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْبَابِ.

4460 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْصَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: لَا . فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمُرُوا بِهَا ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْوَصَايَا.

4461 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا

أُمَّةٌ ، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ  
صَدَقَةٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ الْمُصْطَلِقِيُّ، أَخُو مَيْمُونَةَ بِنْتِ  
الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْوَصَايَا أَيْضًا.

4462 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ  
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - :  
وَكَرِبَ أَبَاهُ . فَقَالَ لَهَا: « لَيْسَ عَلَيَّ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا  
أَبَتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ، إِلَى جَبْرِئِلَ  
نَعَاهُ . فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : يَا أَنَسُ ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ  
تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التُّرَابَ ؟

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ فَاطِمَةَ. (فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: (يَا أَنَسُ...إِلخ) وَأَشَارَتْ عَلَيْهَا السَّلَامَ بِذَلِكَ إِلَى عِتَابِهِمْ عَلَى إِفْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا عَرَفْتُهُ مِنْهُمْ مِنْ رِقَّةِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ. وَسَكَتَ أَنَسٌ عَنْ جَوَابِهَا رِعَايَةً لَهَا وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ لَمْ تَطْبِ أَنْفُسَنَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنَا فَهَرْنَاها عَلَى فِعْلِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبِنَا). وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا تَغَيَّرَتْ عَمَّا عَهَدُوهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالصَّفَاءِ وَالرِّقَّةِ لِفَقْدَانِ مَا كَانَ يَمُدُّهُمْ بِهِ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّوَجُّعِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ بِمِثْلِ قَوْلِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (وَكَرِبَ أَبَاهُ) وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّيَاحَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهَا بَعْدَ أَنْ قُبِضَ (وَإِذَا أَبَتَاهُ...إِلخ) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُتَّصِفًا بِهَا لَا يُمْنَعُ ذِكْرُهُ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ ظَاهِرًا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ أَوْ لَا يَتَحَقَّقُ اتِّصَافُهُ بِهَا فَيَدْخُلُ فِي الْمُنْعِ.

بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4463 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرَ » . فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَحْدِي غُشِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » . فَقُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ ، قَالَتْ فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

(بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ شَرَحَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ عَائِشَةَ أَشَارَتْ إِلَى مَا أَشَاعَتْهُ الرَّافِضَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ وَأَنْ يُؤَفِّيَ ذِيُونَهُ.

بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4464 و 4465 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

4466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

(بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي أَيِّ السِّنِينَ وَقَعَتْ. (لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا) هَذَا يُخَالِفُ الْمُرَوِّىَّ عَنْ عَائِشَةَ عَقِبَهُ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، إِلَّا أَنْ

يُحْمَلُ عَلَى الْغَاءِ الْكَسْرِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُويَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُ الْمَشْهُورَ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ جَاءَ عَنْهُ الْمَشْهُورُ، وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ. وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ. وَبِهِ جَزَمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا.

بَابٌ .

4467 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ تُوْفِّي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ . { يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } .

(بَابٌ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ. (وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمُمَيِّزِ، وَلِلْمُسْتَمَلِي وَحْدَهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. وَوَجْهُ إِيرَادِهِ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ يَنَاسِبُ حَدِيثَ عُمَرُو بْنِ الْخَارِثِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ .

4468 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةَ - فَقَالُوا فِيهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

4469 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيْمُ

اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ .

(بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ) إِنَّمَا أُخْرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِمَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ تَجْهِيضُ أُسَامَةَ يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمَيْنِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ قَبْلَ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَبَّ النَّاسُ لِعَزْوِ الرُّومِ فِي آخِرِ صَفَرٍ، وَدَعَا أُسَامَةَ فَقَالَ: (سِرْ إِلَى مَوْضِعِ مَقْتَلِ أَبِيكَ فَأَوْطِنُهُمُ الْخَيْلَ فَقَدْ وَلَيْتُكَ هَذَا الْجَيْشَ وَأَعَزَّ صَبَاحًا عَلَى ابْنِي وَحَرَّقُوا عَلَيْهِمْ وَأَسْرَعَ الْمَسِيرَ تَسْبِقَ الْخَبَرَ فَإِنْ ظَفَرَكَ اللَّهُ بِهِمْ فَأَقِلَّ اللَّبَثَ فِيهِمْ) فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَعَقَدَ لِأُسَامَةَ لُؤَاءً بِيَدِهِ فَأَخَذَهُ أُسَامَةُ فَدَفَعَهُ إِلَى بُرَيْدَةَ، وَعَسَكَرَ بِالْجُرْفِ، وَكَانَ مِمَّنْ انْتَدَبَ مَعَ أُسَامَةَ كِبَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَسَلْمَةُ بْنُ أَسْلَمٍ، فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ الْمُخْزُومِيُّ فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ: (انْفُذُوا بَعَثَ أُسَامَةَ) فَجَهَّزَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ اسْتُخْلِفَ فَسَارَ عِشْرِينَ لَيْلَةً إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِيهِ وَرَجَعَ بِالْجَيْشِ سَالِمًا وَقَدْ غَنِمُوا. وَقَدْ قَصَّ أَصْحَابُ الْمَغَازِي قِصَّةَ مُطَوْلَةَ فَلْخَصَّصَهَا. وَكَانَتْ آخِرَ سَرِيَّةٍ جَهَّزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلَ شَيْءٍ جَهَّزَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ .

4470 - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

(بَابُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ. (قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ...؟) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ، وَالْمَقُولُ لَهُ الصَّنَابِجِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ بِمَا لَا مَزِيدَ فِي التَّشْعِ عَلَيْهِ.

بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

4471 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ . قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ .

4472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ عَشْرَةَ .

4473 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

(بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَتَمَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْمَغَازِي بِنَحْوِ مَا ابْتَدَأَهُ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَزَادَ هُنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ قَالَ: (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً) وَكَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ وَغَيْرَهُمَا.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ) هُوَ ابْنُ جُنَيْدٍ، التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ. لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُخَارِيِّ. (قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً) كَذَا وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ نَفْسَهُ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ عَنْ شَيْخِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِعَيْنِهَا عَنْ أَوْلِيكَ الشُّيُوخِ بِوَاسِطَةٍ. وَوَقَعَ مِنْ هَذَا التَّمَطُّ لِلْبُخَارِيِّ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ حَدِيثٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي

تَوْجِيهٌ ذَلِكَ وَتَخْرِيبُ عَدَدِ الْغُرُوتِ . وَأَمَّا السَّرَايَا فَتَقْرُبُ مِنْ سَبْعِينَ . وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

1 - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ



بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ . وَالذِّينُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( بِالذِّينِ ) بِالْحِسَابِ ( مَدِينِينَ ) مُحَاسِبِينَ .

4474 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ: « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ( اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ) ؟ ثُمَّ قَالَ لِي: لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ « لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ » . قَالَ: « ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كِتَابُ التَّفْسِيرِ (التَّفْسِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ، تَقُولُ فَسَرْتُ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَفْسَرُهُ فَسْرًا، وَفَسَّرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ أَفْسَرُهُ تَفْسِيرًا إِذَا بَيَّنَّتَهُ. وَأَصْلُ الْفَسْرِ نَظَرُ الطَّيِّبِ إِلَى الْمَاءِ لِيَعْرِفَ الْعِلَّةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٌ هُمَا بِمَعْنَى، وَقِيلَ التَّفْسِيرُ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَالتَّأْوِيلُ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالمَعْنَى. وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ. (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) اسْمَانِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَاخْتَلَفَ هَلِ الرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا؟ أَوْ بَيْنَهُمَا مُغَايَرَةً بِحَسَبِ الْمُتَعَلِّقِ؟ فَهُوَ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَرَحِيمُ الْآخِرَةِ، لِأَنَّ رَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا تَعْمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَفِي الْآخِرَةِ تَخْصُ الْمُؤْمِنَ، أَوْ التَّغَايُرِ بِجِهَةِ أُخْرَى، فَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَلَائِلَ النِّعَمِ وَأُصُولَهَا، وَأَرْدَفَ بِالرَّحِيمِ لِيَكُونَ كَالنِّعْمَةِ لِيَتَنَاوَلَ مَا دَقَّ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) أَيُّ مِنَ الْفَضْلِ أَوْ مِنَ التَّفْسِيرِ أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ. (وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ) هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَوَّلِ مَجَازِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ لَفْظَهُ: وَلِسُورِ الْقُرْآنِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ تُسَمَّى أُمَّ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ

بِهَا فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ وَتُعَادُ قِرَاءَتُهَا فَيُقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ السُّورَةِ، وَيُقَالُ لَهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ يُفْتَحُ بِهَا فِي الْمَصَاحِفِ فَتُكْتَبُ قَبْلَ الْجَمِيعِ. انْتَهَى. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِمَّا اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ لِأَنَّ أُمَّ الشَّيْءِ ابْتِدَاؤُهُ وَأَصْلُهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى لِأَنَّ الْأَرْضَ دُحِيتَ مِنْ تَحْتِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ التَّغْلِيلُ بِأَنَّهَا يُبْدَأُ بِهَا يَنَاسِبُ تَسْمِيَتِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَا أُمَّ الْكِتَابِ. وَقِيلَ سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَشِيمَالِهَا عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقُرْآنِ مِنَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَبُّدِ بِالْأَمْرِ وَالتَّنْهِي وَالتَّوَعُّدِ وَالتَّوَعِيدِ وَعَلَى مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْفِعْلِ وَأَشِيمَالِهَا عَلَى ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ. وَلِلْفَاتِحَةِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى جُمِعَتْ مِنْ آثَارٍ أُخْرَى: الْكَنْزُ وَالْوَأْفِيَّةُ وَالشَّافِيَّةُ وَالْكَافِيَّةُ وَسُورَةُ الْحَمْدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةُ الصَّلَاةِ وَسُورَةُ الشَّفَاءِ وَالْأَسَاسُ وَسُورَةُ الشُّكْرِ وَسُورَةُ الدُّعَاءِ. (الدِّينُ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ) هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: الدِّينُ الْحِسَابُ وَالْجَزَاءُ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ. انْتَهَى. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَهُوَ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْفُوفًا، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُوَصُولٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (بِالدِّينِ) بِالْحِسَابِ (مَدِينِينَ) مُحَاسِبِينَ) وَصَلَّهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقٍ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالدِّينِ) قَالَ: بِالْحِسَابِ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَرَقَاءُ ابْنِ عَمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ) غَيْرَ مُحَاسِبِينَ. وَلِلدِّينِ مَعَانٍ أُخْرَى. تَنْبِيهَانِ: أَحَدُهُمَا: نَسَبَ الْعَزَلِيُّ وَالْفَخْرِيُّ الرَّازِيُّ وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو سَعِيدِ بَنُ الْمُعَلَّى. ثَانِيهِمَا: رَوَى الْوَأْقِدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ. وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ. وَالْوَأْقِدِيُّ شَدِيدُ الضَّعْفِ إِذَا انْفَرَدَ، فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ، وَشَيْخُهُ مَجْهُولٌ، وَأَطْنُ الْوَأْقِدِيِّ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِهِ، فَإِنَّ مَالِكًا أَخْرَجَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَقَالَ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْعَلَاءِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ كَوْنَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَهُوَ مِمَّا يُقْوَى مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَلِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى. وَبِتَعَيُّنِ الْمَصِيرِ إِلَى ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ مَخْرَجِ الْحَدِيثَيْنِ وَاخْتِلَافِ سِيَاقِيهِمَا. (لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ) فِي رِوَايَةِ رُوحٍ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْفَالِ (لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفِرْقَانِ مِثْلَهَا). (قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي) هِيَ الْفَاتِحَةُ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السَّبْعَ الْمَثَانِي هِيَ السَّبْعُ الطُّوَالُ، أَيِ السُّورِ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ إِلَى آخِرِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ بَرَاءَةٌ وَقِيلَ يُونُسُ. وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِالسَّبْعِ الْآيِ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا مَثَانِي فَقِيلَ: لِأَنَّهَا تُنَشَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَيْ تُعَادُ. تَنْبِيهُ: يُسْتَنْبَطُ مِنْ تَفْسِيرِ السَّبْعِ الْمَثَانِي بِالْفَاتِحَةِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِمُجَاهِدٍ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ امْتَنَّ عَلَى رَسُولِهِ بِهَا وَسُورَةُ الْحَجْرِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا فَيَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ نُزُولِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا. قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: هَذِهِ هَفْوَةٌ مِنْ مُجَاهِدٍ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى خِلَافٍ قَوْلِهِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ. وَنَقَلُوا فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

بابُ ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) .

4475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فَقُولُوا: آمِينَ . فَمَنْ وَاظَفَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قِيلَ (لَا) بِمَعْنَى غَيْرِ وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عُمَرَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ. ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَهِيَ لِلتَّكْيِيدِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَلَا الضَّالِّينَ النَّصَارَى) هَكَذَا أوردَهُ مُحْتَصِرًا، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَشَاهِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ (فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ) وَفِي النَّصَارَى (قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا). ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُوَافَقَةِ الْأِمَامِ فِي التَّائِمِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: (آمِينَ) وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## 2 - سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ) .

4476 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - انْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي ، فَيَقُولُ: انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ، انْتُوا مُوسَى

عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ  
بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ : انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ  
وَرُوحَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، انْتُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدًا غَفَرَ  
اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ  
{ لِي } فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاحِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ،  
وَسَلْ تَعْطَهُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمْنِيهِ ،  
ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي - مِثْلَهُ  
- ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ { ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ } ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ  
فَأَقُولُ : مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ : « إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » . يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ( خَالِدِينَ فِيهَا ) .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ لِعِيره. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا  
مَدَنِيَّةٌ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ بِهَا. وَسَيَأْتِي قَوْلُ عَائِشَةَ: (مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا  
عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

سَاقَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ لِقَوْلِ أَهْلِ الْمُؤَقِفِ لِأَدَمَ (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَاخْتَلَفَ  
فِي الْمُرَادِ بِالْأَسْمَاءِ فَقِيلَ أَسْمَاءُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْقِصَّةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى  
فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْمُصَنَّفُ).

بَابٌ .

قَالَ مُجَاهِدٌ ( إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ) أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ( مُحِيطٌ  
بِالْكَافِرِينَ ) اللَّهُ جَامِعُهُمْ ، ( صِبْغَةً ) دِينٌ ، ( عَلَى الْخَاشِعِينَ ) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
حَقًّا . قَالَ مُجَاهِدٌ ( بِقُوَّةٍ ) يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ( مَرَضٌ ) شَكٌّ ،  
( وَمَا خَلَفَهَا ) عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ . ( لَا شَيْءَ ) لَا بَيَاضَ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( يَسُومُونَكُمْ )

يُولُونَكُمْ . ( الْوَلَايَةُ ) مَفْتُوحَةٌ مُصَدَّرٌ الْوَلَاءِ ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ ، إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ ( فَبَاءُوا ) فَانْقَلَبُوا . وَقَالَ غَيْرُهُ ( يَسْتَفْتِحُونَ ) يَسْتَنْصِرُونَ . ( شَرَوْا ) بَاعُوا . ( رَاعِنَا ) مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا رَاعِنَا . ( لَا يَجْزِي ) لَا يُعْنِي . ( خَطُوتٍ ) مِنَ الْخَطْوِ ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ . (صِبْغَةَ اللَّهِ) أَي دِينَ اللَّهِ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ قَالَ: (صِبْغَةَ اللَّهِ) أَي فِطْرَةَ اللَّهِ . (وَقَالَ غَيْرُهُ (يَسْمُونُكُمْ) يُولُونَكُمْ) الْغَيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّوْمُ بِمَعْنَى الدَّوَامِ أَي يُدِيمُونَ تَعْلِيدِيكُمْ ، وَمِنْهُ سَائِمَةُ الْغَنَمِ لِمَدَاوَمَتِهَا الرَّعْيِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْنَى يَسْمُونُكُمْ يُورِدُونَكُمْ أَوْ يُدَيْفُونَكُمْ أَوْ يُولُونَكُمْ . (الْوَلَايَةُ) مَفْتُوحَةٌ ، أَي مَفْتُوحَةُ الْوَاوِ ، مُصَدَّرٌ الْوَلَاءِ ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ ، وَإِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكَهْفِ لَا فِي الْبَقْرَةِ لِيُقَوِّيَ تَفْسِيرَ (يَسْمُونُكُمْ) يُولُونَكُمْ . (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ) هَذَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْفُومَ الْحِنْطَةُ . وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثُّومَ بِالْمُثَلَّثَةِ ، وَبِهِ فَسَّرَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَالْقَاءُ تُبَدَّلُ مِنَ الثَّاءِ فِي عِدَّةِ أَسْمَاءٍ فَيَكُونُ هَذَا مِنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (وَقَالَ غَيْرُهُ (يَسْتَفْتِحُونَ)) يَسْتَنْصِرُونَ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَشْيَاحٍ لَهُمْ قَالُوا: فِينَا وَفِي الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّا كُنَّا قَدْ عَلَوْنَاهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ نَبِيًّا سَيُبْعَثُ قَدْ أَظَلَّ زَمَانُهُ فَتَفْتُلُكُمْ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَاتَّبَعْنَاهُ كَفَرُوا بِهِ فَنَزَلَتْ .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

4477 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ

لَعَظِيمٌ ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ:  
ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

الْأَنْدَادُ جَمْعُ نَدٍّ وَهُوَ النَّظِيرُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ  
التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ  
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّاءُ  
صَمَغَةٌ . وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ .

4478 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:  
« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ...) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ.

بَابُ ( وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ  
سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ) . رَغَدًا وَاسِعٌ كَثِيرٌ .

4479 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ  
عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - قَالَ: « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ( ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ) فَدَخَلُوا  
يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَخْلَتْ  
بِشْرُوحِهِ عَلَى تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَسَأَذْكُرُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ) . وَقَالَ عِكْرِمَةُ جَبْرَ ، وَمِيكَ ، وَسَرَاةٍ عَبْدٌ .  
إِبِلُ اللَّهِ .

4480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي  
أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ  
لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ  
الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ: « أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آتِنَا » . قَالَ: جِبْرِيلُ ؟ قَالَ:  
« نَعَمْ » . قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا  
لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ) ، أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ  
الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةٌ كَبِدِ حُوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ  
الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ » . قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ ، وَإِنَّهُمْ إِنْ  
يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي . فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا  
وَابْنُ سَيِّدِنَا . قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ؟ » . فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ  
ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .  
فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا . وَانْتَقَصُوهُ . قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

سَبَبُ عَدَاوَةِ الْيَهُودِ لِجِبْرِيلَ أَنَّهُ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ بِالْعَدَابِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قَبِيلُ كِتَابِ الْمَعَارِي وَتَقَدَّمَ مُعْظَمُ شَرْحِهَا هُنَاكَ . ( ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ) ) ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي قَرَأَ الْآيَةَ رَدًّا لِقَوْلِ الْيَهُودِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نُزُولَهَا حِينَئِذٍ .  
وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ قِصَّةً غَيْرَ قِصَّةِ عَبْدِ



اللَّهُ بْنِ سَلَامٍ، فَأَخْرَجُوا مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهَا عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْ عَلَامَةِ النَّبُوَّةِ وَعَنْ الرَّعْدِ وَصَوْتِهِ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ الْمَرْأَةَ وَتُؤَنِّثُ وَعَمَّنْ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَدَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ لَئِنْ أَنَا أَنْبَأْتُكُمْ لَتُبَايَعُنِي) فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الرَّعْدِ، وَفِي رِوَايَةٍ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمَّا سَأَلُوهُ عَمَّنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: (جَبْرِيلُ) قَالَ وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ فَقَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَبَايَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ. قَالَ: (فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟) قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوْنَا، فَتَنَزَّلَتْ. وَفِي رِوَايَةٍ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ قَالُوا: جَبْرِيلُ يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقَتْلِ وَالْعَذَابِ، لَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ فَتَنَزَّلَتْ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ قَوْلُ الْيَهُودِ الْمَذْكُورِ لَا قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِنَّ جَبْرِيلَ عَدُوُّ الْيَهُودِ تَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ مُذَكِّرًا لَهُ سَبَبَ نَزُولِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ (أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ) يَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ ( مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُهَا ) .

4481 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَقْرُونَا أُبَيَّ ، وَأَقْضَانَا عَلِيَّ ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأُهَا ) .

(قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَقْرُونَا أُبَيًّا وَأَقْضَانَا عَلِيًّا) كَذَا أَخْرَجَهُ مُؤَفَّقًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ أُبَيِّ، وَفِيهِ ذِكْرُ جَمَاعَةٍ، وَأَوَّلُهُ (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَفِيهِ: وَأَقْرُونَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ...) الْحَدِيثُ. وَصَحَّحَهُ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الصَّوَابَ إِسْرَائِيلُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَقْضَانَا عَلِيًّا) فَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ (أَقْضَى أُمَّتِي

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ...) الْحَدِيثُ. (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى...إِلخ) هُوَ مَقُولُ عُمَرَ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُشِيرًا إِلَى أَنَّهُ زَيْمًا قَرَأَ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ لِكُؤْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَاحْتِجَّ عُمَرُ لِحَوَازِ وَفُوعِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ ( وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ) .

4482 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا » .

(وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَمَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى...) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ. (وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ) إِنَّمَا سَمَّاهُ شَتْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْقِيسِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْوَالِدَةِ تَحْمِلُهُ ثُمَّ تَضَعُهُ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ سَبْقَ التَّكَاحِ وَالتَّكَاحُ يَسْتَدْعِي بَاعِثًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

بَابُ قَوْلِهِ ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ) ، ( مَثَابَةً ) يَثُوبُونَ يَرْجِعُونَ .

4483 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَأْجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةً

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتَنَّ  
أَوْ لَبِئْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرًا مِنْكُنَّ . حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى  
نِسَائِهِ ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ  
حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ  
مُسْلِمَاتٍ ) ( الْآيَةُ .

4483 م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا  
عَنْ عُمَرَ .

(وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) كَذَا لَهُمْ، وَالْجُمُهورُ عَلَى كَسْرِ الْخَاءِ مِنْ قَوْلِهِ (وَاتَّخَذُوا)  
بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ مِنَ اتَّبَعَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ  
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (جَعَلْنَا) فَالْكَلامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ (قَالَ:  
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ... ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَتَأْتِي قِصَّةُ الْحِجَابِ فِي تَفْسِيرِ  
الْأَحْزَابِ، وَالتَّخْيِيرُ فِي تَفْسِيرِ التَّحْرِيمِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (فَانْتَهَيْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ) يَأْتِي الْكَلَامُ  
عَلَيْهِ فِي بَابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ. وَفِي مُوطَأِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ  
شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَقَامَ فِيهِ أَصَابِعُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَصُ قَدَمَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْحُ النَّاسِ  
بِأَيْدِيهِمْ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّمَا  
أَمْرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ قَالَ: وَلَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَأَى أَثَرَ عَقِبِهِ وَأَصَابِعِهِ فِيهَا، فَمَا  
زَالُوا يَمَسُّحُونَهُ حَتَّى اخْتَلَقُوا وَانْمَحَى. وَكَانَ الْمَقَامُ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ لِرُوقِ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ أَخْرَهُ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَفْظُهُ (أَنَّ  
الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُنْتَصِفًا بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَخْرَهُ  
عُمَرُ). وَلَمْ تُنْكَرِ الصَّحَابَةُ فِعْلَ عُمَرَ وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَكَانَ عُمَرُ رَأَى أَنَّ  
إِنْقَاءَهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّضْيِيقُ عَلَى الطَّائِفِينَ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّينَ فَوَضَعَهُ فِي مَكَانٍ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَرَجُ،  
وَتَهَيَّأَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ أَشَارَ بِاتِّخَاذِهِ مُصَلًّى وَأَوَّلَ مَنْ عَمِلَ عَلَيْهِ الْمَقْصُورَةَ الْمَوْجُودَةَ  
الْآنَ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) . الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ ، وَاحِدُهَا قَاعِدَةٌ ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ وَاحِدُهَا قَاعِدٌ .

4484 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ: « لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ اسْتِئْطَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي بِنَاءِ فُرَيْشِ الْبَيْتِ . وَقَدْ سَبَقَ بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

بَابُ ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ) .

4485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا ( آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ) الْآيَةَ .

( لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ) أَي إِذَا كَانَ مَا يُخْبِرُونَكُمْ بِهِ مُحْتَمَلًا لِئَلَّا يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِدْقًا فَتُكَذِّبُوهُ أَوْ كَذِبًا فَتُصَدِّقُوهُ فَتَقَعُوا فِي الْحَرَجِ ، وَلَمْ يُرِدِ النَّهْيُ عَنْ تَكْذِيبِهِمْ فِيمَا وَرَدَ شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ ، وَلَا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ فِيمَا وَرَدَ شَرَعْنَا بِوَفَاقِهِ . وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّوَقُّفُ

عَنِ الْخَوْضِ فِي الْمَشْكَلَاتِ وَالْجَزْمِ فِيهَا بِمَا يَقَعُ فِي الظَّنِّ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

4486 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ صَلَّىهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُبِلُوا لَمْ نَدِرْ مَا نَعُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ) .

السُّفَهَاءُ جَمْعُ سَفِيهِ، وَهُوَ خَفِيفُ الْعَقْلِ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَوْبٌ سَفِيهِ أَيِ خَفِيفِ النَّسْجِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ فَقَالَ الْبَرَاءُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ هُمْ الْيَهُودُ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ هُمْ الْمُتَنَافِقُونَ. وَالْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ الْكُفَّارُ وَأَهْلُ النَّفَاقِ وَالْيَهُودُ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَقَالُوا لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ: رَجَعْ مُحَمَّدٌ إِلَى قِبَلَتِنَا وَسِرْجِعْ إِلَى دِينِنَا فَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّا عَلَى الْحَقِّ. وَأَمَّا أَهْلُ النَّفَاقِ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ أَوْلَا عَلَى الْحَقِّ فَالَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ. وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا: خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَّا خَالَفَ. فَلَمَّا كَثُرَتْ أَقَاوِيلُ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاحْشَوْنِي ) الْآيَةَ. ( سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ). تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) .

4487 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ . فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ . فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ » . ( وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ) وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ) .

4488 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأْنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ. أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) إِلَى ( عَمَّا تَعْمَلُونَ ) .

4489 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي .

(لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي) يَعْنِي الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى الْكَعْبَةِ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَنَسًا آخِرُ مَنْ مَاتَ مِمَّنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنَسًا قَالَ ذَلِكَ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ مُوجُودًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ أَنَسٌ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبَزَّازُ وَغَيْرُهُمَا، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا مُطْلَقًا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ غَيْرُ أَبِي الطُّفَيْلِ. كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ لِجَمَاعَةٍ مِمَّنْ سَكَنَ الْبَوَادِي مِنَ الصَّحَابَةِ تَأَخُّرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ. وَكَانَتْ وَفَاهَةً أَنَسٍ سَنَةَ تِسْعِينَ أَوْ إِحْدَى أَوْ ثَلَاثٍ وَهُوَ أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِيهَا، وَلَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى الْأَصَحِّ أَيْضًا. (فَلَنَوَلِّيكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) هِيَ الْكَعْبَةُ.

بَابُ ( وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ) .

4490 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمُسَارَى إِلَيْهِ قَبْلَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

بَابُ ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ) إِلَى قَوْلِهِ ( مِنَ الْمُكْتُمِينَ ) .

4491 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

سَاقَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

بَابُ ( وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَقْبِلُوا الْخَيْرَاتِ أَيَنَّمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

4492 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا ، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَرِيبًا .

بَابُ ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ) شَطْرُهُ تَلْقَاؤُهُ .

4493 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى .



بَابُ قَوْلِهِ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ) . شَعَائِرُ عَلَامَاتٌ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفَوَانُ الْحَجَرُ . وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُسُّ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، وَالْوَّاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا ، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ .

4495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوِ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

4496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ) .

سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ .

بَابُ قَوْلِهِ ( وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ) . أَضْدَادًا ، وَاحِدُهَا نِدٌّ .

4497 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدًّا دَخَلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نَدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ذَكَرَ هُنَا أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدًّا...)، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ ) إِلَى قَوْلِهِ ( عَذَابٌ أَلِيمٌ ) . ( عُنْفِي ) تُرِكَ .

4498 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ) فَمَنْ عُنْفِي لَهُ مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ ) فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ( فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ، ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . ( فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ .

4499 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » .

4500 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ نَبِيَّهُ الرَّبِيعَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

(كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ. (أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)) هَكَذَا أوردَهُ مُحْتَصِرًا. وَسَاقَهُ فِي الصَّلْحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

4501 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

4502 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: « مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

4503 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ . فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَادُنْ فَكُلْ .

4504 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ .

(بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))  
 أَمَّا قَوْلُهُ (كُتِبَ) فَمَعْنَاهُ فَرِضٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَمَا) فَاخْتَلَفَ فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَافُ هَلْ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؟ فَيَكُونُ صِيَامَ رَمَضَانَ قَدْ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الصِّيَامِ دُونَ وَقْتِهِ وَقَدْرِهِ، فِيهِ قَوْلَانِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ عَلَى نَفْسِ الصَّوْمِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَعَ شَرْحِهِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ كَذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تُرِكَ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ (فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ). وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ كَانَ مُفْتَرَضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فَرِضُ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مَبْسُوطًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) . وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ . وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ ، فَقَدْ أَطْعَمَ

أَسُّ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ . قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ( يُطِيقُونَهُ ) وَهُوَ أَكْثَرُ .

4505 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

(وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ الْمُكَلَّفُ جَارَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ الْمَرَضُ الَّذِي يُبِيحُ لَهُ التَّيْمُّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ عَلَى غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ زِيَادَةً فِي الْمَرَضِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ أَوْ تَمَادِيَهُ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَتَى حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ حَالٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا اسْمَ الْمَرَضِ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ عَطَاءٍ. تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ (فَقَدْ أَطْعَمَ) الْفَاءُ جَوَابٌ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ فَقَدْ أَطْعَمَ... إلخ؟ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ) هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوحَةٌ. الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (يُطِيقُونَهُ) لِلصِّيَامِ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ فِدْيَةٌ وَالْفِدْيَةُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُطِيقِ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَدْفًا تَقْدِيرُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ إِذَا أَفْطَرُوا فِدْيَةً، وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَصَارَتِ الْفِدْيَةُ لِلْعَاجِزِ إِذَا أَفْطَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: لَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَسَخَّرَتْهَا (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ). وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ فَأَفْطَرُوا فَعَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

بَابُ ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

4506 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَرَأَ ( فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ ) قَالَ هِيَ مَنْسُوحَةٌ .

4507 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا . مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ ( فِدْيَةُ طَعَامِ ) بِالْإِضَافَةِ وَمَسَاكِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ وَابْنِ دَكْوَانَ، وَالْبَاقُونَ بِتَنْوِينِ فِدْيَةٍ وَتَوْحِيدِ مَسْكِينٍ وَطَعَامٍ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ. وَأَمَّا الْإِضَافَةُ فَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْبَيَانُ. ( قَالَ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ ) هُوَ صَرِيحٌ فِي دَعْوَى التَّسْخِخِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...إِلخ ) هَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ فِي دَعْوَى التَّسْخِخِ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

بَابُ ( أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) .

4508 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النَّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ) .

(لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِذَا نَامُوا، وَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنْتُ هُنَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. وَظَاهِرُ سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ مُنْتَوِعًا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَكَانَ مَأْذُونًا فِيهِ لَيْلًا مَا لَمْ يَحْضُلِ النَّوْمُ، لَكِنْ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ، كَمَا سَأَدَّكُرُهَا بَعْدُ. فَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ (كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ) عَلَى الْعَالِبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. (وَكَانَ رِجَالٌ يَحْتُونُونَ أَنْفُسَهُمْ) سُمِّيَ مِنْ هَوْلَاءِ عُمُرٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِلَّ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ).. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، ثُمَّ إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَأَصْبَحَ مَجْهُودًا، وَكَانَ عُمُرُ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا نَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَاذٍ أَيْضًا. وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( تَتَّقُونَ ) . الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ .

4509 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِيحْنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي . قَالَ: « إِنَّ وَسَادَتِكَ إِذَا لَعْرِضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ » .

4510 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

4511 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلْتُ ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) وَلَمْ يُنْزَلْ ( مِنَ الْفَجْرِ ) وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ( مِنَ الْفَجْرِ ) فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ .

ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ مَعَ شَرْحِهِمَا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

4512 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ) .  
ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) .



4513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا ، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي . فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

4514 - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاذِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا ، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ . قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ) ، ( قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ ، وَإِمَّا يُعَدَّبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً .

4515 - قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَتَنُهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

(أَتَاهُ رَجُلَانِ) تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عُمَانَ أَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا الْعَلَاءُ بْنُ عِزَارٍ، وَاسْمَ الْآخَرَ حِبَّانَ السُّلَمِيِّ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ حَكِيمٌ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ ذَلِكَ عَامَ نُزُولِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا وَقَعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَكَانَ نُزُولُ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ جَهْرَهُ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي آخِرِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) أَطْلُقَ عَلَى قِتَالِ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ جِهَادًا، وَسَوَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِهَادِ الْكُفَّارِ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ غَيْرِهِ خِلَافَهُ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ خَاصُّ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، بِخِلَافِ قِتَالِ الْبَغَاةِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ الثَّوَابُ فِيهِ إِلَى ثَوَابِ مَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَامِلُ إِيثَارَ الدُّنْيَا. (وَخَتْنَهُ) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْتَانُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَالْأَحْمَاءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوجِ وَالصَّهْرُ جَمْعُهَا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ .

4516 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ خُذَيْفَةَ: ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ خُذَيْفَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ) أَيِ فِي تَرْكِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خُذَيْفَةُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَصَاحَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَوُولُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلْنَا بَيْنَنَا سِرًّا: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَا أَقْمْنَا فِيهَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ

الَّتِي أَرَدْنَاهَا. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ حَمَلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُدُوِّ فَصَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِقَرْطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنَّهُ أَنَّهُ يُرْهَبُ الْعُدُوَّ بِذَلِكَ أَوْ يُجْرَى الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهْنٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ) .

4517 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً ؟ » . قُلْتُ: لَا . قَالَ: « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ » . فَتَرَكْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) .

4518 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. (أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ هُنَا (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) هُوَ عَمْرٌ.

بَابُ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) .

4519 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) .

4520 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) .

4521 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطْوُفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَالًا حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَمَمِ ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بَعْرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ،

ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ، أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ (كَانَتْ تُرِيشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ...) الْحَدِيثَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَيْضًا . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا) أَيِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَالَّذِي دَخَلَ بِعُمْرَةٍ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا . (فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) هُوَ تَقْيِيدٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا أُطْلِقَ فِي الْآيَةِ . (إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ) أَيِ يَحْصُلُ الظَّلَامُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ . (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَذَلِكَ عِنْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ بَعْدَ ذَهَابِ الْقَائِلَةِ وَتَمَامِ الرَّاحَةِ لِيَقِفَ بِشَاطِطٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهَا ، وَهِيَ تُصَلَّى عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَقَعُ الْوُفُوفُ عَقِبَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَوَّلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُفُوفِ . (حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا) هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ . (يُتَبَرَّرُ فِيهِ) أَيِ يُطَلَّبُ فِيهِ الْبُرُ . (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ . (ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ . (حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ) هُوَ غَايَةُ لِقَوْلِهِ (ثُمَّ أَفِيضُوا) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِقَوْلِهِ (أَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ) .

بَابُ ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) .

4522 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ . وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ .

بَابُ ( وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ) . وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ الْحَيَوَانُ .

4523 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: « أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ » .

4523 م - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أَلْدُ أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ مِنَ اللَّدِّ، وَهُوَ شِدَّةُ الْخُصُومَةِ. وَالْخِصَامُ جَمْعُ خَصِمٍ. وَزُنْ كَلْبٍ وَكِلَابٍ. وَالْمَعْنَى وَهُوَ أَشَدُّ الْمُخَاصِمِينَ مُخَاصِمَةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا تَقُولُ: خَاصَمَ خِصَامًا كَقَاتَلَ قِتَالًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَخَاصَمَهُ أَشَدَّ الْخِصَامِ أَوْ هُوَ أَشَدُّ ذَوِي الْخِصَامِ مُخَاصِمَةً. وَقِيلَ أَفْعَلُ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّفْضِيلِ بَلْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيُّ وَهُوَ لَدِيدُ الْخِصَامِ أَيُّ شَدِيدُ الْمُخَاصِمَةِ. (وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّنْسُلُ الْحَيَوَانُ) وَصَلَّةُ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالتَّنْسُلَ) قَالَ: الْحَرْثُ الزَّرْعُ، وَالتَّنْسُلُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ. (عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ) أَيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (الْأَلْدُ الْخَصْمُ) أَيُّ الشَّدِيدُ اللَّدِّ الْكَثِيرُ الْخُصُومَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ.

بَابُ ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ) إِلَى ( قَرِيبٌ ) .

4524 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ( حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ) خَفِيفَةً ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ ، وَتَلَا ( حَتَّى يَقُولَ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ) .

4525 - فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ

يَزَلُ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا  
( وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ) مُثْقَلَةً .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ( حَتَّى إِذَا  
اسْتَيْسَأَسَ الرُّسُلُ... ) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ) الْآيَةِ .

4526 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:  
كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ ،  
فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا  
أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ مَضَى .

4527 - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:  
( فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ) قَالَ: يَأْتِيهَا فِي .. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

4528 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلٌ . فَنَزَلَتْ ( )  
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ ) .

( فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا ) أَيِ أَمْسَكْتُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَنْ طَهْرٍ قَلْبٍ . ( حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ )  
قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ مَضَى ) هَكَذَا أَوْرَدَهُ مِنْهُمَا  
لِمَكَانِ الْآيَةِ وَالتَّفْسِيرِ . وَسَادَّكُرُ مَا فِيهِ بَعْدُ . ( يَأْتِيهَا فِي ) . هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ . لَمْ  
يَذْكَرْ مَا بَعْدَ الطَّرْفِ وَهُوَ الْمَجْرُورُ . وَوَقَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ يَأْتِيهَا فِي  
الْفَرْجِ . وَهُوَ مِنْ عِنْدِهِ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ . ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى سَلْفِهِ فِيهِ وَهُوَ الْبِرْقَانِيُّ . وَرَوَى الْخَطِيبُ

فِي الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ رَوْحٍ قَالَ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٍ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعَ الزَّرْعِ؟ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَهَيْمَ وَاللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَأْتُونَ النَّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتُرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ. فَأَخَذَ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ عَنْهُمْ. وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَلَدَّدُونَ بِنِسَائِهِمْ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ. فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَفْعَلُ فِيهَا ذَلِكَ فَامْتَنَعَتْ، فَسَرَى أَمْرُهُمَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فِي الْفَرْجِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتَ حَوَّلْتَ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ). وَهَذَا الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَدْكُورِ فِي الْبَابِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ.

بَابُ ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) .

4529 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَحَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَانزَلَتْ ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) .

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُحَاطَبَ بِذَلِكَ الْأَوْلِيَاءَ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَقْضِي عِدَّتَهَا فَيَبْدُو لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَثَرِيدُ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ فَيَمْنَعُهَا وَلِيَّهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، لَكِنَّهُ سَاقَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أُوْرِدَهُ فِي



النِّكَاحِ بِتَمَامِهِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَكَذَا مَا جَاءَ فِي تَسْمِيَةِ أُخْتِ مَعْقِلٍ وَاسْمِ زَوْجِهَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) إِلَى ( بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) . يَعْفُونَ يَهْن .

4530 - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) قَالَ قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ .

4531 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ) قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ) فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا . زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ( غَيْرِ إِخْرَاجٍ ) . قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اِعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ) . قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ بِهَذَا . وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَدَّتْهَا فِي أَهْلِهَا ، فَتَعَتُّدُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ( غَيْرَ إِخْرَاجٍ ) نَحْوَهُ .

4532 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمَى مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّحْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى . وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ .

((يَعْفُونَ) يَهَيِّنَ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: يَعْفُونَ يَتْرَكْنَ يَهَيِّنَ، وَهُوَ عَلَى رَأْيِ الْحَمِيدِيِّ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ الْمَرَادُ عَفْوُ الرِّجَالِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَنظَائِرُهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، لَكِنْ فِي الرِّجَالِ التُّونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَفِي النِّسَاءِ التُّونُ ضَمِيرٌ لَهُنَّ، وَوُزْنُ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ يَفْعَلُونَ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ يَفْعَلْنَ.

(فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا؟) كَذَا فِي الْأُصُولِ بِصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، كَأَنَّهُ قَالَ لِمَ تَكْتُبُهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ قَالَ لِمَ تَدْعُهَا أَي تَشْرِكُهَا مَكْتُوبَةً. وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ أَي اللَّفْظَيْنِ قَالَ. وَفِي جَوَابِ عُثْمَانَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَيِّ تَوْقِيفِيٌّ. وَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ظَنَّ أَنَّ الَّذِي يُنْسَخُ حُكْمُهُ لَا يُكْتَبُ، فَأَجَابَهُ عُثْمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِجْرَامِ وَالْمَتَّبِعُ فِيهِ التَّوَقُّفُ، وَلَهُ فَوَائِدُ: مِنْهَا ثَوَابُ التَّلَاوَةِ، وَالْإِمْتِنَالُ. عَلَى أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْضُهُ وَبَقِيَ الْبَعْضُ وَصِيَّةً لَهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ كَمَا فِي الْبَابِ عَنِ مُجَاهِدٍ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ النَّاسِخُ مُقَدِّمًا فِي تَرْتِيبِ التَّلَاوَةِ

عَلَى الْمُنْسُوخِ. وَقَوْلُ عُثْمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي يُرِيدُ فِي الْإِيمَانِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّنِّ أَوْ عَلَى عَادَةِ مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ.

بَابُ ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) .

4533 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا » .

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) هِيَ تَأْنِيثُ الْوَسْطِ . وَالْأَوْسَطُ الْأَعْدَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .

(حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى) أَي مَنَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَي عَنْ إِيقَاعِهَا . زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قُلْنَا لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) انْتَهَى . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدْفَعُ دَعْوَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ (صَلَاةِ الْعَصْرِ) مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الرَّوَاةِ، وَهِيَ نَصٌّ فِي أَنَّ كَوْنَهَا الْعَصْرَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ شُبُهَةَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الصُّبْحُ قَوِيَّةٌ، لَكِنَّ كَوْنَهَا الْعَصْرَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُعْظَمُ الشَّافِعِيَّةِ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
 عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الْمَاوَرِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
 أَهْلِ الْأَثَرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ أَحْوَالِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ فِي الْمَغَازِي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ فِي  
 الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ نَارًا، شَكَ يَحْيَى) هُوَ الْقَطَّانُ  
 رَاوِي الْحَدِيثِ. وَأَشْعَرَ هَذَا بَأَنَّهُ سَاقَ الْمَثَنَ عَلَى لَفْظِهِ، وَأَمَّا لَفْظُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
 عَنْهُ بِلَفْظِ (مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) وَلَمْ يَشَكَّ. وَهُوَ لَفْظُ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ كَمَا مَضَى فِي  
 الْمَغَازِي، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ كَمَا مَضَى فِي الْجِهَادِ. وَالرَّوَايَاتُ النَّبِيَّ وَقَعَ فِيهَا الشُّكُّ مَرْجُوحَةٌ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ لَا شَكَّ فِيهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

بَابُ ( وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) مُطِيعِينَ .

4534 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ  
 شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ  
 أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ  
 الْوُسْطَى وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

( وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) أَيُّ مُطِيعِينَ. هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.  
 وَنَقَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَذَكَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ( قَانِتِينَ )  
 أَيُّ مُصَلِّينَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنَ الْقُنُوتِ الرَّكُوعِ وَالْخُشُوعِ وَطُولِ الْقِيَامِ وَعَضُّ الْبَصْرِ وَخَفْضِ  
 الْجَنَاحِ وَالرَّهْبَةَ لِلَّهِ. وَأَصَحُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ  
 بِالْقُنُوتِ فِي الْآيَةِ السُّكُوتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ  
 الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ السُّكُوتُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ لَا مَطْلُقَ الصَّمْتِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا صَمْتَ فِيهَا، بَلْ  
 جَمِيعُهَا فُرْآنٌ وَذِكْرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم  
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ( كُرْسِيُّهُ ) عِلْمُهُ يُقَالُ ( بَسَطَهُ ) زِيَادَةً وَفَضْلًا

( أَفْرَعُ ) أَنْزَلَ ( وَلَا يُؤُودُهُ ) لَا يُثْقَلُهُ . آذَنِي أَثْقَلَنِي . وَالْأَذُ وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ . السَّنَةُ نَعَاسٌ . ( يَتَسَنَّهَ ) يَتَغَيَّرُ . ( فَبِهَتْ ) ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ . ( خَاوِيَةٌ ) لَا أُنَيْسَ فِيهَا . عُرُوشُهَا أَبْنِيَّتُهَا . ( نُنَشْرُهَا ) نُخْرِجُهَا ( إِعْصَارٌ ) رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( صَلْدًا ) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ( وَابِلٌ ) مَطَرٌ شَدِيدٌ . الطَّلُّ النَّدى ، وَهَذَا مَثَلٌ عَمِلَ الْمُؤْمِنُ . ( يَتَسَنَّهَ ) يَتَغَيَّرُ .

4535 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّوْا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مَبْسُوطًا . ( وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: كُرْسِيُّهُ عِلْمُهُ ) هَذَا التَّفْسِيرُ غَرِيبٌ .

بَابُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) .

4536 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَبَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ النَّبِيُّ فِي الْبُقْرَةِ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( غَيْرَ

إِخْرَاجِ ) قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ . قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ عُثْمَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ .

بَابُ ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ) .

4537 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ( رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) .

(بَابُ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) فَصْرُهُنَّ قَطْعُهُنَّ) ثَبَتَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَحَدَهُ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ طُرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( تَتَفَكَّرُونَ ) .

4538 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فِيْمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ( أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ) ؟ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَرِبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِعَمَلٍ . قَالَ

عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ . ( فَصُرْهُنَّ ) قَطَّعُهُنَّ .

(فِيمَ) أَي فِي أَيِّ شَيْءٍ . (حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) أَي أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ: قُوَّةُ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقُرْبُ مَنْزِلِهِ مِنْ عَمَرَ وَتَقْدِيمُهُ لَهُ مِنْ صِغَرِهِ . وَتَحْرِيبُ الْعَالِمِ تَلْمِيزُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسْنُّ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ فِيهِ الْأَهْلِيَّةَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْشِيطِهِ وَبَسْطِ نَفْسِهِ وَتَرْغِيبِهِ فِي الْعِلْمِ .

بَابُ ( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ) . يُقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ وَأَلَحَّ عَلَيَّ ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ ، ( فَيُحْفِكُمْ ) يُجْهِدُكُمْ .

4539 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ . وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ ( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ) .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ . وَقَائِلٌ يَعْنِي هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أُوقِيَةً فَقَدْ أَلْحَفَ) . وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

بَابُ ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) . الْمَسُّ الْجُنُونُ .

4540 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ

الْبَقْرَةَ فِي الرَّبَا فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ  
التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

(الْمَسُّ الْجُنُونُ) هُوَ تَفْسِيرُ الْفَرَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) أَي لَا يَقُومُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: وَالْمَسُّ الْجُنُونُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ مَمْسُوسٌ أَي  
مَجْنُونٌ. وَنَهَى. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَسُّ اللَّمَمُ مِنَ الْجِنِّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: أَكَلُ الرَّبَا يُعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا. (فَقَرَأَهَا) أَي الْآيَاتِ. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ  
(فِي الْمَسْجِدِ). وَقَدْ مَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَافْتَضَى صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ  
فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَاتِ آيَاتُ الرَّبَا كُلُّهَا إِلَى آيَةِ الدِّينِ. (ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ)  
تَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ فِي الْبُيُوعِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ التَّجَارَةِ فِي الرَّبَا وَقَعَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِمُدَّةٍ، فَيُحْصَلُ بِهِ  
جَوَابٌ مِنَ اسْتَشْكَالِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ آيَاتِ الرَّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَقَدَّمَ  
قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ.

بَابُ ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا ) يُذْهِبُهُ .

4541 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ  
سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ  
الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَلَاهُنَّ فِي  
الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَدْكُورَ قَبْلَهُ. وَمُرَادُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ  
الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَائِشَةُ.

بَابُ ( فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ) فَأَعْلَمُوا .



4542 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ شَيْخٍ لَهُ آخَرَ.

بَابُ ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

4543 - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...) الْآيَةُ. وَهِيَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنُ الرَّبِّ مُعْسِرًا فَانظُرُوهُ إِلَى مَيْسَرَتِهِ. (وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) وَهُوَ الْفَرْيَابِيُّ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

بَابُ ( وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ) .

4544 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آيَةُ الرَّبِّا .

(آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّا) كَذَا تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَكَذَا

أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقِ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَزَادَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ مَكَثَ بَعْدَهَا تِسْعَ لَيَالٍ. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ خِتَامُ الْآيَاتِ الْمُنزَلَةِ فِي الرَّبَا إِذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِنَّ. وَأَمَّا مَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ (آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٍ) وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...) فَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا جَمِيعًا، فَيَصْدُقُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا آخِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَاهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآخِرِيَّةُ فِي آيَةِ النَّسَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ مَثَلًا بِخِلَافِ آيَةِ الْبَقَرَةِ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَسَادُكُرٌّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي تَفْسِيرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيْهُ: الْمُرَادُ بِالْآخِرِيَّةِ فِي الرَّبَا تَأَخُّرُ نَزْوُلِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّبَا فَنَزْوُلُهُ سَابِقٌ لِلذَّكَاءِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةِ أَحَدٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...) الْآيَةَ.

بَابُ ( وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

4545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ( وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ) الْآيَةَ .

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) لَمْ يَتَّضِحْ لِي مَنْ هُوَ الْجَارِمُ بِأَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ بَعْدَ هَذِهِ وَقَعَتْ بِلَفْظِ (أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ) وَعِنْدِي فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ ابْنُ عُمَرَ تَوْقُفٌ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ أَطَّلَعَ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخَةً، فَروى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ) فَكَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا أُنزِلَتْ عَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا شَدِيدًا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا فَإِنَّ قُلُوبَنَا لَيْسَتْ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ: (قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فَقَالُوا فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ مَرْجَانَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِنْ

تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَاخَذَنَا اللَّهُ بِهَذَا لَنَهْلِكَنَّ ثُمَّ بَكَى حَتَّى سُمِعَ نَشِيْجُهُ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَا فَعَلَ حِينَ تَلَاهَا، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي لَقَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ نَزَلَتْ مِثْلَ مَا وَجَدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...) الْآيَةَ، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً وَفِيهَا: فَلَمَّا فَعَلُوا نَسَخَهَا اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) وَلَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ ابْنِ عُمَرَ. وَيُمْكِنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَوَّلًا لَا يَعْرِفُ الْقِصَّةَ ثُمَّ لَمَّا تَحَقَّقَ ذَلِكَ جَزَمَ بِهِ فَيَكُونُ مُرْسَلٌ صَحَابِيًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( إِصْرًا ) عَهْدًا . وَيُقَالُ ( غُفِرَانَكَ ) مَغْفِرَتَكَ ، فَاغْفِرْ لَنَا .

4546 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ - ( وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ) قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا .

(نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا) قَدْ عُرِفَ بَيَانُهُ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

### 3 - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

تُقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةً ، ( صِرٌّ ) بَرْدٌ ، ( شَفَا حُفْرَةً ) مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ ، وَهُوَ حَرْفُهَا ، ( تُبَوِّئُ ) تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا ، الْمَسْوَمُ الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ ، ( رَبِّيُونَ ) الْجَمِيعُ ، وَالْوَاحِدُ رَبِّي . ( تَحْسُونَهُمْ ) تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا . ( غَزًّا ) وَاحِدَهَا غَازٍ . ( سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ) سَنَحْفَظُ ، ( نُزُلًا ) ثَوَابًا ، وَيَجُوزُ وَمُنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَالْحَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ . قَالَ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ: الرَّاعِيَةُ الْمُسَوَّمَةُ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ( وَحَصُورًا ) لَا يَأْتِي النَّسَاءَ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ( مِنْ فُورِهِمْ ) مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ( يُخْرِجُ الْحَيَّ ) النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ . الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ .

((صِرٌّ بَرْدٌ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ) الصِّرُّ شِدَّةُ الْبَرْدِ. ((تَبَوُّؤُ) تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ فِي قَوْلِهِ: (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوُّؤُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) أَي تَتَّخِذُ لَهُمْ مَصَافً وَمَعْسَكَرًا. وَقَالَ غَيْرُهُ تَبَوُّؤُ تَنْزُلُ. ((سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا) سَخَفْتُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا. وَتَفْسِيرُ الْكِتَابَةِ بِالْحِفْظِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ. ((نَزَلًا نَوَابًا) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا. وَالنُّزْلُ مَا يُهَيِّئُ لِلنَّبِيلِ وَهُوَ الصِّيْفُ. (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (وَحَصُورًا) لَا يَأْتِي النَّسَاءَ) أَصْلُ الْحَصْرِ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، يُقَالُ لِمَنْ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَبْعِهِ كَالْعَيْنِ أَوْ بِمُجَاهِدَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَمْدُوحُ وَالْمُرَادُ فِي وَصْفِ السَّيِّدِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. (وَقَالَ عِكْرِمَةُ (مِنْ فُورِهِمْ) غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ) وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ (وَيَأْتُوكُمْ مِّن فُورِهِمْ هَذَا) قَالَ: فُورُهُمْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، غَضَبُوا لِيَوْمِ بَدْرٍ بِمَا لَقُوا. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ (مِّن فُورِهِمْ هَذَا) قَالَ: مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا وَأَصْلُ الْفُورِ الْعَجَلَةُ وَالسَّرْعَةُ، وَمِنْهُ فَارَتِ الْقِدْرُ، يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْغَضَبِ لِأَنَّ الْغَضَبَانَ يُسَارِعُ إِلَى الْبَطْشِ.

بَابُ ( مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ . ( وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ) يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ) وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ( وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ) وَكَقَوْلِهِ ( وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ) . ( زَيْغٌ ) ( شَكٌّ ) ، ( ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ ) ( الْمُشْتَبِهَاتِ ) ( وَالرَّاسِخُونَ ) ( يَعْلَمُونَ ) ( يَقُولُونَ آمَنَّا ) ( بِهِ ) .

4547 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةُ ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( أُولُو الْأَلْبَابِ ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

(تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...) الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ، وَالْمُتَشَابِهُ نَقِيضُهُ. وَقِيلَ الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِلَعْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ. وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَشْهَرُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى الصَّوَابِ. وَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ (أُحْكِمْتَ آيَاتِهِ) وَلَا قَوْلُهُ (كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْكَامِ فِي قَوْلِهِ (أُحْكِمْتَ) الْإِتْقَانَ فِي النَّظْمِ، وَأَنَّ كُلَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَشَابِهِ كَوْنُهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي حُسْنِ السِّيَاقِ وَالتَّظْمِ أَيْضًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اسْتِثْنَاءَ مَعْنَاهُ عَلَى سَامِعِهِ. وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْمُحْكَمَ وَرَدَ بِإِزَاءِ مَعْنَيْنِ وَالْمُتَشَابِهَ وَرَدَ بِإِزَاءِ مَعْنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَهُمُ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ) الْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِضْغَاعِ إِلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَوَّلُ مَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي تَأْوِيلِهِمُ الْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةَ، وَأَنَّ عَدَدَهَا بِالْجَمَلِ مَقْدَارُ مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. ثُمَّ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ، حَتَّى جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ بِهِمُ الْآيَةَ. وَقِصَّةُ عُمَرَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى ضُبَيْعٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ فَضْرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى أَدْمَاهُ، أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَشَابِهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ وَاعْتَبِرَ بِهِ عُرْفَ مَعْنَاهُ، وَالْآخَرُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ فَيَطْلُبُونَ تَأْوِيلَهُ وَلَا يَبْلُغُونَ كُنْهَهُ فَيَرْتَابُونَ فِيهِ فَيَفْتَنُونَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) .

4548 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ( وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ) لَا خَيْرَ . ( أَلَيْمٌ ) مُؤَلَّمٌ مُوجَعٌ ، مِنَ الْأَلَمِ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعَلٍ .

4549 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

4550 - قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِنْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

4551 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ .  
لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا  
قَلِيلًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

4552 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ  
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ - أَوْ فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ  
إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَدَ يَأْشُقَى فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ  
بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » . ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَافْرُؤُوا عَلَيْهَا ( إِنَّ الَّذِينَ  
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ) . فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ( مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٌ .. وَفِيهِ قَوْلُ الْأَشْعَثِ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ( إِنَّ الَّذِينَ  
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ) نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي خَصْمِهِ حِينَ تَحَاكَمَا فِي الْبَيْتِ ، وَحَدِيثَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ  
يُعْطَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعًا فِي الشَّهَادَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ التُّزُولَ كَانَ  
بِالسَّبَبَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَفْظُ الْآيَةِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي صَدْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا يَفْتَضِي  
ذَلِكَ . وَسَنَذَكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْيَمِينِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ) سَيَأْتِي تَسْمِيَتُهُمَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّذُورِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا أوردَهُ هُنَا  
لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْرؤُوا عَلَيْهَا ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ... ) الْآيَةِ ، فَإِنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْعَمَلِ  
بِمَا ذَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ لَا خُصُوصُ سَبَبِ نَزُولِهَا . وَفِيهِ : أَنَّ الَّذِي تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ يُوعَظُ  
بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا .

بَابُ ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ) .  
سَوَاءٌ قَصْدٌ .

4553 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: انطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَ - فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ بُصْرِي ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرِي إِلَى - هِرْقَلٍ - قَالَ فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ: أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمَ اللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ . قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ



مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ ،  
وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ  
الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ،  
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ  
هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ  
الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ  
يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَبْتَئِمَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ  
فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ  
تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ  
الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ  
كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ اتَّيَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : بِمِ  
يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ  
فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ  
أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ  
مَا تَحْتَ قَدَمَيْ . قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهُ ،  
فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ  
الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمَ  
تَسْلِمَ ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ ،  
وَ ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ) إِلَى  
قَوْلِهِ ( أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ) . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ  
عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّعْطُ ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ  
أَمْرَ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، أَنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَيَطْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ

فَدَعَا هِرْقُلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي  
 الْفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الْأَبَدِ ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمِرِ  
 الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ . فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ:  
 إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ . فَسَجَدُوا لَهُ  
 وَرَضُوا عَنْهُ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقُلِ بِطَوِيلِهِ . وَقَدْ شَرَحْتُهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ ، وَأَحَلَّتْ بَقِيَّةُ  
 شَرْحِهِ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمْ يُقَدِّرْ إِبْرَازَهُ هُنَاكَ فَأَوْرَدْتُهُ هُنَا . (حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي) إِنَّمَا  
 لَمْ يَقُلْ إِلَى أَدْنَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يُجِيبُهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَى  
 الْجَوَابِ ، فَلِذَلِكَ جَعَلَ التَّحْدِيثَ مُتَعَلِّقًا بِفَمِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِأَدْنَى . (هِرْقُلُ) هُوَ  
 اسْمٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ فَلَا يَنْصَرَفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ ، وَقِيَصِرَ لِقَبِّهِ . (إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فِيكُمْ) ذَكَرَ  
 الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ عَلَى تَرْتِيبٍ مَا وَقَعَتْ ، وَأَجَابَ عَنْ كُلِّ جَوَابٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ . وَحَاصِلُ  
 الْجَمِيعِ ثُبُوتُ عِلْمَاتِ التَّوْبَةِ فِي الْجَمِيعِ . فَالْبَعْضُ مِمَّا تَلَقَّفَهُ مِنَ الْكُتُبِ ، وَالْبَعْضُ مِمَّا اسْتَفْرَأَهُ  
 بِالْعَادَةِ . قَالَ التَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَازُ مَكَاتِبَةِ الْكُفَّارِ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ  
 قَبْلَ الْقِتَالِ . وَفِيهِ: تَفْصِيلٌ فَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَجَبَ إِنْدَاؤُهُمْ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ، وَإِلَّا اسْتَحَبَّ . وَمِنْهَا  
 وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي بَعْثِ الْكِتَابِ مَعَ دَحِيَّةٍ وَحْدَهُ فَائِدَةٌ . وَمِنْهَا وَجُوبُ  
 الْعَمَلِ بِالْخَطِّ إِذَا قَامَتِ الْقِرَائِنُ بِصِدْقِهِ . (فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ  
 اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكُتُبِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
 الْحَيْضِ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْكِتَابِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ وَمَا يَزِدُّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي  
 الْجِهَادِ اسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَا يَزِدُّ عَلَيْهِ بِمَا أَعْنَى عَنِ  
 الْإِعَادَةِ . (إِلَى هِرْقُلِ عَظِيمِ الرُّومِ) الْمُرَادُ مَنْ تُعَظَّمُهُ الرُّومُ وَتُقَدِّمُهُ لِلرِّيَاسَةِ عَلَيْهِا . (أَمَّا بَعْدُ) تَقَدَّمَ  
 فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ الْإِشَارَةُ إِلَى عَدَدٍ مَنْ رَوَى مِنْ  
 الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَتَوَجَّيْهَهَا . (أَسْلِمَ تَسَلَّمَ) فِيهِ بَشَارَةٌ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَسَلِّمُ مَنْ  
 الْأَفَاتِ ، اعْتِبَارًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهِرْقُلٍ كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحُكْمِ الْآخِرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (أَسْلِمَ  
 يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) لِأَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (إِنَّمِ الْأَرِيسِيِّنَ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَشَرْحُهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ . وَكَانَ أَهْلُ السَّوَادِ أَهْلَ فِالَاحَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَبَّهَ بِذِكْرِ الْفَلَاحِينَ عَلَى بَقِيَّةِ الرَّعِيَّةِ لِأَنَّهُمْ الْأَغْلَبُ وَلَا نَهْمُ أَسْرَعُ انْفِيَادًا. (لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. وَهِيَ أَمْرٌ يَفْتَحُ ثُمَّ كَسْرٌ وَأَنَّ مَصْدَرَهَا أَمْرٌ يَفْتَحَتَيْنِ، وَالْأَمْرُ يَفْتَحَتَيْنِ الْكَثْرَةُ وَالْعِظْمُ وَالزِّيَادَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: الْبَدَاءَةُ بِاسْمِ الْكَاتِبِ قَبْلَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ غَامِلُهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ: مِنَ الْعَلَاءِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ مَيْمُونٌ: كَانَتْ عَادَةُ مُلُوكِ الْعَجَمِ إِذَا كَتَبُوا إِلَى مُلُوكِهِمْ بَدَأُوا بِاسْمِ مُلُوكِهِمْ فَتَبِعَتْهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ. قُلْتُ: وَسَيَاتِي فِي الْأَحْكَامِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ بِاسْمِ مُعَاوِيَةَ، وَإِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كَذَلِكَ. وَكَذَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ. وَعِنْدَ الْبَزَّازِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَّهَ عَلِيًّا وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِْبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمَّا بَعْدُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) إِلَى ( بِهِ عَلِيمٌ ) .

4554 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءِ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءِ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ بِنُ يُوسُفَ وَرَوْحَ بِنُ عُبَادَةَ « ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ » . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ « مَالٌ رَابِعٌ » .

4555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَنَ وَأَبِي ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بَيْرُحَاءَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي الزَّكَاةِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ فِي الْوُقُوفِ . وَمِمَّنْ عَمِلَ بِالْآيَةِ ابْنُ عُمَرَ . فَرَوَى الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ قَرَأَهَا قَالَ: فَلَمْ أَحِدْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَرْحَانَةَ جَارِيَةٍ لِي رُومِيَّةٌ فَقُلْتُ: هِيَ حُرَّةٌ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنِّي لَا أَعُودُ فِي شَيْءٍ جَعَلْتُهُ لِلَّهِ لَتَرَوُجْتُهَا .

باب ( قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) .

4556 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ: « كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا . فَقَالَ: « لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ ؟ » . فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ( فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) فَوَضَعَ مَدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَبَا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْخُدُودِ.  
(نُحْمَمُهُمَا) أَيِ نَسَكُبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ الْحَمِيمَ، وَقِيلَ نَجَعَلُ فِي وُجُوهِهِمَا الْحُمَةَ أَيِ السَّوَادِ.

بَابُ ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) .

4557 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ  
لِلنَّاسِ ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِهَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ  
مَرْفُوعًا. (خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ) أَيِ خَيْرِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ أَيِ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ  
لِكَوْنِهِمْ كَانُوا سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِمْ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَعْنَاهُ عَلَى الشَّرْطِ  
الْمَذْكُورِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...إِلْحَ، وَهَذَا أَعْمٌ. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ أَكْثَرَ اسْتِجَابَةً  
فِي الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ يَفْتَضِي حَمَلَهَا عَلَى  
عُمُومِ الْأُمَّةِ. وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ: أَنْتُمْ مِثْمُونٌ سَعِينٌ أُمَّةٌ أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ  
الطَّبْرِيِّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: (وَجَعَلْتُ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّةِ).

بَابُ ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ) .

4558 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ  
تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ) قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ ، وَمَا نُحِبُّ  
- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَمَا يَسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ ( وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ .

بَابُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) .

4559 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخْرَجَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا » . بَعْدَ مَا يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) . رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

4560 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » . يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: « اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا » لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ) الْآيَةَ .

(فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا) تَقَدَّمَتْ تَسْمِيَّتُهُمْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ رِوَايَةِ مُرْسَلَةٍ أوردَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَنَزَلَتْ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ حَمْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ فَسَمَّاهُمْ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَتَيْبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ (أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ).

(كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ) أَي فِي صَلَاتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي  
الْفَنُوتِ وَفِي مَحَلِّهِ فِي آخِرِ بَابِ الْوَتْرِ. (الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ) أَي ابْنُ الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ  
الْوَلِيدِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسِرَ وَفَدَى نَفْسَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَحُيِسَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَوَاعَدَ  
هُوَ وَسَلْمَةُ وَعِيَّاشُ الْمَدْكُورِينَ مَعَهُ وَهَرَبُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمَخْرَجِهِمْ فَدَعَا لَهُمْ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ. وَمَاتَ الْوَلِيدُ الْمَدْكُورُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رُويْنَا ذَلِكَ فِي فَوَائِدِ الرِّيَادَاتِ مِنْ حَدِيثِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زِيَادِ  
النَّيْسَابُورِيِّ بِسَنَدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ  
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...  
الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَدَعَا بِذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا كَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ تَرَكَ الدُّعَاءَ  
فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: (أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا؟) قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَذْكُرُهُمْ انْفَتَحَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ  
يَسُوقُ بِهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدْ نَكَتَ إصْبَعُهُ بِالْحَرَّةِ وَسَاقَ بِهِمْ ثَلَاثًا عَلَى قَدَمَيْهِ فَتَهَجَّ بَيْنَ يَدَيْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا الشَّهِيدُ، أَنَا  
عَلَى هَذَا شَهِيدٌ) وَرَتَّتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْيَاتٍ مَشْهُورَةٍ. (وَسَلْمَةُ بْنُ  
هَشَامٍ) أَي ابْنُ الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى  
الإِسْلَامِ، وَاسْتَشْهَدَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ. (وَعِيَّاشُ) وَأَبُوهُ أَبُو رَبِيعَةَ اسْمُهُ  
عَمْرُو بْنُ الْمُغِيرَةَ، فَهُوَ عَمُّ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا، وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ أَيْضًا، وَهَاجَرَ  
الْهَجْرَتَيْنِ، ثُمَّ خَدَعَهُ أَبُو جَهْلٍ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ فَرَّ مَعَ رَفِيقَيْهِ الْمَدْكُورِينَ، وَعَاشَ إِلَى  
خِلَافَةِ عُمَرَ فَمَاتَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ  
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ. (اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَخِيَاءِ مِنْ  
الْعَرَبِ) وَقَعَ تَسْمِيَتُهُمْ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (اللَّهُمَّ الْعَنِ رِعْلًا وَذَكْوَانَ  
وَعَصِيَّةَ). (حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)) تَقَدَّمَ اسْتِشْكَالُهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَأَنَّ قِصَّةَ  
رِعْلٍ وَذَكْوَانَ كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ، وَتُرْوَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) كَانَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ، فَكَيْفَ  
يَتَأَخَّرُ السَّبَبُ عَنِ التُّرُولِ؟ ثُمَّ ظَهَرَ لِي عَلَّةُ الْخَبَرِ، وَأَنَّ فِيهِ إِدْرَاجًا، وَأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ  
مُنْقَطِعٌ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَمَّنْ بَلَغَهُ، بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَدْكُورَةَ فَقَالَ هُنَا: قَالَ،  
يَعْنِي الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ. وَهَذَا الْبَلَاغُ لَا يَصِحُّ. لِمَا ذَكَرْتُهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي  
سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ شَيْءٌ آخَرَ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ قِصَّةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. فَعِنْدَ أَحْمَدَ

وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... ) الْآيَةَ. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى الْمَدْكُورِينَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فِيمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ، وَفِيمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي أُحُدٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ رَعْلٍ وَدُكْوَانَ فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ عَقِبَ ذَلِكَ وَتَأَخَّرَ نَزُولُ الْآيَةِ عَنْ سَبَبِهَا قَلِيلًا ثُمَّ نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ) . وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّنِ ) فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً .

4561 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَارِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ) وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ) كَذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ تَابِعٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ أُخْرَى تَأْنِيثُ آخَرَ يَفْتَحُ الْحَاءَ لَا كَسْرَهَا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّنِ) فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً) كَذَا وَقَعَ هَذَا التَّعْلِيقُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَمَحَلُّهُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَلَعَلَّهُ أُوْرِدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّنِ وَقَعَتْ فِي أُحُدٍ وَهِيَ الشَّهَادَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ فِي قِصَّةِ الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْمَغَارِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَمَنَةً نَعَاسًا ) .

4562 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ



فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ - قَالَ - فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ .

ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ فِي النَّعَاسِ يَوْمَ أُحُدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ مَعَ شَرْحِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ) ، ( الْقَرْحُ ) الْجِرَاحُ ، ( اسْتَجَابُوا ) أَجَابُوا . يَسْتَجِيبُ يُجِيبُ .

((اسْتَجَابُوا) أَجَابُوا (وَيَسْتَجِيبُ) يُجِيبُ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ ) أَيِ أَجَابَهُمْ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) أَيِ يُجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا . وَهَذِهِ فِي سُورَةِ الشُّورَى . وَإِنَّمَا أوردَهَا الْمُصَنِّفُ اسْتِشْهَادًا لِلآيَةِ الْأُخْرَى . تَنْبِيهُ: لَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا، وَكَأَنَّهُ بَيَّضَ لَهُ، وَاللَّائِقُ بِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مَعَ شَرْحِهِ . وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أُحُدٍ قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ وَلَا الْكَوَاعِبَ رَدَفْتُمْ بِسَمَاءَ صَنَعْتُمْ، فَرَجَعُوا فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ، فَبَلَغَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا نَرْجِعُ مِنْ قَابِلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ... ) الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ . وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِزْسَالَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

بَابُ ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ) الْآيَةَ .

4563 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أَرَاهُ قَالَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالُوا ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) .

4564 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(عَنْ أَبِي حَصِينٍ) اسْمُهُ عُمَامَانُ بْنُ عَاصِمٍ. وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ. (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا إِنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا قَالَ. وَعِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا قَالَ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ شَيْءٍ قَالَ وَآخِرَ شَيْءٍ قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) الْآيَةَ . ( سَيُطَوَّقُونَ ) كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ .

4565 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

((وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...)) الْآيَةَ (أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ. ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَكَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي التَّطْوِيقِ الْمَذْكُورِ هَلْ يَكُونُ حَسْبًا أَوْ مَعْنَوِيًّا، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا (لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ

زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا يُطَوِّقُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ قَرَأَ مُصَدِّقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

بَابُ ( وَتَلَسَّمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَى كَثِيرًا ) .

4566 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - قَالَ - حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَاذًا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَعُهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ ، إِنْ كَانَ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » . يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي « قَالَ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بَدَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ ، وَيَصِيرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ) الْآيَةَ ، وَقَالَ اللَّهُ: ( وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُوبَةَ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ . فَبَايَعُوا الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَلَمُوا .

(وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا) ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فِيمَا كَانَ يَهْجُو بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مِنَ الشُّعْرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي خَبْرُهُ ، وَفِيهِ شَرْحُ حَدِيثِ ( مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ) . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ فِنْحَاصِ الْيَهُودِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( إِنَّ اللَّهَ فَكِيرٌ وَنَحْنُ أَغْيَاءٌ ) تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَلَتْ . ( عَلَى قِطْفَةٍ فَدَكِيَّةٍ ) أَيِ كِسَاءِ غَلِيظٍ مَنْسُوبٍ إِلَى فَدَكٍ ، وَهِيَ بَلَدٌ مَشْهُورٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ . ( يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ) فِيهِ: عِيَادَةُ الْكَبِيرِ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ فِي دَارِهِ . ( فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ) أَيِ فِي مَنَازِلِ بَنِي الْحَارِثِ ، وَهُمْ قَوْمٌ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . ( وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ) أَيِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ . ( فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ ) كَذَا فِيهِ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْمُسْلِمِينَ آخِرًا بَعْدَ الْبُدَاءَةِ بِهِ ، وَالْأَوَّلَى حَذْفُ أَحَدِهِمَا . وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ فَعَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . ( عَجَاجُهُ ) أَيِ عُجَارِهَا . ( حَمَرَ ) أَيِ غَطَّى . ( فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ كُفَّارٌ وَيَتَوَيَّحُ حَيْثُ دَانَ بِالسَّلَامِ الْمُسْلِمِينَ .

(يَتَنَازَرُونَ) أَي يَتَوَاتَبُونَ أَي قَارَبُوا أَنْ يَشَبَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَقْتُلُوا، يُقَالُ: ثَارَ إِذَا قَامَ بِسُرْعَةٍ وَانْرِعَاجٍ. (أَبُو حُبَابٍ) هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَكَتَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ مَشْهُورًا بِهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ التَّأَلُّفِ. (أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ) هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْيَةِ وَعَلَى الْبَلَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ. (عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ) يَعْنِي يُرْتَسُوهُ عَلَيْهِمْ وَيُسَوَّدُوهُ، وَسَمِيَ الرَّيْسُ مُعَصَّبًا لِأَنَّهُمْ يُعَصَّبُونَ رُؤُسَهُمْ بِعِصَابَةٍ لَا تَنْبَغِي لغيرِهِمْ يَمْتَازُونَ بِهَا. وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ: لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ وَإِنَّا لَنَنْظُمُ لَهُ الْخَرَزَ لِنُتَوَجَّهَ. (شَرِقَ بِذَلِكَ) أَي غُصَّ بِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَسَدِ. يُقَالُ غُصَّ بِالطَّعَامِ وَشَجِيَ بِالْعَظْمِ وَشَرِقَ بِالْمَاءِ إِذَا اعْتَرَضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَلْقِ فَمَنَعَهُ الْإِسَاعَةَ. قَوْلُهُ (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ) هَذَا حَدِيثٌ آخَرُ أَفْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ مُتَّحِدًا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرِ. (وَقَالَ اللَّهُ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) سَاقٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ الْآيَةَ، وَبِمَا بَعْدَ مَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا تَتَبَيَّنَ الْمُنَاسِبَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا). (حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ) أَي فِي قِتَالِهِمْ أَي فَتَرَكَ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَرَكَهَ أَصْلًا، بَلْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ أَوَّلًا وَوُقُوعِهِ آخِرًا، وَإِلَّا فَعَفُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ بِالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَصَفْحُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَالسِّيَرِ. (صِنَادِيْدٌ) جَمْعُ صِنْدِيْدٍ، وَهُوَ الْكَبِيْرُ فِي قَوْمِهِ. (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ) أَي ظَهَرَ وَجْهَهُ.

بابُ ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ) .

4567 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا ، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ ( لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ ) الْآيَةَ .

4568 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَائِبِهِ: اذْهَبِ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، مُعَدِّبًا ، لِنُعَدِّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ ( يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ) . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

4568 م - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهِذَا .

( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ... ) هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ يَعْتَدِرُ عَنِ التَّخَلُّفِ مِنَ الْمُتَافِقِينَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ أَجَابَ مِنَ الْيَهُودِ بِغَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ وَكَتَمُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَبِمُكِنِ الْجَمْعِ بَأَنَّ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ مَعًا. وَبِهَذَا أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ. وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ نَزَلَتْ فِي أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ وَعُمُومُهَا يَتَنَاقَلُ كُلٌّ مِنْ أَتَى بِحَسَنَةٍ فَفَرِحَ بِهَا فَفَرِحَ إِعْجَابًا وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيْهُ: الشَّيْءُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ الْيَهُودَ لَمْ أَرَهُ مُفَسَّرًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ سَأَلَهُمْ عَنْ صِفَتِهِ عِنْدَهُمْ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ فَأَخْبَرُوهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ مُجْمَلٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) الْآيَةَ .

4569 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لَأُولِي الْأَلْبَابِ ) ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلَّا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْوُثْرِ.

بَابُ ( الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) .

4570 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَوْلِهَا ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ، ثُمَّ أَتَى شَتًّا مُعَلَّقًا ، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي ، فَجَعَلَ يَفْتَلِيهَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ مُطَوَّلًا . وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَقَرَأَ  
الآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى حَتَمَ) فَلِهَذَا تَرَجَمَ بَعْضُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَاسْتَفِيدَ مِنَ  
الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَوَّلَ الْمَقْرُوءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

بَابُ ( رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ) .

4571 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ  
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:  
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ:  
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ،  
أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ  
عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ،  
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ،  
ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّدُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى  
الصُّبْحَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ .

بَابُ ( رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ) الْآيَةِ .

4572 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ



النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَدْكُورُ.

#### 4 - سُورَةُ النَّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَسْتَنْكِفُ) يَسْتَكْبِرُ . (قَوَامًا) قِيَامًا مِنْ مَعَايِشِكُمْ . (لَهُنَّ سَبِيلًا) يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبَكْرِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ (مَشْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا ، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ .

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَسْتَنْكِفُ) يَسْتَكْبِرُ) وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ) قَالَ: يَسْتَكْبِرُ . وَهُوَ عَجِيبٌ ، فَإِنَّ فِي الْآيَةِ عَطْفَ الْإِسْتِكْبَارِ عَلَى الْإِسْتِنكَافِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّوَكِيدِ . ((قَوَامًا) قِيَامًا مِنْ مَعَايِشِكُمْ) هَكَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) يَعْنِي قِيَامًا مِنْ مَعَايِشِكُمْ ، يَقُولُ: لَا تَعْمِدْ

إِلَى مَا لَكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ مَعِيشَةً فَتُعْطِيَهُ امْرَأَتَكَ وَنَحْوَهَا. وَقَوْلُهُ (قِيَامًا) الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلُ الْوَاوِ، لَكِنَّهُمَا بِمَعْنَى. ((مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ) وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ مَا يُنْكَحُ مِنَ النِّسَاءِ فِي أَوَائِلِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ((لَهُنَّ سَبِيلًا) يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ) وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)، وَالْمُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا). وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ). وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ لِلثَّيْبِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِتُوا فِي الْيَتَامَى ) .

4573 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا ، وَكَانَ لَهَا عَدْقٌ ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَتَرَلَّتْ فِيهِ ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِتُوا فِي الْيَتَامَى ) أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدْقِ وَفِي مَالِهِ .

4574 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِتُوا فِي الْيَتَامَى ) . فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا ، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَنْزَوِجَهَا ، بَغَيْرِ أَنْ يُفْسِتَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنَهَوْا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يُفْسِتُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ ،

فَأْمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ) قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى ( وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، قَالَتْ: فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ، إِلَّا بِالْقِسْطِ ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

(بَابُ) (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى)) مَعْنَى خِفْتُمْ طَنَنْتُمْ، وَمَعْنَى تُفْسِدُوا تَعَدَّلُوا، وَهُوَ مِنْ أَقْسَطَ. يُقَالُ قَسَطَ إِذَا جَارَ، وَأَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ. (إِنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَكَحَحَهَا) هَكَذَا قَالَ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَوْهَمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ التَّعْمِيمُ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَفْظُهُ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ... إلخ. وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ. وَفِيهِ شَيْءٌ آخَرَ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ (فَكَانَ لَهَا عَدَقٌ فَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ) فَإِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي الَّتِي يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا، وَأَمَّا الَّتِي يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا فَهِيَ الَّتِي يُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَلَا يُزَوِّجُهَا لِغَيْرِهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّنْصِيبُ عَلَى الْقِصَّتَيْنِ. (عَدَقٌ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ التَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ الْكُبَّاسَةُ وَالْقِنُوءُ، وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعُنُقُودِ مِنَ الْكِرْمَةِ. وَأَعْرَبَ الدَّوَادِيُّ فَفَسَّرَ الْعَدَقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِالْحَائِطِ. (وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ) أَيِ لِأَجْلِهِ.

(فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا) أَيِ الَّذِي يَلِي مَالَهَا. (فَأْمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ) أَيِ بَأْيٍ مَهْرٍ تَوَافَقُوا عَلَيْهِ. ((وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ) فِيهِ تَعْيِينُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ) لِأَنَّ رَغْبَ يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ بِمُتَعَلِّقِهِ، يُقَالُ رَغِبَ فِيهِ إِذَا أَرَادَهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَرِدْهُ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تُحَدَفَ فِي وَأَنْ تُحَدَفَ عَنْ. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْمَعْنَيْنِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْمُعْدَمَةِ، وَالْمَرْوِيُّ هُنَا عَنْ عَائِشَةَ أَوْضَحَ فِي أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي الْعِنْيَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُعْدَمَةِ. (فَنُهِوا) أَيِ نُهُوا عَنْ نِكَاحِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا لِجَمَالِهَا وَمَالِهَا لِأَجْلِ زُهْدِهِمْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ

الَّتِي تَمْتَنِينَ عَلَى السَّوَاءِ فِي الْعُدْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اعْتَبَارُ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي الْمَحْجُورَاتِ، وَأَنَّ غَيْرَهُنَّ يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِدُونِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ هِيَ تَحْتَ حِجْرِهِ لَكِنْ يَكُونُ الْعَاقِدُ غَيْرَهُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي النِّكَاحِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْيَتَامَى قَبْلَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهِنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُقَالُ لَهُنَّ يَتِيمَاتٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُطْلِقَ اسْتِصْحَابًا لِحَالِهِنَّ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

بَابُ ( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ )  
الآيَةَ . ( وَبِدَارًا ) مُبَادَرَةً . ( أَعْتَدْنَا ) أَعَدَدْنَا ، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ .

4575 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

((وَبِدَارًا) مُبَادَرَةً) هُوَ تَفْسِيرُ أَوَّلِ الْآيَةِ الْمُتَرَجِمَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا) الْإِسْرَافُ الْإِفْرَاطُ وَبِدَارًا مُبَادَرَةً. وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ الْمَصْدَرَ بِأَشْهَرِ مِنْهُ. يُقَالُ بَادَرْتُ بِدَارًا وَمُبَادَرَةً. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَعْنِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ وَيُبَادِرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ. ((أَعْتَدْنَا) أَعَدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ) وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَهْوًا مِنْ بَعْضِ نُسَاحِ الْكِتَابِ. وَمَحَلُّهَا بَعْدَ هَذَا قَبْلَ بَابِ (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا). (فِي مَالِ الْيَتِيمِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي (فِي وَالِي الْيَتِيمِ) وَالْمُرَادُ بِوَالِي الْيَتِيمِ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَالِهِ بِالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا. وَوَقَعَ فِي الْبُيُوعِ بِلَفْظِ (أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ). وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: (بِالْمَعْرُوفِ). وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. (إِذَا كَانَ فَقِيرًا) مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ الَّذِي يُبَاخُ لَهُ الْأُجْرَةُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ اتِّصَفَ بِالْفَقْرِ. وَقَدْ قَدِّمْتُ الْبَحْثَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا.

بَابُ ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ) الْآيَةَ .

4576 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ) قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ . تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

( هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخَ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ قِلَّةً اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، فَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْمَعْرُوفِ . ( تَابَعَهُ سَعِيدٌ بْنُ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) وَصَلَّهُ فِي الْوَصَايَا بِلَفْظٍ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ، وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ . وَهَذَا ابْنُ الْأَسَدِ الصَّحِيحَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُمَا الْمُعْتَمَدَانِ . وَجَاءَتْ عَنْهُ رَوَايَاتٌ مِنْ أَوْجِهٍ ضَعِيفَةٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ . وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَبَّاسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَنُ الْأَرْبَعَةُ وَأَصْحَابُهُمْ . وَقِيلَ: مَعْنَى الْآيَةِ وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ قَرَابَةُ الْمَيِّتِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَإِنَّ نُفُوسَهُمْ تَتَشَوَّفُ إِلَىٰ أَخَذِ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا سِمًا إِنْ كَانَ جَزِيلاً، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُرْضَخَ لَهُمْ بِشَيْءٍ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ . وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ هَلِ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى التَّدْبِيرِ أَوْ الْوُجُوبِ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَطَائِفَةٌ هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَالَ آخَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ . وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ لَأَفْتَضَى اسْتِحْقَاقًا فِي التَّرَكَةِ وَمُشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ بِجَهَةِ مَجْهُولَةٍ . فَيُفْضَى إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّقَاطُعِ .

بَابُ ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) .

4577 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئِنَ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَعْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ ، فَأَفْقُتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ( يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) .

المُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ هُنَا بَيَانُ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. (عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيَّأَتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَرْضَى. فِي (بَنِي سَلَمَةَ) هُمْ قَوْمُ جَابِرٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْخَزْرَجِ. (ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ) بَيَّنْتُ فِي الطَّهَارَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَشَّ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي فَضَّلَ، وَسَيَّأَتِي فِي الْإِعْتِصَامِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ نَفْسَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ. (فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي؟) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرْتُنِي كَالْأَلَّةِ) وَسَيَّأَتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ. (فَنَزَلَتْ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقِيلَ إِنَّهُ وَهَمَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْآيَةَ النَّبِيَّ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ هَذِهِ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) لِأَنَّ جَابِرًا يَوْمئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَالْكَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْمِيرَاثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)؟ قَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ؟ وَآيَةُ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ، كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَبْلَ أَبَوْهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدٌ مَالَهُمَا. قَالَ: (يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: (اعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمْنَ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ). وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ ) .

4578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ،

فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلْثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ .

(كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ) يُشِيرُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ.

بَابُ ( لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ) الْآيَةُ . وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( لَا تَعْضُلُوهُنَّ ) لَا تَقْهَرُوهُنَّ . ( حُوبًا ) إِثْمًا . ( تَعُولُوا ) تَمِيلُوا . ( نِحْلَةً ) النِّحْلَةُ الْمَهْرُ .

4579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

(وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( لَا تَعْضُلُوهُنَّ ) لَا تَقْهَرُوهُنَّ) هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ( لَا تَعْضُلُوهُنَّ ) لَا تَقْهَرُوهُنَّ ( لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) يَعْنِي الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهِ لِمُحِبَّتِهَا وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ فَيَضْرِبُهَا لِتَفْتَدِيَ . تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ هَذِهِ التَّفَاسِيْرِ مِنْ قَوْلِهِ ( حُوبًا ) إِلَى آخِرِهَا ، فِي أَوَّلِ السُّورَةِ . وَكَأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ نُسَاحِ الْكِتَابِ كَمَا قَدَّمَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، فَفِي التَّفَسِيرِ فِي غَالِبِ السُّورِ أَشْبَاهُ هَذَا .

( قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ) سَمَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ سُلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ . ( وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) حَاصِلُهُ أَنَّ لِلسَّيْبَانِيِّ فِيهِ طَرِيقَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا مَوْصُولَةٌ وَهِيَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْأُخْرَى مَشْكُوكٌ فِي وَصْلِهَا وَهِيَ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ( كَانُوا إِذَا مَاتَ

الرَّجُلِ) فِي رِوَايَةِ السُّدِّيِّ تَفْهِيمُ ذَلِكَ بِالْجَاهِلِيَّةِ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ اسْتَمَرَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْآيَةُ. فَقَدْ جَزَمَ الْوَاحِدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَسَاقَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً. رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةٍ خَاصَّةٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَبْشَةَ بِنْتِ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا، فَجَنَحَ عَلَيْهَا ابْنُهُ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا أَنَا وَرَثْتُ زَوْجِي وَلَا تُرِثْ فَأَنْكَحْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَيَأْسِنَادِ حَسَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو قَيْسٍ بِنِ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. (كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ) رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً أَلْقَى عَلَيْهَا حَمِيمُهُ ثَوْبًا فَمَنَعَهَا مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَيَرِثَهَا. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرِهِمَا: كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ.

بَابُ ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) الْآيَةُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ ( مَوَالِي ) أَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ . ( عَاقَدْتُ ) هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْحَلِيفُ ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ . وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ . وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ .

4580 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ) قَالَ: وَرَثَةٌ . ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُوْنَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ النَّبِيِّ أَخِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ) نُسِخَتْ ، ثُمَّ قَالَ ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ . سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ .



(هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْحَلِيفُ...) وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ مُعَلِّمُ الْقُرْآنِ، جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ (مَنْ عَلَّمَ عَبْدًا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

((وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) قَالَ: وَرِثَةٌ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنَ السَّلَفِ. وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: وَلِكُلِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ جَعَلْنَا عَصَبَةً يَرِثُونَهُ مِمَّا تَرَكَ وَالِدُهُ وَأَقْرَبُوهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ لَهُ. وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّهُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) ثُمَّ قَالَ (وَلِكُلِّ) أَيُّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (جَعَلْنَا) أَيُّ قَدَرْنَا نَصِيبًا أَيُّ مِيرَاثًا (مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) أَيُّ بِالْحَلِيفِ أَوْ الْمُوَالَاةِ وَالْمُوَاخَاةِ (فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) خَطَابٌ لِمَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ، أَيُّ مَنْ وَلِيَ عَلَى مِيرَاثٍ أَحَدٍ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ نَصِيبَهُ. ((وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ...) هَكَذَا حَمَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ وَحَمَلَهَا غَيْرُهُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ. فَاسْتَدَّ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ. (فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...) نُسِخَتْ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَاسِخَ مِيرَاثِ الْحَلِيفِ هَذِهِ الْآيَةُ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَإِذَا مَاتَ وَرِثَةُ الْآخَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) يَقُولُ إِلَّا أَنْ تَوْصُوا لِأَوْلِيَائِكُمُ الَّذِينَ عَاقَدْتُمْ. وَمِنْ طُرُقِ شَتَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى حَيْثُ كَانَ الْمُعَاقِدُ يَرِثُ وَحْدَهُ دُونَ الْعَصَبَةِ فَتَنْزَلَتْ (وَلِكُلِّ...) وَهِيَ آيَةُ الْبَابِ فَصَارُوا جَمِيعًا يَرِثُونَ، وَعَلَى هَذَا يَنْزَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَحْزَابِ وَخُصَّ الْمِيرَاثُ بِالْعَصَبَةِ وَبَقِيَ لِلْمُعَاقِدِ النَّصْرُ وَالْإِرْفَادُ وَنَحْوُهُمَا، وَعَلَى هَذَا يَنْزَلُ بَقِيَّةُ الْآثَارِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يَذْكَرِ النَّاسِخَ الثَّانِيَّ وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ) كَذَا وَقَعَ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ الطَّبْرِيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَفْظُهُ: (ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) مِنَ النَّصْرِ... إلخ). فَقَوْلُهُ مِنَ النَّصْرِ يَتَعَلَّقُ بِاتَوْهُمْ لَا بِعَاقَدْتَ وَلَا بِأَيْمَانِكُمْ، وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ. وَالرَّفَادَةُ الْإِعَانَةُ بِالْعَطِيَّةِ.

بَابُ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ) يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ .

4581 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَعَمْ ، هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « وَهَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدَنَّ مُوَدَّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعُجْبَرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْعُونَ ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ أَلَا تَرُدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا: فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ . فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الشَّفَاعَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدْكُورِ هُنَاكَ، وَهُوَ بِطُولِهِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُهُمَا بِتَمَامِهِمَا مُتَوَالِيَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

بَابُ ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) . الْمُخْتَلُ وَالْمُخْتَلُ وَاحِدٌ ، ( نَطْمِسَ ) نَسَوَيْهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ . طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ ( سَعِيرًا ) وَقُودًا .

4582 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « افْرَأْ عَلَيَّ » . قُلْتُ : آفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) قَالَ : « أَمْسِكْ » . فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ .

( الْمُخْتَلُ وَالْمُخْتَلُ وَاحِدٌ ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِمُثَنَّةٍ فَوْقَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ ( الْمُخْتَلُ وَالْمُخْتَلُ وَاحِدٌ ) وَصَوَّبَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( مُخْتَلًا فَخُورًا ) الْمُخْتَلُ ذُو الْخِيَلَاءِ وَالْمُخْتَلُ وَاحِدٌ . تَنْبِيْهُ : هَذِهِ التَّفَاسِيرُ لَيْسَتْ لِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَكَأَنَّهُ مِنَ النَّسَاجِ كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ .

( قَالَ يَحْيَى ) هُوَ الْقَطَّانُ ، وَهُوَ مُؤْصَلٌ بِالسَّنَادِ الْمَدْكُورِ . ( بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ) أَيِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي فَضَائِلِ الْقُرَّانِ ، وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) . ( صَعِيدًا ) وَجْهَ الْأَرْضِ . وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي

جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ ، وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٌ ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ ، كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ .  
 وَقَالَ عُمَرُ: الْحِجْبُ السَّحْرُ . وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْحِجْبُ بِلِسَانِ  
 الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ .

4583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا - قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
 طَلِبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوئِهِ . وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا وَهُمْ  
 عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، يَعْنِي آيَةَ التَّيْمُمِ .

(بَابُ قَوْلِهِ: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ)) هَذَا الْقَدْرُ مُشْتَرَكٌ  
 فِي آيَتِي النَّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ . وَإِرَادُ الْمُصَنِّفِ لَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يُشْعِرُ بَأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ نَزَلَتْ  
 فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ . وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ . (الْحِجْبُ السَّحْرُ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ) اخْتَارَ  
 الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِجْبِ وَالطَّاغُوتِ جِنْسٌ مَنْ كَانَ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ سَوَاءً كَانَ صَنَمًا أَوْ  
 شَيْطَانًا جِنِّيًّا أَوْ آدَمِيًّا فَيَدْخُلُ فِيهِ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ طَرْفًا مِنْ  
 حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي سُفُوطِ عَقْدِهَا وَنَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ .

بَابُ (أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ذَوِي الْأَمْرِ .

4584 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ  
 يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (أَطِيعُوا  
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ بْنِ  
 قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَرِيَّةٍ .

(نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ) كَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا . وَالْمَعْنَى نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ  
 أَيِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا فِي قِصَّتِهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ...) الْآيَةَ . فَإِنَّ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ خَرَجَ عَلَى جَيْشٍ فَعُضِبَ فَأَوْقَدُوا نَارًا وَقَالَ: افْتَحِمُوهَا، فَاْمْتَنَعَ بَعْضٌ، وَهُمْ

بَعْضٌ أَنْ يَفْعَلَ. تَنَازَعُوا فِي امْتِنَالِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَسَبِّهِ أَنْ الَّذِينَ هُمُوا أَنْ يُطِيعُوهُ وَقَفُوا عِنْدَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارِضَهُ عِنْدَهُمُ الْفِرَارُ مِنَ النَّارِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَهُوَ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَيْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَازِ الشَّيْءِ وَعَدِمَ جَوَازِهِ فَارْجِعُوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ جَرْتِ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ خَالِدٌ أَمِيرًا فَأَجَارَ عَمَّارٌ رَجُلًا بَغِيرِ أَمْرِهِ فَتَخَاصَمَا فَنَزَلَتْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَالِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي اسْمِ أَمِيرِهَا فِي الْمَغَازِي بَعْدَ غَزْوَةِ حُسَيْنٍ بِقَلِيلٍ. وَاخْتِلَفَ فِي الْمُرَادِ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُمْ الْأُمَرَاءُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ هُمْ الْعُلَمَاءُ. وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ حَمَلَهَا عَلَى الْعُمُومِ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ خَاصٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) .

4585 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرَّةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ . قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ) .

ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الزُّبَيْرِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي خَاصَمَهُ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّرْبِ.

بَابُ ( فَأَوْلَانِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ) .

4586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي فُضِنَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ( مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ) فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ ( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) إِلَى ( الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) .

4587 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ .

4588 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( حَصِرَتْ ) ضَاقَتْ ( تَلَوْوا ) أَلَسْتُمْكُم بِالشَّهَادَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَاغِمُ الْمُهَاجِرُ . رَاعَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِي . ( مَوْفُوتًا ) مَوْفُتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ .

( كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ ) أَي فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَاسْمُ أُمِّهِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ أُمُّ الْفَضْلِ أُحْتُ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الدَّأُودِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَبَوَيْهِ. ( وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ) ( حَصِرَتْ ) ضَاقَتْ ) رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَلَالِ بْنِ عُويَيْرِ الْأَسْلَمِيِّ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ، وَقَصَدَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَكَرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ وَكَرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ قَوْمَهُ. ( تَلَوْوا ) أَلَسْتُمْكُم بِالشَّهَادَةِ. وَصَلَّهُ

الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا) قَالَ: تَلَّوْا أَلَسْتَكُمْ بِشَهَادَةٍ أَوْ تُعْرَضُوا عَنْهَا.

بَابُ ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ ، فِئَةٌ جَمَاعَةٌ .

4589 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ) رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَحَدٍ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ . وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا ، فَزَلَّتْ ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ) وَقَالَ: « إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ » .

( رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَحَدٍ ) هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي غُرُوبَةِ أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي مُسْتَوْفَى .

بَابُ ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ ) أَفْشُوهُ . ( يَسْتَنْبِطُونَهُ ) يَسْتَنْخِرُجُونَهُ . ( حَسِيبًا ) كَافِيًا ( إِلَّا إِنَاثًا ) الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ( مَرِيدًا ) مُتَمَرِّدًا . ( فَلْيَبْتَئِكُنَّ ) بَتَّكَهُ قَطَعَهُ . ( قِيَالًا ) وَقَوْلًا وَاحِدًا ( طَبَعٌ ) خَيْمٌ .

((إِلَّا إِنَاثًا) يَعْنِي الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا) إِلَّا الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْمَرَادُ بِالْمَوَاتِ صِدُّ الْحَيَوَانِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: قِيلَ لَهَا إِنَاثٌ لِأَنََّّهُمْ سَمَّوْهَا مَنَاءَ وَاللَّاتِ وَالْعُرَى وَإِسَافَ وَنَانِلَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي الصَّافَاتِ حِكَايَةُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنِمٍ جَنِيَّةٌ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. تَنْبِيهُ: ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ

حَدِيثُ عُمَرَ فِي سَبِّ نَزُولِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَجَرَ نِسَاءَهُ وَشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ وَأَنَّ عُمَرَ جَاءَهُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَتَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلَّقْ نِسَاءَهُ فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا لَكِنْ بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَلَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهَا بِهِذِهِ التَّرْجُمَةِ.

بَابُ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) .

4590 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

بَابُ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )) يُقَالُ نَزَلَتْ فِي مَقْبَسِ بْنِ صَبَابَةَ، وَكَانَ أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ، فَقَتَلَ هِشَامًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ غِيْلَةً فَلَمْ يُعْرَفْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى مَقْبَسِ دِيَةَ أَخِيهِ فَفَعَلُوا، فَأَخَذَ الدِّيَةَ وَقَتَلَ الرَّسُولَ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ مُرْتَدًّا فَتَنَزَلَتْ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

آيَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا) سَبَّأَتِي مَزِيدٌ فِيهِ فِي الْفُرْقَانِ. وَسَبَّأَتِي شَرَحَ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ (هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ) أَيُّ فِي شَأْنِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا بِالنِّسْبَةِ لِآيَةِ الْفُرْقَانِ.

بَابُ ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) . السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ .



4591 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) . قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَفَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ( عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) تِلْكَ الْغَنِيمَةُ . قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ .

( كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ ) فِي رِوَايَةِ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ( فَفَقَتَلُوهُ ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سِمَاكِ: وَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّدَ مِنَّا. وَرَوَى الْبَزَّازُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ آيَةِ قِصَّةٍ أُخْرَى قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ فَلَمَّا أَتَوْا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَفَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَا؟ ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا تَسْمِيَةُ الْقَاتِلِ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. وَفِي آيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ، لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ هَذِهِ عِلَامَةً. وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِجْرَاءَ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفَاصِيلِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) .

4592 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَلَى عَلَيْهِ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ أَسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخِذِي ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

4593 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا فَكَتَبَهَا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .

4594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ادْعُوا فَلَانًا » . فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكِتْفُ فَقَالَ: « أَكْتُبُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) » . وَخَلَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ . فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) .

4595 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ . ح . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ .

( بَابُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... ) الْآيَةِ ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ . وَلِغَيْرِهِ ( وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . ( أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ) أَيِ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَمِيرِ الْمَدِينَةِ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ خَلِيفَةً . ( فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنِي ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ. قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ السَّمَاعِ عَدَمُ الصُّحْبَةِ، وَالْأَوَّلَى مَا قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ عَامِ أُحُدٍ وَقِيلَ عَامَ الْخَنْدَقِ. وَتَبَتَ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا طَلَبَ الْجِلَافَةَ فَذَكَرُوا لَهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَيْسَ ابْنُ عُمَرَ بِأَفْقَهُ مِنِّي وَلَكِنَّهُ أَسَنُ مِنِّي وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِعَدَمِ صُحْبَتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ مِنْهُ مُمَكِّنًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى أَبَاهُ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا عُثْمَانُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ رِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ مَقْرُونَةً بِالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَنَهَتْ هُنَاكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. (فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) فِي رِوَايَةِ قَبِيصَةَ (فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ (جَاءَ عُمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَقَدْ نَبَّهَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَمَرُو، وَأَنَّ اسْمَ أَبِيهِ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ، قُلْتُ: وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ خَبَرِهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ. (وَهُوَ يُمْلَأُ) هُوَ مِثْلُ يُمْلِئُهَا، يُمْلِي وَيُمْلِلُ بِمَعْنَى. (أَنْ تَرْضَ فِخْذِي) أَيِ تَدْفُقْهَا. (ثُمَّ سَرِي) أَيِ كُشِفَ. وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اتَّخَذَ الْكَاتِبُ وَتَفْرِيئُهُ، وَتَفْيِيدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ.

بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ) الْآيَةَ .

4596 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتَسَبَتْ فِيهِ ، فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) الْآيَةَ . رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ .

(فُطِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، (بَعَثَ) أَي جَيْشٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى مَكَّةَ. (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ) سُمِّيَ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَذَكَرَ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا رَأَوْا قَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَهُمْ شَكٌّ وَقَالُوا: عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ، فَقُتِلُوا بِبَدْرٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ فِيهِمْ الْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْعَاصِمُ بْنُ مُنْبِهِ بْنِ الْحَجَّاجِ. وَكَذَا ذَكَرَهُمَا ابْنُ إِسْحَاقَ. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) هَكَذَا جَاءَ فِي سَبَبِ نَزْوِلِهَا. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالطَّبْرِيِّ: كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِ اسْلَمُوا وَكَانُوا يُخْفُونَ الْإِسْلَامَ فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ، فَنَزَلَتْ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ عِكْرِمَةَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُ بَالَعَ فِي التَّهْيِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْثِيرِ سَوَادٍ مَنِ يُقَاتِلُهُمْ، وَغَرَضُ عِكْرِمَةَ أَنَّ اللَّهَ دَمٌ مِنْ كَثَرِ سَوَادِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُرِيدُونَ بِقُلُوبِهِمْ مُوَافَقَتَهُمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تُكْتَرُ سَوَادَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ مُوَافَقَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (فِيمَ كُنْتُمْ) سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَفْرِيعٍ. وَاسْتَنْبَطَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ.

بَابُ (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) .

4597 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ) قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ .

(إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...) الْآيَةُ، فِيهِ مَعْدَرَةٌ مَنِ اتَّصَفَ بِالِاسْتِضْعَافِ مِنَ الْمَذْكُورِينَ. وَقَدْ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سِيَاقِ الْحَتِّ عَلَى الْقِتَالِ عَنْهُمْ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ قَبْلَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ ( فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ) .

4598 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: « اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْتِسْقَاءِ .

بَابُ ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ) .

4599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَى ) قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا .

مَقُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَوْلُهُ ( كَانَ جَرِيحًا ) أَيِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِ . ( أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ) رَخَّصَ لَهُمْ فِي وَضْعِ السَّلَاحِ لِثِقَلِهَا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَطَرِ أَوْ الْمَرَضِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَخْذِ الْحَدَرِ خَشْيَةَ أَنْ يَغْفُلُوا فِيهِجَمَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ) .

4600 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) . قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ ، هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا ، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِدْقِ ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَتُهُ فَيَعْضُلُهَا فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

(يَسْتَفْتُونَكَ) أَي يَطْلُبُونَ الْفُتْيَا أَوْ الْفُتُوى، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي جَوَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْحَادِثَةِ الَّتِي تُشَكِّلُ عَلَى السَّائِلِ. ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ فَشَرَكَتُهُ فِي مَالِهِ. وَفَدَّ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورَةِ مُسْتَوْفَى. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ: كَانَ لِجَابِرِ بْنِتِ عَمِّ دَمِيمَةَ وَلَهَا مَالٌ وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِيهَا، وَكَانَ جَابِرٌ يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا وَلَا يُنْكِحُهَا خَشْيَةَ أَنْ يَذْهَبَ الزَّوْجُ بِمَالِهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَتْ.

بَابُ ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِقَاقٌ تَفَاسُدُ ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَخْرِصُ عَلَيْهِ ( كَالْمُعَلَّقَةِ ) لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ ( نُشُورًا ) بُغْضًا .

4601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ) . قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

((كَالْمُعَلَّقَةِ) لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ) الْأَيِّمُ هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا. (قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا) أَي فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُلَازِمَةِ. (فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ) أَي وَتَشْرِكُنِي مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ. (فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ) وَعَنْ عَلِيٍّ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ تَكْرَهُ مُفَارَقَتَهُ فَيَصْطَلِحَانِ عَلَى أَنْ يَجِيئَهَا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُطَلِّقْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَقَالَ:  
حَسَنٌ غَرِيبٌ. قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِدُونِ ذِكْرِ نُزُولِ الْآيَةِ.

بَابُ ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ ، ( نَفَقًا )  
سَرَبًا .

4602 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنِ  
الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:  
لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ . قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:  
( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ) فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي  
نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ  
حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ ، لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا  
خَيْرًا مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ أَسْفَلَ  
النَّارِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَذَابُ الْمُنَافِقِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الْكَافِرِ لِاسْتِهْزَائِهِ بِالْدِّينِ. ( نَفَقًا ) سَرَبًا ) هَذِهِ  
الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ. وَلَعَلَّ مُنَاسِبَةَ ذِكْرِهَا هُنَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى  
اشْتِقَاقِ التَّفَاقِ لِأَنَّ التَّفَاقَ إِظْهَارُ غَيْرٍ مَا يُبْطِنُ.

( فَجَاءَ حُدَيْفَةُ ) هُوَ ابْنُ الْبَيْمَانِ. ( لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ ) أَيِ ابْتُلُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
مِنْ طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، لَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُمْ فَارْتَدُّوا وَنَافَقُوا فَذَهَبَتْ  
الْخَيْرِيَّةُ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَابَ فَعَادَتْ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ، فَكَانَ حُدَيْفَةُ حَدَّرَ الدِّينَ خَاطِبُهُمْ وَأَشَارَ لَهُمْ  
أَنْ لَا يَعْتَرُوا فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَتَقَلَّبُ فَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَاتِمَةِ، وَبَيَّنَّ  
لَهُمْ أَنََّّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْوُثُوقِ بِإِيمَانِهِمْ فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْمَنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَإِنَّ الطَّبَقَةَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَهُمْ الصَّحَابَةُ كَانُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ وَجَدَ بَيْنَهُمْ مَنْ ارْتَدَّ وَنَافَقَ، فَالطَّبَقَةُ  
الَّتِي هِيَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَمْكَنُ مِنَ الْوُفُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. ( فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ) كَأَنَّهُ تَبَسَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ

صِدْقٍ مَقَالَتِهِ. (عَجِبْتُ مِنْ صِحِّهِ) أَيُّ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ. (وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ) أَيُّ فَهَمَ مُرَادِي وَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ. (ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أَيُّ رَجَعُوا عَنِ التَّفَاقُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ وَالتَّفَاقُ كُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) صِحَّةُ تَوْبَةِ الرَّئِيقِ وَقَبُولُهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ مِنْ قَوْلِهِ (إِنَّ الْمُتَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ) .

4603 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

4604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » .

(أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَائِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَنَا) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَهُ تَوَاضَعًا. وَدَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَوْلَى. (فَقَدْ كَذَبَ) أَيُّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ بغيرِ تَوْصِيْفٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَعْنَى عَنْهُ إِعَادَتِهِ هُنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ) . وَالْكَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَ النَّسَبُ .



4605 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةَ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ( يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ ) .

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (يَسْتَفْتُونَكَ) أَي عَنْ مَوَارِيثِ الْكَلَالَةِ، وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ). (وَالْكَالِلَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ وَلَا ابْنٌ) هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَمُوهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. (وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ) أَي تَعَطَّفَ النَّسَبُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرَفَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُمَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ قَالُوا هُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ، كَأَنَّ الْوَرِثَةَ أَحَاطُوا بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَلَا ابْنٌ.

(آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةَ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْأَخِيرَةِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ.

## 5 - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ ( حُرْمٍ ) وَاحِدُهَا حَرَامٌ . ( فِيمَا نَقَضْتُمْ ) ( الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ ) جَعَلَ اللَّهُ . ( تَبَوَّءَ ) تَحَمَّلَ . ( دَائِرَةٌ ) دَوْلَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِعْرَاءُ التَّسْلِيْطُ . ( أُجُورَهُنَّ ) مُهُورَهُنَّ . الْمُتَّهَمِينَ الْأَمِينُ ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ . وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ( لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( مَحْمُصَةٌ ) مَجَاعَةٌ . ( مَنْ أَحْيَاهَا ) يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا . ( شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ) سَبِيلًا وَسُنَّةً .

الْمَائِدَةُ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَي مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا. وَقِيلَ عَلَى بَابِهَا. ((وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَاحِدُهَا حَرَامٌ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَزَادَ حَرَامٌ بِمَعْنَى مُحَرَّمٍ. (وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِعْرَاءُ التَّسْلِيْطُ) هَكَذَا وَقَعَ فِي النَّسْخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَعْرِفِ الْغَيْرَ وَلَا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَحْ بِتَقْدِيمِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحَدٍ. نَعَمْ سَقَطَ (وَقَالَ غَيْرُهُ) مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَكَأَنَّهُ أَصَوَّبُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي وَضْعِ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ وَقَعَ مِمَّنْ نَسَخَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ كَمَا قَدَّمْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ غَالِبًا.

وَتَفْسِيرُ الْإِعْرَاءِ بِالسَّلْطِ بِإِزْمٍ مَعْنَى الْإِعْرَاءِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْرَاءِ كَمَا قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ التَّهْيِجُ لِلْإِفْسَادِ. (الْمُهَيَّمِنُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ) أوردَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمُهَيَّمِنًا عَلَيْهِ) قَالَ: الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَهُ. وَأَصْلُ الْهَيْمَنَةِ الْحِفْظُ وَالْإِرْتِقَابُ، تَقُولُ: هَيْمَنَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا صَارَ رَقِيبًا عَلَيْهِ فَهُوَ مُهَيَّمِنٌ. (وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ)) يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ أَخْلَى بَعْضَ الْفُرَائِضِ فَقَدْ أَخْلَى بِالْجَمِيعِ، وَالْأَجَلُ ذَلِكَ أَطْلَقَ كَوْنَهَا أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْإِضْرِبِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ خَاصٍّ، فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَتُؤْمِنُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَتَشْهَدُ أَنَّهَا حَقٌّ؟ قَالَ: (بَلَى وَلَكِنَّكُمْ كَتَمْتُمْ مِنْهَا مَا أَمَرْتُمْ بِبَيَانِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِمَّا أَحَدْتُمْوهُ) قَالُوا: فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِمَا فِي آيِدِينَا مِنَ الْهُدَى وَالْحَقِّ وَلَا نُؤْمِنُ بِكَ وَلَا بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيَّ الْقُرْآنِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا.. إِلَى قَوْلِهِ.. لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ..) الْآيَةَ. تَنْبِيْهٌ: سُفْيَانُ الْمَذْكُورُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّهُ الثَّوْرِيُّ، وَلَمْ يَقَعْ لِي إِلَى الْآنَ مُوْصُولًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَخْمَصَةٌ) مَجَاعَةٌ .

4606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ عَن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَتِ الْيَهُودُ لِعَمْرٍ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا . فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ ، وَإِنَّ أَنْزَلْتَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَخْمَصَةٌ) مَجَاعَةٌ) كَذَا نَبَتْ لِعَيْرِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا. وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا. (قَالَتِ الْيَهُودُ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَسْمِيَتُهُ هُنَاكَ وَأَنَّهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، وَاحْتِمَلِ

أَنْ يَكُونَ الرَّاوي حَيْثُ أَفْرَدَ السَّائِلُ أَرَادَ تَعْيِينَهُ، وَحَيْثُ جَمَعَ أَرَادَ بِاعْتِبَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَأُطْلِقَ عَلَى كَعْبِ هَذِهِ الصَّفَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا مَضَى. (إِنِّي لِأَعْلَمُ) وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتِصَارًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ (فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ؟...إِلخ). (حَيْثُ أُنزِلَتْ وَأَيَّنَ أُنزِلَتْ) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (حَيْثُ أُنزِلَتْ وَأَيَّ يَوْمَ أُنزِلَتْ) وَبِهَا يَظْهَرُ أَنَّ لَا تَكَرَّرَ فِي قَوْلِهِ حَيْثُ وَأَيَّنَ، بَلْ أَرَادَ بِإِحْدَاهُمَا الْمَكَانَ وَبِالْآخَرَى الرَّمَانَ. (وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ. وَلِغَيْرِهِ حِينَ بَدَلَ حَيْثُ. وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنزِلَتْ، أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ) بِتَكَرَّرِ أُنزِلَتْ، وَهِيَ أَوْضَحُ. وَكَذَا لِمُسْلِمٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. (قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا) قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ الْجَزْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَسَيَأْتِي الْجَزْمُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانٌ مُطَابِقَةً جَوَابِ عُمَرَ لِلْسُّؤَالِ، لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، فَأَجَابَ بِنُزُولِهَا بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَمُحْصَلُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ (وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) . تَيَمَّمُوا تَعَمَّدُوا . ( آمِينَ )  
 عَامِدِينَ . أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ وَاللَّاتِي  
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَالْإِفْضَاءُ التَّكَاحُ .

4607 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: خَرَجْنَا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ  
 بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى  
 التَّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ:

حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِخْدِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ .

4608 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَزَلَ ، فَشَتَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا ، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ . فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ فَنَزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) الْآيَةَ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) .

4609 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ . ح . وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقِ عَنْ طَارِقِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ( فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ) وَلَكِنْ امضِ وَنَحْنُ مَعَكَ . فَكَانَهُ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مُخَارِقٍ عَنِ طَارِقٍ أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ .

بَابُ ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ) إِلَى قَوْلِهِ ( أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ .

4610 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا : قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؟ أَوْ قَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ قُلْتُ : مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلًا رَزَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا . قُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ : قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا : قَدْ اسْتَوْحَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ . فَقَالَ : « هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا ، فَأَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » . فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا ، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَمَا يُسْتَبَطُّ مِنْ هَوْلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَوْفُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : تَنْهَمْنِي ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ . قَالَ وَقَالَ : يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا .

(المُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ) هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ. وَفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ هُنَا بِالَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى النَّاسِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا. وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي النَّفْرِ الْعُرَبِيِّينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِهِ. (فَدَكَّرُوا وَذَكَّرُوا) أَيِ الْقِسَامَةِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الدَّبَاتِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ. (وَاسْتَصَحُّوا) أَيِ حَصَلَتْ لَهُمُ الصَّحَّةُ. (وَاطْرَدُوا) أَيِ أَخْرَجُوهَا طَرْدًا أَيِ سَوْفًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ) .

4611 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ - وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَاتَّوَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسِرُ سِنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الدَّبَاتِ.

بَابُ ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) .

4612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ كَذَبَ ، وَاللَّهِ يَقُولُ ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ) الْآيَةَ .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَعَ كَمَالِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) .

4613 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

4614 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

فَسَرَتْ عَائِشَةُ لَعْوُ الْيَمِينِ بِمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَقِيلَ هُوَ الْحَلْفُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ . وَقِيلَ فِي الغُصْبِ . وَفِيهِ خِلَافٌ آخَرُ سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي تَفْسِيرِ لَعْوِ الْيَمِينِ وَالتَّانِي فِي تَفْسِيرِ عَقْدِ الْيَمِينِ .

بَابُ ( لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

4615 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَحْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْزَوْجَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

سَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ مُحَسَّنًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَكَلْتُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ انْتَشَرْتُ وَإِنِّي حَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ فَنَزَلَتْ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي

نَاسٍ قَالُوا نَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ... الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( الْأَزْلَامُ ) الْفِدَاخُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ . وَالنُّصْبُ أَنْصَابٌ  
يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ الزُّلْمُ الْفِدَاخُ لَا رِيشَ لَهُ ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ .  
وَالِاسْتِفْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْفِدَاخُ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرْتُهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ . وَقَدْ أَعْلَمُوا  
الْفِدَاخَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا وَفَعَلْتُ مِنْهُ فَسَمْتُ وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ .

4616 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَزَلَ  
تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ .

4617 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ  
قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيحِكُمْ هَذَا  
الَّذِي تُسْمُونَهُ الْفَضِيحَ . فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:  
وَهَلْ بَلَعَكُمْ الْخَبْرُ ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ  
الْقِلَالَ يَا أَنَسُ . قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ .

4618 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ  
أَنَاسٌ غَدَاةً أَحَدِ الْخَمْرِ فَفَعِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا .

4619 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي  
حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ



- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ ، مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الْأَزْلَامُ) الْقِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَوْلُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا تَتَبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ قَالَ: اسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ هَلْ أَصْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ. وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمِدُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ سِهَامٍ، عَلَى أَحَدِهَا مَكْتُوبٌ أَعْمَلُ، وَعَلَى الثَّانِي لَا تَفْعَلْ، وَالثَّلَاثُ غُفْلٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْأَمْرَ أَخْرَجَ وَاحِدًا، فَإِنْ طَلَعَ الْأَمْرُ فَعَلَّ أَوْ النَّاهِي تَرَكَ أَوْ الْغُفْلُ أَعَادَ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ أَعْظَمَ أَصْنَامِ قُرَيْشٍ كَانَ هُبَلٌ وَكَانَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَتِ الْأَزْلَامُ عِنْدَهُ يَتَحَاكِمُونَ عِنْدَهُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَمَا خَرَجَ مِنْهَا رَجَعُوا إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَادُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهَا مُنْفَرِدِينَ كَمَا فِي قِصَّةِ سُرَاقَةَ. (وَالنَّصَبُ أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا) وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا فَيَنْصَبُ عَلَيْهَا دِمَاءَ الذَّبَائِحِ. وَالْأَنْصَابُ أَيْضًا جَمْعُ نَصَبٍ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ ثُمَّ سُكُونٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ. (يُجِيلُ) يُدِيرُ.

(نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرِيَّةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمَاءِ الْعِنَبِ. ثُمَّ أَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَنَسٍ (مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيحِكُمْ). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الَّذِينَ صَبَّحُوا الْخَمْرَ ثُمَّ قَتَلُوا بِأَحَدٍ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ التَّحْرِيمِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ وَذَكَرَ مِنْهَا الْعِنَبَ. وَظَاهِرُهُ يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ أَوَّلَ الْبَابِ، وَسَنَدُكُرُّ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ مَعَ شَرْحِ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَدَعَانَا فَشَرَبْنَا الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ حَتَّى سَكِرْنَا فَتَفَاخَرْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَتَنَزَّلَتْ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.. إِلَى قَوْلِهِ.. فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوُونَ).

بَابُ ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

4620 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَبَتْ الْفَضِيحُ . وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَتَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا . قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَتِلْ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي هُرِبَتْ الْفَضِيحُ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْأَشْرِبَةِ . (فَنَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا) الْأَمْرُ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمُنَادِي لَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِاسْمِهِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةَ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : ( يَا فَلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ ) فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : بَعْهَا . فَقَالَ : ( إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي وَعَلَةَ نَحْوَهُ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ الْوَقْتِ . وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ (.. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ... ) فَفُرِّتَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ (.. لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى... ) فَفُرِّتَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَتَزَلَّتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ (.. فَاجْتَنِبُوهُ.. إِلَى قَوْلِهِ.. مُتَّهَوْنَ ) فَقَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا . وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ قِصَّةِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ : عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ النَّاسُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ حَتَّى أَمَّ رَجُلٌ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ فَكَانُوا يَشْرَبُونَ وَلَا يَقْرَبُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيقَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ وَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَيْسَ عَلَى

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ... (الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمُوهُ). وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي النَّسْخِ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا أَرَأَفُوهَا. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِّكَ فِي الْأَشْرِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) .

4621 - حَدَّثَنَا مُنْدِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، قَالَ: « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي ؟ قَالَ: فُلَانٌ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) . رَوَاهُ النَّصْرُ وَرُوِّحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ .

4622 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَصِلُ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا .

(بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ )) تَعَلَّقَ بِهَذَا التَّهْمِي مِنْ كَرِهَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَفْعَ . وَقَدْ أَسْنَدَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَفَعَهُ (أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُسْلِمِينَ جُزْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْئَلَتِهِ). وَهَذَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ. (خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ...))، وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ النَّصْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ يَظْهَرُ مِنْهَا سَبَبُ الْخُطْبَةِ وَلَفْظُهُ: (بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ...). (لَهُمْ خَيْرٌ) الصَّوْتُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِالْبُكَاءِ مِنَ الْأَنْفِ. (فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟) تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَدَافَةَ. وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَيْضًا زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ. (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا...). وَجَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ عَقِبَ هَذَا، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا، لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ سَبَبَ نُزُولِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنِيرِ نُزُولَهَا فِي النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ عَمَّا كَانَ وَعَمَّا لَمْ يَكُنْ، وَاسْتَدَدَ إِلَى كَثِيرٍ مِمَّا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْأَسْبَابُ، وَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِثَارُ السُّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَكَرَاهَةُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ. وَكَرَاهِيَةُ التَّنْقِيبِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَتَكْلُفُ الْأَجْوِبَةِ لِمَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّمَرُّنَ عَلَى التَّفَقُّهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً) الْحَاصِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ أَوْ الْإِمْتِحَانِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ لَكَانَ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

بَابُ ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ) . ( وَإِذْ قَالَ اللَّهُ )  
يَقُولُ قَالَ اللَّهُ . وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ ، الْمَائِدَةُ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ  
بَائِنَةٍ وَالْمَعْنَى مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ ، يُقَالُ مَا دَنِي يَمِيدُنِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
( مُتَوَفِّيكَ ) مُمِيتِكَ .

4623 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرْهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا

يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ، ثُمَّ تُشَنَّى بَعْدُ بِأُنْثَى . وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاعِيهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ . وَالْحَامُ فَحَلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الصَّرَابَ الْمَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعَا لِلطَّوَاعِيَةِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوَهُ الْحَامِي .

4623 م - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4624 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قُصْبَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ » .

((وَإِذْ قَالَ اللَّهُ) يَقُولُ قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ كَذَا تَبَتَّ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ هُنَا، وَلَيْسَ بِخَاصٍّ بِهِ. وَهُوَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَرْتِيبِ بَعْضِ الرُّوَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي تَفْسِيرِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي وَفْقِهِ وَرَفَعِهِ. (الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُهَا لِلطَّوَاعِيَةِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ) وَهِيَ الَّتِي بُحِرَتْ أَذُنُهَا أَيِ خُرِمَتْ. (وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْثَى ثُمَّ تُشَنَّى بَعْدُ بِأُنْثَى) هَكَذَا أَوْزَدَهُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ بَقِيَّةُ تَفْسِيرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْمَرْفُوعُ مِنَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ عَمْرَوِ بْنِ عَامِرٍ فَقَطْ. وَتَفْسِيرُ الْبَحِيرَةِ وَسَائِرِ

الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيّب. (وهو أول من سبّ السّوّاب) زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم (وبخر البحيرة وغير دين إسماعيل). ثم ذكر المصنف حديث عائشة (رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمراً يجر قصبه في النار وهو أول من سبّ السّوّاب) هكذا وقع هنا مختصراً. وتقدّم في أبواب العمل في الصلاة مطوّلاً، وأوله (خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة.. الحديث، وفيه.. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء... ) وفيه القدر المذكور هنا.

باب ( وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ) .

4625 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً - ثم قال - ( كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ) إلى آخر الآية - ثم قال - ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أممي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول: يا رب أصحابي . فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح ( وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ) فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » .

ذكر فيه حديث ابن عباس. وسبب شريحه في الرقاق. والغرض منه (فأقول كما قال العبد الصالح ( وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم )) . (أصحابي) كذا للأكثر بالتصغير، قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض حفاة العرب ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين.

باب قوله: ( إن تُعذبهم فأنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) .

4626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ) إِلَى قَوْلِهِ ( الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدْكُورَ قَبْلُ، أوردَهُ مُخْتَصَرًا.

## 6 - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( فَتَنَّتَهُمْ ) مَعْدِرَتَهُمْ . ( مَعْرُوشَاتٍ ) مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَعَبِيرٍ ذَلِكَ . ( حَمُولَةٌ ) مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا . ( وَلَلْبَسْنَا ) لَشَبَهْنَا . ( يَنَاوُونَ ) يَتَبَاعَدُونَ . ( تُبْسَلُ ) تُفْضَحُ ، ( أُبْسَلُوا ) أَفْضَحُوا . ( بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ ) الْبَسِطُ الضَّرْبُ . ( اسْتَكْثَرْتُمْ ) أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا . ( ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ) جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا ، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا . ( أَمَّا اسْتَمَلْتُمْ ) يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى فَلِمَ تَحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا . ( مَسْفُوحًا ) مُهْرَاقًا . ( صَدَفَ ) أَعْرَضَ . ( أُبْلِسُوا ) أُويسُوا وَ ( أُبْسَلُوا ) أُسْلِمُوا . ( سَرَمَدًا ) دَائِمًا . ( اسْتَهْوَتْهُ ) أَضَلَّتْهُ . ( يَمْتَرُونَ ) يَشْكُونَ . ( وَقَرَّ ) صَمَمَ ، وَأَمَّا الْوَقْرُ الْحِمْلُ . ( أَسَاطِيرُ ) وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التَّرَهَاتُ . الْبَاسَاءُ مِنَ الْبَاسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ . ( جَهْرَةً ) مُعَايِنَةً . الصُّورُ جَمَاعَةٌ صُورَةٌ ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورٌ . مَلَكَوتٌ مُلْكٌ ، مِثْلُ رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ ، وَتَقُولُ تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ ( جَنَّ ) أَظْلَمَ . يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيُّ حِسَابُهُ ، وَيُقَالُ حُسْبَانًا مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، مُسْتَقَرٌّ فِي الصُّلْبِ وَ ( مُسْتَوْدَعٌ ) فِي الرَّحِمِ . الْقِنُؤُ الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانُ قِنَوَانٍ ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنَوَانٌ ، مِثْلُ صِنُوٍ وَصِنَوَانٍ .

(( سَرْمَدًا ) دَائِمًا) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) ( سَرْمَدًا ) أَي دَائِمًا، قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْقَطِعُ فَهُوَ سَرْمَدٌ. (الصُّورُ جَمَاعَةٌ صُورَةٌ كَقَوْلِكَ سُورَةٌ وَسُورٌ) بِالصَّادِ أَوَّلًا وَبِالسِّينِ ثَانِيًا. وَالِاخْتِلَافُ فِي سُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ ) يُقَالُ إِنَّهَا جَمْعُ صُورَةٍ، يَنْفَخُ فِيهَا رُوحُهَا فَتَحِيَا، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ سُورُ الْمَدِينَةِ وَاحِدًا سُورَةٌ. وَالثَّابِتُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصُّورَ قَرْنٌ يَنْفَخُ فِيهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا اسْمَ جَمْعٍ. وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ أَنَّ الْحَسَنَ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْوَاوِ. وَسَبَقَ النَّحَّاسُ فَقَالَ لَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ. وَأَثْبَتَهَا أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ قِرَاءَةً فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الشَّوَادِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (حُسْبَانًا مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَدءِ الْخَلْقِ.

بابُ ( وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ) .

4627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَنُزُلُ الْعَيْثِ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » .

(وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ) الْمَفَاتِحُ جَمْعُ مِفْتَاحٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، الْأَلَّةُ الَّتِي يُفْتَحُ بِهَا، مِثْلُ مَنْجَلٍ وَمَنَاجِلٍ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْأَلَّةِ، وَالْمَشْهُورُ مِفْتَاحُ يَأْتِبَاتِ الْأَلْفِ وَجَمْعُهُ مَفَاتِيحُ يَأْتِبَاتِ الْيَاءِ، وَقَدْ فُرئَ بِهَا فِي الشَّوَادِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ...). أَوْرَدَهُ مُحْتَصِرًا. وَسَاقَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ قَوْلِهِ: ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمُ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ) الْآيَةَ . ( يَلْبِسُكُمْ ) يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ . ( يَلْبِسُوا ) يَخْلِطُوا . ( شَيْعًا ) فِرْقًا .



4628 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . قَالَ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ) قَالَ: « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . ( أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا أَهْوَنُ » . أَوْ « هَذَا أَيْسَرُ » .

تَبَّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ أَوَّلُهُ ( إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَسَيَّلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا .. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ .. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَيْحِ بِضَتَّتِهِمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكَ بَعْضًا).

بَابُ ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) .

4629 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَنَزَلَتْ ( إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِمَا أَغْنَى عَنْهُ إِعَادَتُهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ) .

4630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

4631 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ) .

4632 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي « ص » سَجْدَةٌ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . ثُمَّ تَلَا ( وَوَهَبْنَا ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ) ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ . زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسْهَلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّجُودِ فِي (ص). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ (ص). (هُوَ مِنْهُمْ) أَي دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ) الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ . ( الْحَوَايَا ) الْمَبْعَرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( هَادُوا ) صَارُوا يَهُودًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ( هُدْنَا ) تُبْنَا . هَائِدٌ تَائِبٌ .

4633 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا » .

4633 م - وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

((كُلُّ ذِي ظُفْرِ) الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ) رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كُلُّ ذِي ظُفْرِ) هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْفَرَجِ الْأَصَابِعِ، يَعْنِي لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ، مِنْهَا الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (الْحَوَايَا الْمَبْعُورُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ (الْمَبَاعِرُ) وَصَلَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَقَالَ: الْحَوَايَا جَمْعُ حَوِيَّةٍ وَهِيَ مَا تَحْوَى وَاجْتَمَعَ وَاسْتَدَارَ مِنَ الْبَطْنِ، وَهِيَ الْمَبَاعِرُ وَفِيهَا الْأَمْعَاءُ، قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلَامِ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا وَإِلَّا مَا حَمَلَتِ الْحَوَايَا أَيُّ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ) .

4634 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، لِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » . قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: وَرَفَعَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ .

وَكَيْلٌ حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ . ( قُبْلًا ) جَمْعُ قَيْلٍ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَيْلٌ . ( زُخْرَفَ ) كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرَفٌ )  
 وَحَرْتُ حَجْرٌ ( حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ ، وَالْحَجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ ، وَيُقَالُ لِلْأُنْتَى مِنَ الْخَيْلِ حَجْرٌ . وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حَجْرٌ وَحَجِي . وَأَمَّا الْحَجْرُ فَمَوْضِعٌ ثَمُودَ ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِمُ الْبَيْتِ حَجْرًا ، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ ، مِثْلُ قَيْلٍ مِنْ مَقْتُولٍ ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ .

((قُبْلًا) جَمْعُ قَيْلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَيْلٌ) هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا لَكِنْ بِمَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَمَنْ قَرَأَهَا (قُبْلًا) أَي بَكَسِرِ الْقَافِ فَإِنَّهُ يَقُولُ مَعْنَاهَا عِيَانًا .

بَابُ قَوْلِهِ: ( هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ) لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ .

(قَوْلُهُ: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ) لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ) هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ بِنِيَادَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْتَى سَوَاءً، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ لِلْوَاحِدِ هَلُمَّ وَلِلْمَرْأَةِ هَلْمِي وَالْإِثْنَيْنِ هَلْمَا وَلِلْقَوْمِ هَلْمُوا وَلِلنِّسَاءِ هَلْمُنَّ .

بَابُ ( لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ) .

4635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ » .

4636 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ

السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ،  
وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » . ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ  
الرِّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## 7 - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَرِيثًا) الْمَالُ (الْمُعْتَدِينَ) فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ . (عَفْوًا) كَثُرُوا  
وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ (الْفَتَّاحُ) الْقَاضِي (افْتَحَ بَيْنَنَا) اقْضِ بَيْنَنَا . (نَتَقْنَا) رَفَعْنَا  
(انْبَجَسَتْ) انْفَجَرَتْ . (مُتَبَّرٌ) خُسْرَانٌ . (آسَى) أَحْزَنٌ ، (تَأَسَّ) تَحْزَنُ . وَقَالَ  
غَيْرُهُ (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ) يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ . (يَخْصِفَانِ) أَخَذَا  
الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ ، يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .  
(سَوَاتِهِمَا) كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا ، (وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) هَا هُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ ، وَالْحِينُ  
عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا ، الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ  
مِنَ اللَّبَاسِ . (قَبِيلُهُ) جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ . (أَذَارِكُوا) اجْتَمَعُوا ، وَمَشَاقُ الْإِنْسَانِ  
وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى سُمُومًا وَاحِدًا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُّهُ وَأُذُنَاهُ وَذُبُرُهُ  
وَإِخْلِيلُهُ . (عَوَاشٍ) مَا غَشُوا بِهِ . (نُشْرًا) مُتَفَرِّقَةً . (نَكِدًا) قَلِيلًا . (يَعْنُوا)  
يَعِيشُوا (حَقِيقٌ) حَقٌّ . (اسْتَرْهَبُوهُمْ) مِنَ الرَّهْبَةِ (تَلَقَّفُ) تَلَقَّمُ . (طَائِرُهُمْ)  
حَظُّهُمْ . طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ . الْقَمَلُ الْحُمَانُ يُشْبِهُ  
صِغَارَ الْحَلَمِ . عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ . (سَقِطٌ) كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقِطَ فِي يَدِهِ .  
الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) يَتَعَدَّوْنَ لَهُ يُجَاوِزُونَ تَعَدُّ تُجَاوِزُ .  
(شَرَعًا) شَوَارِعٌ . (بَيْسٍ) شَدِيدٍ ، (أَخْلَدَ) قَعَدَ وَتَقَاعَسَ (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ)  
نَاتِيهِمْ مِنْ مَأْمِيهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا) . (مِنْ جِنَّةٍ)

مِنْ جُنُونٍ . ( فَمَرَّتْ بِهِ ) اسْتَمَرَ بِهَا الْحَمْلُ فَاتَمَّتْهُ . ( يَنْزَعَنَّكَ ) يَسْتَحِقُّكَ ، طَيْفٌ مُلِمٌ بِهِ لَمَمٌ وَيُقَالُ ( طَائِفٌ ) وَهُوَ وَاحِدٌ . ( يَمُدُّونَهُمْ ) يُزَيِّنُونَ . ( وَخُفْيَةً ) خَوْفًا وَخُفْيَةً مِنَ الْإِخْفَاءِ ، وَالْأَصَالُ وَاحِدُهَا أَصِيلٌ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ : ( بُكْرَةً وَأَصِيلًا ) .

((إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) فِي الدُّعَاءِ) أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ وَقَرَأَ الْآيَةَ. وَالْإِعْنَاءُ فِي الدُّعَاءِ يَقَعُ بزيادةِ الرَّفْعِ فَوْقَ الْحَاجَةِ أَوْ يَطْلَبُ مَا يَسْتَحِيلُ خُصُولُهُ شَرْعًا أَوْ يَطْلَبُ مَعْصِيَةً أَوْ يَدْعُو بِمَا لَمْ يُؤْتَرْ خُصُوصًا مَا وَرَدَتْ كَرَاهَتُهُ كَالسَّجْعِ الْمُتَكَلِّفِ وَتَرْكِ الْمَأْمُورِ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ((الْفَتْاحُ) الْقَاضِي، (اِفْتَحَ بَيْنَنَا) أَقْضَى كَذَا وَقَعَّ هُنَا. وَالْفَتْاحُ لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا تَوْطِئَةً لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ). وَلَعَلَّهُ وَقَعَّ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مِنَ النَّسَاجِ. فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (اِفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا) أَيِ احْكَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا.. الْفَتْاحُ الْقَاضِي. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَمِنْهُ يَنْقُلُ الْبُخَارِيُّ كَثِيرًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ) .

4637 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ. قَالَ: « لَا أَحَدٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ ، فَلِدَلِّكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةَ مِنَ اللَّهِ ، فَلِدَلِّكَ مَدَحَ نَفْسِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ )) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

بَابُ ( وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن نَرَاكَ إِنِّي أَخَشَىٰ أَن يُصَلِّتَنِي إِلَىٰ أَجْتِهَابٍ مُّكَاثِرٍ مِّمَّا كَفَرْتُ بِنِعْمَتِ رَبِّي وَأَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ ) .  
 وَلَكِن انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ) .  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَرِنِي ) أَعْطِنِي .

4638 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي . قَالَ: « ادْعُوهُ » . فدَعَوُهُ قَالَ: « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ » .  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ . فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ . قَالَ: « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ ؟ » .

تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَنْ تَرَانِي) نُبَاهُ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ. فَقَالُوا لَنْ لِنَأْكِيدِ النَّفْيِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا فَيَكُونُ النَّفْيُ عَلَى التَّأْيِيدِ. وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِأَنَّ التَّعْمِيمَ فِي الْوَقْتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، سَلَمْنَا لَكِنْ حُصَّ بِحَالَةِ الدُّنْيَا الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخَطَابُ، وَجَازَ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ أَبْصَارَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بَاقِيَةٌ فَلَا اسْتِحَالَةَ أَنْ يُرَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي بِخِلَافِ حَالَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا فَانِيَةٌ فَلَا يُرَى الْبَاقِي بِالْفَاقِي. وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ بِوُقُوعِ هَذِهِ الرُّؤْيَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ وَيَاكْرَاهِمُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهَا فَوَجِبَ الْإِيمَانُ بِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِهَذَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ حَيْثُ تُرْجَمُ الْمُصَنَّفُ (وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ).

(جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ... الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. (أَمْ جَزِي) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَالْأَبِي ذَرَّ (جُوزِي) وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

4639 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْكَمَاءِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الطَّبِّ. (شِفَاءُ مِنَ الْعَيْنِ) أَيِ وَجَعِ الْعَيْنِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ.

بَابُ ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) .

4640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ » . قَالَ وَنِدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخَبَرَ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟



هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟ إِنِّي قُلْتُ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ) فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ . » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِيمَا كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَفُؤِلُوا حِطَّةً ) .

4641 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ( ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ) فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

( وَفُؤِلُوا حِطَّةً ) قَالَ الْحَسَنُ أَيِ احْطَطُّ عَنَّا خَطَايَانَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ ، فَإِنَّهُمْ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ عِنْدَ انْتِهَائِهِمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِهِمْ حِطَّةً ، فَبَدَّلُوا السُّجُودَ بِالزَّحْفِ ، وَقَالُوا حِطَّةً بَدَلَ حِطَّةً . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْمَنْصُوصَةَ إِذَا تُعْبِدُ بِلَفْظِهَا لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَلَوْ وَافَقَ الْمَعْنَى . وَلَيْسَتْ هَذِهِ مَسْأَلَةُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، بَلْ هِيَ مُتَفَرِّعَةٌ مِنْهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَيْدًا فِي الْجَوَازِ ، أَعْنِي يَزَادُ فِي الشَّرْطِ أَنْ لَا يَقَعَ التَّعْبُدُ بِلَفْظِهِ ، وَلَا بَدُّ مِنْهُ ، وَمَنْ أَطْلَقَ فَكَلَامُهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ .

بَابُ ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) ، الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ .

4642 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا . فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ

أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعِيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ . فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ . وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ .

4643 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ) قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ .

4644 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ (أَوْ شُبَّانًا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ لِلْكَثْرِ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَيَمُوحَّدَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةً. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) أَي هَذِهِ الْآيَةُ. وَرُويَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْهَا. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مُرْسَلًا وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَظِيمِهِ: لَمَّا نَزَلَتْ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ...) سَأَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

8 - سُورَةُ الْأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ: ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ( الْأَنْفَالُ ) الْمَغَانِمُ . قَالَ قَتَادَةُ ( رِيحُكُمْ ) الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ .

4645 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ .

الشَّوْكَةُ الْحَدُّ . ( مُرْدَفِينَ ) فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ ، رَدَفْنِي وَأَرَدَفْنِي جَاءَ بَعْدِي . ( ذُوْقُوا ) بَاشِرُوا وَجَرَّبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ . ( فَيْرُكْمُهُ ) يَجْمَعُهُ . ( شَرْدٌ ) فَرَّقَ ( وَإِنْ جَنَحُوا ) طَلَبُوا . ( يُثْنِنَ ) يَغْلِبُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مُكَاءٌ ) إِذْ خَالَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَ ( تَصْدِيئَةٌ ) الصَّفِيرُ . ( لِيُثْبِتُوكَ ) لِيَحْبِسُوكَ .

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) كَذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، وَثَبَتَ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي أَثْنَانِهَا، وَالْخَطْبُ فِيهِ سَهْلٌ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ سَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهُ أَيْضًا فِي الْمَغَازِي. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَنَعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا...) الْحَدِيثُ، فَنَزَلَتْ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (مُكَاءٌ) إِذْ خَالَهُمْ أَصَابِعُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَ(تَصْدِيئَةٌ) الصَّفِيرُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمُكَاءُ الصَّفِيرُ وَالتَّصْدِيئَةُ صَفْقُ الْأَكْفِ. ((لِيُثْبِتُوكَ) يَحْبِسُوكَ) رَوَى أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَشَاوَرَتْ فُرَيْشٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ مُحَمَّدٌ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَتَاقِ... الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ.

بَابُ ( إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ) .

4646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ) قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: ( نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ ... ) .

باب ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ) ( اسْتَجِيبُوا ) أَجِيبُوا ( لِمَا يُحْيِيكُمْ ) يُصْلِحْكُمْ .

4647 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ) ثُمَّ قَالَ: لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ » . فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْرَجَ فَذَكَرْتُ لَهُ .

4647 م - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا ، وَقَالَ هِيَ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) السَّبْعُ الْمَثَانِي .

قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ .

بابُ قَوْلِهِ: ( وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي

الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا ، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( يُنَزَّلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ) .

4648 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبِ الرَّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ( اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) فَانزَلَتْ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) الْآيَةَ .

( قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِيخ ) تُعَقَّبُ كَلَامُ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِوُرُودِ الْمَطَرِ بِمَعْنَى الْعَيْثِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِّنْ مَّطَرٍ فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَيْثُ قَطْعًا ، وَمَعْنَى التَّأْدِي بِهِ الْبَلَلُ الْخَاصِلُ مِنْهُ لِلثَّوْبِ وَالرَّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ( وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ) أَيُّ مَنْ سَبَقَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيُؤْمِنُ . وَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ جَنِينًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ الضَّحَّاكُ وَأَبُو مَالِكٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ قَالَ : ( أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي أَمَانِينَ ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَ : فَإِذَا مَضَيْتَ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْإِسْتِغْفَارَ ) .

بَابُ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ) .

4649 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الرَّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ( اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) فَانزَلَتْ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) الْآيَةَ .

تَقَدَّمَ شَرْخُهُ فِي الدِّي قَبْلَهُ.

بَابُ ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) .

4650 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي أَعْتَرُ بِهِدِ الْآيَةَ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَرَّ بِهِدِ الْآيَةَ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) إِلَى آخِرِهَا . قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَتَنُهُ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

4651 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ) تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَا أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ حَيَّانُ صَاحِبِ الدَّنِيَّةِ. (أَعْيُرُ) بِمُهْمَلَةٍ وَتَحْتَايَةِ ثَقِيلَةٍ لِلْكَسْمِيهِنِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ،

وَلَعَّيْرِهِ بَفْتَحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَثَنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فِيهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَرَى قِتَالَ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ الَّذِي يَعْتَقِدُ طَاعَتَهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى تَرَكَ الْقِتَالَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُلْكِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. (إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثَقُوهُ) وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ بِلَفْظِ (إِمَّا تُعَذِّبُوهُ وَإِمَّا تُقْتُلُوهُ) وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ هُنَاكَ. وَإِمَّا قَوْلُهُ (فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟) فَيُؤَيِّدُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ الشَّيْخَيْنِ وَيَخْطُطُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ بِذِكْرِ مَنَاقِبِهِمَا وَمَنْزِلَتِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِعْتِدَارُ عَمَّا عَابُوا بِهِ عُثْمَانَ مِنَ الْفِرَارِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَإِنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ سُؤَالَ السَّائِلِ لِابْنِ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ وَعَابَ عَنْ بَدْرِ وَعَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَيَبَيِّنُ ابْنُ عُمَرَ لَهُ عُذْرَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّائِلُ هُنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَاكَ لِذِكْرِ عَلِيٍّ، وَكَأَنَّهُ كَانَ رَافِضِيًّا، وَإِمَّا عَدَمَ ذِكْرِهِ لِلْقِتَالِ فَلَا يَفْتَضِي التَّعَدُّدَ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي بَعْدَهَا قَدْ ذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عُثْمَانَ، وَالْأَوْلَى الْحُمْلُ عَلَى التَّعَدُّدِ لِاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي تَسْمِيَةِ السَّائِلِينَ وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَسْئُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالشَّكِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَنْزِلَتِهِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَيْتِهِ) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ بَيْتُهُ بَيْنَتِهِ فَقَرَأَهَا بِنْتُهُ بِمَوْحَدَةٍ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ الْبَيْتُ فَقَطْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمُصَرَّحَةِ بِذَلِكَ.

(فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ. وَكَذَا فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ هُمَا وَاقِعَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

بَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ) .

4652 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ) فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ) الْآيَةَ ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ - زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً - نَزَلَتْ ( حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ) . قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .

(وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا) أَي أَنَّهُ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْجِهَادِ لِجَمَاعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَإِخْمَادِ كَلِمَةِ الْبَاطِلِ.

بَابُ ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضِعْفًا ) الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ( وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) .

4653 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضِعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ) . قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

اسْتَدْلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَاوَمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيمِ الْفِرَارِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، سِوَاءَ طَلَبَاهُ أَوْ طَلَبْتَهُمَا، سِوَاءَ وَقَعَ ذَلِكَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ مَعَ الْعَسْكَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَسْكَرٌ. وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ



وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَوْجُودِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي الرَّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدْكُورِ فِي الْبَابِ وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ. لَكِنَّ الْمُنْفَرِدَ لَوْ طَلَبَاهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ أَهْمِيَّةٍ جَازَ لَهُ التَّوَلَّى عَنْهُمَا جَزْمًا. وَإِنْ طَلَبَهُمَا فَهَلْ يَحْرُمُ وَجْهَانِ أَحْسَهُمَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا، لَكِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُتَصَافِرَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبَاهُ وَهُوَ تَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِالْمَرَادِ. لَكِنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَطْلَقَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا قَاوَمَ الْوَاحِدُ الْمُسْلِمُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّفِّ فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَمَا الْمُنْفَرِدُ وَحْدَهُ بِغَيْرِ الْعُسْكَرِ فَلَا، لِأَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا عُهِدَ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ فَقَدْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ. (فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ) هَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ تَوْقِيفًا عَلَى مَا يَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِقْرَاءِ.

## 9 - سُورَةُ بَرَاءَةِ

( وَلِيَجَهَّ ) ( كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ . ( الشُّقَّةُ ) السَّفَرُ ، الْخَبَالُ الْفَسَادُ ، وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ . ( وَلَا تَفْتِنِّي ) لَا تُؤَبِّخْنِي . ( كَرِهًا ) وَكَرْهًا وَاحِدٌ . ( مُدْخَلًا ) يُدْخَلُونَ فِيهِ . ( يَجْمَحُونَ ) يُسْرِعُونَ . ( وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ) انْتَفَكْتَ أَنْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ . ( أَهْوَى ) أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ . ( عَدَنٍ ) خُلْدٍ ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ . فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ . الْخَوَالِفُ الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي ، وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الدُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ . ( الْخَيْرَاتِ ) وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ . ( مُرْجُئُونَ ) مُؤَخَّرُونَ . الشَّفَا شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ ، وَالْجُرْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأُودِيَةِ . ( هَارٍ ) هَائِرٍ . ( لَأَوَاهُ ) شَفَقًا وَفَرَقًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا قُتِمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ \* \* \* تَأَوُّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

سُورَةُ بَرَاءَةَ هِيَ سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَهِيَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهَا. وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَى تَرِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ أَوْلَاهَا فَقِيلَ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ وَالْبَسْمَلَةُ أَمَانٌ. وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَمَعُوا الْقُرْآنَ شَكُّوا هَلْ هِيَ وَالْأَنْفَالُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ؟ فَفَصَّلُوا بَيْنَهُمَا بَسْطَرٍ لَا كِتَابَةَ فِيهِ وَلَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ الْبَسْمَلَةَ. رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَانَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ. (قَالَ الشَّاعِرُ) هَذَا الشَّعْرُ لِلْمُتَّقِبِ الْعَبْدِيِّ، وَاسْمُهُ حَاشُ بْنُ عَائِدٍ. وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ فَصِيدَةِ كَثِيرَةِ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ، وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الشَّعْرُ مِثْلَهَا وَجَبَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَذُنٌ ) يُصَدِّقُ . ( تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا ) وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ ، وَالرِّكَاءَةُ الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ ( لَا يُؤْتُونَ الرِّكَاءَةَ ) لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( يُضَاهُونَ ) يُشَبِّهُونَ .

4654 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ) وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ .

(بَابُ قَوْلِهِ: (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.. إِلَى.. الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ)) أَذَانٌ إِعْلَامٌ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ( أَذُنٌ ) يُصَدِّقُ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ) يَعْنِي أَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: (قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) يَعْنِي يُصَدِّقُ بِاللَّهِ. وَظَهَرَ أَنَّ يُصَدِّقُ تَفْسِيرُ يُؤْمِنُ لَا تَفْسِيرُ أَذُنٌ كَمَا يُفْهَمُهُ صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ اخْتَصَرَهُ. ((لَا يُؤْتُونَ الرِّكَاءَةَ) لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ تَفْسِيرِ فَصَّلْتَ ذَكَرَهَا هُنَا اسْتِطْرَادًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي آخِرِ آيَةٍ نَزَلَتْ وَآخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ. فَأَمَّا الْآيَةُ فَتَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا لَمْ يَنْقُلَاهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَاهُ عَنِ اسْتِيفَاءِ بَحْسَبِ مَا أُطْلِعَا عَلَيْهِ، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ كَلَّأَ مِنْهُمَا أَرَادَ آخِرِيَّةً مَخْصُوصَةً. وَأَمَّا السُّورَةُ فَالْمُرَادُ بَعْضُهَا أَوْ مُعْظَمُهَا، وَإِلَّا فَبِهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ نَزَلَتْ قَبْلَ سَنَةِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ بَرَاءَةٍ نَزَلَ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَامِ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ،

وَقَدْ نَزَلَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...) وَهِيَ فِي الْمَائِدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُعْظَمَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَالِبَهَا نَزَلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ. وَأَذْكَرُ الْجَمْعِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ فِي آخِرِيَةِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقَرَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ) سِيحُوا سِيرُوا .

4655 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُفَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ مِنِّي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنِّي بِبِرَاءَةٍ ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ بَوَاوِ الْعَطْفِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ ذَلِكَ. (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي...) فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ .

4656 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٍ ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

بَابُ ( إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) .

4657 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. (يُؤَدِّتُونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ...) الْمُرَادُ بِالتَّأْدِينِ الْإِعْلَامُ، وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَيِ إِعْلَامٍ. وَقَدْ وَقَفْتُ مِمَّنْ سُمِّيَ مِمَّنْ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ عَلَى أَسْمَاءِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْهُمْ جَابِرٌ. (بَعْدَ الْعَامِ) أَيِ بَعْدَ الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ. (قَالَ حُمَيْدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةٍ) هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ لِأَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ وَلَا صَرَحَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ إِسْرَافُ عَلِيٍّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، فَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِبَرَاءَةٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَبَعَثَهُ

عَلَى الْمَوْسِمِ، ثُمَّ بَعَثَنِي فِي إِثْرِهِ فَأَدْرَكْتُهُ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا لِي؟ قَالَ: خَيْرٌ أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْعَارِ وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ عَنِّي غَيْرِي أَوْ رَجُلٌ مِنِّي. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ مَطْوَلًا. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَقَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْلَغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي)، وَهَذَا يُوضِّحُ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (لَا يُبْلَغُ عَنِّي) وَيَعْرِفُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ خُصُوصَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، لَا مُطْلَقَ التَّبْلِغِ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي وَالتَّطْبِرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ قَالَ: (سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَارْبَعَةَ أَشْهُرٍ). وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَسِيخُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) يَخْتَصُّ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ أَصْلًا، وَأَمَّا مَنْ لَهُ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ. (وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) هُوَ مُتَنَزِعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي مَنَعِهِمْ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدُوا الْحَجَّ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ صَرَّحَ لَهُمْ بِالْمَنَعِ مِنْهُ فَيَكُونُ مَا وَرَاءَهُ أَوْلَى بِالْمَنَعِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا الْحَرَمُ كُلُّهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرسَالِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ بِأَنْ لَا يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا مَنْ عَقَدَهُ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ.

بَابُ ( فَتَقَاتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ) .

4658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُخْرِبُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْغُرُونَ بِيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ:

أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ ، أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ . أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ .

( لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ) أَي لَا عُهُودَ لَهُمْ . وَالْمُرَادُ بِأَيْمَةِ الْكُفْرِ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . ( إِلَّا ثَلَاثَةٌ ) سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَدْ أَسْلَمَا جَمِيعًا . ( وَلَا مِنْ الْمُتَأَفِّقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ . ( يَبْقُرُونَ ) أَي يَنْقُبُونَ . ( أَعْلَاقَنَا ) أَي نَفَائِسَ أَمْوَالِنَا . ( وَأُولَئِكَ الْفُسَّاقُ ) أَي الَّذِينَ يَبْقُرُونَ وَيَسْرِقُونَ لَا الْكُفَّارَ وَلَا الْمُتَأَفِّقُونَ . ( لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ ) أَي لِدَهَابِ شَهْوَتِهِ وَفَسَادِ مَعِدَتِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

4659 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا » .

4660 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ( وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا هَذِهِ فِينَا ، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ .

( يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا ) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَرَادَ : ( يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ ) وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ فِي قِصَّتِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا مَعَ شَرْحِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدَوْفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ) .

4661 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

كَذَا أوردَهُ مُخْتَصَرًا . وَتَقَدَّمَ بِأَتَمِّ مِنْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَعَ شَرْحِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ) . ( الْقِيَمُ ) هُوَ الْقَائِمُ .

4662 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا ، أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

( الْقِيَمُ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ( ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ) مَجَازُهُ الْقَائِمُ أَيِ الْمُسْتَقِيمُ . ( فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ) أَيِ فِي الْأَرْبَعَةِ بِاسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ وَقِيلَ بِإِزْكَابِ الْمَعَاصِي . ( إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ... ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّمَانِ السَّنَةَ . وَقَوْلُهُ ( كَهَيْئَتِهِ ) أَيِ اسْتَدَارَ اسْتِدَارَةً مِثْلَ حَالَتِهِ . وَالْمُرَادُ بِاسْتِدَارَتِهِ وَفُوعٌ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ الشَّمْسُ بُرْجَ الْحَمَلِ حَيْثُ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: أَنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ فَهُوَ الْيَوْمَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . ( السَّنَةُ اثْنَا

عَشَرَ شَهْرًا) أَيِ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْهَلَالِيَّةِ. (ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ) هُوَ تَفْسِيرُ الْأَرْبَعَةِ الْحُرْمِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. فَقِيلَ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَجْعَلُونَ صَفْرًا الْمُحَرَّمَ لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا يَتَعَاطُونَ فِيهَا الْقِتَالَ. (وَرَجَبٌ مُضَرٌّ) أَصَافَهُ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِتَعْظِيمِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَشْهُرَ رَجَعَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبَطَلَ النَّسِيءُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانُوا يُخَالِفُونَ بَيْنَ أَشْهُرِ السَّنَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِأَسْبَابٍ تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْهَا اسْتِعْجَالُ الْحَرْبِ فَيَسْتَحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ثُمَّ يُحَرِّمُونَ بَدَلَهُ شَهْرًا غَيْرَهُ، فَتَسْتَحْوَلُ فِي ذَلِكَ شُهُورُ السَّنَةِ وَتَتَبَدَّلُ، فَإِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ السَّنِينَ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ. فَاتَّفَقَ وَفُوعٌ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ ) . ( مَعَنَا ) نَاصِرِنَا . السُّكِينَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ .

4663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَارِ ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى . قَالَ: « مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا » .

4664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ . فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ إِسْنَادُهُ . فَقَالَ حَدَّثَنَا ، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ .

4665 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُفَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ



ابن الزبير وبني أمية مُحلِّين ، وإني والله لا أحله أبدا . قَالَ قَالَ النَّاسُ: بايع لابن الزبير . فقلتُ: وأين بهذا الأمر عنه ؟ أمّا أبوه فحواري النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُريدُ الزبيرَ ، وأمّا جدُّه فصاحبُ الغارِ ، يُريدُ أبا بكرٍ ، وأمّا أمُّه فداتُ النطاقِ ، يُريدُ أسماءَ ، وأمّا خالتهُ فأمُّ المؤمنينَ ، يُريدُ عائشةَ ، وأمّا عمتهُ فزوجُ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُريدُ خديجةَ ، وأمّا عمتهُ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فجدتهُ ، يُريدُ صفيةَ ، ثمَّ عفيفٌ في الإسلامِ ، فارئٌ للقرآنِ . واللهُ إنَّ وصلوني وصلوني من قريبٍ ، وإنَّ ربُّوني ربِّي أكفأُ كرامًا ، فآثرَ التَّوْبَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ ، يُريدُ أبطنًا من بني أسدٍ بني تُوَيْتِ وبني أسامةَ وبني أسدٍ ، إنَّ ابنَ أبي العاصِ برزَ يمشي القُدَمِيَّةَ ، يعني عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، وإنَّه لَوَى ذنبه ، يعني ابنَ الزبيرِ .

4666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لابنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا فَقُلْتُ لِأَحَاسِنَ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ ، وَقُلْتُ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي ، فَيَدَعُهُ ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لِأَنَّ يَرْبِّي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِّي غَيْرُهُمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) أَي نَاصِرُنَا وَحَافِظُنَا. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْحُفَيْفِيُّ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَّا الطَّرِيقَ الْأَخِيرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ شَرْحِهِ فِي مَنْاقِبِ أَبِي بَكْرٍ. (حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ) أَي بِسَبَبِ الْبَيْعَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ مَاتَ مُعَاوِيَةَ امْتَنَعَ مِنَ الْبَيْعَةِ لِزَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَعْرَى يَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُسْلِمَ بْنِ عَقِبَةَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ الْجَيْشُ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ أَمِيرُهُمْ

مُسْلِمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَقَامَ بِأَمْرِ الْجَيْشِ الشَّامِيِّ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ فَحُصِرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَرَمَوْا الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَبِيقِ حَتَّى احْتَرَقَتْ فَفَجَّأَهُمُ الْخَبْرُ بِمَوْتِ يَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعُوا إِلَى الشَّامِ، وَقَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَبُوعَ بِالْخِلَافَةِ وَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَخُرَاسَانَ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ غَلَبَ مَرْوَانَ عَلَى الشَّامِ، وَقَتِلَ الصُّحَّاحُ بْنُ قَيْسِ الْأَمِيرُ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَرْجِ رَاهِطٍ، وَمَضَى مَرْوَانُ إِلَى مِصْرَ وَغَلَبَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَمَّلَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ، ثُمَّ مَاتَ مَرْوَانُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَقَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُهُ مَقَامَهُ، وَغَلَبَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى الْكُوفَةِ، فَفَرَّ مِنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مُقِيمَيْنِ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَتْلِ الْحُسَيْنِ فَدَعَاهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْبَيْعَةِ لَهُ فَاْمْتَنَعَا وَقَالَا: لَا نُبَايِعُ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى خَلِيفَةٍ، وَتَبِعَهُمَا جَمَاعَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَحَصَرَهُمْ، فَبَلَغَ الْمُخْتَارُ فَجَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا فَأَخْرَجُوهُمَا وَاسْتَأْذَنُوهُمَا فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَاْمْتَنَعَا، وَخَرَجَا إِلَى الطَّائِفِ فَأَقَامَا بِهَا حَتَّى مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَرَحَلَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَهُ إِلَى جِهَةِ رَضْوَى جَبَلِ يَنْبُعَ فَأَقَامَ هُنَاكَ، ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ الشَّامِ فَتَوَجَّهَ إِلَى نَحْوِ أَيْلَةَ فَمَاتَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَذَلِكَ عَقِبَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنَّمَا لَحِصْتُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ وَتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ لِيَبَيِّنَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ؟ وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ؟ أَيُّ إِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنْ اْمْتَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْمُبَايَعَةِ لَهُ لِمَا ذَكَرْتَاهُ. قَوْلُهُ (وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ) أَيُّ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. (وَجَدْتُهُ صَفِيَّهُ) أَيُّ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَرُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ خَدِيجَةَ) أَطْلَقَ عَلَيْهَا عَمَّتَهُ تَجْوُزًا، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ، لِأَنَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَالزُّبَيْرُ هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، وَكَذَا تَجْوُزُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتِهِ، وَحَيْثُ قَالَ ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنِ أَخِيهَا الْعَوَّامِ.

(قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ) كَذَا أَعَادَ الصَّمِيرُ بِالثَّنِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ اخْتِصَارًا، وَمُرَادُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى. (فَتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) أَيُّ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ. (مُحَلِّينَ) أَيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُبِيحُونَ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ. وَإِنَّمَا نَسَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى ذَلِكَ

وَإِنْ كَانَ بَنُو أُمِّيَّةَ هُمْ الَّذِينَ ابْتَدَوْوهُ بِالْقِتَالِ وَحَصَرُوهُ، وَإِنَّمَا بَدَأَ مِنْهُ أَوْلَا دَفْعَهُمْ عَن نَفْسِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَدَّهُمُ اللَّهُ عَنْهُ حَصَرَ بَنِي هَاشِمٍ لِيَبَايَعُوهُ فَشَرَعَ فِيمَا يُؤْذَنُ بِإِبَاحَتِهِ الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ. (لَا أَحْلُهُ أَبَدًا) أَيْ لَا أُبِيحُ الْقِتَالَ فِيهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يُقَاتَلُ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ قُوتِلَ فِيهِ. (قَالَ النَّاسُ) الْقَاتِلُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. (وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ) أَيْ الْخِلَافَةِ أَيْ لَيْسَتْ بَعِيدَةً عَنْهُ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّرَفِ بِأَسْلَافِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، ثُمَّ صَفِيَتْهُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. (وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ) أَيْ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ. (وَإِنْ رُبُونِي) مِنَ التَّرْبِيَةِ. (إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ) يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بْنَ أَبِي الْعَاصِ. (يَمُشِي الْقَدَمِيَّةَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَظِيمُهُ: مَعْنَاهَا التَّبَخُّرُ، وَهُوَ مَثَلٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ بَرَزَ يَطْلُبُ مَعَالِي الْأُمُورِ. (وَإِنَّهُ لَوَى ذَنَبَهُ) أَيْ ثَنَاهُ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ تَأَخُّرِهِ وَتَخَلُّفِهِ عَنِ مَعَالِي الْأُمُورِ.

(لَأُحَاسِنَنَّ نَفْسِي) أَيْ لَأُنَاقِشَنَّهَا فِي مَعُونَتِهِ وَنُصْحِهِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ لِأَذْكُرَنَّ مِنْ مَنَاقِبِهِ مَا لَمْ أَذْكُرْ مِنْ مَنَاقِبِهِمَا. وَإِنَّمَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، بِخِلَافِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَتْ مَنَاقِبُهُ فِي الشُّهُرَةِ كَمَنَاقِبِهِمَا، فَأَظْهَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ إِنْصَافًا مِنْهُ لَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُنْصَفْهُ هُوَ رَجَعَ عَنْهُ. (فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي) أَيْ يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ مُتَنَجِّبًا عَنِّي. (وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ) أَيْ لَا يُرِيدُ أَنْ أَكُونَ مِنْ خَاصَّتِهِ. (مَا كُنْتُ أَطْنُ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي) أَيْ أَبَدُوهُ بِالْخُضُوعِ لَهُ وَلَا يَرْضَى مِنِّي بِذَلِكَ. (وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا) أَيْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ بِي خَيْرًا. (لَأَنْ يَرْبِيَنِي) أَيْ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا أَيْ أَمِيرًا، أَوْ رَبَّهُ بِمَعْنَى رَبِّاهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ وَمَلَّكَ تَدْبِيرِهِ. قَالَ التِّيمِيُّ: مَعْنَاهُ لِأَنْ أَكُونَ فِي طَاعَةِ بَنِي أُمِّيَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي طَاعَةِ بَنِي أَسَدٍ، لِأَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ أَقْرَبُ إِلَيَّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: (وَالْمَوْلَمَةُ قُلُوبُهُمْ) . قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ .

4667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: « أَتَأَلَّفُهُمْ » . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ . فَقَالَ: « يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ » .

أُورِدَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَأَبْنَهُمُ الْبَاعِثَ وَالْمَبْعُوثَ وَتَسْمِيَةَ الْأَرْبَعَةِ وَالرَّجُلِ الْقَائِلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ حُسَيْنٍ مِنَ الْمَغَارِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) . ( يَلْمِزُونَ ) يَعْيُونَ ، وَجَهْدَهُمْ وَجَهْدَهُمْ طَاقَتَهُمْ .

4668 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَبَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَانزَلَتْ ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ) الْآيَةَ .

4669 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدْتِكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ . كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ .

(لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ) تَقَدَّمَ فِي الرِّكَاعِ بِلَفْظٍ (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ. (كُنَّا نَتَحَامَلُ) أَيُّ يَحْمِلُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالْأَجْرَةِ. (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ) قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ، وَأَصْلُهُ الْمُتَطَوِّعِينَ فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَغْزُونَ بِغَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِرِزْقٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ) يَعْنِي فَيَتَصَدَّقَ بِهِ. فِي رَوَايَةِ الرِّكَاعِ (فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامَلُ) فَأَفَادَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (فَيَحْتَالُ). (كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ) هُوَ كَلَامٌ شَقِيقِ الرَّاوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ قَدْ كَثُرَ مَالُهُ. قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ: مُرَادُهُ أَنَّهُمْ

كَانُوا يَتَّصِدُّونَ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ وَيَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَصَارُوا يَتَّصِدُّونَ مِنْ يُسْرِ  
وَمَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ عُسْرِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ) .

4670 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ  
فَاعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
لِيُصَلِّيَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ -: « إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ ( اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ  
سَبْعِينَ مَرَّةً ) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ » . قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ . قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا  
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ) .

4671 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ  
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ سَلُولَ  
دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثَبْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي  
وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَقَدْ قَالَ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ » . فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: « إِنِّي خَيْرْتُ  
فَأَخْرَجْتَنِي ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » . قَالَ:

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ بَيِّنَاتٌ مِّنْ رَبِّكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَهُمْ فَاسِقُونَ ) قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ) ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِمْ مِنْ تَبُوكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَكَانَتْ مُدَّةُ مَرَضِهِ عِشْرِينَ يَوْمًا ابْتِدَاؤُهَا مِنْ لَيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ شَوَّالٍ، قَالُوا: وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا). (جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: لَمَّا اخْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ اخْتَضَرَ فَأَحْبُّ أَنْ تَشْهَدَهُ وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. قَالَ: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: الْحُبَابُ، قَالَ: (بَلْ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ، الْحُبَابُ اسْمُ الشَّيْطَانِ). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ هَذَا مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ بَعْضُ مَقَالَاتِ أَبِيهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِهِ، قَالَ: (بَلْ أَحْسَنُ صُحْبَتِهِ). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَكَأَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ أَمْرَ أَبِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ التَّمَسَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْضَرَ عِنْدَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِعَهْدٍ مِنْ أَبِيهِ. (قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ) أَمَّا جَزْمُ عَمْرٍ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ فَجَرَى عَلَى مَا كَانَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيزُهُ وَاسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِكْرَامِ وَلَدِهِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ صَالِحِيَّتُهُ، وَمَصْلَحَةُ الْإِسْتِنَافِ لِقَوْمِهِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصِيرُ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ ثُمَّ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَمَرَّ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْتِنَافِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَقَلَّ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذُلُّوا أَمَرَ بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مَرِّ الْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ التَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِمُجَاهَرَتِهِمْ.

لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ هُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ خَزَاعِيَّةٌ، وَأَمَّا هُوَ فَمِنَ الْخَزْرَجِ أَحَدِ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ) .

4672 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُ فَمِصَصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَ: « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَالَ ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ) فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » . قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ) .

(بَابُ ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ )) ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَدَدٍ مَّعِينٍ مِنْهُمْ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ، إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ) زَهَطِ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَلِذَلِكَ كَانَ عُمَرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ اسْتَبَعَّ حُدَيْفَةَ فَإِنْ مَشَى مَعَهُ وَإِلَّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حُدَيْفَةَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي اخْتِصَاصِ الْمَذْكُورِينَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، بِخِلَافِ مَنْ سِوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ تَابُوا. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ) كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِغَيْرِ شَكِّ. وَفِيهِ: جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْءِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا لِقَوْلِ عُمَرَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مُنَافِقٌ وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ. وَيُؤْخَذُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مَا قُصِدَ بِهِ

الشَّتْمُ لَا التَّعْرِيفُ. وَأَنَّ الْمُنَافِقَ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الطَّاهِرَةُ. وَأَنَّ الْإِعْلَامَ بِوَفَاةِ الْمَيِّتِ مُجَرَّدًا لَا يَدْخُلُ فِي النَّعْيِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمُوَسِّرِ مِنَ الْمَالِ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِضُرُورَةِ دِينِيَّةٍ. وَفِيهِ رِعَايَةُ الْحَيِّ الْمُطِيعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ الْعَاصِي. وَفِيهِ: التَّكْفِينُ بِالْمَخِيطِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَنْبِيهِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ. وَتَنْبِيهِ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولَ عَلَى مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ. وَجَوَازُ اسْتِيفَسَارِ السَّائِلِ الْمَسْئُولَ وَعَكْسُهُ عَمَّا يُحْتَمَلُ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّبَسُّمِ فِي حُضُورِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَفْتَضِيهِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَدَمَ التَّبَسُّمِ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الْحُشُوعِ، فَيُسْتَنْبَى مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) .

4673 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ ( سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ) إِلَى ( الْفَاسِقِينَ ) .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

4674 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنَا: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَتَانِي ، فَانْتَهَيْتَانِي إِلَى



مَدِينَةٍ مَّبِينَةٍ بِلَيْنِ ذَهَبٍ وَلَيْنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مِنْ خَلَقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ ، وَشَطْرُ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءِ ، قَالَا لَهُمْ اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ . » .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِي الْمَنَامِ الطَّوِيلِ . وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي التَّعْبِيرِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ) .

4675 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ عَمٍّ قُلْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغب عن ملة عبد المطلب . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ » . فَانزَلَتْ ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ . وَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْقِصَصِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) .

4676 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ( وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلْفُوا ) قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي ، وَالْقُدْرُ الَّذِي افْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا أَيْضًا فِي الْوَصَايَا .

بَابُ ( وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلْفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) .

4677 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ . قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ فَلَمَّا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرَهُ إِلَّا ضَحَى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا ، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا ، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَسَلَّمَ - فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَقِيَ التُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ  
اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ  
مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا  
أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ » . قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ؟ قَالَ: « إِذَا يَحْطَمَكُمُ  
النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ » . حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتِنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى  
كَانَهُ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ  
الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ ، وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ  
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ( يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ  
نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ) الْآيَةَ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قِطْعًا مِنْ قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي .

بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) .

4678 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ  
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ  
تَبُوكَ . فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّمَا أَبْلَانِي ، مَا  
تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى يَوْمِي هَذَا  
كَذِبًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ  
عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مُخْتَصِرًا مِنْ قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبٍ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) مِنَ الرَّأْفَةِ .

4679 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَتَّبِعُ الْقُرَّانَ فَاجْمَعُهُ . فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَكُفْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرَّانَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَحِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ) إِلَى آخِرِهِمَا ، وَكَانَتْ الصُّحُفُ النَّبِيَّ جُمِعَ فِيهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ . وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُرَيْمَةَ ، أَوْ أَبِي خُرَيْمَةَ .

سَيَاتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

## 10 - سُورَةُ يُونُسَ

بَابٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( فَاخْتَلَطَ ) فَتَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ . وَ ( قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْعَزِيزُ ) . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ( أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ ) مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ خَيْرٌ . يُقَالُ ( تِلْكَ آيَاتُ ) يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ . ( حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِمْ ) الْمَعْنَى بِكُمْ . ( دَعَاؤُهُمْ ) دُعَاؤُهُمْ ( أُحِيطَ بِهِمْ ) دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ( أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ) فَاتَّبَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ . ( عَدْوًا ) مِنَ الْعُدْوَانِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ ) قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا تَبَارَكَ فِيهِ وَالْعَنَةُ ( لَقَضِي إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ ) لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ . ( لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ) مِثْلُهَا حُسْنَى ( وَزِيَادَةٌ ) مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٍ . ( الْكِبْرِيَاءُ ) الْمُلْكُ .

( وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ ) قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا تَبَارَكَ فِيهِ وَالْعَنَةُ ) وَرَدَّ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ ) . ( لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ) مِثْلُهَا حُسْنَى ( وَزِيَادَةٌ ) مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٍ ) هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ . ( وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ ) ثَبَتَ هَذَا لِأَبِي دَرٍّ وَأَبِي الْوَلَفِ حَاصَّةً . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ

مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعْدًا فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُزَحِّحْنَا عَنِ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ ثُمَّ قَرَأَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ).

بَابُ ( وَجَاوَزْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) . ( نُنَجِّيكَ ) نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ .

4680 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصُومُوا » .

(نُنَجِّيكَ) وَوَرَدَ سَبَبُ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: لَمْ يَمُتْ فِرْعَوْنُ . فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كَالثَّوْرِ الْأَحْمَرِ . وَهَذَا مَوْقُوفٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ لَمْ يُصَدِّقْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ لِيَكُونَ لَهُمْ عِظَةً وَآيَةً . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصِّيَامِ . وَمُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (ذَٰكَ يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَعْرَقَ فِرْعَوْنَ).

## 11 - سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ( بَادِيَ الرَّأْيِ ) مَا ظَهَرَ لَنَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: ( إِنَّكَ لِأَنْتَ الْحَلِيمُ )

يَسْتَهْرُثُونَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( أَقْلَعِي ) أَمْسِكِي . ( عَصِيبٌ ) شَدِيدٌ . ( لَا جَرَمَ ) بَلَى . ( وَفَارَ التَّنُورُ ) نَبَعَ الْمَاءُ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : وَجْهُ الْأَرْضِ .

بَابُ ( أَلَا إِنَّهُمْ يَشْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ تِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ) . وَقَالَ غَيْرُهُ : ( وَحَاقَ ) نَزَلَ ، يَحِيقُ يَنْزِلُ . يُوُوسٌ فَعُولٌ مِنْ يَيْسْتُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ( تَبْتَسِنُ ) تَحْزَنُ . ( يَنْشُونَ صُدُورَهُمْ ) شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ . ( لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ ) مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا .

4681 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ( أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي صُدُورَهُمْ ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَنَا سَ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ .

4682 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ ( أَلَا إِنَّهُمْ تَشْنُونِي صُدُورَهُمْ ) قُلْتُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَشْنُونِي صُدُورَهُمْ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي فَنَزَلَتْ ( أَلَا إِنَّهُمْ يَشْنُونَ صُدُورَهُمْ ) .

4683 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَلَا إِنَّهُمْ يَشْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ تِيَابَهُمْ ) وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( يَسْتَعْشُونَ ) يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ ( سِيءَ بِهِمْ ) سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ . ( وَضَاقَ بِهِمْ ) بِأَضْيَافِهِ ( بِقَطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ) بِسَوَادٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أُنَيْبٌ ) أَرْجَعُ .

((سِيءَ بِهِمْ) سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ (وَضَاقَ بِهِمْ) بِأَضْيَافِهِ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمِيرَيْنِ . وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى اتِّحَادِهِمَا .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ) .

4684 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ - وَقَالَ - يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْضُ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » . ( اعْتَرَاكَ ) افْتَعَلَتْ مِنْ عَرْوَتِهِ أَيِ أَصَبْتُهُ ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي ( آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا ) أَيِ فِي مَلَكَهِ وَسُلْطَانِهِ . عَنِيْدٌ وَعَنُوْدٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ ، ( اسْتَعْمَرَكُمْ ) جَعَلَكُمْ عُمَارًا ، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ . ( نَكَرَهُمْ ) وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ( حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ ) كَأَنَّهُ فَعِيْلٌ مِنْ مَاجِدٍ . مَحْمُوْدٌ مِنْ حَمِدٍ . سَجِيْلٌ الشَّدِيْدُ الْكَبِيْرُ . سَجِيْلٌ وَسَجِيْنٌ وَاللَّامُ وَالْتُونُ أُخْتَانِ ، وَقَالَ تَمِيْمٌ بِنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً \* \* \* ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِيْنًا

( وَإِلَى مَدِيْنِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ) إِلَى أَهْلِ مَدِيْنٍ لِأَنَّ مَدِيْنَةَ بَلَدٍ ، وَمِثْلُهُ ( وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ) وَاسْأَلِ ( الْعِيْرَ ) يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعِيْرِ ( وَرَأَيْكُمْ ظَهْرِيًّا ) يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا ، وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . ( أَرَادِلُنَا ) سَقَاطُنَا . ( إِجْرَامِي ) هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ . الْفُلْكَ وَالْفَلْكَ وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِيْنَةُ وَالسُّفُنُ . ( مُجْرَاهَا ) مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ ، وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ ( مَرَسَاهَا ) مِنْ رَسَتْ هِيَ ، وَ ( مَجْرَاهَا ) مِنْ جَرَتْ هِيَ وَ ( مُجْرِبُهَا وَمُرْسِيهَا ) مِنْ فَعَلَ بِهَا ، الرَّاسِيَاتُ ثَابِتَاتٌ .



(بَابُ قَوْلِهِ: (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (لَا يَغِيضُهَا) أَي لَا يَنْقُصُهَا. وَسَخَاءٌ أَي دَائِمَةٌ. (أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ) . وَاحِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ .

4685 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَصَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَعْفَرْتَهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيَنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ( هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ) ». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) . ( الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ ) الْعَوْنُ الْمُعِينُ . رَفَدْتُهُ أَعْنَتُهُ ( تَرَكْتُمَا ) تَمِيلُوا ( فَلَوْلَا كَانَ ) فَهَلَا كَانَ ( أَتَرَفُوا ) أَهْلِكُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ) شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ .

4686 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » . قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ( وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّي إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) .

( حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ) أَي لَمْ يُخَلِّصْهُ، أَي إِذَا أَهْلَكَهُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْهَلَاكَ . وَهَذَا عَلَى تَفْسِيرِ الظُّلْمِ بِالشَّرْكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ فَسَّرَ بِمَا هُوَ أَعْمُ فَيُحْمَلُ كُلُّ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ) . ( وَزُلْفَا ) سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ الزُّلْفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى ، ازْدَلَفُوا اجْتَمَعُوا ( اَزْلَفْنَا ) جَمَعْنَا .

4687 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ) . قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ ؟ قَالَ: « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِطَرَفِي النَّهَارِ فَقِيلَ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ . ( قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ ) أَيِ الْآيَةِ، يَعْنِي خَاصَّةً بِبَيِّنَاتِ صَلَاتِي مُذْهِبَةٌ لِمَعْصِيَتِي . ( قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ) تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفِظٍ ( قَالَ: ( لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ) ) . وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) الْمُرْجُئَةُ وَقَالُوا: إِنَّ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ . وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ . وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى سُقُوطِ التَّعْزِيرِ عَمَّنْ أَتَى شَيْئًا مِنْهَا وَجَاءَ تَائِبًا نَادِمًا .

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ( مُتَّكَأً ) الْأَنْزُجُ قَالَ فُضَيْلٌ الْأَنْزُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَّكَأً . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَّكَأً كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ( لَدُو عِلْمٍ ) . عَامِلٌ بِمَا عِلْمٌ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ صَوَاحُ مَكُوكَ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( تُفَنَّدُونَ ) تُجْهَلُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ غِيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنْكَ شَيْئًا فَهَوَ غِيَابَةٌ . وَالْجُبُّ الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ . ( بِمُؤْمِنٍ لَنَا ) بِمُصَدِّقٍ . ( أَشَدُّهُ ) قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي التُّفْصَانِ ، يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَّغُوا أَشَدَّهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدَهَا شَدٌّ ، وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ . وَأَبْطَلُ الَّذِي قَالَ الْأَنْزُجُ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَنْزُجُ ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقِ فَرُورَا إِلَى شَرِّ مِنْهُ ، فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ النَّوَاءِ ، وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبُظْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتَّكَاءُ وَابْنُ الْمُتَّكَاءِ ، فَإِنْ كَانَ نَمَّ أَنْزُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَاءِ . ( شَعَفَهَا ) يُقَالُ إِلَى شِعَافِهَا وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا ، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ الْمَشْعُوفِ ( أَصْبُ ) أَمِيلٌ . ( أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ ) مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ ، وَالضَّعْثُ مِلءُ الْبِدِّ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمِنْهُ ( وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ) لَا مِنْ قَوْلِهِ ( أَضْعَاثُ أَحْلَامٍ ) وَاحِدَهَا ضِغْثٌ ( نَمِيرٌ ) مِنَ الْمِيرَةِ ( وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٌ ) مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ . ( أَوَى إِلَيْهِ ) ضَمَّ إِلَيْهِ ، السَّقَايَةُ مَكْيَالٌ ( تَفْتَأُ ) لَا تَرَالُ . ( حَرَضًا ) مُحَرَضًا ، يُدْيَبُكَ الْهَمُّ . ( تَحَسَّسُوا ) تَخَبَّرُوا . ( مُرْجَاةٌ ) قَلِيلَةٌ ( غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ) عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ .

اِخْتَلَفَ النَّفْلَةُ فِي قَدْرِ الْأَشَدِّ الَّذِي بَلَغَهُ يُوسُفُ ، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ الْحُلْمُ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ثَمَانِ عَشْرَةَ . وَقِيلَ أَرْبَعُونَ ، وَقِيلَ ثَلَاثُونَ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ) .

4688 - وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكَرِيمُ بْنُ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ خَاصَّةٍ وَقَعَتْ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَكْرَمُ النَّاسِ) أَيُّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمَسْأَلِينَ ) .

4689 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ » . قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ: « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » . قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: « فَخِيَارَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَقَهُوا » . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ أَسْمَاءَ إِخْوَةِ يُوسُفَ، وَهُمْ: رُوْبَيْلٌ وَشَمْعُونُ وَلَاوِي وَيَهُودَا وَرِيَالُونُ وَيَشْجَرُ وَدَانٌ وَنِفْتَالِي وَجَادٌ وَآشِرُ وَبِنْيَامِينُ، وَأَكْبَرُهُمْ أَوْلُهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا ) ، ( سَوَّلَتْ ) زَيَّنَتْ .

4690 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَرِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ، كُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّئْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » . قُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُونُسَ ( فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ .

4691 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحَمَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ » . قَالَتْ : نَعَمْ ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَتَلِي وَمَتَلِكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَنِيهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ . وَسَيَاتِي شَرْحُهُ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ . وَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقِ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ فَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ طَرَفًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَتَمِّ سِيَاقًا مِنْ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ يُونُسَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ) . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ( هَيْتَ لَكَ ) بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ تَعَالَهُ .

4692 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ( هَيْتَ لَكَ ) ، قَالَ : وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا

عُلْمَانَهَا . ( مَثْوَاهُ ) مُقَامُهُ . ( أَلْفِيَا ) وَجَدَا . ( أَلْفُوا آبَاءَهُمْ ) ( أَلْفِينَا ) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( بَلَّ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ) .

4693 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِسْلَامِ قَالَ : « اللَّهُمَّ اكْفِينِهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يَوْسُفَ » فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ قَالَ اللَّهُ : ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) قَالَ اللَّهُ : ( إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) أَفِيكُشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ .

(بَابُ قَوْلِهِ: (وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنِ نَفْسِهِ)) اسْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَشْهُورِ زُلَيْخَا. (وَقَالَ عِكْرِمَةُ (هَيْتَ لَكَ) بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلَمْ) وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ مَعْنَاهَا تَهَيَّأْتُ لَكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ هِيَ عَرَبِيَّةٌ مَعْنَاهَا الْحَتُّ عَلَى الْإِقْبَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ، قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَى لِلَّهِ ) وَحَاشَى وَحَاشَى تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ ( حَصَّحَصَ ) وَضَحَ .

4694 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ ( أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) .

تَقَدَّمَ شَرَحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَرْجَمَتِي إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ) .

4695 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ) قَالَ قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا . قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . قَالَتْ: أَجَلَ لَعْمَرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنََّّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا . قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا . قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ .

4696 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا ( كُذِّبُوا ) مُحَقَّفَةٌ . قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ .

( قُلْتُ فِيهَا مُحَقَّفَةٌ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ ) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا أَنْكَرَتِ الْقِرَاءَةَ بِالتَّخْفِيفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرُّسُلِ، وَلَيْسَ الضَّمِيرُ لِلرُّسُلِ، وَلَا لِإِنْكَارِ الْقِرَاءَةِ بِذَلِكَ مَعْنَى بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا مِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَرَأَهَا بِالتَّخْفِيفِ أَيْمَةُ الْكُوفَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ عَاصِمٌ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَوَأَفَقَهُمْ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْقَعْقَاعِ .

### 13 - سُورَةُ الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( كَبَّاسِطٌ كَفِيهِ ) مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ ( سَخَّرَ ) ذَلَّلَ . ( مُتَجَاوِرَاتٌ ) مُتَدَانِيَاتٌ . ( الْمَثَلَاتُ ) وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ  
وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ ، وَقَالَ ( إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا ) . ( بِمِقْدَارٍ ) بِقَدْرِ  
( مُعَقَّبَاتٌ ) مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى ، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ . يُقَالُ  
عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ ، الْمِحَالُ الْعُقُوبَةُ . ( كَبَّاسِطٌ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ) لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ .  
( رَائِيًا ) مِنْ رَبَّنَا يَرَبُّوهُ . ( أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ ) الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ . ( جُفَاءً ) أَجْفَاتٍ  
الْقِدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ  
الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ . ( الْمِهَادُ ) الْفِرَاشُ . ( يَدْرَعُونَ ) يَدْفَعُونَ دَرَأَتُهُ دَفَعْتُهُ . ( سَلَامٌ  
عَلَيْكُمْ ) أَي يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . ( وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ) تَوَيْتِي . ( أَفَلَمْ يَيَّأَسْ ) لَمْ  
يَتَبَيَّنْ . ( قَارِعَةٌ ) دَاهِيَةٌ . ( فَأَمَلَيْتُ ) أَطَلْتُ ، مِنَ الْمَلْيِ وَالْمَلَاوَةُ وَمِنْهُ مَلِيًّا ،  
وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَى مِنَ الْأَرْضِ ( أَشَقُّ ) أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ .  
( مُعَقَّبٌ ) مُعَيَّرٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مُتَجَاوِرَاتٌ ) طَيِّبُهَا ، وَخَبِيثُهَا السَّبَّاحُ ، ( صِنَوَانٌ )  
النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ ( وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ) وَحَدَّهَا ( بِمَاءٍ وَاحِدٍ ) كَصَالِحِ  
بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ . السَّحَابُ الثَّقَالُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ( كَبَّاسِطٌ كَفَّيْهِ )  
يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا ( سَأَلْتُ أُوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا ) تَمَلُّا بَطْنَ وَادٍ  
( زَبَدًا رَائِيًا ) زَبَدُ السَّيْلِ خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ ) غِيصَ نَقِصَ .

4697 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا  
يَعْلَمُ مَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي  
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .



ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي مَفَاتِحِ الْغَيْبِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ، وَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ لُقْمَانَ وَيُشْرَحُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

#### 14 - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( هَادٍ ) ذَاعَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَدِيدٌ فَيَحُ وَدَمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ( اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) أَبَا دِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ) رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ . ( يَبْغُونَهَا عِوَجًا ) يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا ( وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ) أَعْلَمَكُمْ آذَنَكُمْ ( رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ) هَذَا مِثْلُ كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ ( مَقَامِي ) حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ( مِنْ وَرَائِهِ ) قُدَّامِهِ . ( لَكُمْ تَبَعًا ) وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ ( بِمُصْرَحِكُمْ ) اسْتَصْرَخَنِي اسْتَعَاثَنِي يَسْتَصْرِخُهُ مِنَ الصُّرَاخِ ( وَلَا خِلَالَ ) مَصْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا ، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ ( اجْتُسَّتْ ) اسْتَوْصِلَتْ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ) .

4698 - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا ، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ النَّخْلَةُ » . فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ  
الْبَيَانُ الْوَاضِحُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّجَرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّخْلَةُ .

بَابُ ( يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) .

4699 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ  
سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
« الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ  
قَوْلُهُ ( يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَنَّهُ سَيَاقًا وَاسْتَوْفَيْتُ شَرْحَهُ فِي ذَلِكَ  
الْبَابِ .

بَابُ ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ) . ( أَلَمْ تَرَ ) أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ ( أَلَمْ تَرَ  
كَيْفَ ) . ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ) الْبَوَارِ الْهَالِكُ ، بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ( قَوْمًا بَوْرًا )  
هَالِكِينَ .

4700 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ  
عَبَّاسٍ ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ) قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى مَعَ شَرْحِهِ فِي عَزْوَةِ  
بَدْرِ .

## 15 - سُورَةُ الْحَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ) الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ . ( لِيَأْمُرَ  
مُؤْمِنِينَ ) عَلَى الطَّرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَعَمْرُكَ ) لَعَيْشُكَ ( قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ) أَنْكَرَهُمْ

لُوطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ( كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ) أَجَلٌ ( لَوْ مَا تَأْتِينَا ) هَلَّا تَأْتِينَا شَيْعٌ أُمَّمٌ وَلِلْأَوْلِيَاءِ  
 أَيْضًا شَيْعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( يُهْرَعُونَ ) مُسْرِعِينَ . ( لِلْمُتَوَسِّمِينَ ) لِلنَّاطِرِينَ .  
 ( سَكَّرَتْ ) غَشَّيَتْ . ( بُرُوجًا ) مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . ( لَوَاقِحَ ) مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً .  
 ( حَمًا ) جَمَاعَةٌ حَمَاءَةٌ وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ وَالْمَسْتُونُ الْمَصْبُوبُ . ( تَوَجَّلَ ) تَخَفَ .  
 ( ذَابِرَ ) آخَرَ . ( لِيَامَامٍ مُبِينٍ ) الْإِمَامُ كُلُّ مَا انْتَمَتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ . ( الصَّيْحَةُ )  
 الْهَلَكَةُ .

بَابُ قَوْلِهِ ( إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ) .

4701 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي  
 السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ  
 عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ  
 قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرْفِقُ  
 السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى  
 نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ ، قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى  
 صَاحِبِهِ ، فَيُحْرِقُهُ وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ  
 مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتَلْقَى  
 عَلَى فَمِ السَّاحِرِ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَصْدُقُ ، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا  
 وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ » .

4701 م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ . وَزَادَ وَالْكَاهِنُ . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ  
 عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ . قُلْتُ

لِسُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّ  
 إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعَ . قَالَ  
 سُفْيَانُ : هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو . فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا . قَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ مُسْتَرْفِي السَّمْعِ . أَوْرَدَهُ أَوْلَى مُعْنَعًا ثُمَّ سَاقَهُ بِالْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ  
 مُصَرِّحًا فِيهِ بِالتَّخْدِيثِ وَبِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِهِ . وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَةِ فِي (فُرْعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ)  
 وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ ، وَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِهِ فِي أَوَاخِرِ الطَّبِّ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَلَقَدْ كَذَبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ) .

4702 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ  
 فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُعَذِّبِينَ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ) .

4703 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ : « مَا  
 مَعَكَ أَنْ تَأْتِي ؟ » . فَقُلْتُ : كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ) ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ  
 أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » فَذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

فَدَكَرْتُهُ فَقَالَ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ « .

4704 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى فِي ذِكْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ التَّفْسِيرِ مَشْرُوحًا . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا .

بَابُ قَوْلِهِ : ( الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ) ، ( الْمُتَقَسِّمِينَ ) الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ ( لَا أُقْسِمُ ) أَيِ أُقْسِمُ وَتَفَرُّقًا لِأُقْسِمُ . ( قَاسَمَهُمَا ) حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَفَاسَمُوا ) تَحَالَفُوا .

4705 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ) قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً ، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ .

4706 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُتَقَسِّمِينَ ) قَالَ : آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

( الْمُتَقَسِّمِينَ ) الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ ( لَا أُقْسِمُ ) أَيِ أُقْسِمُ ) قُلْتُ : هَكَذَا جَعَلَ الْمُتَقَسِّمِينَ مِنَ الْقَسَمِ بِمَعْنَى الْحَلْفِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمَةِ ، وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ ( الَّذِينَ جَعَلُوا ) هُوَ صِفَةٌ لِلْمُقْتَسِمِينَ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ قَسَمُوهُ وَفَرَّقُوهُ .

بَابُ قَوْلِهِ ( وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ) قَالَ سَالِمٌ ( الْيَقِينُ ) الْمَوْتُ .

(قَالَ سَالِمٌ (الْيَقِينُ) الْمَوْتُ) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِثْلَهُ. وَاسْتَشْهَدَ الطَّبْرِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ (أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْخَنَائِزِ مَشْرُوحًا. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الشُّرَاحِ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ لَمْ يَخْرُجْ هُنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ كَانَ ذِكْرُهُ أَلْيَقَ مِنْ هَذَا.

## 16 - سُورَةُ النَّحْلِ

(رُوحُ الْقُدْسِ) جَبْرِيلُ (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) . (فِي ضَيْقٍ) يُقَالُ أَمَرَ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ ، مِثْلُ هَمِينَ وَهَيْنٍ وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ ، وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ) تَتَهَيَّأُ ، (سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا) لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فِي تَقْلِبِهِمْ) اخْتِلَافِهِمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمِيدُ تَكْفَأُ (مُفْرَطُونَ) مَنْسِيُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) هَذَا مُقَدِّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (تُسَيِّمُونَ) تَرَعُونَ ، (قَصْدُ السَّبِيلِ) الْبَيَانُ . الدَّفْءُ مَا اسْتَدْفَأَتْ بِهِ (تُرِيحُونَ) بِالْعَشِيِّ وَتَسْرَحُونَ بِالْعَدَاةِ . (بِشِقِّ) يَعْنِي الْمَشَقَّةَ . (عَلَى تَخَوُّفٍ) تَنْقِصُ (الْأَنْعَامَ لِعِبْرَةٍ) وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُدَكَّرُ ، كَذَلِكَ النَّعْمُ لِلْأَنْعَامِ جَمَاعَةُ النَّعْمِ (سَرَابِيلٌ) قُمْصٌ (تَقِيكُمْ الْحَرَّ) وَأَمَّا (سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ) فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ . (دَخَلَا بَيْنَكُمْ) كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (حَفْدَةٌ) مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ . السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةٍ (أَنْكَاثًا) هِيَ خَرْقَاءٌ ، كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَصَتْهُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ .

((مُفْرَطُونَ) مَنْسِيُونَ) وَمِنْ طُرُقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (مُفْرَطُونَ) أَيُّ مَتْرُوكُونَ فِي النَّارِ مَنْسِيُونَ فِيهَا. وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَرَأَهَا نَافِعٌ بِكَسْرِهَا وَهُوَ مِنَ الْإِفْرَاطِ. وَقَرَأَهَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ مَكْسُورَةً أَيُّ مَقْصُورُونَ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ

مُبَالِغُونَ فِي الْإِسَاءَةِ. ((قَصْدُ السَّبِيلِ) الْبَيَانُ) وَمِنْ طَرِيقِ الْعُوفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَزَادَ الْبَيَانُ بَيَانَ الضَّلَالَةِ وَالْهُدَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ) .

4707 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو: « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ، وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي الدُّعَاءِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الدَّعَوَاتِ.

## 17 - سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَابٌ .

4708 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيمَ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( فَسَيُنْغَضُونَ ) يَهْزُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ نَعَضَتْ سِنَّكَ أَي تَحَرَّكَتْ .

(إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ) جَمْعُ عَيْقٍ، وَهُوَ الْقَدِيمُ، أَوْ هُوَ كُلُّ مَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْجُودَةِ، وَبِالْثَّانِي جَزَمَ جَمَاعَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِالْأُولَى جَزَمَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ. (هُنَّ مِنْ تِلَادِي) أَي مِمَّا حُفِظَ قَدِيمًا. وَالتَّلَادُ قَدِيمُ الْمَلِكِ. وَمُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُنَّ مِنْ أَوَّلِ مَا تَعَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ لَهُنَّ فَضْلًا لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْقَصَصِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) . أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِهِ  
 ( وَقَضَىٰ رَبُّكَ ) أَمْرَ رَبُّكَ ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ ( إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ) ، وَمِنْهُ الْخَلْقُ  
 ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ) . ( نَفِيرًا ) مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ . ( وَلِيَتَّبِعُوا ) يُدْمَرُوا ( مَا  
 عَلَوْا ) . ( حَصِيرًا ) مَحْبَسًا مَحْضَرًا . ( حَقًّا ) وَجَبَ . ( مَيْسُورًا ) لَيْسًا . ( خِطْنًا )  
 إِثْمًا ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطَيْتُ ، وَالْخِطَاءُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ ، خَطَيْتُ بِمَعْنَى  
 أَخْطَأْتُ . ( تَخْرِقُ ) تَقْطَعُ . ( وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ) مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا ،  
 وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ ( رُفَاتًا ) خُطَامًا ( وَاسْتَفْزِرُوا ) اسْتَحْفَفَ ( بِخَيْلِكَ ) الْفُرْسَانِ ،  
 وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ . ( حَاصِبًا )  
 الرِّيحُ الْعَاصِيفُ ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ( حَصَبُ جَهَنَّمَ ) يُرْمَى بِهِ  
 فِي جَهَنَّمَ ، وَهُوَ حَصْبُهَا ، وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ  
 الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ . ( تَارَةً ) مَرَّةً وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ ( لِأَحْتَبِكُنَّ ) لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ  
 يُقَالُ احْتَبَكُ فَلَانٌ مَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ . ( طَائِرُهُ ) حَطَّهُ . قَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ . ( وَلِيٍّ مِنَ الدَّلِّ ) لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا .

( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ ) وَصَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ ، وَرَوَاهُ الْفَرَبَايِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَزَادَ ( وَكُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ صَلَاةٌ ) .

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لِيَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) .

4709 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ  
 حَدَّثَنَا عَنَيْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ يَابِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ ،  
 فَظَنَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبِنَ قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ  
 الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .



4710 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » . زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ » . نَحْوَهُ . ( قَاصِفًا ) رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثَ جَابِرٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أُوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً، (لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ثُمَّ أَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ قَطَعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِي فَقَعَدْتُ مُعْتَزِلًا حَرِيئًا فَمَرَّ بِي عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَأَلْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: (إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ) قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: (إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ) قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَلَمْ يَرَ أَنَّ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةً أَنْ يَجْحَدَ مَا قَالَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ، قَالَ: إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ لَكَ تُحَدِّثُهُمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ، قَالَ فَانْقَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ فَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدَّثْتُهُمْ، قَالَ: فَمِنْ مُصَفِّقٍ وَمِنْ وَاضِعٍ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا، وَفِي الْقَوْمِ مَنْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَذَهَبَتْ أَنْعَتُ لَهُمْ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنْعْتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى وُضِعَ فَنَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ) قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَا النَّعْتُ فَقَدْ أَصَابَ).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) ، ( كَرَّمْنَا ) وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ( ضِعْفَ الْحَيَاةِ ) عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ . ( خِلَافَكَ ) وَخِلَافَكَ سَوَاءً . ( وَتَأَى ) تَبَاعَدَ . ( شَاكِلِيهِ ) نَاحِيَتِهِ ، وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ . ( صَرَفْنَا ) وَجَّهْنَا . ( قَبِيلًا ) مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً ، وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا . ( خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ ) ، أَنْفَقَ

الرَّجُلُ أَمْلَقَ ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ ( قَتُورًا ) مُقْتَرًا . ( لِلأَذْقَانِ ) مُجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ ،  
وَالوَاحِدِ ذَقْنٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَوْفُورًا ) وَافِرًا ، ( تَبِيْعًا ) ثَائِرًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
نَصِيرًا . ( خَبَتْ ) طَفَيْتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَا تُبْدَرْ ) لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ ( ابْتِغَاءَ  
رَحْمَةٍ ) رَزَقٍ ( مَثْبُورًا ) مَلْعُونًا . ( وَلَا تَقْفُ ) لَا تَقُلْ . ( فَجَاسُوا ) تَيَمَّمُوا . يُرْجَى  
الْفُلْكَ يُجْرِي الْفُلْكَ ( يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ ) لِلْوُجُوهِ .

(( حَشِيَّةُ الْإِنْفَاقِ ) يُقَالُ أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ) كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو  
عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ) أَيِّ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ، يُقَالُ أَمْلَقَ فُلَانٌ ذَهَبَ مَالُهُ،  
وَفِي قَوْلِهِ (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ) أَيِّ فَقِرَ . ((فَجَاسُوا) تَيَمَّمُوا) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:  
جَاسَ يَجُوسُ أَيُّ نَقَبَ . وَهُوَ طَلَبُ الشَّيْءِ بِاسْتِقْصَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْبَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ) الْآيَةَ .

4711 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ . حَدَّثَنَا  
الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ أَمْرٌ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . (كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ)  
اخْتَارَ الطَّبْرِيُّ فِي تَأْوِيلِهَا أَمْرًا مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا . ثُمَّ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ .

بَابُ ( ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ) .

4712 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحِمِّ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا

نَهَسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ  
 النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ ،  
 وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَلْعُقُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ  
 النَّاسُ: أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ  
 النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو  
 الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ . وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ  
 لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ  
 رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ  
 نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى  
 نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ  
 سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ:  
 إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
 مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى  
 غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ  
 وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ:  
 إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي  
 قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي  
 نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى  
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ  
 أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي  
 نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى  
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا

اشْفَعْ لَنَا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَنْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّانِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الشَّفَاعَةِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الرَّاقِ . وَأُورِدَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ فِيهِ (يَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا) وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِي كَوْنِهِ أَوَّلَ الرُّسُلِ فِي كِتَابِ التَّيْمِيمِ . (يَنْفَعُهُمُ الْبَصْرُ) أَيِ يَخْرِقُهُمْ ، أَيِ يُحِيطُ بِهِمْ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا ) .

4713 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِلسَّرَجِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ » يَعْنِي الْقُرْآنَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ إِشْبَاعُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ ( قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ) .

4714 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِيْنِهِمْ . زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ( قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ) .

المُرَادُ بِالْوَسِيلَةِ الْقُرْبَى. ( فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِيْنِهِمْ ) أَيِ اسْتَمَرَ الْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ عَلَى عِبَادَةِ الْجِنِّ وَالْجِنُّ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ أَسْلَمُوا، وَهُمْ الَّذِينَ صَارُوا يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَادَ فِيهِ: وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) الْآيَةَ .

4715 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْبُدُونَ فَاسْلَمُوا .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ قَبْلَهُ مُخْتَصِرًا. ( أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ) مَعْنَاهُ يَبْتَغُونَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ.

بَابُ ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) .

4716 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ) قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ( وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ ) شَجَرَةُ الرَّقُومِ .

(هِيَ زُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ) لَمْ يُصْرَحْ بِالْمَرْئِي. وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: هُوَ مَا أَرِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَجَاءَ فِيهِ قَوْلُ آخَرَ فَرَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرِي أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا رَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ كَانَ لِبَعْضِ النَّاسِ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) . قَالَ مُجَاهِدٌ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

4717 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَضَّلْتُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسًا وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَتَجَمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » . يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ) .

4718 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ .

4719 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ

، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

يَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ .

بَابُ ( وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ) يَزْهَقُ يَهْلِكُ .

4720 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ ( جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ) ، ( جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ) .

( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ . وَأَوَّلُهُ فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ يَمْرُ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِسِيبَةِ الْقَوْسِ وَيَقُولُ: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...) الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ) .

4721 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَزْنٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ

لِعِضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَقَالُوا: سَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمَسَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (فِي حَرْثٍ) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْعِلْمِ (بِالْمَدِينَةِ) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ. لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) وَرِجَالُهُ رِجَالٌ مُسْلِمِينَ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ يَتَعَدَّدُ النُّزُولُ بِحَمَلِ سُكُوتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَقُّعِ مَرِيدٍ بَيِّنٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَاعَ هَذَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصْحَحُ. (يَتَوَكَّأُ) أَيُّ يَعْتَمِدُ. (عَلَى عَسِيبٍ) هِيَ الْجَرِيدَةُ الَّتِي لَا خُوصَ فِيهَا.

بَابُ ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ) .

4722 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ) أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ( وَلَا تُخَافُ بِهَا ) عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ( وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) .



4723 - حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَمٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ .

(أُنزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ) هَكَذَا أُطْلِقَتْ عَائِشَةُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا. لَكِنْ يُحْتَمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ فَتَزَلَّتْ.

## 18 - سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَفْرِضُهُمْ ) تَتْرِكُهُمْ ، ( وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ) ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ . ( بَاخِعٌ ) مُهْلِكٌ ( أَسْفَا ) نَدَمًا . الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ . وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ ، ( مَرْقُومٌ ) مَكْتُوبٌ ، مِنَ الرَّقْمِ . ( وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ) أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ( لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا ) . ( شَطَطًا ) إِفْرَاطًا . الْوَصِيدُ الْفِتَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ . ( مُؤَصَّدَةٌ ) مُطَبَّقَةٌ آصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ . ( بَعَثْنَاهُمْ ) أَحْيَيْنَاهُمْ . ( أَرْكَى ) أَكْثَرَ ، وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رَيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ ) لَمْ تَنْقُصْ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّقِيمُ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا . وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَلَّتْ تَبَلٌ تَنْجُو . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَوْنَلًا ) مَحْرُزًا . ( لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ) لَا يَعْقِلُونَ .

(الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ ، (مَرْقُومٌ) مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ) تَقَدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ) .

4724 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » . ( رَجَمًا بِالْغَيْبِ ) لَمْ يَسْتَبِينَ . ( فُرْطًا ) نَدْمًا ( سُرَادِقُهَا ) مِثْلُ السُّرَادِقِ ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ ، ( يُحَاوِرُهُ ) مِنَ الْمُحَاوَرَةِ . ( لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ) أَي لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى . ( زَلْفًا ) لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ . ( هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ ) مَصْدَرُ الْوَلِيِّ . ( عُقْبًا ) عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الْآخِرَةُ قَبْلًا وَقُبْلًا وَقَبْلًا اسْتِثْنَاءً ( لِيُدْحِضُوا ) لِيُزِيلُوا ، الدَّحْضُ الزَّلْقُ .

(بَابُ) (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ مُخْتَصَرًا وَلَمْ يَذْكُرْ مَقْصُودَ الْبَابِ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّعْمِيمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيهِ ذِكْرُ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. ((فُرْطًا) نَدْمًا) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَضْيِعًا وَإِسْرَافًا. (قَبْلًا وَقُبْلًا وَقَبْلًا اسْتِثْنَاءً) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبْلًا) أَي أَوْلًا. فَإِنْ فَتَحُوا أَوْلَهَا فَالْمَعْنَى اسْتِثْنَاءً. وَعَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلِاسْتِثْنَاءِ هُنَا مَعْنَى وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ.

بَابُ (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا) . زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ .

4725 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْكَلْبِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ: أَنَا . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ

أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَتَامَا ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ، نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ ، فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ، قَالَ : فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَقَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ : رَجَعَا يُفْضِنَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى . فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . فَقَالَ مُوسَى : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى

نِسْيَانًا » . قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ : وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاذْهَبْ فَإِنَّا نَلْقَاكَ حَتَّى إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ مَا نِلَّ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا ، وَلَمْ يُضَيِّقُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : ( هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا » . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ .

اختلف في مكان مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بحر فارس والرؤم. وعن الربيع بن أنس مثله. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر. وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي يليه.

باب قوله: ( فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربًا )  
مذهبا يسرب يسلك ، ومنه ( وسارب بالنهار ) .

4726 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ قَالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ ، إِذْ

قَالَ: سَلُونِي . قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ  
 لَهُ نَوْفٌ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَمَا عَمَرُو فَقَالَ لِي قَالَ: قَدْ كَذَبَ  
 عَدُوُّ اللَّهِ ، وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، قَالَ: ذَكَرَ  
 النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاصَتِ الْعُيُونُ ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: أَيُّ  
 رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَالَ: لَا ، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ  
 إِلَى اللَّهِ ، قِيلَ: بَلَى ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَأَيْنَ ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ  
 اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ » . فَقَالَ لِي عَمَرُو قَالَ: « حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوْتُ » .  
 وَقَالَ لِي يَعْلَى قَالَ: « خُذْ نُونًا مَيْتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي  
 مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلَفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوْتُ . قَالَ: مَا كَلَّفْتِ  
 كَثِيرًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ( وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ) يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ  
 سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوْتُ ،  
 وَمُوسَى نَائِمٌ ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ ، وَتَضَرَّبَ  
 الْحُوْتُ ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ  
 - قَالَ لِي عَمَرُو هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ ، وَحَلَقَ بَيْنَ إِنْهَامِيهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا -  
 لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ  
 سَعِيدٍ - أَخْبِرَهُ ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَلَى  
 طِنْفِسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مُسَجِّى بِثَبُوهٍ قَدْ جَعَلَ  
 طَرْفَهُ تَحْتَ رِجْلِيهِ ، وَطَرْفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ،  
 وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ ؟ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى . قَالَ: مُوسَى بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا .  
 قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ ، يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا  
 يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنْ

الْبَحْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمَكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ  
بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا  
السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ عَرَفُوهُ ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ قُلْنَا  
لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرِ ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدًا . قَالَ  
مُوسَى: أَخْرَقْتَهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا - قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا - قَالَ: أَلَمْ  
أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا  
قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ - قَالَ  
يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ - وَجَدَ غُلَامًا يَلْعَبُونَ ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرْبًا فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ  
ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ . قَالَ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنِثِ - وَكَانَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَّةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا - فَاَنْطَلَقَا ، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ  
يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ ، - قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ  
أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ، ( لَوْ شِئْتَ لَا تَتَّخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ) - قَالَ  
سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ - وَكَانَ وَرَاءَهُمْ ، وَكَانَ أَمَامَهُمْ - قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ -  
يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَدُ بَنِي بُدَدٍ ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ ،  
مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا ، فَارْدَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُوا  
أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ ،  
كَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ كَافِرًا فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ  
عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ( فَارْدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَثِيمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً ) لِقَوْلِهِ ( أَقْتَلْتَ  
نَفْسًا زَكِيَّةً ) ، ( وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) هُمَا بِهِ أَرْحَمَ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرَ . وَرَعَمَ  
غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا  
جَارِيَةٌ .

(إِذْ قَالَ: سَلُونِي) فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْعَالِمِ ذَلِكَ. وَمَحَلُّهُ إِذَا أَمِنَ الْعُجْبُ أَوْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ  
كَخَشْيَةِ نِسْيَانِ الْعِلْمِ. (بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ) الْقَاصُّ الَّذِي يَفْضُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْبَارَ مِنَ الْمَوَاعِظِ

وغيرها. (يقال له نوف) في رواية سُفْيَانَ (أَنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ) وَاسْمُ أَبِيهِ فَصَالَةٌ. وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي بِكَالٍ بِنِ دُعْمِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفٍ، بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ. وَيُقَالُ إِنَّهُ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَقِيلَ ابْنُ أُخِيهِ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَدُوقٌ. وَقَوْلُهُ (كَذَبَ) وَقَوْلُهُ (عَدُوُّ اللَّهِ) مَحْمُولَانِ عَلَى إِزَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّنْفِيرِ عَنِ تَصْدِيقِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ دَارَتْ أَوْلًا بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَرِّ بْنِ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ وَسَالَا عَنْ ذَلِكَ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، لَكِنْ لَمْ يُفْصَحْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ بِبَيَانِ مَا تَنَازَعَا فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. (قَالَ دَكْرٌ) أَي وَعَظَهُمْ. (فِي مَكَانٍ ثُرَيَّانَ) أَي مَبْلُولٍ. (إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوْتُ) وَهُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّيْرُ. وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ (وَاضْطَرَبَ الْحُوْتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( عَجَبًا ) ، ( صُنْعًا ) عَمَلًا . ( حَوْلًا ) تَحْوُلًا . ( قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ) . ( إِمْرًا ) وَ ( نُكْرًا ) دَاهِيَةً . ( يَنْقُضُ ) يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ . لَتَخِذْتَ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدًا . ( رُحْمًا ) مِنَ الرَّحْمِ ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَنَظْنُ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ ، وَتَدَعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِيلُ بِهَا .

4727 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ . فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَامَ مُوسَى خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ: أَنَا ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقدَتِ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ . قَالَ فَخَرَجَ مُوسَى ، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ - قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ - وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ ،

فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ ، قَالَ : فَتَحَرَّكَ ، وَأَنْسَلَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَدَخَلَ  
الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ( قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ) الْآيَةَ قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ  
حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمُرُ بِهِ ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ( أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي  
نَسِيتُ الْحُوتَ ) الْآيَةَ قَالَ فَرَجَعَا يُقْصَانِ فِي آثَارِهِمَا ، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ  
مَمَرَّ الْحُوتِ ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا ، وَلِلْحُوتِ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، إِذْ  
هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجَّى بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا  
مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا  
عَلَّمْتَ رَشْدًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا  
أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ . قَالَ : بَلْ أَتَيْتُكَ . قَالَ :  
فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ، فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى  
السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعَرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ  
بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ  
الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى : مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارُ  
مَا عَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارُهُ ، قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومِ  
فَخَرَقَ السَّفِينَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ  
فَخَرَقْتَهَا ( لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ ) الْآيَةَ فَاَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ  
فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى ( أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ  
جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ، قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَأَبَوْا  
أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقِضَ ) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ  
مُوسَى : إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ، فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ  
أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ



أَمْرِهِمَا » . قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

سَاقَ فِيهِ قِصَّةَ مُوسَى عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ سُفْيَانَ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فِي الَّذِي قَبْلَهُ . (لَتَّخَذَتْ وَاتَّخَذَتْ وَاحِدٌ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا (لَتَّخَذَتْ) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرِو ، وَرِوَايَةٌ غَيْرِهِ (لَاتَّخَذَتْ) .

بَابُ قَوْلِهِ : ( قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ) .

4728 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ( قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ) هُمُ الْخَرُورِيُّ ؟ قَالَ : لَا ، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْخَرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . (هُمُ الْخَرُورِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى خَرُورَاءَ ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ ابْتِدَاءَ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيِّ مِنْهَا .

بَابُ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) الْآيَةُ .

4729 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَرْنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَالَ أَفْرُؤُوا ( فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ) » . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِثْلَهُ .

تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الَّذِي قَبْلَهُ بَيَانٌ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا.

## 19 - ( كهيعص )

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ ) اللَّهُ يَقُولُهُ وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ( فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ) يَعْنِي قَوْلُهُ ( أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ) الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ ، ( لَأَرْجُمَنَّكَ ) لَأَشْتَمَنَّكَ . ( وَرِنِيًّا ) مَنْظَرًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( تَوَزُّؤُهُمْ أَرًا ) تَزْعَجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( إِدًّا ) عِوَجًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَرِدًّا ) عِطَاشًا . ( أَثَاثًا ) مَالًا . ( إِدًّا ) قَوْلًا عَظِيمًا . ( رِكْرًا ) صَوْتًا . ( غِيًّا ) خُسْرَانًا ( بُكِيًّا ) جَمَاعَةً بَاكٍ . ( صُلِيًّا ) صَلِيًّا يَصَلِي . ( نَدِيًّا ) وَالتَّادِي مَجْلِسًا .

(لَأَرْجُمَنَّكَ) لَأَشْتَمَنَّكَ) وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الرَّحْمُ الْكَلَامُ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَنْذِرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ) .

4730 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ ، فَيُدْبِحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، ثُمَّ قَرَأَ ( وَأَنْذِرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ) وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ( وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ . وَسَيَّئِي فِي الرَّقَاقِ مَشْرُوحًا . ( فَيَشْرِيئُونَ ) أَي يَمْدُون أَعْنَاقَهُمْ يَنْظُرُونَ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ) .

4731 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّقَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَجَبْرِيلَ: « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » فَانزَلَتْ ( وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ) .

(قَوْلُهُ (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ)) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: مَا بَيْنَ أَيْدِينَا الْآخِرَةُ، وَمَا خَلْفَنَا الدُّنْيَا، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ التَّفْحِيحَيْنِ. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِيلَ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورُنَا...)) رَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ فِي التُّزُولِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا جَبْرِيلُ مَا نَزَلَتْ حَتَّى اسْتَقَمْتُ إِلَيْكَ) قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَشْوَقُ إِلَيْكَ وَلَكِنِّي مَأْمُورٌ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ جَبْرِيلُ قُلْ لَهُ (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ...) وَعِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا سَأَلُوا عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُحَدِّثُ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَحْيًا فَلَمَّا نَزَلَ جَبْرِيلُ قَالَ لَهُ: (أَبْطَأْتَ) فَذَكَرَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ) .

4732 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبَابًا قَالَ جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتَّقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ . قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَفْضِيكَهُ ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ) ( رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ) .

(جُنْتُ الْعَاصِرِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ) هُوَ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، الصَّخَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يُؤَفَّقْ لِلْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَارَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ أَسْلَمَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) قَالَ مُؤْتَقًا .

4733 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُحْيِيكَ . قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) . قَالَ مُؤْتَقًا . لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مُؤْتَقًا .

سَاقَ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ (أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) قَالَ مُؤْتَقًا.

بَابُ ( كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ) .

4734 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ، فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ) .

سَاقَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ .

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( الْجِبَالُ هَذَا ) هَدْمًا .

4735 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ فَزَلْتُ ( أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأَوْتِينَنَّا مَالًا وَوَلَدًا ، أَطَّلَعَ الْعَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ، كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ، وَنَرِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ) .

سَاقَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَسَيَافُهُ أَتَمُّ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ الْحَوَابُّ عَنْ إِبْرَادِ الْمُصَنِّفِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، مَعَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً. فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِدَلِيلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَا وَافَقَهَا.

20 - سُورَةُ ( طه )

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ بِالنَّبَطِيَّةِ ( طه ) يَا رَجُلُ . يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاقَاةٌ ، فَهِيَ عُقْدَةٌ . ( أَرْزِي ) ظَهْرِي . ( فَيَسْحَتُكُمْ ) يُهْلِكُكُمْ ( الْمُثْلَى ) تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ ، يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خَذِ الْمُثْلَى خَذِ الْأَمْثَلِ . ( ثُمَّ انْتُوا صَفًّا ) يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ( فَأَوْجَسَ ) أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتْ الْوَاوُ مِنْ حَيْفَةً لِكُسْرَةِ الْخَاءِ . ( فِي جُدُوعٍ ) أَي عَلَى جُدُوعٍ . ( خَطْبُكَ ) بِأَنَّكَ . ( مِسَاسَ ) مَصْدَرٌ مِاسَهُ مِسَاسًا . ( لَنَنْسِفَنَّه ) لَنَذْرِبْنَهُ . ( قَاعًا ) يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ) الْخَلِي الَّذِي

اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ . فَقَدَفْتُهَا فَأَلْقَيْتُهَا ، ( أَلْقَى ) صَنَعَ . ( فَنَسِيَ ) مُوسَى ،  
هُم يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ . ( لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا ) الْعَجَلُ . ( هَمَسًا ) حِسُّ الْأَقْدَامِ  
( حَشَرْتَنِي أَعْمَى ) عَنْ حُجَّتِي ( وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ) فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ  
( أَمْثَلُهُمْ ) أَعَدَلُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( هَضْمًا ) لَا يُظْلَمُ فِيهِضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ  
( عَوْجًا ) وَادِيًا . ( أَمْنَا ) رَابِيَةً . ( سِيرَتَهَا ) حَالَتَهَا الْأُولَى . ( النَّهْيُ ) التَّقَى .  
( ضَنْكًا ) الشَّقَاءُ . ( هَوَى ) شَقِي . ( الْمُقَدَّسِ ) الْمُبَارَكِ . ( طُوَى ) اسْمُ الْوَادِي  
( بِمَلِكِنَا ) بِأَمْرِنَا . ( مَكَانًا سَوَى ) مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ . ( يَبَسًا ) يَابَسًا . ( عَلَى قَدَرٍ )  
مَوْعِدٍ . ( لَا تَنِيَا ) تَضَعُفًا .

قِيلَ إِنَّ طَهَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورَةِ كَمَا قِيلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ) .

4736 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « التَّقَى آدَمُ  
وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ  
آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ .  
قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ: نَعَمْ . فَحَجَّ آدَمُ  
مُوسَى » . الْيَمُّ الْبَحْرُ .

ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُحَاجَّةِ مُوسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي  
كِتَابِ الْقَدْرِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .  
بَابُ قَوْلِهِ: ( وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .  
بَابُ قَوْلِهِ: ( وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) وَاقْتَدُوا مِثْلَ مَا كَانَ لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

4737 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ » .

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ . وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مُسْتَوْفَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ) .

4738 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « حَاجَّ مُوسَى آدَمَ ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ . قَالَ قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي » .  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُحَاجَّةِ مُوسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَسَيَأْتِي فِي الْقَدَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

21 - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

4739 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي . وَقَالَ قَتَادَةُ ( جُدَادًا ) قَطَعَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( فِي فَلَكٍ ) مِثْلَ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ ( يَسْبَحُونَ ) يَدُورُونَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( نَفَسَتْ ) رَعَتْ . ( يُصْحَبُونَ ) يُمْنَعُونَ . ( أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ) قَالَ دِينَكَمُ دِينَ وَاحِدٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ( حَصَبٌ ) حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( أَحْسُوا ) تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ . ( خَامِدِينَ ) هَامِدِينَ . حَصِيدٌ مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمِيعِ . ( لَا يَسْتَحْسِرُونَ ) لَا يُعْيُونَ ، وَمِنْهُ حَسِيرٌ ، وَحَسَرْتُ بِعَيْرِي . عَمِيقٌ بَعِيدٌ . ( نَكِسُوا ) رُدُّوا . ( صَنَعَةَ لُبُوسٍ ) الدَّرُوعُ . ( تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ ) اِخْتَلَفُوا ، الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَرُّسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ( آذَنَّاكَ ) أَعْلَمْنَاكَ ( آذَنَّاكُمْ ) إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ) تُفْهَمُونَ ( ارْتَضَى ) رَضِيَ . ( التَّمَاثِيلُ ) الْأَصْنَامُ ، السَّجِلُّ الصَّحِيفَةُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي تِلْكَ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ذَكَرَ خَمْسَ سُورٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُنَّ نَزَلْنَ بِمَكَّةَ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي بَعْضِ آيَاتٍ مِنْهُنَّ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ مَكِّيَّاتٌ ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ .

بَابُ ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ ) .

4740 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ



- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ غُرَاءَ غُرُلًا ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ) ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( شَهِيدٌ ) فَيَقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

## 22 - سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ( الْمُخْتَبِرِينَ ) الْمُطْمَئِنِّينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( فِي أَمْنِيَّتِهِ ) إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ . وَيُقَالُ أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ( إِلَّا أَمَانِي ) يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَشِيدٌ ) بِالْقَصَةِ حِصٌّ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( يَسْطُونَ ) يَفْرَطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ ، وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطِشُونَ . ( وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ) أَلْهِمُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( بِسَبَبٍ ) بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ . ( تَذَهَلُ ) تُشْعَلُ .

قَوْلُهُ ( أَدْنُ لِلذِّينِ يُفَاتَلُونَ... ) الْآيَةُ، وَبَعْدَهَا (الذِّينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ...) فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الذِّينِ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَالذِّ يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهَا مَكِّيٌّ، وَنَزَلَ مِنْهَا آيَاتٌ بِالْمَدِينَةِ. وَلَهَا نَظَائِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ) .

4741 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمَ . يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَالِدُ ( وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ) . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: « ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: « شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَكَبَّرْنَا . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ( وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ) وَقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ( سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى ) .

سَيَاتِي شَرَحَ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ) ( أَتْرَفْنَاهُمْ ) وَسَعْنَاهُمْ .

4742 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا ، وَوَنَجَتْ حَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ . وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجِ حَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ سُوءٌ .

((أَتَرَفْنَاهُمْ) وَسَعْنَاهُمْ) كَذَا وَقَعَ هُنَا عِنْدَهُمْ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) مَجَازُهُ وَسَعْنَا عَلَيْهِمْ، وَأَتَرَفُوا بَعْوًا وَكَفَرُوا. ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. (وَنَبِحَتْ خَيْلُهُ) هُوَ بِضَمِّ نُونٍ، نَبِحَتْ فَهِيَ مَتَّوِجَةٌ مِثْلُ نَفْسَتْ فَهِيَ مَنُفُوسَةٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) .

4743 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ( هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ . رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَوْلُهُ .

4744 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ( هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ) قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ .

(يُقْسِمُ قَسَمًا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَيْمِيِّ (يُقْسِمُ فِيهَا) وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ مُسْتَوْفَى. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ قَالَ: هُمُ الْكُفَّارُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ هُوَ اخْتِصَامُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي الْبَعْثِ. وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ فِي تَعْمِيمِ الْآيَةِ قَالَ: وَلَا يُخَالِفُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ لِأَنَّ الَّذِينَ تَبَارَزُوا بَدْرًا كَانُوا فَرِيقَيْنِ مُؤْمِنِينَ وَكُفَّارًا، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً فِي نَظِيرِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

## 23 - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ( سَبَعٌ طَرَائِقٌ ) سَبَعٌ سَمَوَاتٍ . ( لَهَا سَابِقُونَ ) سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ( قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ ) خَائِفِينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ) بَعِيدٌ بَعِيدٌ . ( فَاسْأَلِ الْعَادِيْنَ ) الْمَلَائِكَةَ . ( لَنَآكِبُونَ ) لَعَادِلُونَ . ( كَالْحَيَّاتِ ) عَابِسُونَ . ( مِنْ سُلَالَةٍ ) الْوَلَدِ ، وَالنُّطْفَةِ السُّلَالَةُ . وَالْجَنَّةُ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ . وَالغَثَاءُ الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

((قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ) خَائِفِينَ) فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ) أَهْوَى الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَالَ: (لَا بَلْ هُوَ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (وَقَالَ غَيْرُهُ (مِنْ سُلَالَةٍ) الْوَلَدِ وَالنُّطْفَةُ السُّلَالَةُ) لَمْ يَرِدْ أَبُو عُبَيْدَةَ تَفْسِيرَ السُّلَالَةِ بِالْوَلَدِ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ السُّلَالَةِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالنُّطْفَةِ وَالشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَلُّ مِنَ الشَّيْءِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا وَرَدَ فِيهَا، وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَ.

## 24 - سُورَةُ النُّورِ

( مِنْ خِلَالِهِ ) مِنْ بَيْنِ أَعْضَائِ السَّحَابِ . ( سَنَا بَرَقَهُ ) الضِّيَاءُ . ( مُدْعِنِينَ ) يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي مُدْعِنٌ ، أَشْتَاتًا وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ) بَيَّنَّاهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِحَمَاعَةِ السُّورِ ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ الْمَشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ) تَأْلِيْفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ، ( فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ) ( فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَآلَفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ) ، أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ ، وَإِنَّهُ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ ، وَيُقَالُ لَيْسَ

لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا . وَقَالَ ( فَرَضْنَاهَا ) أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ ( فَرَضْنَاهَا ) يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ) لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ( أُولَى الْإِرْبَةِ ) مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ . وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ) .

4745 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُومِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ . فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُومِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُومِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُومِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ » . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا ، فَطَلَّقَهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ

صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُومِرًا ، إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا . « . فَبَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَصْدِيقِ عُومِرٍ ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُطَوَّلًا ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مُخْتَصَرًا . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ .

بَابُ ( وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ) .

4746 - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ فَتَلَاعَنَّا ، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا ، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) .

4747 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي

ظَهَرَكَ « فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ( إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالٌ ، فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَّصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » . فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي اللَّعَانِ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. وَأَقْتَصَرُ هُنَا عَلَى بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَاتِ اللَّعَانِ ذُونَ أَحْكَامِهِ فَأَذْكَرُهَا فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُوَيْمِرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هَلَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ هَلَالٌ وَصَادَفَ مَجِيءُ عُوَيْمِرٍ أَيْضًا فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ جَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى هَذَا وَسَبَقَهُ الْخَطِيبُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) .

4748 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ .

(أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) سَيَّأِي الْبَحْثُ فِيهِ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ اللَّعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) أَفَّاكَ كَذَّابٌ .

4749 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ) قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ .

(قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سُلُومٍ) أَيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. وَتَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ قَرِيبًا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ).

بَابُ ( لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا .. إِلَى قَوْلِهِ .. الْكَاذِبُونَ ) .

4750 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّ حَدَّثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



وَسَلَّم - بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا  
 فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَ وَقَفَلًا ، وَدَنَوْنَا مِنْ  
 الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى  
 جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي ، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ  
 ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ  
 لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي  
 فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ  
 يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِقَّةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ  
 وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ  
 وَلَا مُجِيبٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ  
 فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ  
 ثُمَّ الدُّكَّوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَذَلَّجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ،  
 فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ  
 عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ  
 اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ  
 حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ  
 الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ  
 قَدِمْتُ شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ  
 ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » . ثُمَّ يَنْصَرِفُ ،  
 فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ  
 مِسْنَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا ، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

نَتَّخِذُ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَكُنَّا  
نَتَأَدَّى بِالْكَفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا فَنَاطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي  
رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا  
مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَمَّرْتُ  
أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مَرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا  
شَهِدَ بَدْرًا ؟ قَالَتْ: أَيُّ هِنْتَاهُ ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ: وَمَا قَالَ ؟  
فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي  
وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَبِي سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: « كَيْفَ  
تِيكُمْ ؟ » . فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُويَّ ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ  
الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجِئْتُ  
أَبُويَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ ، هُوَ بِي عَلَيْكَ ،  
فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُ وَصِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا .  
قَالَتْ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا . قَالَتْ: فَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ  
زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ،  
وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَكَ ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا  
خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ  
سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ فَقَالَ: « أَيُّ بَرِيرَةَ ، هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكَ ؟ » .  
قَالَتْ بَرِيرَةَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ  
أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَتَقَامُ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ ،  
قَالَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ  
الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعِدُّنِي مِنْ رَجُلٍ ، قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ  
عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ  
عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا  
أَعْدِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ ،  
أَمَرْتَنَا ، فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ  
قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ لِسَعْدٍ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ  
لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ ، فَقَالَ  
لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ،  
فَتَتَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا وَسَكَتَ ، قَالَتْ : فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا  
أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، قَالَتْ : فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ  
بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبْدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ  
عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي  
مَعِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ  
لَبِثَ شَهْرًا ، لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ،  
فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ،  
فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ،

فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا قَالَ . قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِي ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ ( فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاصْطَبَجْتُ عَلَى فِرَاشِي ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرَأْعَتِي ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّوْمِ زُؤْيًا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: « يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأكَ » . فَقَالَتْ أُمِّي قُومِي إِلَيْهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَأْعَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ، وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى ، وَاللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ: « يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ ؟ » . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ .

سَاقِ الْمُنْصَفِ حَدِيثِ الْإِفْكِ بِطَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَشَايِخِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ سَاقَهُ بِطَوْلِهِ أَيْضًا فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَفِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأُورِدَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى بِاخْتِصَارٍ . (أَفْرَعُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا وَحُكْمُهَا فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي بَابِ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَلَاتِ . (فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا) هِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . (بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ) أَيُّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ . وَالْمُرَادُ حِجَابُ النِّسَاءِ عَنْ رُؤْيَا الرِّجَالِ لِهِنَّ ، وَكُنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُنْتَعَنُ . وَهَذَا قَالَتْهُ كَالْتَوَطُّةِ لِلْسَّبَبِ فِي كَوْنِهَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً فِي الْهُودَجِ ، حَتَّى أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَحْمِيلِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ فِيهِ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهَا فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاعْلَمْ النِّسَاءَ حِينَئِذٍ كُنَّ يَرْكَبْنَ ظُهُورَ الرِّوَاكِ بِغَيْرِ هَوَادِجٍ أَوْ يَرْكَبْنَ الْهُوَادِجَ غَيْرَ مُسْتَبْرَأَاتٍ فَمَا كَانَ يَقَعُ لَهَا الَّذِي يَقَعُ ، بَلْ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ بَعِيرَهَا إِنْ كَانَتْ رَكِبَتْ أَمْ لَا . وَالْهُوَادِجُ مَحْمَلٌ لَهُ قُبَّةٌ تُسْتَرُّ بِالنِّيَابِ وَنَحْوِهِ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ يَرْكَبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهُنَّ . (وَقَفَلُ) أَيُّ رَجَعَ مِنْ غَزْوَتِهِ . (وَدَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ) أَيُّ رَاجِعِينَ ، أَيُّ أَنَّ قِصَّتَهَا وَقَعَتْ حَالَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الْغَزْوَةِ قُرْبَ دُخُولِهِمُ الْمَدِينَةَ . (أَذَنٌ) بِمَعْنَى أَعْلَمَ بِالرَّحِيلِ . (فَمَشَيْتُ جَسَى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ) أَيُّ لَتَقْضِي حَاجَتَهَا مُنْفَرِدَةً . (عَقْدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَلَاذَةً تُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ لِلتَّزْيِينِ بِهَا . (مِنْ جَزَعٍ) خَرَزٌ مَعْرُوفٌ فِي سَوَادِهِ بَيَاضٌ كَالْعُرُوقِ . (جَزَعٌ) أَطْفَارٌ كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ ظَفَارٌ . هِيَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ . (فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي) أَيُّ فَرَعْتُ مِنْ قِضَاءِ حَاجَتِي . (أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي) أَيُّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَتْ نَازِلَةً فِيهِ . (وَأَقْبَلُ الرُّهْطُ) هُوَ عَدَدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ . وَلَمْ أَعْرِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا . (الْعُلُقَةُ) أَيُّ الْقَلِيلِ . (وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً

السَّنَّ هُوَ كَمَا قَالَتْ، لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي سُؤَالٍ وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ. وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي الْمُرْسِيَعِ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ، فَتَكُونُ لَمْ تُكْمَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُرْسِيَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ. (فَبِعُتُّوا الْجَمَلَ) أَيُّ أَتَارُوهُ. (بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ) أَيُّ ذَهَبَ مَاصِيًا. (فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي) أَيُّ قَصَدْتُ. (مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَيَانُ سَبَبِ تَأَخُّرِ صَفْوَانَ وَلَفْظُهُ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى السَّفَاقَةِ فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ. (وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) أَيُّ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِجَابَ كَانَ قَبْلَ قِصَّةِ الْإِفْكِ قَوْلُ عَائِشَةَ أَيُّضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْهَا، وَفِيهِ (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِيهِ (وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا) فَكُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ حِينئِذٍ زَوْجَتَهُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ نَزَلَتْ حِينَ دُخُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَبِتَّ أَنَّ الْحِجَابَ كَانَ قَبْلَ قِصَّةِ الْإِفْكِ. وَقَدْ كُنْتُ أَمْلَيْتُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ أَنَّ قِصَّةَ الْإِفْكِ وَقَعَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ، فَلْيُصَلِّحْ هُنَاكَ. (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتِي) أَيُّ بِقَوْلِهِ (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ). (فَحَمَّرْتُ) أَيُّ عَطَيْتُ وَجْهِي. (فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا) أَيُّ لِيَكُونَ أَسْهَلُ لِرُكُوبِهَا. (بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوَعِرِينَ) أَيُّ نَازِلِينَ فِي وَقْتِ الْوَعْرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ لَمَّا تَكُونُ الشَّمْسُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ. (فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) تَأَكِيدُ لِقَوْلِهِ مُوَعِرِينَ، فَإِنَّ نَحْرَ الظَّهِيرَةِ أَوْلُهَا، وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَنَحْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوْلُهُ. (فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ) أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْإِفْكِ وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُمْ فَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمِسْطُحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. (وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ) أَيُّ تَصَدَّى لِذَلِكَ وَتَقَلَّدَهُ وَكِبْرَهُ أَيُّ كَبَّرَ الْإِفْكَ، وَكَبَّرَ الشَّيْءُ مُعْظَمُهُ. (وَالنَّاسُ يُعْيِضُونَ) أَيُّ يَخُوضُونَ، مِنْ أَفَاضَ فِي قَوْلٍ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ. (اللُّطْفُ) الرَّفْقُ. (الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي) أَيُّ حِينَ أَمْرُضُ. (إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟)) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (فَكَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ لِأُمِّي وَهِيَ تُمَرِّضُنِي: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟)) وَاسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَنَّهَا اسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ بَعْضَ جَفَاءٍ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ تَدْرِي السَّبَبَ لَمْ تُبَالِغْ فِي التَّنْقِيهِ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى عَرَفْتَهُ. (نَقَهْتُ) النَّاقَةُ الَّتِي أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَكَامَلْ صِحَّتُهُ. (قَبْلَ الْمَنَاصِعِ) أَيُّ جَهَّتْهَا. وَالْمَنَاصِعُ صَعِيدٌ أَفِيحٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ. (مُتَبَرِّزْنَا)

مَوْضِعَ التَّبَرُّزِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْبِرَازِ، وَهُوَ الْفَضَاءُ، وَكُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى فَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَالْكُنْفُ جَمْعُ كَنِيفٍ، وَهُوَ السَّائِرُ. وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكَانُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. (وَابْنُهَا مِسْطَحٌ بِنُ أَثَانَةٍ كَانَ هُوَ وَأُمُّهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ، وَكَانَ أَبُوهُ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَكَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقَرَابَةِ أُمِّ مِسْطَحٍ مِنْهُ. وَكَانَتْ وَفَاءً مِسْطَحٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ صَفِيْنَ مَعَ عَلِيٍّ. (قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ) أَيُّ حَرْفٍ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَرِيبِ حَيْثُ يُنْزَلُ مِنْهُ مَنْزِلَ الْبَعِيدِ، وَالثُّكْتُةُ فِيهِ هُنَا أَنَّ أُمَّ مِسْطَحٍ نَسَبَتْ عَائِشَةَ إِلَى الْعُقْلَةِ عَمَّا قِيلَ فِيهَا لِإِنْكَارِهَا سَبَّ مِسْطَحٍ فَخَاطَبَتْهَا خُطَابَ الْبَعِيدِ. وَهَنْتَاهُ أَيُّ هَذِهِ. (وَضِيئَةٌ) مِنَ الْوَضَاءَةِ أَيُّ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. (صَرَائِرُ) جَمْعُ صَرَّةٍ. (أَكْثَرُنَ عَلَيْهَا) أَيُّ الْقَوْلُ فِي عَيْبِهَا. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فِطْنَةِ أُمَّهَا وَحُسْنِ تَأْتِيهَا فِي تَرْبِيَّتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّنَتْ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ، وَأَدْمَجَتْ فِي ذَلِكَ مَا تُطِيبُ بِهِ خَاطِرَهَا مِنْ أَنَّهَا فَائِزَةٌ فِي الْجَمَالِ وَالْحِطْوَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعْجِبُ الْمَرْءَ أَنْ تُوصَفَ بِهِ. (لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ) أَيُّ لَا يَنْقُطُ. (حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ) أَيُّ طَالَ لَبْتُ نُرُوبِهِ. (أَهْلُكَ) أَيُّ أَمْسُكَ، وَمَعْنَاهُ هُمْ أَهْلُكَ أَيُّ الْعَفِيفَةُ اللَّائِقَةُ بِكَ. (وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيُّ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَرَأَى عَلِيُّ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ارْتِكَابُ أَحْفَ الضَّرْرَيْنِ لِدَهَابِ أَشَدِّهِمَا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَمْ يَحْزَمِ عَلِيُّ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِهَا لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ) فَفَوَّضَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْهُ قَالَ إِنَّ أَرَدْتَ تَعْجِيلَ الرَّاحَةِ فَفَارِقْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ خِلَافَ ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى بَرَاءَتِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ بَرِيرَةَ لَا تُحْبِرُهُ إِلَّا بِمَا عَلِمْتَهُ وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا الْبَرَاءَةَ الْمَخْضَةَ. وَالْعِلَّةُ فِي اخْتِصَاصِ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ بِالْمُشَاوَرَةِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ لِأَنَّهُ رَبَاهُ مِنْ حَالِ صِغَرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ بَلْ وَازْدَادَ اتِّصَالُهُ بِتَرْوِيجِ فَاطِمَةَ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ اطِّلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ أَهْلُ مَشُورَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طَوْلِ الْمُلَازِمَةِ وَمَزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُطَلِّقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لِكُونِهِ كَانَ

شَاءًا كَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَسَنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاءِ الدَّهْنِ مَا لَيْسَ لِعَبْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ  
أَكْثَرُ جُرْأَةً عَلَى الجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ المُسِنَّ، لِأَنَّ المُسِنَّ غَالِبًا يَحْسُبُ العَاقِبَةَ، فُرُبَمَا أَخْفَى  
مَا يَظْهَرُ لَهُ رِعَابَةٌ لِلقَائِلِ تَارَةً وَالمَسْئُولِ عَنْهُ أُخْرَى، مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ  
غَيْرَهُمَا. تَنْبِيهُ: وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الكَلَامِ مِنْ عَلِيٍّ نَسْبُهُ عَائِشَةَ إِبَاهُ إِلَى الإِسَاءَةِ فِي شَأْنِهَا، كَمَا  
تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي  
المَغَازِي، وَمَا رَاجَعَ بِهِ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ. وَقَدْ وَصَحَ عُدْرُ عَلِيٍّ  
فِي ذَلِكَ. (إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا) أَيُّ مَا رَأَيْتُ فِيهَا مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ شَيْئًا أَصْلًا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ  
فَفِيهَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ غَلْبَةِ النَّوْمِ لِصِغَرِ سِنَّهَا وَرُطُوبَةِ بَدَنِهَا. (أَغْمِضْهُ) أَيُّ أَعْيْنُهُ. (الدَّاجِنُ) هِيَ  
الشَّاةُ الَّتِي تَأْلُفُ البَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى المَرْعَى، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ مَا يَأْلُفُ البُيُوتَ مُطْلَقًا شَاءً أَوْ  
طَيْرًا. قَالَ ابْنُ المُنْزِرِ: هَذَا مِنَ الإِسْتِنَاءِ البَدِيعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ المُبَالَعَةُ فِي نَفْيِ العَيْبِ، فَعَقَلْتُهَا  
عَنْ عَجِينِهَا أَبَعَدَ لَهَا مِنْ مِثْلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِنَ العَافِيَاتِ المُؤَمَّاتِ.  
(فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) أَيُّ طَلَبَ مَنْ يَعْدِرُهُ مِنْهُ أَيُّ يُنْصَفُهُ. وَقِيلَ المَرَادُ مَنْ يَنْتَقِمُ لِي  
مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ سَعْدِ (أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ). (إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ) يَعْنِي قَبِيلَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. (صَرَبْنَا  
عُنُقَهُ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَهُمْ، فَجَزَمَ بِأَنَّ حُكْمَهُ فِيهِمْ نَافِذٌ. (وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا  
صَالِحًا) أَيُّ كَامِلِ الصَّلَاحِ. (احْتَمَلْتَهُ) أَيُّ أَعْصَبْتَهُ. (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) أَيُّ مِنْ رَهْطِهِ،  
وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَمِّهِ لَحَاً. (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ) أَطْلُقُ أُسَيْدُ ذَلِكَ مُبَالَعَةً فِي رَجْرِهِ  
عَنِ القَوْلِ الَّذِي قَالَهُ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) أَيُّ تَصْنَعُ صَنِيعَ المُنَافِقِينَ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ  
(تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ). (فَتَتَوَارَرُ) تَفَاعَلَ مِنَ التَّوَرُّةِ، وَالحَيَّانِ تَنْبِيهُ حَيٍّ، وَالحَيُّ كَالْقَبِيلَةِ، أَيُّ  
نَهَضَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الغَضَبِ. (فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي) أَيُّ أَنَّهُمَا جَاءَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي  
هِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِمَا، لَا أَنَّهُمَا رَجَعَتَا مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى بَيْتِهَا. (وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا) أَيُّ اللَّيْلَةَ  
الَّتِي أَخْبَرْتَهَا فِيهَا أُمُّ مَسْطَحِ الخَبَرِ، وَاليَوْمَ الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ،  
وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهِ. (فَلَصَّ دَمْعِي) أَيُّ اسْتَمْسَكَ نَزْوُلُهُ فَانْقَطَعَ. (فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ) قِيلَ إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ  
مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الأَمْرِ وَهُوَ لَا أَطَّلَعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَى  
أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي البَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْهَا قَالَتْ لَهُ بَرْنِي  
بِمَا شِئْتُ وَأَنْتَ عَلَى تَقَّةٍ مِنَ الصِّدْقِ فِيمَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ



كثير الإتيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يُرَكَّبَ ولده. وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري. (قالت قلت وأنا جارية حديثه السنن لا أقرأ كثيراً من القرآن) قالت هذا توطئة لعدوها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي. (وصدقتم به) قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي كانت لما تحققت من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجّة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك لكن صمت إليه من لم يكذبهم تعليباً. (لا تصدقوني بذلك) أي لا تقطعون بصديقي. (إلا قول أبي يوسف) في رواية هشام بن عروة (والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه). (قوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فارق مجلسه. (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حُضوراً. (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هي شدة الحمى، وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر. (الجمان) اللؤلؤ. شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن. (فلما سري) أي كشف. (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن. (فقلت أمتي: قومي إليه، قال فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إذ لا كما يدل الحبيب على حبيبه. وقيل أشارت إلى أفراد الله تعالى بقولها فهو الذي أنزل براءتي فناسب إفراذه بالحمد في الحال ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك. (فأنزل الله تعالى: (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم... ) العشر الآيات كلها) قلت: آخر العشرة قوله تعالى: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخرساني عن الزهري فأنزل الله تعالى: (إن الذين جاءوا... إلى قوله.. أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشر آية، فالعلل في قولها (العشر الآيات) مجازاً بطريق الغاء الكسر. وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل فنزلت ثماني عشرة آية متواليه كدبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا... إلى قوله.. رزق كريم) وفيه ما فيه. وتحرير العدة سبع عشرة. قال الرمخشري: لم يقع في القرآن من التغليب في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشعبها لإشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والرجز العنيف واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة كل واحد منها كاف

فِي بَابِهِ، بَلْ مَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ وَعِيدِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ إِلَّا بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِظْهَارِ غُلُوِّ  
 مَنَزَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَطْهِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ. (فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي  
 بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ... ) يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالذَّنْبِ مَا دَامَ اِحْتِمَالُ عَدَمِهِ  
 مَوْجُودًا، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْطَعْ نَفَقَةَ مِسْطَحٍ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ ذَنْبِهِ فِيَمَا وَقَعَ مِنْهُ. (وَلَا يَأْتَلِ... )  
 سَيَّاتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ قَرِيبًا. (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) قَالَ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ بَنَّا  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. انْتَهَى. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْقَائِلُ:

فَإِنَّ قَدْرَ الذَّنْبِ مِنْ مِسْطَحٍ \* \* \* يَحُطُّ قَدْرَ النَّجْمِ مِنْ أَفْقِهِ

وَقَدْ جَرَى مِنْهُ الَّذِي قَدْ جَرَى \* \* \* وَعُوتِبَ الصَّدِيقُ فِي حَقِّهِ

(فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ) أَي رَدَّهَا إِلَيْهِ. (أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي) أَي مِنَ الْحِمَايَةِ فَلَا أَنْسُبُ  
 إِلَيْهِمَا مَا لَمْ أَسْمَعْ وَأُبْصِرْ. (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أَي تَعَالِينِي مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ  
 وَالْإِرْتِفَاعُ، أَي تُطَلَّبُ مِنَ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ وَالْحِطْوَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُطْلِبُ، أَوْ  
 تَعْتَقِدُ أَنَّ الَّذِي لَهَا عِنْدَهُ مِثْلُ الَّذِي لِي عِنْدَهُ. (فَعَصَمَهَا اللَّهُ) أَي حَفِظَهَا وَمَنْعَهَا. (بِالْوَرَعِ) أَي  
 بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى دِينِهَا وَمُجَانِبَةِ مَا تَخْشَى سُوءَ عَاقِبَتِهِ. (وَطَفِقْتُ) أَي جَعَلْتُ أَوْ شَرَعْتُ. وَحَمْنَةُ  
 بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَكَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ. (تُحَارِبُ لَهَا) أَي تُجَادِلُ لَهَا  
 وَتَتَعَصَّبُ وَتَحْكِي مَا قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ لِتَنْخَفِضَ مَنَزَلَةَ عَائِشَةَ وَتَعْلُوَ مَرْتَبَةَ أُخْتِهَا زَيْنَبَ. (فَهَلَكْتُ  
 فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ) أَي حَدَّثْتُ فِيمَنْ حَدَّثَ أَوْ أَثِمْتُ مَعَ مَنْ أَثِمَ. وَعِنْدَ أَصْحَابِ  
 السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْإِفْكِ  
 لَكِنْ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ الْحَدِيثِ  
 عَنْ جَمَاعَةٍ مُلَفَّفًا مُجْمَلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ حَتَّى بَيْنَ النَّسَاءِ، وَفِي  
 الْمُسَافِرَةِ بِهِنَّ. وَالسَّفَرُ بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الْعَزْوِ. وَجَوَازُ حِكَايَةِ مَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ كَانَ  
 فِيهِ مَدْحٌ نَاسٍ وَذَمٌّ نَاسٍ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِزَالَةَ تَوْهُمِ النَّقْصِ عَنِ الْحَاكِي إِذَا كَانَ بَرِيئًا عِنْدَ قَصْدِ  
 نُصْحِ مَنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ سَبَقٍ، وَأَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالسَّلَامَةِ مِنْ وُقُوعِ الْغَيْرِ فِي  
 الْإِثْمِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ وَتَحْصِيلِ الْأَجْرِ لِلْمَوْفُوعِ فِيهِ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ التَّوَطُّطِ فِيَمَا  
 يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَأَنَّ الْهُودَجَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيْتِ فِي حَجَبِ الْمَرْأَةِ. وَجَوَازُ رُكُوبِ الْمَرْأَةِ

الهُودَجِ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ. وَفِيهِ: حِدْمَةُ  
الْأَجَانِبِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ. وَجَوَازُ تَسْتُرِ الْمَرْأَةِ بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْبَدَنِ. وَتَوَجُّهُ  
الْمَرْأَةِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَحَدَاها وَبَعِيرٍ إِذْ كَانَ خَاصًّا مِنْ زَوْجِهَا بِلِ اعْتِمَادِهَا عَلَى الْإِذْنِ الْعَامِّ الْمُسْتَبَدِّ  
إِلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ. وَجَوَازُ تَحَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي السَّفَرِ بِالْقِلَادَةِ وَنَحْوِهَا. وَصِيَانَةُ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ لِلنَّهْيِ  
عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَإِنَّ عَقْدَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا جَوْهَرٍ. وَفِيهِ: شَوْمُ الْحَرِصِ عَلَى الْمَالِ،  
لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطَلَّ فِي التَّفَيْشِ لَرَجَعَتْ بِسُرْعَةٍ فَلَمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ أَثَرَ مَا جَرَى. وَتَوَقُّفُ  
رَجُلٍ الْعَسْكَرِ عَلَى إِذْنِ الْأَمِيرِ. وَاسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاقَةً يَكُونُ أَمِينًا لِيَحْمِلَ الضَّعِيفَ  
وَيَحْفَظَ مَا يَسْقُطُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ. وَالِاسْتِرْجَاعُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَتَعْطِيبَةُ الْمَرْأَةِ وَجَهَّهَا عَنْ  
نَظَرِ الْأَجَنِبِيِّ. وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنْقَادُ الصَّائِعِ، وَإِكْرَامُ ذَوِي الْقَدْرِ وَإِيْتَارُهُمْ  
بِالرُّكُوبِ، وَتَجَشُّمُ الْمَشَقَّةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَحُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجَانِبِ خُصُوصًا النِّسَاءِ لَا سِيمَا فِي  
الْخَلْوَةِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ لِيَسْتَقَرَّ خَاطِرُهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْ نَظَرِهِ لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِفُ مِنْهَا  
فِي حَرَكَةِ الْمَشْيِ. وَفِيهِ: مُلَاطَفَةُ الزَّوْجَةِ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا، وَالتَّقْصِيرُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ إِشَاعَةِ مَا  
يَفْتَضِي النَّفْسَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَفَإِنَّدَهُ ذَلِكَ أَنْ تَتَفَطَّنَ لِتَغْيِيرِ الْحَالِ فَتَعْتَدِرُ أَوْ تَعْتَرِفُ. وَأَنَّهُ لَا  
يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُعْلَمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ لِئَلَّا يَزِيدَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ. وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَنِ  
الْمَرِيضِ. وَإِشَارَةُ إِلَى مَرَاتِبِ الْهَجْرَانِ بِالْكَلَامِ وَالْمُلَاطَفَةِ، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مُحَقَّقًا فَيُتْرَكُ أَصْلًا،  
وَإِنْ كَانَ مَظَنُونًا فَيُخَفَّفُ، وَإِنْ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ أَوْ مُحْتَمَلًا فَيُحَسِّنُ التَّقْلِيلَ مِنْهُ، لَا لِلْعَمَلِ بِمَا  
قِيلَ بَلْ لِئَلَّا يَظُنُّ بِصَاحِبِهِ عَدَمَ الْمُبَالَاهِ بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ  
الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَصْحَبُ مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدُمُهَا مِمَّنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: ذُبُّ  
الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُسْلِمِ خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ. وَزِدْعٌ مَنْ يُؤْذِيهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ بِسَبِيلِ  
وَيَبَانٌ مَرِيدٌ فَضِيلَةٌ أَهْلُ بَدْرِ. وَإِطْلَاقُ السَّبِّ عَلَى لَفْظِ الدُّعَاءِ بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْصِ. وَفِيهِ:  
الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ إِذَا أُشْبِعَ، وَتَعَرُّفُ صِحَّتِهِ وَفَسَادِهِ بِالتَّقْيِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ  
مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا يُشْبِهُهُ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ. وَاسْتِصْحَابُ حَالٍ مِنْ أَتْهَمَ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ  
مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَمِّ مُسْطَحٍ لِأَنَّهَا لَمْ  
تُحَابِ وَلَدَهَا فِي وُقُوعِهِ فِي حَقِّ عَائِشَةَ بَلْ تَعَمَّدَتْ سَبَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: تَقْوِيَّةٌ لِأَحَدِ  
الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ بَدْرِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ  
عَفَرْتُ لَكُمْ) وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الدُّنُوبَ تَفْعُ مِنْهُمْ لِكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفَرَةِ تَفْضِيلًا

لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ، وَمَرْجُوحِيَّةِ الْقَوْلِ الْآخِرِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ مَا يَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَتَوْجِيهِهُ هُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُتْرَهُ أَنْ يَحْصُلَ لِقْرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْنِيْسُنْ، فَيُشْرَعُ شُكْرُهُ بِالتَّنْزِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَفِيهِ: تَوْقُفُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيئِهَا. وَفِيهِ: الْبَحْثُ عَنِ الْأَمْرِ الْمَقُولِ مِمَّنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقُولُ فِيهِ. وَالتَّوَقُّفُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا وَطَلَبَ الْإِرْتِقَاءِ مِنْ مَرْتَبَةِ الظَّنِّ إِلَى مَرْتَبَةِ اليَقِيْنِ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَفَادَ الْقَطْعَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِاسْتَيْقِيْنِ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَدِ مُعَيَّنٍ. وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ بَطَانَتِهِ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ بِقْرَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَتَخْصِيصُ مَنْ جُرِّبَتْ صِحَّةُ رَأْيِهِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ. وَالبَحْثُ عَنِ حَالِ مَنْ اتَّهَمَ بِشَيْءٍ. وَحِكَايَةُ ذَلِكَ لِلْكَشْفِ عَنِ أَمْرِهِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ (لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) فِي التَّرْكِيبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَتْ عَدَالَتُهُ مِمَّنْ يُطَّلَعُ عَلَى حَفِيٍّ أَمْرِهِ. وَفِيهِ: التَّشَبُّثُ فِي الشَّهَادَةِ. وَفِطْنَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَادِثِ الْمُهِمِّ. وَالِاسْتِنْصَارُ بِالْأَخْصَاءِ عَلَى الْأَجَانِبِ. وَتَوَطُّةُ الْعُدْرِ لِمَنْ يُرَادُ إِيقَاعُ الْعِقَابِ بِهِ أَوْ الْعِتَابِ لَهُ. وَاسْتِشَارَةُ الْأَعْلَى لِمَنْ هُوَ دُونَهُ. وَاسْتِخْدَامُ مَنْ لَيْسَ فِي الرِّقِّ. وَأَنَّ مَنْ اسْتَفْسَرَ عَنِ حَالِ شَخْصٍ فَأَرَادَ بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ فَلْيَقْدِمْ ذِكْرَ عُذْرِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُهُ، كَمَا قَالَتْ بَرِيرَةُ فِي عَائِشَةَ حَيْثُ عَابَتْهَا بِالنُّومِ عَنِ الْعَجِيْنِ فَقَدِمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزِمْ فِي الْقِصَّةِ بِشَيْءٍ قَبْلَ نَزْوِلِ الْوَحْيِ. وَأَنَّ الْحَمِيَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تُدْمُ. وَفِيهِ: فَضَائِلُ حَمَّةَ لِعَائِشَةَ وَأَبُوئِهَا وَلِصَفْوَانَ وَلِعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّعَصُّبَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ يُخْرِجُ عَنِ اسْمِ الصَّلَاحِ. وَجَوَازُ سَبِّ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِلِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى مَا يَسُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا لَهُ. وَإِطْلَاقُ الْكُذْبِ عَلَى الْخَطَا. وَالْقَسَمُ بِلَفْظِ لَعَمْرُ اللَّهِ. وَفِيهِ: التَّدْبُّ إِلَى قَطْعِ الْخُصُومَةِ وَتَسْكِيْنِ ثَائِرَةِ الْفِتْنَةِ وَسَدِّ ذَرِيْعَةِ ذَلِكَ. وَاحْتِمَالُ أَحْفُ الضَّرْرَيْنِ بِزَوَالِ أَغْلَظِهِمَا. وَفَضْلُ اخْتِمَالِ الْأَذَى. وَفِيهِ: مُبَاعَدَةُ مَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ وَلَوْ كَانَ قَرِيْبًا حَمِيْمًا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْتَلُ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: مُسَاعَدَةُ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّةٌ بِالتَّوَجُّعِ وَالبُكَاءِ وَالحَزْنِ. وَفِيهِ: تَبُّتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْأُمُورِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنْهُ فِي

هَذِهِ الْقِصَّةُ مَعَ تَمَادِي الْحَالِ فِيهَا شَهْرًا كَلِمَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قِيلَ لَنَا هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ بَعْدَ أَنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَفِيهِ: ابْتِدَاءُ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الْمُهَمِّ بِالتَّشْهَدِ وَالْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ. وَقَوْلُ أَمَّا بَعْدُ. وَتَوْقِيفُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ ذَنْبَ عَلِيٍّ مَا قِيلَ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ. وَأَنَّ قَوْلَ كَذَا وَكَذَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَحْوَالِ كَمَا يُكْنَى بِهَا عَنِ الْأَعْدَادِ وَلَا تَخْتَصُّ بِالْأَعْدَادِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِفِ الْمُفْلِعِ الْمُخْلِصِ. وَأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِرَافِ لَا يُجْرَى فِيهَا. وَأَنَّ الْإِعْتِرَافَ بِمَا لَمْ يَقَعْ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ يَصْدَقُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى اعْتِرَافِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ أَوْ يَسْكُتُ. وَأَنَّ الصَّيْرَ يُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ وَيُعْبَطُ صَاحِبُهُ. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْكَبِيرِ فِي الْكَلَامِ. وَتَوْقُفُ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي الْكَلَامِ. وَفِيهِ: تَبْشِيرُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ. وَفِيهِ: الضَّحْكُ وَالْفَرْحُ وَالِاسْتِشْشَارُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمَعْدِرَةٌ مَنْ انْزَعَجَ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّدَّةِ لِصِغَرِ سِنِّ وَنَحْوِهِ. وَإِذْلالُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبْوَيْهَا. وَتَدْرِيجُ مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَةٍ فَزَالَتْ عَنْهُ لَيْلًا يَهْجُمُ عَلَى قَلْبِهِ الْفَرْحُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فِيهِلِكُهُ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ ابْتِدَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ بِرَاءَةِ عَائِشَةَ بِالضَّحِكِ، ثُمَّ تَبْشِيرِهَا، ثُمَّ إِعْلَامِهَا بِرَاءَتِهَا مُجْمَلَةً، ثُمَّ تَلَاوُتِهِ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا. وَقَدْ نَصَّ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الرِّيِّ فِي الْمَاءِ لَيْلًا يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْهَلِكَةِ، بَلْ يُجْرَعُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَفِيهِ: أَنَّ الشَّدَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ أَغْصَبَتْهَا الْفَرْحُ. وَفَضْلُ مَنْ يُفَوِّضُ الْأَمْرَ لِرَبِّهِ. وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمُّ وَالْعَمَلُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَالَتِي عَائِشَةَ قَبْلَ اسْتِيفْسَارِهَا عَنْ حَالِهَا وَبَعْدَ جَوَابِهَا بِقَوْلِهَا (وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ خُصُوصًا فِي صَلَةِ الرَّحِمِ. وَوُقُوعُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ. وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحَنْتُ. وَجَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ بِآيِ الْقُرْآنِ فِي التَّوَازِلِ. وَالتَّأْسِي بِمَا وَقَعَ لِلْأَكْبَارِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِيهِ: التَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَاسْتِعْظَامِ الْأَمْرِ. وَذَمُّ الْغِيْبَةِ وَذَمُّ سَمَاعِهَا وَرَجْرُ مَنْ يَتَعَاظَاهَا لَا سِيمَا إِنْ تَصَمَّنَتْ تَهْمَةً الْمُؤْمِنِ بِمَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ. وَذَمُّ إِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ. وَتَحْرِيمُ الشَّلْكِ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيقَاعِهِ بِهِ الْفِتْنَةَ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ مُسْتَبِدًّا إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ مِمَّنْ قَدَفَ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ، وَتَعَقُّبُهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ أَنَّهُ قَدَفَ بَلِ الَّذِي ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَاسْتَدْلُّ أَبُو عَلِيٍّ الْكُرَيْبِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْعِ الْحُكْمِ حَالَةَ الْقَضَبِ لِمَا بَدَأَ مِنْ

سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَالَةَ الْعَصَبِ حَتَّى كَادُوا يَفْتَتِلُونَ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَصَبَ يُخْرِجُ الْحَلِيمَ الْمُتَّقِي إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْعَصَبُ قَوْمًا مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِخُضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا مِنْهُمْ زَلَّةٌ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعَ قِصَّتَيْهَا الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى بَرَاءَتَيْهَا بَيَانُ مَا أُجْمِلَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِسِيَاقِ أَسْبَابِ ذَلِكَ وَتَسْمِيَةِ مَنْ يُعْرَفُ مِنْ أَصْحَابِ الْقِصَصِ لِمَا فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأَحْكَامِيَّةِ وَالْأَدَابِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَابُ قَوْلِهِ ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَلَقَّوْنَهُ ) يَرُوبِهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ، ( تُفِيضُونَ ) تُفَوِّضُونَ .

4751 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا .

( وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَلَقَّوْنَهُ ) يَرُوبِهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ) وَصَلَهُ الْفَرَبَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: مَعْنَاهُ مِنَ التَّلْقِي لِلشَّيْءِ، وَهُوَ أَخْذُهُ وَقَبُولُهُ، وَهُوَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ، وَتَلَقَّوْنَهُ بِحَدْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِإِتْبَاتِهَا، وَقِرَاءَةُ عَائِشَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ( تَلَقَّوْنَهُ ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، مِنَ الْوَلُوقِ بِسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الْكُذِبُ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْوَلُوقُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَفِي الْكُذِبِ. تَفَدَّمَ فِي عَزْوَةِ الْمُرَيْسِعِ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْمَذْكُورُ هُنَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهَا. وَقَدْ تَفَدَّمَ بِتَمَامِهِ هُنَاكَ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجَمَةِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا قِصَّةُ الْإِفْكَ فِي الْجُمْلَةِ.

بَابُ ( إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ) .

4752 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ( إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ ) .

ذَكَرْتُ مَا فِيهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ ( وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ) .

4753 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ: أَخَشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ . فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَتْ: ائْتَدُّنَا لَهُ . فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِيكَ ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ . قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرًا غَيْرِكَ ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ . وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسِيًا مَنْسِيًا .

4754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ نِسِيًا مَنْسِيًا .

(بَابُ) (وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ) تَنْبِيْهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي أَتْنَاءِ التَّفَاسِيْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَأَمَّا خُصُوصُ هَذَا الْبَابِ فَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا. (وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ) أَي مِنْ شِدَّةِ كَرْبِ الْمَوْتِ. (قَالَتْ: أَخَشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ) . فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (كَأَنَّ الْقَائِلَ فَهَمَّ عَنْهَا أَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ، فَذَكَرَهَا بِمَنْزِلَتِهِ. وَالَّذِي رَاجَعَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالَّذِي اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ حِينَئِذٍ هُوَ ذَكَوَانٌ مُؤَلَّاهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ

أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ. (بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ) أَيِ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى. (وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ) يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفْكِ. (وَدَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ خِلَافَهُ) أَيِ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَتَخَالَفَا فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَافَقَ رُجُوعُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَجِيءَ ابْنِ الرُّبَيْرِ. (وَدِدْتُ...إِلْحُ) هُوَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْوَرَعِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ هُنَا خُصُوصَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّرْجَمَةِ صَرِيحًا، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِقَامَةِ عُذْرِهَا وَبِرَاءَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَسَيَأْتِي فِي الْإِعْتِصَامِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ... الْآيَةَ. وَسَأَذْكَرُ تَسْمِيَتَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى سَعَةِ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَظِيمِ مَنْزَلَتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَتَوَاضَعُ عَائِشَةُ وَفَضَّلَهَا وَتَشَدِيدُهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا. وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ. وَمَشُورَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا رَأَاهُ عَدَلَ إِلَى مَا الْأَوْلَى خِلَافَهُ. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى رِعَايَةِ جَانِبِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاللِّدِينِ، وَأَنْ لَا يُتْرَكَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ ذَلِكَ لِمُعَارِضِ دُونَ ذَلِكَ فِي الْمَصْلَحَةِ.

بَابُ ( يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ) .

4755 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لَهُذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ . قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ . فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزْنُ بِرَبِيَّةٍ \* \* \* وَتُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ .

فِي رِوَايَةٍ مُؤَمَّلٍ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ حَسَّانٌ فَأَمَرْتُ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لَهُذَا؟) وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (تَدْعِينَ مِثْلَ هَذَا



يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ) وَهَذَا مُشْكَلٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ) هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (وَهُوَ مِمَّنْ تَوَلَّى كِبْرَهُ) فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَحْفُ إِشْكَالًا. (فَسَبَّبَ) أَي تَعَزَّلَ. وَالْمُرَادُ تَرْفِيقُ الشَّعْرِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِنْشَادِ الشَّعْرِ وَإِنْشَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ غَزَلٌ. (حَصَانٌ) مِنَ الْحَصِينِ وَالتَّحْصِينِ، يُرَادُ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ عَلَى الرِّجَالِ وَمِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا. (رَزَّانٌ) مِنَ الرِّزَانَةِ، يُرَادُ قِلَّةُ الْحَرَكَةِ. وَتُرْنُ أَي تُرْمَى. وَغَرَّثَى أَي حَمِيصَةُ الْبَطْنِ أَي لَا تَعْتَابُ أَحَدًا، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ فِيهَا تَلْمِيحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُعْتَابِ (أَيُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا). وَالْغَوَافِلُ جَمْعُ غَافِلَةٍ وَهِيَ الْعَفِيفَةُ الْعَافِلَةُ عَنِ الشَّرِّ. وَالْمُرَادُ تَبَرُّتُهَا مِنَ اغْتِيَابِ النَّاسِ بِأَكْلِ لُحُومِهِمْ مِنَ الْغَيْبَةِ. (قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يَرُدُّ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَدَلَّ قَوْلُ عَائِشَةَ (لَكِنْ أَنْتَ لَسْتَ كَذَلِكَ) عَلَى أَنَّ حَسَّانَ كَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ ( وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

4756 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَّانٌ مَا تُرْنُ بَرِيَّةٍ \* \* \* وَتُصْبِحُ غَرَّثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ . قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ) وَقَوْلِهِ: ( وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

4757 - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيَّ خَطِيئًا ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَائِ أَهْلِي ، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ: كَذَبْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ ، أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا عَلِمْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ . فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ ، تَسْبِينِ ابْنِكَ ، وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ ، فَقُلْتُ لَهَا: تَسْبِينِ ابْنِكَ ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ . فَانْتَهَرْتُهَا ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسْبُهُ إِلَّا فِيكَ . فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَحَدَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، وَوَعِكَتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي . فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَفْرَأُ . فَقَالَتْ أُمِّي

مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنِيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي ، فَقَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، لَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا . وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي ، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، قَالَ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بِنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ ، فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ حَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا . وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَسْقُطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ . وَبَلَغَ الْأُمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلْ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبُو آيٍ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، إِنْ كُنْتَ قَارِفَتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتَ ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ » . قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا . فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَحِبُّهُ . قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَحِبِّيهِ . فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي

عِنْدَكُمْ ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبْتُهُ فُلُوبِكُمْ ، وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ . وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ، لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ( فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لِأَتَّبِيَنَّ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: « أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ » . قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُوَي: قُومِي إِلَيْهِ . فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا ، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا حَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعِ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ( وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ ) - يَعْنِي مِسْطَحًا - إِلَى قَوْلِهِ ( أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

(تَشِيْع) تَظْهَرُ . وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ (أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ) يَعْنِي أَنْ تَفْشُوَ وَتَظْهَرَ ، وَالْفَاحِشَةُ الرَّئِي . (وَلَا يَأْتَلِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْنَاهُ لَا يَفْتَعِلُ مِنْ آيَةٍ أَيْ أَقْسَمَتْ . (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ...إِلْح) وَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ بِتَمَامِهِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ قَرِيبًا .

بَابُ ( وَليَصْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) .

4758 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، لَمَّا  
أَنْزَلَ اللَّهُ ( وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) شَقَقْنَّ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ .

4759 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ ( وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) أَخَذْنَ أُرْزُهِنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي  
فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

(يَضْرِبَنَّ) يُلْقِينَ. (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ) أَيِ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ. (الْأُولَى) جَمْعُ أُولَى أَيِ  
السَّابِقَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ الَّذِي صَنَعَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ  
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بَأَنَّ نِسَاءَ  
الْأَنْصَارِ بَادَرْنَ إِلَى ذَلِكَ. (مُرُوطَهُنَّ) جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِرَارُ.

## 25 - سُورَةُ الْفُرْقَانِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( هَبَاءٌ مُثُورًا ) مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ . ( مَدَّ الظَّلَّ ) مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . ( سَاكِنًا ) دَائِمًا . ( عَلَيْهِ دَلِيلًا ) طُلُوعِ الشَّمْسِ . ( خِلْفَةً ) مَنْ  
فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ الْحَسَنُ  
( هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا ) فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي  
طَاعَةِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( ثُبُورًا ) وَيَلًا . وَقَالَ غَيْرُهُ السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ ، وَالسَّعِيرُ  
وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ . ( تُمَلَى عَلَيْهِ ) تَفَرَّأَ عَلَيْهِ ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلْتُ . الرَّسُّ  
الْمَعْدُنُ جَمْعُهُ رَسَاسٌ . ( مَا يَعْجَبُ ) يُقَالُ مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ( غَرَامًا ) هَلَاكًا  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَعَتُوا ) طَعُوا . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ( عَائِيَةً ) عَتَتْ عَلَى الْخُرَّانِ .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (هَبَاءٌ مَّنْثُورًا) مَا يَسْفِي بِهِ الرِّيحُ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (هَبَاءٌ مَّنْثُورًا) هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنَ الْكُوَّةِ يَدْخُلُ مِثْلَ الْعُبَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَلَيْسَ لَهُ مَسٌّ وَلَا يَرَى فِي الظَّلِّ. (الرَّسُّ الْمَعْدِنُ جَمْعُهُ رِسَاسٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (وَأَصْحَابُ الرَّسِّ) أَيِ الْمَعْدِنِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ الرَّسُّ كُلُّ بَثْرٍ تَكُونُ غَيْرَ مَطْوِيَّةٍ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّسِّ رَسُّوا نَبِيَّهُمْ فِي بَثْرٍ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لِهَذِهِ التَّفَاسِيرِ وَالْخَطْبُ فِيهَا سَهْلٌ. (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (عَاتِيَةٌ) عَنَّتْ عَلَى الْخُزَّانِ) كَذَا فِي تَفْسِيرِهِ، وَهَذَا فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا اسْتِطْرَادًا لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ (عَتَوْا).

بَابُ قَوْلِهِ ( الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُورًا مَّكَانًا وَأَصْلًا سَبِيلًا ) .

4760 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّيهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا .

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ يُحْشَرُ الْكَافِرُ... ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ عَلَى الدَّوَابِّ وَصِنْفٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ... ) الْحَدِيثِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُقْرَبِينَ يُحْشَرُونَ رُكْبَانًا، وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ) الْعُقُوبَةُ .

4761 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ ، أَوْ سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » . قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) .

4762 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ( وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) . فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتُهَا آيَةً مَدْيَنِيَّةً ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

4763 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

4764 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ( لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَعْظَمُ). (نِدًّا) أَيُّ نَظِيرًا. (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ) أَيُّ مِنْ جِهَةِ إِشَارِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يَكْفِي أَوْ مِنْ جِهَةِ الْبُخْلِ مَعَ الْوُجْدَانِ. (أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ) الْمُرَادُ الزَّوْجَةُ، وَهِيَ مَاخُودَةٌ مِنَ الْحِلِّ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ. (وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.. إِلَى.. وَلَا يَزْنُونَ) هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَتْلُ وَالزَّانَا فِي الْآيَةِ مُطْلَقَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدَانِ، أَمَّا الْقَتْلُ فَبِالْوَلَدِ خَشِيَّةَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَأَمَّا الزَّانَا فَبِزَوْجَةِ الْحَارِ، وَالِاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالْآيَةِ سَائِعٌ، لِأَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مُطْلَقِ الزَّانَا وَالْقَتْلِ لَكِنْ قَتَلَ هَذَا وَالزَّانَا بِهِدِهِ أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟) قَالُوا: حَرَامٌ. قَالَ: (لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسُرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ).

(اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ) كَذَا وَقَعَ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)).

بَابُ قَوْلِهِ: ( يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ) .

4765 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) وَقَوْلِهِ: ( لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) حَتَّى بَلَغَ ( إِلَّا مَنْ تَابَ ) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) إِلَى قَوْلِهِ ( غَفُورًا رَحِيمًا ) .

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ) اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ.

بَابُ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) .

4766 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا



مُتَعَمِّدًا... ) ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... ) قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

هَكَذَا أوردَهُ مُختَصَرًا. وَسِياقُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنتُمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُمَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَبْعَثِ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ بِلَفْظِ (هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمَرُهُمَا؟ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ... ) وَالَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...)) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلْتَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ، قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ (إِلَّا مَنْ تَاب... ) الْآيَةَ ، قَالَ: فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَهِيَ الَّذِي قَدْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ لَا تَوْبَةَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: (إِلَّا مَنْ نَدِمَ). وَحَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُ الْآيَتَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَلِذَلِكَ يَحْزَمُ بِنَسْخِ إِحْدَاهُمَا، وَتَارَةً يَجْعَلُ مَحَلَّهُمَا مُخْتَلِفًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِ بِأَنَّ عُمُومَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ خَصَّ مِنْهَا مَبَاشَرَةَ الْمُؤْمِنِ الْقَتْلَ مُتَعَمِّدًا، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ النَّسْخَ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَأَوْلَى مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ بِالنَّسْخِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ. وَقَدْ حَمَلَ جُمهُورُ السَّلَفِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ، وَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ) أَيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُجَازِيَهُ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ أَيْضًا (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِائَةِ فَقَالَ لَهُ لَا تَوْبَةَ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ... الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ. وَسَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ وَاضِحًا. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

بَابُ ( فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَأْمًا ) هَلَكَةً .

4767 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ  
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانَ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ  
وَاللِّزَامُ ( فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ ( فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ) أَي جَزَاءٌ يُلْزَمُ كُلُّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ  
يَكُونُ هَلَاكًا .

## 26 - سُورَةُ الشُّعْرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَعْبُثُونَ ) تَبْنُونَ . ( هَضِيمٌ ) يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ . مُسْحَرِينَ الْمَسْحُورِينَ .  
لَيْكَةٌ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ . ( يَوْمَ الظُّلَّةِ ) إِظْلَالُ الْعَدَابِ إِيَّاهُمْ .  
( مَوْزُونٍ ) مَعْلُومٍ . ( كَالطُّودِ ) الْجَبَلِ . الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ . ( فِي السَّاجِدِينَ )  
الْمُصَلِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ) كَأَنَّكُمْ . الرَّبِيعُ الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ  
وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ ، وَاحِدُ الرَّبِيعَةِ . ( مَصَانِعَ ) كُلُّ بِنَاءٍ فَهَوُ مَصْنَعَةٌ . ( فَرَاهِينَ )  
مَرِحِينَ ، فَرَاهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَرَاهِينَ حَادِقِينَ . ( تَعَثُوا ) أَشَدُّ الْفُسَادِ عَاتٍ يَبْعِثُ  
عَيْثًا . الْجِبَلَةُ الْخَلْقُ ، جَبَلٌ خُلِقَ ، وَمِنْهُ جُبَلًا وَجِبَلًا وَجِبَلًا ، يَعْنِي الْخَلْقَ .

((هَضِيمٌ) يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ) وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْهَضِيمُ الرُّطْبُ اللَّيْنُ. (اللَيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ  
أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ الشَّجَرِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِلْبَعْضِ جَمَاعَةُ الشَّجَرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ شُعَيْبٍ مِنْ  
أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مَعَ شَرْحِهِ. وَالْكَلَامُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَمِنْ قَوْلِهِ جَمْعُ أَيْكَةٍ  
إِلْحَ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَوَقَعَ فِيهِ سَهْوٌ فَإِنَّ اللَّيْكََةَ وَالْأَيْكَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،  
وَالْمُسَهَّلُ الْهَمْزَةُ فَقَطَّ، وَقِيلَ: لَيْكَةُ اسْمُ الْقَرْيَةِ وَالْأَيْكَةُ الْغَيْضَةُ وَهِيَ الشَّجَرُ الْمُتَنَفِّسُ. (مَوْزُونٍ)  
مَحَلَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ وَوَقَعَ ذِكْرُهُ هُنَا غَلَطًا، وَكَأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ بَعْضِ مَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ مِنْ مَحَلِّهِ.  
(الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشَرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ) قَالَ: هُمْ  
يَوْمَئِذٍ سِتْمَائَةٌ أَلْفٍ، وَلَا يُحْصَى عَدَدُ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ. (الرَّبِيعُ الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ  
وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ رِبْعَةٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ) الرَّبِيعُ الْإِرْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَعَنْ

قَتَادَةَ (بِكُلِّ رِيعٍ) أَي بِكُلِّ طَرِيقٍ. ((مَصَانِعُ) كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَزَادَ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَبِضَمِّهَا وَعَنْ قَتَادَةَ الْمَصَانِعُ الْقُصُورُ وَالْحُصُونُ. ((تَعْتَنُوا) هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَعَاثٌ يَعْثُ عَيْثًا) مُرَادُهُ أَنَّ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَمْ يُرَدْ أَنَّ (تَعْتَنُوا) مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْثِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَعْتَنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) هُوَ مِنْ عَيْثٍ تَعْثِي، وَهُوَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنْ عَثَّتْ تَعْثُتُ. وَعَنْ قَتَادَةَ (وَلَا تَعْتَنُوا) أَي لَا تَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

بَابُ ( وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ) .

4768 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةَ وَالْقَتْرَةَ ». الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ .

4769 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ » .

(الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَأَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ عَبَسَ (عَبْرَةً تَرْهَقُهَا قَتْرَةٌ) تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ كَأَنَّهُ قَالَ عَبْرَةً فَوْقَهَا عَبْرَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ لِأَنَّ الْقَتْرَةَ مَا يَعْشَى الْوَجْهَ مِنَ الْكَرْبِ، وَالْعَبْرَةُ مَا يَعْلوهُ مِنَ الْعُبَارِ، وَأَخَذَهُمَا حَسْبِي وَالْآخَرُ مَعْنَوِيٌّ. وَقِيلَ الْقَتْرَةُ شِدَّةُ الْعَبْرَةِ بِحَيْثُ يَسْوَدُ الْوَجْهَ. (يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ) هَكَذَا أوردَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا. وَسَافَهُ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ تَامًا. (يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرَزَ) هَذَا مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي تَسْمِيَةِ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ.

بَابُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ ) أَلِنْ جَانِبَكَ .

4770 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي  
عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا  
نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) صَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى  
الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي « يَا بَنِي فَهْرٍ ، يَا بَنِي عَدِيٍّ » . لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا ،  
فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ  
وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ ، أَكُنْتُمْ  
مُصَدِّقِي ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ ، مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا . قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ  
يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَنَزَلَتْ  
( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ) .

4771 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) قَالَ: « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ  
- أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ  
مَنَافٍ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ  
اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ  
مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ  
ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

(لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)) زَادَ فِي تَفْسِيرِ تَبَّتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
بِهَذَا السَّنَدِ وَرَهْطِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ وَصَلَهَا الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
مُرَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ كَانَتْ قُرْآنًا فَسُحِّتْ تِلَاوَتُهَا.

(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ...إِلخ) أَرَادَ بِذَلِكَ تَفْرِيرَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ الْأَمْرِ  
الْغَائِبِ.

(اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ) أَيِ بِاعْتِبَارِ تَخْلِيصِهَا مِنَ النَّارِ، كَأَنَّهُ قَالَ أَسْلَمُوا تَسَلَّمُوا مِنَ الْعَذَابِ فَكَانَ ذَلِكَ كَالشِّرَاءِ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الطَّاعَةَ تَمَنَ النَّجَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بَائِعٌ بِاعْتِبَارِ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ، وَالثَّمَنُ الْجَنَّةُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الثُّفُوسَ كُلَّهَا مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ مَنْ أَطَاعَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ فِي امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَفِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَابِ فِي الْوَصَايَا. وَالسَّرُّ فِي الْأَمْرِ بِإِنذَارِ الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى أَنْ الْحُجَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِلَّا فَكَانُوا عِلَّةً لِلْأَبْعَدِينَ فِي الْإِمْتِنَاعِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَهُ مَا يَأْخُذُ الْقَرِيبَ لِلْقَرِيبِ مِنَ الْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ فَيَحَابِيهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّخْوِيفِ، فَلِذَلِكَ نَصَّ لَهُ عَلَى إِنذَارِهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ. وَفِيهِ: خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كَذَا قِيلَ، وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الَّذِي مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ حَيْثُ يَكُونُ السِّيَاقُ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا كَمَا فِي هَذَا، أَوْ لِلِإِشَارَةِ إِلَى مَا يُؤُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهِ مِنْ لَهَبٍ وَجَهَنَّمَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذِكْرَهُ بِاسْمِهِ لِقُبْحِ اسْمِهِ، لِأَنَّ اسْمَهُ كَانَ عَبْدَ الْعُرَى.

## 27 - سُورَةُ التَّمَلُّ

وَالْحَبَاءُ مَا حَبَّاتٌ . ( لَا قِبَلَ ) لَا طَاقَةَ . الصَّرْحُ كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ ، وَالصَّرْحُ الْقَصْرُ ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَلَهَا عَرْشٌ ) سَرِيرٌ كَرِيمٌ ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ . ( مُسْلِمِينَ ) طَائِعِينَ . ( رَدَفَ ) اقْتَرَبَ . ( جَامِدَةً ) قَائِمَةً . ( أَوْزَعْنِي ) اجْعَلْنِي . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( نَكَّرُوا ) غَيَّرُوا . ( وَأَوْتِينَا الْعِلْمَ ) يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ . الصَّرْحُ بَرَكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ ، أَلْبَسَهَا إِبَاءَهُ .

( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَلَهَا عَرْشٌ ) سَرِيرٌ كَرِيمٌ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ ) وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ( وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ) قَالَ سَرِيرٌ كَرِيمٌ حَسْنُ الصَّنْعَةِ. وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَسْنُ الصَّنْعَةِ غَالِي الثَّمَنِ.

## 28 - سُورَةُ الْقَصَصِ

( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) إِلَّا مُلْكُهُ ، وَيُقَالُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( الْأَنْبَاءُ ) الْحَجَجُ .

( وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ ) الْحَجَجُ ) وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .

4772 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : « أَيِّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعرضها عليه ، ويُعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أُولَى الْقُوَّةِ ) لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ . ( لَتُنُوْءُ ) لَتُنْقَلُ . ( فَارِعًا ) إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى . ( الْفَرِحِينَ ) الْمَرِحِينَ . ( فَصِيهِ ) اتَّبَعِي أَثَرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقْصَّ الْكَلَامَ ( نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ ) . ( عَنْ جُنْبٍ ) عَنْ بُعْدٍ عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ ، وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا ، يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ . ( يَأْتِمِرُونَ ) يَتَشَاوِرُونَ . الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ . ( آنَسَ ) أَبْصَرَ . الْجِدْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ ، لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ . وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسُ الْجَانِّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ .

( رَدَا ) مُعِينًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدِّقُنِي . وَقَالَ غَيْرُهُ ( سَنَشُدُّ ) سُنْعِيكَ كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا . مَقْبُوحِينَ مُهْلِكِينَ . ( وَصَلْنَا ) بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ . ( يُجَبِّي ) يُجَلِّبُ . ( بَطَرْتُ ) أَشَرْتُ . ( فِي أُمِّهَا رَسُولًا ) أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ( تُكْنَى ) تُخْفِي . أَكْنَتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ ، وَكُنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَطَهَرْتُهُ . ( وَيُكَنَّ اللَّهُ ) مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ( يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ) يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ .

(بَابُ) (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)) لَمْ تَحْتَلِفِ النَّفْلَةُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِمُتَعَلِّقٍ (أَحْبَبْتَ) فَقِيلَ الْمُرَادُ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ، وَقِيلَ أَحْبَبْتَهُ هُوَ لِقَرَابَتِهِ مِنْكَ. تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي الْجَنَائِزِ. (أَحَاجُ) مِنَ الْمُحَاجَّةِ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحُجَّةِ. وَوَقَعَ فِي الْجَنَائِزِ (أَشْهَدُ) بَدَلُ (أَحَاجُ). (وَيُعِيدَانِهِ بِبِتْلِكَ الْمَقَالَةِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ (فَيَعُودَانِ لَهُ بِبِتْلِكَ الْمَقَالَةِ) وَهِيَ أَوْضَحُ. (آخِرُ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ (هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ). وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ إِلَّا جَزَعُ الْمَوْتِ لِأَقْرَبَتْ بِهَا عَيْنُكَ). (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)) أَيُّ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ. هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ وَفَاةَ أَبِي طَالِبٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ اتِّفَاقًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى قَبْرَ أُمِّهِ لَمَّا اعْتَمَرَ فَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَكَرُّرِ التَّنْزِيلِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا إِلَى الْمَقَابِرِ فَاتَّبَعْنَاهُ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى قَبْرِ مِنْهَا فَنَاجَاهُ طَوِيلًا ثُمَّ بَكَى فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي جَلَسْتُ عِنْدَهُ قَبْرِ أُمِّي وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الدُّعَاءِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَأَنْزَلَ عَلَيَّ) (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ وَفِيهِ (نَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى رَسْمَ قَبْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ حَتَّى سَخِنَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَجَاءً أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَيَسْتَغْفِرَ لَهَا فَتَنَزَّلَتْ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ: لَمَّا هَبَطَ مِنْ نَبِيَّةِ عُسْفَانَ، وَفِيهِ نَزُولُ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ. فَهَذِهِ طُرُقٌ يُعْضَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى

تَأخِيرِ نُزُولِ الْآيَةِ عَنْ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْآيَةِ تَأَخَّرَ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا تَقَدَّمَ وَيَكُونُ لِنُزُولِهَا سَبَبَانِ، مُتَقَدِّمٌ وَهُوَ أَمْرُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُتَأَخَّرٌ وَهُوَ أَمْرُ أُمَّتِهِ، وَيُؤَيِّدُ تَأخِيرَ النُّزُولِ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءةٍ مِنْ اسْتِغْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُنَافِقِينَ حَتَّى نَزَلَ التَّهْيُيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَضِي تَأخِيرَ النُّزُولِ وَإِنْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ. وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بَأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ وَفِي غَيْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَحْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِذَا حُتِمَ عُمُرُهُ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَأُجْرِبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَارَنَ نَطْقَ لِسَانِهِ عَقْدَ قَلْبِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ وَصَلَ إِلَى حَدِّ انْقِطَاعِ الْأَمَلِ مِنَ الْحَيَاةِ وَعَجَزَ عَنْ فَهْمِ الْخَطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ وَهُوَ وَقْتُ الْمُعَايَنَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ) الْآيَةُ .

4773 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ) قَالَ إِلَى مَكَّةَ .

( حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ ) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ التَّمَارِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ .

29 - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ ( وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ) ضَلَلَةٌ . ( فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ ) عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزِ اللَّهُ كَقَوْلِهِ ( لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ ) . ( أَثْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ ) أَوْزَارِهِمْ .



قَالَ مُجَاهِدٌ (وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ) ضَلَّاهُ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ: كَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ فِي ضَلَالَتِهِمْ مُعْجِبِينَ بِهَا.

### 30 - سُورَةُ الرُّومِ

بَابٌ .

( فَلَا يَرْبُوْ ) مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ ( يُحْبِرُونَ ) يُنَعَّمُونَ . ( يَمْهَدُونَ ) يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ ، الْوَدْقُ الْمَطْرُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) فِي الْآلِهَةِ ، وَفِيهِ ( تَخَافُونَهُمْ ) أَنْ يَرْتَوْكُمْ كَمَا يَرْتُّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . ( يَصَدُّعُونَ ) يَتَفَرَّقُونَ ، ( فَاصْدَعْ ) وَقَالَ غَيْرُهُ ضَعْفٌ وَضَعْفٌ لُغْتَانِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( السُّوْأَى ) الْإِسَاءَةُ ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ .

4774 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ . فَفَرَعْنَا ، فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفُ » ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ ، فَقَرَأَ ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) إِلَى قَوْلِهِ ( عَائِدُونَ ) ، أَفَيَكْشِفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ؟ فَذَلِكَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ) يَوْمَ بَدْرٍ ، وَ ( لِرِزَامًا ) يَوْمَ بَدْرٍ ، ( الم ) ،  
غَلِبَتِ الرُّومُ ) إِلَى ( سَيَغْلِبُونَ ) وَالرُّومُ قَدْ مَضَى .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فُرَيْشٍ بِالسِّيْنِ  
وَسُؤَالِهِمْ لَهُ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الْقُحْطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي الاسْتِسْقَاءِ. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي  
وَقَعَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ مِنَ الدُّخَانِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ) لِذَيْنِ اللَّهِ . ( خُلِقَ الْأَوَّلِينَ ) دِينِ الْأَوَّلِينَ . وَالْفِطْرَةَ  
الْإِسْلَامَ .

4775 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو  
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ  
أَوْ يُمَجْسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ  
يَقُولُ ( فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ) .

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِنْ هَذَا إِلَّا خُلِقَ الْأَوَّلِينَ) يَقُولُ دِينِ الْأَوَّلِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ  
حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ...) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي كِتَابِ  
الْجَنَائِزِ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

### 31 - سُورَةُ لُقْمَانَ

بَابُ ( لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) .

4776 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ( إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) .  
وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) .

4777 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رِبَّتَهَا ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْخُفَاءُ الْغُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ) » . ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ » . فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ : « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

4778 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ » ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَفِيهِ (خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّوْحِيدِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

### 32 - سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَهِينٌ ) ضَعِيفٌ ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ . ( ضَلَلْنَا ) هَلَكْنَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْجُرْزُ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُعْنِي عَنْهَا شَيْئًا . ( يَهْدٍ ) يُبَيِّنُ .  
بَابُ قَوْلِهِ ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ ) .

4779 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : افْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ) . وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللَّهُ مِثْلَهُ . قِيلَ لِسُفْيَانَ : رَوَايَةٌ ؟ قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَاتٍ أَعْيُنٍ .

4780 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، دُخْرًا ، بَلْهَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ » . ثُمَّ قَرَأَ ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

(يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي...) وَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ مَنْ أَعْظَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فَقَالَ: (عَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي آخِرِهِ (قَالَ وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ)). (بَلَّةٌ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ دَعَى مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَهْلٌ فِي جَنْبِ مَا أُدْخِرَ لَهُمْ. قُلْتُ وَهَذَا لِأَنَّهُ بَشَّرَ بَلَّةً بِغَيْرِ تَقَدُّمٍ مِنْ عَلَيْهَا. وَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَتْ مِنْ عَلَيْهَا فَقَدْ قِيلَ هِيَ بِمَعْنَى كَيْفَ، وَيُقَالُ بِمَعْنَى أَجَلَ وَيُقَالُ بِمَعْنَى غَيْرِ أَوْ سِوَى. قَالَ الصَّغَانِيُّ: اتَّفَقَتْ نُسُخُ الصَّحِيحِ عَلَى مِنْ بَلَّةٍ وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ كَلِمَةٍ مِنْ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا إِذَا فَسَّرَتْ بِمَعْنَى دَعَى، وَأَمَّا إِذَا فَسَّرَتْ بِمَعْنَى مِنْ أَجَلَ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَوْ سِوَى فَلَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِدَّةٍ مُصَنَّفَاتٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ بِإِثْبَاتٍ مِنْ.

### 33 - سُورَةُ الْأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (صِيَاصِيهِمْ) قُصُورِهِمْ .

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ (صِيَاصِيهِمْ) قُصُورِهِمْ) وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ. (مَعْرُوفًا فِي الْكِتَابِ) ثَبَتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَحَدَّثَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا) فَقَالَ: هُوَ إِعْطَاءُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ صِلَةٌ لَهُ.

بَابُ (النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) .

4781 - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، افْرُرُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ » .

تَبَتُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِأَبِي ذَرٍّ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ) .

4782 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ( اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ) .

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي فِي التَّكَاحِ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ (وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) . وَسَيَأْتِي مَزِيدُ الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ) . ( نَحْبُهُ ) عَهْدُهُ . ( أَقْطَارِهَا ) جَوَانِبِهَا . ( الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا ) لِأَعْطَوْهَا .

4783 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ التَّضَرِّ ( مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) .

4784 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرُؤُهَا ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ( مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ) .

((نَحْبُهُ عَهْدُهُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ (فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ) أَي نَذَرُهُ وَالتَّحِبُّ التَّنْذُرُ وَالتَّحِبُّ أَيضًا التَّنْفُسُ وَالتَّحِبُّ أَيضًا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ التَّحِبُّ فِي الْأَصْلِ التَّنْذُرُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي آخِرِ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَاءًا مَعْمُرٌ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ (فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ) قَالَ قَضَىٰ أَجَلَهُ عَلَى الْوَفَاءِ وَالتَّصَدِيقِ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ.

(أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ...)  
تَقَدَّمَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ التَّوْبَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْآيَةَ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...) وَفِي هَذِهِ أَنَّ الْآيَةَ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ...) فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ. وَسَيَأْتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ. (فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُوهَا) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَعْتمِدُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى عِلْمِهِ وَلَا يَفْتَصِرُ عَلَى حِفْظِهِ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ اكْتَفَى مَعَ ذَلِكَ بِخُرَيْمَةَ وَحْدَهُ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي الْحَوَابِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ فَقْدَهُ فَقَدْ وَجُودَهَا مَكْتُوبَةٌ لَا فَقْدُ وَجُودَهَا مَحْفُوظَةٌ، بَلْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَمْعِ الْقُرْآنِ فَأَخَذْتُ أَتَّبَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْمُسَبِّ كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. (خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ) يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ خُرَيْمَةَ الْمَدْكُورَةِ، وَهُوَ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ كَمَا سَأَبَّيْنُهُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الْآيَةَ. وَأَمَّا قِصَّتُهُ الْمَدْكُورَةُ فِي الشَّهَادَةِ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ، وَوَقَعَتْ لَنَا بَعْلُوقُ فِي جُزْءِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ أَيضًا عَنِ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ عَنِ عَمِّهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا فَاسْتَبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّنَ الْفَرَسِ فَاسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ يُسَاوِمُونَهُ فِي الْفَرَسِ حَتَّى زَادُوهُ عَلَى ثَمَنِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: وَبِئْسَ الْبَيْتُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ، حَتَّى جَاءَ خُرَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ الْمُرَاجَعَةَ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِمَ تَشْهَدُ؟) قَالَ: بِتَّصَدِيقِكَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

بَابُ قَوْلِهِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ) . التَّبْرُجُ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ( سُنَّةَ اللَّهِ ) اسْتَنْهَا جَعَلَهَا .

4785 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ ، فَبَدَأَ بِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ ) » إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْ فِإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ) وَقَالَ قَتَادَةُ ( وَادْكُرْنَ مَا يُنْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ) الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ .

4786 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » . قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ) إِلَى ( أَجْرًا عَظِيمًا ) » . قَالَتْ



فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ .

وَرَدَ فِي سَبَبِ هَذَا التَّخْيِيرِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ) يَعْنِي نِسَاءَهُ وَفِيهِ: أَنَّهُ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ.. حَتَّى بَلَغَ.. أَجْرًا عَظِيمًا) قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِمِ وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا بِطَوْلِهِ، وَفِي آخِرِهِ جِئْنَا أَفْشَتَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: (مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا) مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَقَدْ أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي...) الْحَدِيثَ. وَاخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ فِي سَبَبِ الْإِعْتِزَالِ. وَيُمْكِنُ الْجُمُعُ بِأَنْ يَكُونَ الْقَضِيَّتَانِ جَمِيعًا سَبَبَ الْإِعْتِزَالِ، فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ خَاصَّةٌ بِهِمَا، وَقِصَّةُ سُؤْلِ النَّفَقَةِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النِّسْوَةِ. وَمُنَاسِبَةُ آيَةِ التَّخْيِيرِ بِقِصَّةِ سُؤْلِ النَّفَقَةِ أَلْبَقُ مِنْهَا بِقِصَّةِ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي مَنْ خَيْرَهَا زَوْجَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي) أَيِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي التَّأَنِّي وَعَدَمِ الْعَجَلَةِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبُوِيكَ. (حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوِيكَ) أَيِ تَطْلُبِي مِنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَا لَكَ رَأْيَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُوِيكَ). وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ: بَلْ أَحْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُتَعَتِّتًا وَإِنَّمَا بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا). وَفِي الْحَدِيثِ: مَلَاطَفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ وَحُلْمُهُ عَنْهُنَّ وَصَبْرُهُ عَلَى مَا كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُنَّ مِنْ إِذْلَالٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَبْعَثُهُ عَلَيْهِنَّ الْغَيْرَةُ. وَفِيهِ: فَضْلُ عَائِشَةَ لِبِدَائِعِهِ بِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ صِغَرَ

السَّنَّ مَطْنَةً لِنَقْصِ الرَّأْيِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْمَرَ أَبُوَيْهَا حَشِيَّةً أَنْ يَحْمِلَهَا صِعْرُ السَّنِّ عَلَى اخْتِيَارِ الشَّقِّ الْآخَرَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَلَكَةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الْعَارِضَ فَإِذَا اسْتَشَارَتْ أَبُوَيْهَا أَوْضَحَا لَهَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَمَا فِي مُقَابِلِهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا فَطِنَتْ عَائِشَةُ لِذَلِكَ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ وَبَيَانٌ كَمَالِ عَقْلِهَا وَصِحَّةِ رَأْيِهَا مَعَ صِعْرِ سَنِّهَا، وَأَنَّ الْغَيْرَةَ تَحْمِلُ الْمَرْأَةَ الْكَامِلَةَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ عَلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيْقُ بِحَالِهَا، لِسُؤَالِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُخْبِرَ أَحَدًا مِنْ أَرْوَاجِهِ بِفِعْلِهَا، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَمَحَبَّةِ الْإِسْتِبْدَادِ دُونَ ضَرَائِرِهَا لَمْ يُسْعِفْهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ ( وَتُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ) .

4787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ( وَتُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ) نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

هَكَذَا افْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَبَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ( اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ) قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: وَكَانَتْ تَفْتَحِرُ عَلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا وَلَفْظُهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَتْ أُمِّمَةً بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنَّهَا مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَكَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلَاقِهَا وَكَانَ لَا يِرَّالَ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعْيَبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِهِ وَكَانَ قَدْ تَبَسَّى زَيْدًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ

الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ. وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ. وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ بِأَمْرٍ لَا أُبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ، وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا، وَوُفُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ،، يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ.. وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ.. بِالْعِتْقِ.. أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. قَدَرًا مَقْدُورًا) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ... ) الْآيَةَ، وَكَانَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلْتٌ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَمَوَالِكُمْ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِ (لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَدْرُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ. وَأَطْلُ الرِّائِدِ بَعْدَهُ مُدْرَجًا فِي الْخَبَرِ فَإِنَّ الرَّاويَ لَهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَدٍ: (ادْكُرْهَا عَلَيَّ) قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبَشِرِي أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بَغَيْرِ إِذْنٍ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أُبْلَغِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ زَوْجَهَا هُوَ الْخَاطِبُ لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَهْرًا بَغَيْرِ رِضَاهُ. وَفِيهِ أَيْضًا اخْتِبَارُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْمَرْأَةِ الْاسْتِحَارَةَ وَدُعَائِهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الْإِجَابَةِ، وَأَنَّ مَنْ وَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ الْأَحْظُّ لَهُ وَالْأَنْفَعُ دُنْيَا وَآخِرَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( تُرْجِي ) تُؤَخِّرُ . أَرْجَيْتَهُ أَخْرَهُ .

4788 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكَ ) قُلْتُ : مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

4789 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ  
يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي  
إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ) . فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتُ  
تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنَّ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤْثِرَ  
عَلَيْكَ أَحَدًا . تَابِعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا .

حَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَقِبَ نُزُولِ آيَةِ التَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّخْيِيرَ  
لَمَّا وَقَعَ أَشْفَقَ بَعْضُ الْأَزْوَاجِ أَنْ يُطْلَقَهُنَّ فَفَوَّضْنَ أَمْرَ الْقَسَمِ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَتْ ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ... )  
الْآيَةَ. ((أَرْجِهْ) أَخْرَجَهُ) هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الْأَعْرَافِ وَالشُّعْرَاءِ ذَكَرَهُ هُنَا اسْتِطْرَافًا. (كُنْتُ أَغَارُ) كَذَا  
وَقَعَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْغَيْرَةِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ بِلَفْظِ (كَانَتْ تُعَيِّرُ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ. (وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هَذَا ظَاهِرٌ  
فِي أَنَّ الْوَاهِبَةَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ حَدِيثٌ سَهْلٍ بِنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَهَا، قَالَ : (الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا  
مِنْ حَدِيدٍ). وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي ابْنَةً،  
فَذَكَرْتُ مِنْ جَمَالِهَا، فَاتَّرْتَكَبُ بِهَا، فَقَالَ : (فَدَقِبْتُهَا) فَلَمْ تَزَلْ تَذَكُرُ حَتَّى قَالَتْ : لَمْ تُصَدِّعْ قَطُّ  
فَقَالَ : (لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ أُخْرَى بِلَا شَكِّ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ النَّبِيِّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ.  
وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَيْهِ مُعَلِّقًا. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ : النَّبِيُّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَهَذَا  
مُنْقَطِعٌ. وَأُورِدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَبِعَارِضُهُ حَدِيثُ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ : (لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ). أَخْرَجَهُ

الطَّبْرِيِّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَهُ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى إِرَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا). وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ...) وَأَشَارَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...). وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ. (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) أَيُّ مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا مُوجِدًا لِمَا تُرِيدُ بِلَا تَأْخِيرٍ مُنْزِلًا لِمَا تُحِبُّ وَتَخْتَارُ. (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) أَيُّ تُوَخَّرُهُنَّ بِغَيْرِ قِسْمٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَبِي رَزِينٍ وَغَيْرِهِمْ. وَحَاصِلُ مَا نُقِلَ فِي تَأْوِيلِ تُرْجِي أَقْوَالَ، أَحَدَهَا: تُطَلَّقُ وَتُمْسَكُ. ثَانِيهَا: تَعْتَرَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَتَقْسِمُ لِعَیْرِهَا. ثَالِثُهَا: تَقْبَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاهِبَاتِ وَتَرُدُّ مِنْ شَيْءٍ. وَحَدِيثُ الْبَابِ يُؤَيِّدُ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ. وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِلْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ. وَظَاهِرٌ مَا حَكَّتْهُ عَائِشَةُ مِنْ اسْتِنْدَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِ أَحَدًا مِنْهُنَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَلْ. وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ: مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرْجَأَ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ: أَطْلَقَ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ كَيْفَ شَاءَ فَلَمْ يَقْسِمِ إِلَّا بِالسَّوِيَّةِ.

(يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ) أَيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ نَوْبُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْأُخْرَى.

تَكْمِيلٌ: اخْتَلَفَ فِي الْمَنْفِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ النَّبِيِّ تَلِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ...) هَلِ الْمُرَادُ بَعْدَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ؟ فَكَانَ يَحِلُّ لَهُ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ، أَوْ بَعْدَ النِّسَاءِ الْمَوْجُودَاتِ عِنْدَ التَّخْيِيرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ وَمَنْ وَافَقَهُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ. وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مُجَازَاةً لَهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ إِيَّاهُ. نَعَمْ الْوَاقِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ تَزْوُجُ امْرَأَةٍ بَعْدَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا . يُقَالُ ( إِنْهُ ) إِذْرَاكُهُ ، أَنَّى يَأْنِي أَنَاةً . ( لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ) إِذَا وَصَفْتَ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى .

4790 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

4791 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ مَنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَاِنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ) الْآيَةَ .

4792 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، صَنَعَ طَعَامًا ، وَدَعَا الْقَوْمَ ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) فَضْرِبَ الْحِجَابُ ، وَقَامَ الْقَوْمُ .

4793 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: نَبِيُّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْرٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ: « اذْفَعُوا طَعَامَكُمْ » ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ؟ فَتَقَرَّرِي حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَدِيدَ الْحَيَاءِ ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخَبْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَحَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ .

4794 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمَنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَبَا مُسْرِعِينَ ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرَحَى

السُّرَّ بِنِي وَبَيْنَهُ وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي  
حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4795 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتْ  
امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا  
وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ، قَالَتْ: فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى . وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ:  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ  
أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ  
أَوَّلِهِ (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ...) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَفِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِزَيْنَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ آيَةِ  
الْحِجَابِ . أوردَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ بَعْضُهَا أَتَمُّ مِنْ بَعْضٍ . وَقَوْلُهُ (لَمَّا أُهْدِيَتْ) أَي لَمَّا  
رَبَّنَتْهَا الْمَاشِطَةُ وَرَفَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا .  
قَالَ: (ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ)) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (قَالَ: وَرَبَّنْتُ جَالِسَةً فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، قَالَ: وَكَانَتْ  
امْرَأَةً قَدْ أُعْطِيَتْ جَمَالًا ، وَبَقِيَ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ) . (فَتَقَرَّرِي) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِصِيغَةِ  
الْفِعْلِ الْمَاضِي أَي تَتَبَعَ الْحُجْرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . وَمَحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَلِيمَةَ  
جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَاسْتَحْيَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَفْطَنُوا  
لِمُرَادِهِ فَيَقُومُوا بِقِيَامِهِ ، فَلَمَّا أَلْهَاهُمُ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَخَرَجَ فَخَرَجُوا بِخُرُوجِهِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ  
الَّذِينَ لَمْ يَفْطَنُوا لِذَلِكَ لِشِدَّةِ شُغْلِ بِالْهَمِّ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ غَيْرِ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ فَيُطِيلُ  
الْعَيْبَةَ عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَى نِسَائِهِ وَهُمْ فِي شُغْلِ بِالْهَمِّ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ فِي أَنْتَاءِ ذَلِكَ



أَفَاقَ مِنْ غَفْلَتِهِ فَخَرَجَ وَبَقِيَ الْإِثْنَانِ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَوَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَأَاهُمَا فَرَجَعَ فَرَأِيَاهُ لَمَّا رَجَعَ فَحِيَتِدَ فَطِنًا فَخَرَجَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَتْ آيَةُ فَارْخَى السُّرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْسِ خَادِمِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِذَلِكَ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (خَرَجَتْ سُودَةٌ، أَي بِنْتُ زَمْعَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا...). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ رَوَايَةَ الزُّهْرِيِّ هَذِهِ عَنْ عُرْوَةَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَإِنْ قُلْتَ وَقَعَ هُنَا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، فَالْجَوَابُ لَعَلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ. قُلْتَ: بَلِ الْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرِ الْحِجَابِ الثَّانِي. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنْ أَطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ حَتَّى صَرَخَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَبْرَاتٍ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَمُنِعَ مِنْهُ وَأَذَنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) .

4796 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي ؟ عَمَّكَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَقَالَ: « ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ ، تَرَبَّتْ

يَمِينُكَ » . قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَفْلَحَ أَحْيَى أَبِي الثَّقَيْسِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الرَّضَاعِ . وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ ( لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...إِلَخ ) فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَتَيْنِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ( ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ ) مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ ( الْعَمُّ صِنُو الْأَبِ ) . وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الرَّذِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ حِمَارَهَا عِنْدَ عَمِّهَا أَوْ خَالَهَا ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا: لِمَ لَمْ يُذَكَّرِ الْعَمُّ وَالْخَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَا: لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَاهَا لِأَبْنَائِهِمَا وَكَرِهَا لِذَلِكَ أَنْ تَضَعَ حِمَارَهَا عِنْدَ عَمِّهَا أَوْ خَالَهَا . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَفْلَحَ يَزُودُ عَلَيْهِمَا . وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ مَا فِي تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( يُصَلُّونَ ) يُبَرِّكُونَ . ( لِنُعْرِبَنَّكَ ) لِنَسَلِّطَنَّكَ .

4797 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

4798 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ « عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » .

4798 م - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَرِيدٍ وَقَالَ: « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ » .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (يُصَلُّونَ) يُسِرُّونَ) أَي يَدْعُونَ لَهُ بِالْبِرَكَةِ. ((لِنُعْرِيتِكَ) لِنَسَلِّطَنَّكَ) كَذَا وَقَعَ هَذَا هُنَا وَلَا تَعْلُقْ لَهُ بِالآيَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ السُّورَةِ، فَلَعَلَّهُ مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ أَبُو غُبَيْدَةَ مِثْلَهُ وَكَذَا قَالَ السُّدِّيُّ.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا) الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ فِي التَّشْهِيدِ مِنْ قَوْلِهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَاسْتِدْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ فِيهِ (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ بِأَنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَقَعَ تَبَعًا، وَالْمَنْعُ إِذَا وَقَعَ مُسْتَقْبَلًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، فَلَا يُقَالُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، وَيُقَالُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى صِدِّيقِهِ أَوْ خَلِيفَتِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَجَارَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَقَعَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وَلَا فِي قَوْلِهِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) وَلَا فِي قَوْلِ امْرَأَةِ جَابِرٍ (صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمَا)) فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَفَضَّلَ مِنْ حَقِّهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ. وَيُقَوَّى الْمَنْعُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَلِ الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافٌ الْأَوْلَى؟ حَكَى الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَصَحَّحَ الثَّانِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ) .

4799 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ) .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ مُوسَى مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ مُطَوَّلًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى .

### 34 - سُورَةُ سَبَا

يُقَالُ ( مُعَاجِرِينَ ) مُسَابِقِينَ ( بِمُعْجِرِينَ ) بِفَائِتِينَ ( مُعَاجِرِينَ ) مُغَالِبِينَ ( سَبَقُوا ) فَاتُوا ( لَا يُعْجِرُونَ ) لَا يُفُوتُونَ ( يَسْبِقُونَ ) يُعْجِرُونَ قَوْلُهُ ( بِمُعْجِرِينَ ) بِفَائِتِينَ ، وَمَعْنَى ( مُعَاجِرِينَ ) مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ . مَعْشَارٌ عَشْرٌ . الْأَكْلُ الثَّمَرُ ( بَاعِدٌ ) وَبَعْدٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لَا يَعْرُبُ ) لَا يَغِيبُ . الْعَرِمُ السُّدٌّ ، مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ فَشَقَّهَ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِي ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَّبِينَ ، وَعَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ الْعَرِمُ الْمُسْنَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرِمُ الْوَادِي . السَّابِغَاتُ الدُّرُوعُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يُجَازَى ) يُعَاقَبُ . ( أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ) بِطَاعَةِ اللَّهِ . ( مَثْنَى وَفِرَادَى ) وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ . ( التَّنَاوُسُ ) الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا . ( وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ) مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ . ( بِأَشْيَاعِهِمْ ) بِأَمْثَالِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( كَالْجَوَابِ ) كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ . الْخَمَطُ الْأَرَاكُ . وَالْأَثَلُ الطَّرْفَاءُ . الْعَرِمُ الشَّدِيدُ .

هَذِهِ السُّورَةُ سُمِّيَتْ بِقَوْلِهِ فِيهَا ( لَقَدْ كَانَ لِسَيِّ فِي مَسَاكِنِهِمْ... ) الْآيَةِ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ: هُوَ سَبَاٌ بْنُ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ . ( الْعَرِمُ الْمُسْنَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ ) الْمُسْنَأَةُ، قَالَ ابْنُ

التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِهَا مَا يُنَى فِي عَرْضِ الْوَادِي لِيَرْتَفَعَ السَّيْلُ وَيَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ عَرَامَةِ الْمَاءِ وَهُوَ ذَهَابُهُ كُلُّ مَذْهَبٍ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ الْعَرَمُ الْمُسْتَأَةُ وَهِيَ مُسْتَأَةُ كَأَنَّ تَحْسِينَ الْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْهَا، فَيَسْبِيُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الْآخِرِ، وَلَا يَنْفُذُ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ، وَكَانُوا أَنْعَمَ قَوْمٍ، فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنْ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَكَفَرُوا بَتَقَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْمُسْتَأَةَ فَعَرِقَتْ أَرْضُهُمْ وَدَقَّتِ الرَّمْلُ بُيُوتَهُمْ، وَمُرَّقُوا كُلُّ مُمَرِّقٍ حَتَّى صَارَ تَمْرِيْقُهُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ مَثَلًا، يَقُولُونَ تَفَرَّقُوا أَيَدِي سَبِيًّا.

بَابُ ( حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ) .

4800 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرِيْمًا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا ، وَرِيْمًا أَلْفَاها قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ » .

(خُضْعَانًا) مِنَ الْخُضُوعِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى خَاضِعِينَ. (كَأَنَّهُ) أَيِ الْقَوْلِ الْمَسْمُوعِ. (سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ) هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي بَدءِ الْوُحْيِ (صَلْصَلَةٌ كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ) وَهُوَ صَوْتُ الْمَلِكِ بِالْوُحْيِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوُحْيِ يَسْمَعُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَيَفْرَعُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ. وَقَرَأَ (حَتَّى إِذَا فُزِعَ... (الآيَةَ) وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْقُوفًا، وَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنَّ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ: (مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِهَذَا إِذَا رُمِيَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ مَاتَ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَّدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ سَمَاءَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُونَ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟...) الْحَدِيثُ. (وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أَيِ فَرَّقَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيَّ (وَوَصَفَ سُفْيَانَ بِيَدِهِ فَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الِئِمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ).

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ) .

4801 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْرِمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « يَا صَبَاحَاهُ » فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ) .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ.

### 35 - سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ لِفَافَةُ النَّوَاةِ . ( مُثْقَلَةٌ ) مُثْقَلَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ( وَغَرَابِيبُ ) أَشَدُّ سَوَادٍ ، الْغَرَابِيبُ الشَّدِيدُ السَّوَادُ .

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْقَطْمِيرُ الْقَشْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى النَّوَاةِ.  
(وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ) هُوَ قَوْلٌ زُؤْبَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ.

### 36 - سُورَةُ ( يَس )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( فَعَزَّزْنَا ) شَدَدْنَا . ( يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ ) كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ  
اسْتَهْزَأُواهُمْ بِالرُّسُلِ . ( أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ) لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا  
يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ . ( سَابِقُ النَّهَارِ ) يَتَطَالَبَانِ حَيْثِيَيْنِ . ( نَسَلْحُ ) نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ  
الْآخِرِ ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ( مِنْ مَثَلِهِ ) مِنَ الْأَنْعَامِ . ( فَكِهُونَ ) مُعْجِبُونَ .  
( جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ) عِنْدَ الْحِسَابِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ ( الْمَشْحُونِ ) الْمُوقِرُ . وَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ ( طَائِرُكُمْ ) مَصَائِبُكُمْ . ( يَنْسِلُونَ ) يَخْرُجُونَ . ( مَرْقَدْنَا ) مَخْرَجْنَا .  
( أَحْصَيْنَاهُ ) حَفِظْنَاهُ . مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ .

(وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ (الْمَشْحُونِ) الْمُوقِرِ) جَاءَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ) .

4802 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ  
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟ » . قُلْتُ: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ) » .

4803 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ) قَالَ: « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ. أَوْزَدَهُ مُحْتَصِرًا. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ يَلْفِظُ (تَذَهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا.. وَزَادَ.. ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا وَتَسْتَشْفِعُ وَتَطْلُبُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ أَطْلِعِي مِنْ مَكَانِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا)).

(قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا) قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ)) كَذَا رَوَاهُ وَكَيْفَ عَنِ الْأَعْمَشِ مُحْتَصِرًا. وَهُوَ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي اسْتَفْهَمَهُ (أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟) فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

### 37 - سُورَةُ الصَّافَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. (وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) يُرْمُونَ. (وَاصِبٌ) دَائِمٌ، (لَا زَبٍ) لَازِمٌ (تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ) يَعْنِي الْحَقُّ الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. (عَوْلٌ) وَجَعٌ بَطْنٍ. (يُنزِفُونَ) لَا تَذَهَبُ عُقُولُهُمْ. (قَرِينٌ) شَيْطَانٌ. (يُهْرَعُونَ) كَهَيْئَةِ الْهَزْوَةِ. (يَزِفُونَ) النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ. (وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا) قَالَ كُفَّارُ فُرَيْشِ الْمَلَائِكَةِ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ) سَتَحْضَرُ لِلْحِسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَنَحْنُ الصَّافُونَ) الْمَلَائِكَةُ. (صِرَاطِ الْجَحِيمِ) سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. (لَشَوْبًا) يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. (مَدْحُورًا) مَطْرُودًا. (بَيْضٌ مَكْنُونٌ) اللُّلُؤُ الْمَكْنُونُ. (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. (يَسْتَسْخِرُونَ) يَسْخَرُونَ. (بِعَلَا) رَبًّا.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ) رَوَى الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ...) يَقُولُونَ هُوَ سَاحِرٌ هُوَ كَاهِنٌ هُوَ شَاعِرٌ. ((يَزِفُونَ) النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ) وَالنَّسْلَانُ الْإِسْرَاعُ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ ذُوْنُ السَّعْيِ.



(مَدْحُورًا) مَطْرُودًا) قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: أَرَادَ أَنْ يُفَسَّرَ (دُحُورًا) الَّتِي فِي الصَّاقَاتِ فَفَسَّرَ (مَدْحُورًا) الَّتِي فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ) .

4804 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى » .

4805 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

38 - سُورَةُ ص

بَابُ .

4806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ( ص ) قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ( أَوْلَيْكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ اِقْتَدِهِ ) . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا .

4807 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ ( ص ) فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ؟

فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ) ، ( أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ  
اقتدِه ) فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ ،  
فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ( عَجَابٌ ) عَجِيبٌ . الْقَطُّ  
الصَّحِيفَةُ ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( فِي عِزَّةٍ ) مُعَارِزِينَ .  
( الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ ) مِلَّةٌ قُرَيْشٍ . الْإِخْتِلَاقُ الْكُذِبُ . الْأَسْبَابُ طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا  
( جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ ) يَعْنِي قُرَيْشًا ( أَوْلَيْكَ الْأَحْزَابُ ) الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ ( فَوَاقٍ )  
رُجُوعٍ . ( قِطْنَا ) عَذَابَنَا . ( اتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا ) أَحَطْنَا بِهِمْ . ( أَتْرَابٌ ) أَمْثَالٌ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ . الْأَبْصَارُ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، ( حُبُّ الْخَيْرِ  
عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ) مِنْ ذِكْرِ . ( طَفِقَ مَسْحًا ) يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا .  
( الْأَصْفَادِ ) الْوَتَاقِ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّجُودِ فِي ص فِي كِتَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مُسْتَوْفَى . ( وَقَالَ مُجَاهِدٌ  
( فِي عِزَّةٍ ) أَيُّ مُعَارِزِينَ ) وَعَنْ قَتَادَةَ فِي حَمِيَّةٍ . ( فَوَاقٍ ) رُجُوعٍ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَنْ فَتَحَهَا أَيُّ  
الْفَاءِ قَالَ مَا لَهَا مِنْ رَاحَةٍ ، وَمَنْ ضَمَّهَا جَعَلَهَا مِنْ فَوَاقِي نَاقَةٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْتَيْنِ . وَقَالَ قَوْمٌ  
الْمَعْنَى بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ وَاحِدٌ . ( قِطْنَا ) عَذَابَنَا ) لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ قِطْنَا أَيُّ نَصِيبِنَا مِنَ الْعَذَابِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) .

4808 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ عَفْرِيَّتًا  
مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنِي  
اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا  
إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ( رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ  
بَعْدِي ) . قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِنًا .

تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) .

4809 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا فَرِيضًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطُؤُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » فَأَحَدَتْهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يُغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قَالَ فَدَعَا ( رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ، أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ، إِنَّا نَكَاشِفُو الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) أَفِيُكشِفُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ( يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطِشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الدُّخَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ وَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْإِسْتِسْقَاءِ فِي بَابِهِ.

39 - سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ ) يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ( أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا ) . ( ذِي عِوَجٍ ) لَبْسٍ . ( وَرَجُلًا سَلَمًا )

لِرَجُلٍ ( مَثَلٌ لِأَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ ، وَالْإِلَهَ الْحَقُّ . ( وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ) بِالْأَوْثَانِ خَوْلَنَا أَعْطَيْنَا . ( وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ ) الْقُرْآنُ . ( وَصَدَّقَ بِهِ ) الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ . ( مُتَشَاكِسُونَ ) الشَّكْسُ الْعَسْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ وَرَجُلًا سَلَمًا وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا . ( اِشْمَأَزَّتْ ) نَفَرَتْ . ( بِمَفَازَتِهِمْ ) مِنَ الْفَوْزِ . ( حَافِينَ ) أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ بِجَوَانِبِهِ . ( مُتَشَابِهًا ) لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصَدِيقِ .

( وَهُوَ قَوْلُهُ ( أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) مُرَادُهُ بِالْمِثْلِيَّةِ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَحْذُوفًا . ( ذِي عَوْجٍ لَبْسٍ ) هُوَ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ ، لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ لَبْسٌ يَسْتَلِرُّمُ الْعَوْجَ فِي الْمَعْنَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) .

4810 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا ، فَاتُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً . فَنَزَلَ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ) وَنَزَلَ ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اتَّعَدْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ نُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّتِهِمْ وَرُجُوعِ رَفِيقِهِ فَنَزَلَتْ ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ... ) الْآيَةَ،

قَالَ: فَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى هِشَامٍ. وَاسْتَدِلُّ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا سِوَاءَ تَعَلَّقْتِ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّينَ أَمْ لَا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ وَأَنَّهَا تُغْفَرُ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ، لَكِنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ إِذَا تَابَ صَاحِبُهَا مِنَ الْعُودِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَفَّعَهُ التَّوْبَةُ مِنَ الْعُودِ، وَأَمَّا خُصُوصُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ رَدِّهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ مُحَالَّتِهِ مِنْهُ، نَعَمْ فِي سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرِضَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْ حَقِّهِ وَلَا يُعَذِّبَ الْعَاصِيَ بِذَلِكَ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ) .

4811 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ) .

4812 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ ، أَيَنْ مَلُوكِ الْأَرْضِ ؟ » .

(بَابُ قَوْلِهِ: (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ)) لَمَّا وَقَعَ ذِكْرُ الْأَرْضِ مُفْرَدًا حَسُنَ تَأْكِيدُهُ بِقَوْلِهِ (جَمِيعًا) إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ جَمِيعَ الْأَرْضِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ) .

4813 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ » .

4814 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » . قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ: أَبَيْتُ . قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ: أَبَيْتُ . قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ: أَبَيْتُ ، وَبَيَّلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ دَنْبِهِ ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ .

(بَابُ قَوْلِهِ: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ)) اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ مَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ، وَقَدْ لَمَحْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . (إِنِّي مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ...) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

(مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ... تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. (أَبَيْتُ) أَيِ امْتَنَعْتُ عَنِ الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ. (وَيَسْأَلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَسْأَلُ إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا...) الْحَدِيثُ. وَأَفْرَدَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ) وَالْعَجَبُ هُوَ عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُضْعُصِ، وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا عَامٌّ يُحْصَى مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَهُمْ.

#### 40 - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ مُجَاهِدٌ مَجَازَهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ . وَيُقَالُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَيْسِيُّ:

يُدَكِّرُنِي حَامِيمٍ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ \* \* \* فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

الطَّوْلُ التَّفْضُلُ . ( دَاخِرِينَ ) خَاضِعِينَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( إِلَى النَّجَاةِ ) الْإِيمَانِ . ( لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ ) يَعْنِي الْوَتْنَ . ( يُسْجَرُونَ ) تَوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ . ( تَمْرَحُونَ ) تَبْطُرُونَ . وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُدَكِّرُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُفَنِّطُ النَّاسَ ؟ قَالَ: وَأَنَا أَفْدِرُ أَنْ أَفَنِّطَ النَّاسَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ) وَيَقُولُ: ( وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ) وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْحِجَّةِ عَلَى مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ .

بَابٌ .

4815 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ ( أَتَفْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ) .

(الطُّولُ التَّفْضُلُ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزَادَ: تَقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِنَّهُ لَدُو طَوَّلٌ عَلَى قَوْمِهِ أَيْ ذُو فَضْلٍ عَلَيْهِمْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (ذِي الطُّولِ) قَالَ: ذِي السَّعَةِ وَالْغِنَى. (وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُدَكِّرُ النَّارَ) أَيْ يُدَكِّرُ النَّاسَ النَّارَ أَيْ يُخَوِّفُهُمْ بِهَا. وَأَبُو الْعَلَاءِ هَذَا هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ زَاهِدٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَاتَ قَدِيمًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

#### 41 - سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( ائْتِيَا طَوْعًا ) أَعْطِيَا . ( قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ) أَعْطَيْنَا . وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ ( فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ) . ( وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ) . ( وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ) . ( رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ) فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالَ ( أُمِ السَّمَاءِ بَنَاهَا ) إِلَى قَوْلِهِ ( دَحَاهَا ) فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ ( أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ) إِلَى ( طَائِعِينَ ) فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَقَالَ ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا )



رَحِيمًا ) (عَزِيزًا حَكِيمًا) (سَمِيعًا بَصِيرًا) ، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثَمَّ مَضَى . فَقَالَ ( فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ) فِي التَّنْفِخَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، ثُمَّ فِي التَّنْفِخَةِ الْآخِرَةِ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ( مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ) . ( وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ ) فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ . فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ( يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) الْآيَةَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَحَّوْهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ( دَحَّاهَا ) ، وَقَوْلُهُ ( خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ) فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ . ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ) سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَمْنُونٍ ) مَحْسُوبٍ ( أَقْوَاتَهَا ) أَرْزَاقَهَا . ( فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا ) مِمَّا أَمَرَ بِهِ . ( نَحِيسَاتٍ ) مَشَائِمٍ . ( وَقَيْضُنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ ) قُرْنَاهُمْ بِهِمْ . ( تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ) عِنْدَ الْمَوْتِ . ( اهْتَرَّتْ ) بِالنَّبَاتِ . ( وَرَبَّتْ ) ارْتَفَعَتْ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( مِنْ أَكْمَامِهَا ) حِينَ تَطْلُعُ . ( لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي ) أَي بَعْمَلِي أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا . ( سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ ) قَدَرَهَا سَوَاءً . ( فَهَدَيْنَاهُمْ ) ذَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ ( وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ) وَكَقَوْلِهِ ( هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ) وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةٍ أَصْعَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَاهُ ) . ( يُوزَعُونَ ) يُكْفَوْنَ . ( مِنْ أَكْمَامِهَا ) فَشَرُّ الْكُفْرَى هِيَ الْكُفْمُ . ( وَلِيٍّ حَمِيمٍ ) الْقَرِيبُ . ( مِنْ مَحِيصٍ ) حَاصٍ حَادٍ . ( مِرْيَةٍ ) وَمِرْيَةٌ وَاحِدٌ أَي امْتِرَاءٌ ،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ) الْوَعِيدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ .

(وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (اِنْتَبِهَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) أَعْطَيْنَا)) قَالَ عِيَّاضٌ لَيْسَ أَتَى هُنَا بِمَعْنَى أَعْطَى وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِتْيَانِ وَهُوَ الْمَجِيءُ. وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ. (قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ) كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ الْأَرْزَاقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ وَيَسْأَلُهُ وَيُعَارِضُهُ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا وَقَعَ سُؤَالُهُ عَنْهُ صَرِيحًا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَرْزَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ، وَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا) وَقَوْلِهِ (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ، وَهَأْوُؤُا أَفْرَعُوا كِتَابِيَةَ...) الْحَدِيثِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَسْبُ، وَهِيَ إِحْدَى الْقِصَصِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ. (إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ) أَي تَشْكِلُ وَتَضْطَرِبُ لِأَنَّ بَيْنَ ظَوَاهِرِهَا تَدَافُعًا. وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ، الْأَوَّلُ: نَفْيُ الْمُسَاءَلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِتْبَاتُهَا. الثَّانِي: كِتْمَانُ الْمُشْرِكِينَ حَالَهُمْ وَإِفْشَاؤُهُ. الثَّلَاثُ: خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أُبَيُّهُمَا تَقَدَّمَ. الرَّابِعُ: الْإِتْيَانُ بِحَرْفٍ كَانَ الدَّلَالُ عَلَى الْمَاضِي مَعَ أَنَّ الصِّفَةَ لِازِمَةٌ. وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ نَفْيَ الْمُسَاءَلَةِ فِيمَا قَبْلَ التَّفْجِخَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِتْبَاتُهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ وَجَوَارِحُهُمْ. وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنِ غَيْرِ مَدْحُورَةٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ فَسَوَّاهَا فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَعَلَ فِيهَا الرُّوَاسِيَ وَغَيْرَهَا فِي يَوْمَيْنِ فَبِتِلْكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِلْأَرْضِ. فَهَذَا الَّذِي جَمَعَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا) هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَعَنِ الرَّابِعِ: بِأَنَّ كَانَ وَإِنْ كَانَتْ لِلْمَاضِي لَكِنَّهَا لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِنْقِطَاعَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ) مَحْسُوبٍ) رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (غَيْرُ مَمْنُونٍ) قَالَ غَيْرُ مَنْقُوصٍ. ((وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ...))، أَخْرَجَ الْفَرَيْبِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بَلْفِظٍ (وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ) قَالَ شَيْطَانِينَ، وَفِي قَوْلِهِ (تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا) قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ. ((مِنْ أَكْمَامِهَا) قِشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُفْرُ) هُوَ قَوْلُ الْفُرَاءِ، وَقَالَ أَبُو

عُبْدَةَ فِي قَوْلِهِ (مَنْ أَكْمَامَهَا) أَي أَوْعَيْتَهَا، وَاحِدَهَا كُمَّةٌ وَهُوَ مَا كَانَتْ فِيهِ، وَكُمَّةٌ وَكُمَّةٌ وَاحِدٌ، وَالْجَمْعُ أَكْمَامٌ وَأَكْمَةٌ. وَالْكَفْرَى هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ وَقِشْرُهُ الْأَعْلَى.

بَابُ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ) .

4816 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ) الْآيَةَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنُ لِهَمَا مِنْ ثَقِيفَ ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنُ لِهَمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ . فَأَنْزَلَتْ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ) الْآيَةَ ( وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ ) الْآيَةَ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (تَسْتَسْتَرُونَ) ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ تَسْتَحْفُونَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) .

4817 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ) الْآيَةَ . وَكَانَ سُفْيَانُ

يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمَا أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمَا ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَيَّ مَنْصُورٌ ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ ) الْآيَةَ .

4817 م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . ( اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ) أَيَّ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . ( كَثِيرَةٌ ) شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفِطْنَةَ قَلَّمَا تَكُونُ مَعَ الْبِطْنَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا رَأَيْتُ سَمِينًا عَاقِلًا إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ .

42 - سُورَةُ حَمِّ عَسَقٍ

وَيَذُكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( عَقِيمًا ) لَا تَلِدُ . ( رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ) الْقُرْآنُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يَذُرُوكُمْ فِيهِ ) نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ . ( لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا ) لَا خُصُومَةَ . ( طَرَفٍ خَفِيِّ ) ذَلِيلٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ ) يَتَحَرَّكَنَّ وَلَا يَجْرِينُ فِي الْبَحْرِ . ( شَرَعُوا ) ابْتَدَعُوا .

بَابُ ( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ) .

4818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ) فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلَتْ ، إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ

يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ الْقَرَابَةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (عَجَلَتْ) أَيِ اسْرَعَتْ فِي التَّفْسِيرِ . وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي لِقَرَابَتِي فَتَحْفَظُونِي . وَالْحِطَابُ لِقُرَيْشٍ خَاصَّةً . وَالْقُرْبَى قَرَابَةُ الْعُصْبَةِ وَالرَّحِمِ . فَكَأَنَّهُ قَالَ احْفَظُونِي لِلْقَرَابَةِ إِنْ لَمْ تَتَّبِعُونِي لِلنُّبُوَّةِ .

### 43 - سُورَةُ حَمِ الزُّحُرْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( عَلَى أُمَّةٍ ) عَلَى إِمَامٍ . ( وَقِيلَهُ يَا رَبِّ ) تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ) لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُوتِ الْكُفَّارِ سَقْفًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ ، وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرُرٌ فِضَّةٌ ( مُقْتَرِنِينَ ) مُطِيقِينَ . ( آسَفُونَا ) أَسْخَطُونَا ( يَعِشُ ) يَعْمَى . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ ) أَيِ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ، ثُمَّ لَا تَعْقُبُونَ عَلَيْهِ . ( وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ ) سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ . ( مُقْتَرِنِينَ ) يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ . ( يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ ) الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ . ( لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاكُمْ ) يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ( مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ) الْأَوْثَانُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . ( فِي عَقْبِهِ ) وَوَلَدِهِ ، ( مُقْتَرِنِينَ ) يَمْشُونَ مَعًا . ( سَلَفًا ) قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ( وَمَثَلًا ) عِبْرَةً . ( يَصِدُّونَ ) يَضِجُّونَ . ( مُبْرِمُونَ ) مُجْمِعُونَ . ( أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ) ( أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ) . ( إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ) الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبِرَاءُ وَالْحَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ ، وَالزُّحُرْفُ الذَّهَبُ . مَلَائِكَةٌ يَخْلُقُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .



وَقَالَ غَيْرُهُ ( تَبِعَ ) مُلُوكُ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبِعًا ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ ،  
وَالظِّلُّ يُسَمَّى تَبِعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ .

(وَقَالَ غَيْرُهُ (تَبِعَ) مُلُوكُ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبِعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَالظِّلُّ يُسَمَّى تَبِعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بَلْفِظِهِ، وَزَادَ: وَمَوْضِعُ تَبِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ فِي الْخَلِيفَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ مُلُوكُ الْعَرَبِ الْأَعَاطِمِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ تَبِعٌ رَجُلًا صَالِحًا. قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي تَمِيمٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِنَّهُ كَسَا الْبَيْتَ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ لَا تَسُبُّوا تَبِعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ.

بَابُ ( يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) . قَالَ قَتَادَةُ ( فَارْتَقِبْ ) فَانْتَظِرْ .

4820 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسُ الدُّخَانِ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ .

تَرْجَمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ تَرَاجِمَ بَعْدَ هَذَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ مُخْتَصَرًا وَفِي تَفْسِيرِ الرُّومِ وَتَفْسِيرِ ص مُطَوَّلًا.

بَابُ ( يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) .

4821 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ فُرِيشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قَالَ فَاتِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرَ ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ . قَالَ : « لِمُضَرَ ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ » .  
 فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا . فَنَزَلَتْ ( إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى  
 حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى  
 إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ) إِنَّمَا قَالَ لِمُضَرَ لِأَنَّ غَالِبَهُمْ كَانَ  
 بِالْقُرْبِ مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ، وَكَانَ الدُّعَاءُ بِالْقَحْطِ عَلَى فُرَيْشٍ وَهُمْ سُكَّانُ مَكَّةَ فَسَرَى الْقَحْطُ إِلَى  
 مَنْ حَوْلَهُمْ، فَحَسُنَ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، وَلَعَلَّ السَّائِلَ عَدَلَ عَنِ التَّعْبِيرِ بِفُرَيْشٍ لِأَنَّ يَذْكُرُهُمْ  
 فَيَذَكِّرُ بِجُرْمِهِمْ فَقَالَ لِمُضَرَ لِيُنْدِرِجُوا فِيهِمْ، وَيُشِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ قَدْ هَلَكُوا  
 بِجَرِيرَتِهِمْ.

بَابُ ( رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ) .

4822 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الصُّحَيْ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ  
 دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ  
 قَالَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ  
 الْمُتَكَلِّفِينَ ) إِنَّ فُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ  
 قَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ  
 وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ  
 الْجُوعِ . قَالُوا ( رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ) فَقِيلَ لَهُ إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ  
 عَادُوا . فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى ( يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ( إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) .

(إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ) تَقَدَّمَ سَبَبُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا فِي سُورَةِ الرُّومِ  
 مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَقَطَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ  
 دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ فَفَرَعْنَا فَاتَّيْتُ



ابن مسعودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْوَاضِحِ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَتْ أَوْلَى بِإِيرَادِ هَذَا السِّيَاقِ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذِكْرِ الدُّخَانِ لَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقَتُهُ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَلْتَقِ بِهِ عَارِيًّا عَنِ الزِّيَادَةِ أَكْتِفَاءً بِذِكْرِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ شَحْدًا لِلأَذْهَانِ وَيَعْنَى عَلَى مَزِيدِ الْإِسْتِحْضَارِ. وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ جَاءَ عَنِ عَلِيِّ فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: آيَةُ الدُّخَانِ لَمْ تَمُضِ بَعْدُ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ وَيُنْفَخُ الْكَافِرُ حَتَّى يَنْفَدَ.

بَابُ ( أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ) . الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ .

4823 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » . فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَعْنِي - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ ثُمَّ قَرَأَ ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) حَتَّى بَلَغَ ( إِنَّا كَاشَفُو الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكَشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ .

بَابُ ( ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ) .

4824 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي

عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ . فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا  
 الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ  
 الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ  
 اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فِدَاعًا ثُمَّ قَالَ: « تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا » . فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ثُمَّ  
 قَرَأَ ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ) إِلَى ( عَائِدُونَ ) أَيُكْشِفُ عَذَابُ  
 الْآخِرَةِ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُم الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ .

بَابُ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ) .

4825 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ اللَّزَامُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالدُّخَانُ .

(حَتَّى حَصَّتْ) أَي جَرَدَتْ وَأَذْهَبَتْ، يُقَالُ سَنَةٌ حَصَاءٌ أَي جَرْدَاءٌ لَا غَيْثَ فِيهَا. (فَقَالَ  
 أَحَدُهُمْ...) كَذَا قَالَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَي أَحَدُ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي سِيَاقِ السَّدُوسِيِّ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ  
 فِيهِ اثْنَانِ سُلَيْمَانُ وَمَنْصُورٌ، فَحَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمَا، لَكِنْ تُحْمَلُ عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ.  
 (وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ) وَقَعَ فِي الرُّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ) وَلَا تَدَافَعُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبْدُوهُ مِنَ الْأَرْضِ  
 وَمُنْتَهَاهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

45 - سُورَةُ حَمِ الْجَائِيَةِ

(جَائِيَةً) مُسْتَوْفِرِينَ عَلَى الرِّكْبِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (نَسْتَنْسِخُ) نَكْتُبُ . (نَسَاكُمُ) نَنْزِكُكُمْ .

بَابُ ( وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ) الْآيَةِ .

4826 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

(يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ...) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ هُوَ الَّذِي يُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...) الْآيَةَ، قَالَ فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ...) فَذَكَرَهُ.

#### 46 - سُورَةُ حَمِ الْأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (تُفِيضُونَ) تَقُولُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْتَرَةٌ وَأَنْتَرَةٌ وَأَنْتَرَةٌ بَقِيَّةُ عِلْمٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (بَدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ) لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ . وَقَالَ عَيْرُهُ (أَرَأَيْتُمْ) هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ (أَرَأَيْتُمْ) بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَبْلَغُكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا .

بَابُ ( وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِّ لَكُمْمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَبْتَغِيَانِ اللَّهَ وَيَبْتَغِيَانِ اللَّهَ وَيَبْتَغِيَانِ اللَّهَ ) وَوَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ) .

4827 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ ، فَحَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ، فَقَالَ: خُذُوهُ . فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

فِيهِ ( وَالَّذِي قَالَ لِيَا لِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْ مَا أَنْتَ عِدَانِي ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ ( أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ ) أَيِ بَقِيَّةٍ مِنْ عِلْمٍ . ( كَانَ مَرَوَانُ عَلَى الْحِجَابِ ) أَيِ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ مُعَاوِيَةَ . ( مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي ) أَيِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّوْرِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَبِرَائَتِهَا مِمَّا رَمَوْهَا بِهِ . وَقَدْ شَعَبَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ فَقَالَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ( ثَانِي اثْنَيْنِ ) لَيْسَ هُوَ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَ هَذَا الرَّافِضِيُّ ، بَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِينَا أَيِ فِي بَنِي أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْ عُمُومِ النَّفْيِ ، وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يُحْصَصُ ، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِي عُذْرِهَا فِي غَايَةِ الْمَدْحِ لَهَا ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ أَنْزَالِ مَا يُحْصَلُ بِهِ الذَّمُّ .

بَابُ ( فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( عَارِضٌ ) السَّحَابُ .

4828 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

4829 - قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرِحُوا ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطْرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عُدْبَ قَوْمٍ بِالرِّيْحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمُ الْعَذَابِ فَقَالُوا ( هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ) » .

( حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ) جَمْعُ لَهَاتٍ ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ فِي أَعْلَى الْحَنَكِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيْحُ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا

وَشَرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ... ( الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوِيلِهِ .

#### 47 - سُورَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

( أَوْزَارَهَا ) آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ . ( عَرَفَهَا ) بَيْنَهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ) وَلِيَّهُمْ . ( عَزَمَ الْأَمْرُ ) جَدَّ الْأَمْرُ ( فَلَا تَهِنُوا ) لَا تَضَعُفُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَضْغَانُهُمْ ) حَسَدُهُمْ . ( آسِنٍ ) مُتَغَيِّرٍ .

بَابُ ( وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ) .

4830 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ . قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ . قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ: فَذَاكَ لِكَ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ) .

4831 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْخَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ ) .

4832 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَرِّ بِهِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَأَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ ) » .

(خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ أَيَّ قَضَاءٍ وَأَتَمَّهُ. قَالَ عِيَاضُ الْحَقْفُو مَعْقِدُ الْإِزَارِ.

#### 48 - سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ) السَّحْنَةُ . وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ ( شَطَأَهُ ) فِرَاحَهُ . ( فَاسْتَعْلَطَ ) غَلَطَ . ( سُوْقِهِ ) السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ . وَيُقَالُ ( دَائِرَةُ السَّوَى ) كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السَّوَى . وَدَائِرَةُ السَّوَى الْعَذَابُ . ( تُعَزَّرُوهُ ) تَنْصُرُوهُ . ( شَطَأَهُ ) شَطَأَ السُّنْبُلِ ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًّا وَسَبْعًا ، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( فَآزَرَهُ ) قَوَّاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تُثْمَرْ عَلَى سَاقٍ ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا .

بَابُ ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) .

4833 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْتُ أُمَّ عُمَرَ ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) .

((سِمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ) السَّحْنَةُ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْكَشْمِيهَيِّ وَالْقَابِسِيِّ السَّجْدَةُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَالسَّحْنَةُ الْهَيْئَةُ وَقِيلَ لَوْنُ الْوَجْهِ. وَلِرِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَمَنْ وَافَقَهُ تَوْجِيهًا لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِالسَّجْدَةِ أَثَرَهَا فِي الْوَجْهِ. وَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَفِيَانَ وَزَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ هُوَ الْخُشُوعُ زَادَ فِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا هَذَا الْأَثَرُ الَّذِي فِي الْوَجْهِ، فَقَالَ: رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْ مَنْ هُوَ أَقْسَى قَلْبًا مِنْ فِرْعَوْنَ. ((يَعْرُزُوهُ) يَنْصُرُوهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَعْرَافِ (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ) وَهَذِهِ يَنْبَغِي تَفْسِيرُهَا بِالتَّوْفِيرِ فِرَارًا مِنَ التَّكْرَارِ. وَالتَّعْزِيرُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالْإِعَانَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْأَعْدَاءِ. وَمِنْ هُنَا يَجِيءُ التَّعْزِيرُ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْجَانِيَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْجِنَايَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: السَّفَرُ الْمَذْكُورُ هُوَ عُمْرَةُ الْخُدَيْبِيَّةِ. (فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ كَلَامٍ جَوَابٌ، بَلِ السُّكُوتُ قَدْ يَكُونُ جَوَابًا لِبَعْضِ الْكَلَامِ. وَتَكَرُّرُ عُمَرَ السُّؤَالَ إِمَّا لِكُونِهِ خَشْيًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ كَانَ مُهِمًّا عِنْدَهُ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ إِجَابَتَهُ أَوَّلًا لِشُغْلِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ. (تَكَلَّمْتُ أُمُّ عُمَرَ) فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهَيِّ (تَكَلَّمْتُ أُمُّ عُمَرَ) وَالثُّكُلُ فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا. دَعَا عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْإِلْحَاحِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُرِدِ الدُّعَاءَ عَلَى نَفْسِهِ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْنَاهَا. (نَزَرْتُ) أَيُّ أُلْحَحْتُ عَلَيْهِ. (فَمَا نَشِيبْتُ) أَيُّ لَمْ أَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ. (لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أَيُّ لِمَا فِيهَا مِنَ الْبِشَارَةِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْفَتْحِ.

4834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) قَالَ الْحَدِيثِيَّةُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَوْزَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا. وَسَمِّيَ مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَتْحًا لِأَنَّهُ كَانَ مُقَدِّمَةَ الْفَتْحِ وَأَوَّلَ أَسْبَابِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُبِينًا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي.

4835 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا . قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَفَعَلْتُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (فَرَجَعَ فِيهَا) أَي رَدَّدَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ. وَقَدْ أوردَهُ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى بِلَفْظٍ (كَيْفَ تَرْجِعُهُ؟ قَالَ: ءَا ءَا ءَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي مَوْضِعِهِ. وَسَادَّكُرُ تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ).

بَابُ ( لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَبِئْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ) .

4836 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

4837 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: « أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا » . فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.



بَابُ ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ) .

4838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ) قَالَ: فِي التَّوْرَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرِّزًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفَطٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَفْقِدَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الْبُيُوعِ، وَتَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَأَنْهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ: أَجَلٌ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ. (وَحَرِّزًا) أَيِ حِصْنًا. وَالْأُمِّيِّينَ هُمُ الْعَرَبُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ. (وَلَا سَخَابٍ) كَذَا فِيهِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ لَغَةٌ أَثْبَتَهَا الْفَرَاءُ وَغَيْرُهُ، وَبِالضَّادِ أَشْهَرُ. وَالْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ مِلَّةُ الْكُفْرِ.

بَابُ ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ) .

4839 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، وَجَعَلَ يَنْفِرُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي نُزُولِ السَّكِينَةِ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مَعَ شَرْحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ) .

4840 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ  
الْمَغَازِي.

4841 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِعْقَلٍ الْمُرَزِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخُذْفِ .

4842 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَقَّلِ الْمُرَزِيَّ فِي الْبَوْلِ  
فِي الْمُغْتَسَلِ .

وَأَنبَأَهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ الْمُرَزِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُذْفِ) أَي الرَّمْيِ بِالْحَصَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ. قَوْلُهُ  
(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَقَّلِ الْمُرَزِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ  
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ السَّرْحَسِيِّ بِأَخْذِ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ. وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ  
الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْثُوقُ الَّذِي عَقَّبَهُ بِهِ لَا تَعَلُّقَ لَهُمَا بِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ وَلَا هَذِهِ السُّورَةَ. وَإِنَّمَا أُوْرِدَ  
الْأَوَّلُ لِقَوْلِ الرَّوَايِ فِيهِ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالرَّجْمَةِ. وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ  
بَعْدَهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَذَكَرَ الْمُنَنُّ بِطَرِيقِ السَّبْعِ لَا الْقَصْدِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَأُوْرِدَهُ  
لِيَبَانَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ. وَهَذَا مِنْ صَنِيعِهِ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ  
وَحُسْنِ التَّصْرِيفِ فَلِلَّهِ دَرُّهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ  
يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: (نَهَى أَوْ زَجَرَ  
أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ ذِكْرِ الْوَسْوَاسِ الَّتِي عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي  
هَذِهِ الطَّرِيقِ وَهُمْ. نَعَمْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَفَعَهُ (لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الطَّبْرِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَهَذَا التَّعَقُّبُ وَارِدٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِلَّا فِإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ.

4843 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هَكَذَا ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقِ الْمَتْنَ .

4844 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ . فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ: « بَلَى » . قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدُّنْيَا فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا . فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » . فَرَجَعَ مُتَعِظًا ، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ) لَمْ يَذْكَرِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ. وَبَيَّنَّهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَلَفْظُهُ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ فَذَكَرَهُ. (فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ) هِيَ مَدِينَةُ قَدِيمَةٌ عَلَى

شَاطِئِ الْفُرَاتِ بَيْنَ الرَّقَّةِ وَمَنْبِجٍ كَانَتْ بِهَا الْوَاقِعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. (فَقَالَ رَجُلٌ) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ...) سَاقَ أَحْمَدُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ، ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ. وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا كَادَ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَغْلِبُونَهُمْ أَشَارَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِرَفْعِ الْمَصَاحِفِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ تَقَعَ الْمُطَاوَلَةُ فَيَسْتَرِيحُوا مِنَ الشَّدَّةِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ، فَلَمَّا رَفَعُوهَا وَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، وَسَمِعَ مَنْ بَعَسَكَرٍ عَلَيَّ، وَغَالِبُهُمْ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ، قَالَ قَاتِلُهُمْ مَا ذَكَرَ فَأَدْعَنَ عَلِيٌّ إِلَى التَّحْكِيمِ مُوَافَقَةً لَهُمْ، وَاتَّقَا بِأَنَّ الْحَقَّ بِيَدِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ بِالسَّيِّدِ الْأَدِيِّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ نَحْوَ مَا أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كُنَّا بِصَفَيْنَ (قَالَ: فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرْسِلِ الْمُصْحَفَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَدْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ. فَآتَى بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، وَسُيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهِؤْلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا نَمَشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ...). (وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) أَي فِي هَذَا الرَّأْيِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِمُطَاوَعَةِ عَلِيٍّ وَأَنْ لَا يُخَالَفَ مَا يُشِيرُ بِهِ لِكُونِهِ أَعْلَمَ بِالْمَصْلَحَةِ، وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالَفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كِتَابِ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِيَّةِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ.

#### 49 - سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لَا تُقَدِّمُوا ) لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ . ( اِمْتَحَنَ ) أَخْلَصَ . ( تَنَابَزُوا ) يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ( يَلْتَكُمُ ) يَنْقُصُكُمْ ، أَلْتَنَا نَقَصْنَا .

الْحُجْرَاتُ جَمْعُ حُجْرَةٍ. وَالْمُرَادُ بِيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ((وَلَا تَنَابَرُوا) يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ) وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) قَالَ: لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، (وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ) قَالَ: لَا تَقُلْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ يَا فَاسِقُ يَا مُنَافِقُ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ (وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ) قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِينَا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ لَقَبَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَكَانَ إِذَا دَعَا أَحَدًا مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ قَالُوا إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْهُ فَنَزَلَتْ.

بَابُ ( لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ) الْآيَةِ . ( تَشْعُرُونَ ) تَعْلَمُونَ وَمِنْهُ الشَّاعِرُ .

4845 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا - أبا بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحمط اسمه - فقال أبو بكرٍ لعمر: ما أردت إلا خلافي . قال: ما أردت خلافاك . فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ) الآية . قال ابن الزبير: فما كان عمرُ يُسمعُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية حتى يستفهمه . ولم يذكر ذلك عن أبيه ، يعني أبا بكرٍ .

4846 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ: شَرٌّ . كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ . فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِإِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: « أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ) وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ تِسْعٍ . (بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَحْيَى بَنِي مُجَاشِعِ) الْأَفْرَعُ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ فِيمَا نَقَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِرَاسُ بْنُ حَابِسِ بْنِ عَقَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ مُجَاشِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمِ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ . وَكَانَتْ وَفَاءُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ . (وَأَشَارَ الْآخِرُ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، (بِرَجُلٍ آخَرَ- قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ -) سَيِّئِي فِي الْبَابِ اللَّدِّي بَعْدَهُ أَنَّهُ الْقَفْعَاقُ بْنُ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَبِي ابْنِ عُدُسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمِ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيِّ . قَالَ الْكَلْبِيُّ فِي الْجَامِعِ: كَانَ يُقَالُ لَهُ تَيَّارُ الْفُرَاتِ لِجُودِهِ . قُلْتُ وَلَهُ ذِكْرٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، أوردَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . (مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي) أَي لَيْسَ مَقْصُودُكَ إِلَّا مُخَالَفَةُ قَوْلِي . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَلَامُ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ . قُلْتُ: لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ اللَّدِّي يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ الشَّيْخَيْنِ فِي تَخَالُفِهِمَا فِي التَّامِيرِ هُوَ أَوَّلُ السُّورَةِ (لَا تُقَدِّمُوا...) وَلَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا قَوْلُهُ (لَا تَرْفَعُوا...) تَمَسَّكَ عَمُرٌ مِنْهَا بِخَفْضِ صَوْتِهِ، وَجُفَاةُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِمْ قَوْلُهُ (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...)، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدْحِي زَيْنٌ وَإِنْ شَتْمِي شَيْنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) وَنَزَلَتْ . قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ لِأَسْبَابٍ تَتَقَدَّمُهَا، فَلَا يُعَدَّلُ لِلتَّرْجِيحِ مَعَ ظُهُورِ الْجَمْعِ وَصِحَّةِ الطَّرْقِ . وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ فَأَوْرَدَ قِصَّةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ عَقِبَ هَذَا لِيُبَيِّنَ مَا أَسْرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِتَرْجَمَةِ بَابِ قَوْلِهِ (وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) إِشَارَةً إِلَى قِصَّةِ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثًا كَمَا سَابِقُهُ قَرِيبًا، وَكَانَهُ ذَكَرَ حَدِيثَ ثَابِتٍ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ الْخَطِيبُ لَمَّا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي الْمُفَاخَرَةِ بَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ الْمَدْكُورِينَ كَمَا أوردَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَعَارِزِ مُطَوَّلًا .

(اِفْتَقَدَ ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ. (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ).

بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ) .

4847 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ . وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي . فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ . فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ ( وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ) .

هَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ . وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَالْبُغَوِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كُتُبِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ إِلَيْنَا فَنَزَلَتْ ( إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ... ) الْحَدِيثُ .

50 - سُورَةُ ق

( رَجَعَ بَعِيدٌ ) رَدٌّ . ( فُرُوجٌ ) فَتُوقٌ وَاحِدُهَا فَرْجٌ ، وَرِيدٌ فِي حَلْفِهِ ، الْحَبْلُ حَبْلٌ الْعَاتِقِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ ) مِنْ عِظَامِهِمْ ، ( تَبْصِرَةٌ ) بَصِيرَةٌ . ( حَبٌّ ) الْحَصِيدُ ( الْحِنْطَةُ ) . ( بَاسِقَاتٍ ) الطَّوَالُ . ( أَفْعَيْنَا ) أَفَاعِيَا عَلَيْنَا . ( وَقَالَ قَرِينُهُ ) الشَّيْطَانُ الَّذِي فُيِّضَ لَهُ . ( فَتَقَبُّوا ) ضَرَبُوا . ( أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ) لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ

بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . ( رَقِيبٌ عَتِيدٌ ) رَصَدٌ . ( سَائِقٌ وَشَهِيدٌ )  
 الْمَلَكَانَ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ . ( شَهِيدٌ ) شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ . ( لُغُوبٌ ) النَّصَبُ . وَقَالَ غَيْرُهُ  
 ( نَصِيدٌ ) الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا خَرَجَ  
 مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَصِيدٍ . فِي أَذْبَارِ النَّجُومِ وَأَذْبَارِ السُّجُودِ ، كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي  
 فِي قِ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ ، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ  
 الْخُرُوجِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ .

( وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ) مِنْ عِظَامِهِمْ ) رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا تَأْكُلُ  
 الْأَرْضُ مِنْ لُحُومِهِمْ وَعِظَامِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ. (وَأَذْبَارَ النَّجُومِ وَأَذْبَارِ السُّجُودِ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي  
 فِي قِ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ وَيُكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ) هُوَ كَمَا قَالَ. فَالْفَتْحُ جَمْعُ دُبُرٍ،  
 وَالْكَسْرُ مَصْدَرٌ أَذْبَرُ يُدْبِرُ إِذْبَارًا.

بَابُ ( وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ) .

4848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
 أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُلْقَى فِي النَّارِ  
 وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ . حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطِ قَطِ » .

4849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ  
 يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو  
 سُفْيَانَ: « يُقَالُ لِحَبَّتِهِمْ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطِ قَطِ » .

4850 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَحَاجَّتِ  
 الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا



يَدْخُلِي إِلَّا ضِعْفَاءَ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ قَطٍ . فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

اِخْتَلَفَ النَّفْلُ عَنْ قَوْلِ جَهَنَّمَ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهَا لَطَلَبُ الْمَزِيدِ. (يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ (لَا تَزَالُ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. (قَطٍ قَطٍ) أَيِ حَسْبِي حَسْبِي.

(تَحَاجَّتْ) أَيِ تَخَاصَمَتْ. (ضِعْفَاءَ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ) يَفْتَحَتَيْنِ أَيِ الْمُحْتَقِرُونَ بَيْنَهُمُ السَّاقِطُونَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ النَّاسِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ هُمْ عُظَمَاءُ رُفَعَاءِ الدَّرَجَاتِ.

بَابُ ( وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) .

4851 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ ( وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) .

4852 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا . يَعْنِي قَوْلَهُ ( وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ) .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ جَبْرِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَضَى مِنْهُ شَيْءٌ فِي فَضْلِ  
وَقْتِ الْعَصْرِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ . (عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمْرُهُ أَنْ يُسَبَّحَ) يَعْنِي أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ .

## 51 - سُورَةُ (وَالدَّارِيَاتِ )

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيَاحُ . وَقَالَ غَيْرُهُ تَذْرُوهُ تُفَرِّقُهُ ( وَفِي أَنْفُسِكُمْ ) تَأْكُلُ  
وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ . ( فَرَاغَ ) فَرَجَعَ . ( فَصَكَّتْ )  
فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جِبْهَتَهَا . وَالرَّمِيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدَيْسَ .  
( لَمُوسِعُونَ ) أَي لَدُو سَعَةٍ وَكَذَلِكَ ( عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ) يَعْنِي الْقَوِيَّ . ( زَوْجَيْنِ )  
الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ خُلُوٌ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ . ( فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ )  
مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ . ( إِلَّا لِيُعْبُدُونَ ) مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيبَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونَ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا ، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ  
الْقَدْرِ ، وَالذُّنُوبُ الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( صِرَّةٌ ) صَيْحَةٌ . ( ذُنُوبًا ) سَبِيلًا .  
الْعَقِيمُ الَّتِي لَا تَلِدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُبْكُ اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا . ( فِي غَمْرَةٍ ) فِي  
ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ تَوَاصَوْا تَوَاطَؤُوا وَقَالَ ( مُسَوِّمَةٌ ) مُعَلِّمَةٌ مِنَ السِّيمَا .

(سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ) الْوَاوُ لِلْقَسَمِ، وَالْفَاءَاتُ بَعْدَهَا عَاطِفَاتٌ مِنْ عَطْفِ الْمُتَعَايِرَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.  
(قَالَ عَلِيُّ الرِّيَاحِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ أَمَّ مِنْ هَذَا عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ سَمِعْتُ أَبَا  
الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْكَوَّاءِ يَسْأَلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الدَّارِيَاتِ ذُرُوءًا قَالَ الرِّيَاحُ وَعَنِ  
الْحَامِلَاتِ وَقَرَأَ قَالَ السَّحَابُ وَعَنِ الْجَارِيَاتِ يُسْرًا قَالَ السُّفْنُ وَعَنِ الْمُدَبَّرَاتِ أَمْرًا قَالَ  
الْمَلَائِكَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَشْهُورٌ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَدْ  
أُطِنِبَ الطَّبْرِيُّ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ إِلَى عَلِيٍّ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:  
شَهِدْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَسَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ أَلْبَلِيلٍ أَنْزَلْتُ أَمْ بِنَهَارٍ أَمْ  
فِي سَهْلٍ أَمْ فِي جَبَلٍ . فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ خَلْفِي فَقَالَ: مَا الدَّارِيَاتُ ذُرُوءًا؟

فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: وَيْلَكَ سَلْ تَفَقَّهًا وَلَا تَسْأَلْ تَعَنَّثًا، وَفِيهِ سُؤَالُهُ عَنِ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا.  
(لَمُوسِعُونَ) أَي لَدُو سَعَةٍ (قَالَ الْفَرَّاءُ (وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) أَي لَدُو سَعَةٍ لِحَلْفِنَا.

## 52 - سُورَةُ ( وَالطُّورِ )

وَقَالَ قَتَادَةُ ( مَسْطُورٍ ) مَكْتُوبٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ . ( رَقِّ  
مَنْشُورٍ ) صَحِيفَةٍ . ( وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ) سَمَاءٌ . ( الْمَسْجُورِ ) الْمَوْقِدِ . وَقَالَ  
الْحَسَنُ تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاوَهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا فِطْرَةٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( أَلْتَنَاهُمْ )  
نَقَضْنَا . وَقَالَ غَيْرُهُ ( تَمُورٌ ) تَدُورُ . ( أَحْلَامُهُمْ ) الْعُقُولُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( الْبِرُّ )  
اللَّطِيفُ . ( كِسْفًا ) قِطْعًا . الْمُنُونُ الْمَوْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( يَتَنَارَعُونَ ) يَتَعَاطُونَ .

بَابٌ .

4853 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ  
رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ  
يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

4854 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ( أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ  
هُمْ الْخَالِقُونَ ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ  
هُمْ الْمَسْيطِرُونَ ) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ . قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي .

(سُورَةُ وَالطُّورِ) الْوَاوُ لِلْقَسَمِ وَمَا بَعْدَهَا عَاطِفَاتٌ أَوْ لِلْقَسَمِ أَيْضًا . (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي) أَيَّ أَنَّهَا كَانَتْ ضَعِيفَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى الطَّوْفِ مَا شِئْتِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ . (كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ) كَأَنَّهُ انزَعَجَ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ لِفَهْمِهِ مَعْنَاهَا وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا تَصَمَّنَتْهُ . وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ) أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ قَرَأَ إِلَى آخِرِهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

### 53 - سُورَةُ (وَالنَّجْمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( ذُو مِرَّةٍ ) ذُو قُوَّةٍ . ( قَابَ قَوْسَيْنِ ) حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .  
 ( ضِيْرَى ) عَوْجَاءُ . ( وَأَكْدَى ) قَطَعَ عَطَاءَهُ . ( رَبُّ الشَّعْرَى ) هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ .  
 ( الَّذِي وَفَى ) وَفَى مَا فُضِرَ عَلَيْهِ . ( أَزِفَتِ الْآرِفَةُ ) اِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ . ( سَامِدُونَ ) الْبَرْطَمَةُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمَيْرِيَّةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ( أَفْتَمَارُونَهُ ) أَفْتَجَادِلُونَهُ ، وَمَنْ قَرَأَ أَفْتَمَرُونَهُ يَعْنِي أَفْتَجَحْدُونَهُ . ( مَا زَاغَ الْبَصْرُ ) بَصَرَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ( وَمَا طَغَى ) وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى . ( فَتَمَارَوْا ) كَذَّبُوا . وَقَالَ الْحَسَنُ ( إِذَا هَوَى ) غَابَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَغْنَى وَأَقْنَى ) أَعْطَى فَأَرْضَى .

بَابُ .

4855 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيَنْ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ

حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ( لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ) . ( وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ( وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ) وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ) ( الْآيَةُ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

(سُورَةُ وَالنَّجْمِ) الْمُرَادُ بِالنَّجْمِ الشَّرِيبَا فِي قَوْلِ مُجَاهِدٍ. ((قَابَ قَوْسَيْنِ) حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (قَابَ قَوْسَيْنِ) أَي قَدَّرَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى أَوْ أَقْرَبَ. ((رَبُّ الشَّعْرَى) هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ) وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ الشَّعْرَى الْكَوْكَبُ الَّذِي خَلْفَ الْجَوْزَاءِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. وَأَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي خِرَازَةِ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّعْرَى وَهُوَ الْكَوْكَبُ الَّذِي يَتَّبِعُ الْجَوْزَاءَ. ((سَامِدُونَ) الْبِرْطَمَةُ) كَذَا لَهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَالْفَابِيسِيِّ الْبِرْطَمَةُ بِالثَّوْنِ بَدَلُ الْمِيمِ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاهُونَ. تَنْبِيهُ: الْبِرْطَمَةُ الْأِعْرَاضُ. (عَنْ مَسْرُوقٍ) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ قِصَّةٍ فِي سِيَاقِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ كَعْبٌ حَتَّى جَاوَيْتُهُ الْجِبَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤَيْتَهُ وَكَلَامَهُ... هَكَذَا فِي سِيَاقِ التِّرْمِذِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ نَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ كَعْبٌ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ... الْحَدِيثُ. فَظَهَرَ بِذَلِكَ سَبَبُ سُؤَالِ مَسْرُوقٍ لِعَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ (هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟) قَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي) أَي قَامَ مِنَ الْفَرْعِ لِمَا حَصَلَ عِنْدَهَا مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ وَاعْتَقَدْتَهُ مِنْ تَنْزِيهِهِ وَاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ ذَلِكَ. قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْقَفُّ يَفْتَحُ الْقَافَ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ كَالْقَشْعَرِيَّةِ وَأَصْلُهُ التَّقْبُضُ وَالْإِجْتِمَاعُ، لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَرْعِ فَيَقُومُ الشَّعْرُ لِذَلِكَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ ( لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ )) قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعَيْرِهِ: لَمْ تَنْفِ عَائِشَةُ وُقُوعَ الرُّؤْيَةِ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا لَذَكَرْتَهُ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتْ الْإِسْتِنْبَاطَ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

الْقَوْلُ حُجَّةٌ اتَّفَقًا، وَالْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكِ فِي الْآيَةِ الْإِحَاطَةُ وَذَلِكَ لَا يَنَافِي الرُّؤْيَةَ. انْتَهَى. وَجَزَمَهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَنفِ الرُّؤْيَةَ بِحَدِيثِ مَرْفُوعِ تَبِعَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ: التَّنْفِي لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَمْ تَحْكُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ وَإِنَّمَا تَأَوَّلَتِ الْآيَةَ. انْتَهَى. وَهُوَ عَجِيبٌ، فَقَدْ تَبَتَّ ذَلِكَ عَنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ الَّذِي شَرَحَهُ الشَّيْخُ، فَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ مَسْرُوقٌ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى) فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيٌّ). نَعَمْ أَحْبَبْتُ عَائِشَةَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ خَالَفَهَا فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) قَالَ: وَيَحْكُ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ نَفْيِ الْإِحَاطَةِ بِهِ عِنْدَ رُؤْيَاهُ لَا نَفْيِ أَصْلِ رُؤْيَاهُ. قَالَ عِيَّاضٌ: رُؤْيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَانِزَةٌ عَقْلًا، وَتَبَتَّ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ بِوُقُوعِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا لَمْ يُرَ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَالبَاقِي لَا يُرَى بِالْقَانِي، فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَزُرِفُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رَأَوْا البَاقِي بِالبَاقِي. قَالَ عِيَّاضٌ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ اسْتِحَالَةُ الرُّؤْيَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ، فَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَيْهَا لَمْ يَمْتَنِعْ. قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ التَّفَرُّقَةَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ فِيهِ (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا) فَإِنْ جَارَتْ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا عَقْلًا فَقَدْ امْتَنَعَتْ سَمْعًا، لَكِنْ مَنْ أَتْبَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَدَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى إنْكَارِهَا، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى إِبْتِنَاتِهَا. وَحَكَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ حَلَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ إِبْتِنَاتَهَا، وَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ إِذَا ذُكِرَ لَهُ إنْكَارُ عَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَزَمَ بِهِ كَعْبُ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْرِيُّ وَصَاحِبُهُ مَعْمَرٌ وَآخَرُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَعَالِبِ اتِّبَاعِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ رَأَاهُ بَعِيْنِهِ أَوْ بَقْلِيهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْقَوْلَيْنِ. قُلْتُ: جَاءَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ وَأُخْرَى مُقَيَّدَةٌ فَيَجِبُ حَمْلُ مُطْلَقِهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَعَجُّبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالكَلَامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ( مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ) قَالَ: رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَيَمَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ إِنْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَفْيِ عَائِشَةَ بِأَنْ يُحْمَلَ نَفْيُهَا عَلَى رُؤْيَةِ الْبَصْرِ وَإِنْبَاتِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْقَلْبِ. وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: ( نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ ). وَلَا حَمْدَ عَنْهُ قَالَ: ( رَأَيْتُ نُورًا ). وَقَدْ رَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ قَوْلَ الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَرَاهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَوَّاهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَابِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَعَايَهُ مَا اسْتَدِلَّ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ ظَوَاهِرٌ مُتَعَارِضَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، قَالَ: وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ فَيُكْتَفَى فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ فَلَا يُكْتَفَى فِيهَا إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ.

بَابُ ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .

4856 - حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ .

الْقَابُ مَا بَيْنَ الْقُبْصَةِ وَالسِّيَةِ مِنَ الْقَوْسِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ الْقَوْسُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا. قَالَ: وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الذَّرَاعُ لِأَنَّهَا يُقَاسُ بِهَا الشَّيْءُ. قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْقَابُ الْقَدْرُ وَالْقَوْسَيْنِ الذَّرَاعَانِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا سَأَذْكُرُهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ) .

4857 - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَدْكُورِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ جِبْرِيلُ كَمَا ذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ عَائِشَةُ. وَالتَّقْدِيرُ عَلَى رَأْيِهِ فَأَوْحَى أَيُّ جِبْرِيلُ إِلَى عَبْدِهِ أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى هُوَ جِبْرِيلُ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ. وَكَلَامُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَوْحَى هُوَ اللَّهُ أَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ.

بَابُ ( لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ) .

4858 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ( لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ) قَالَ رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ .

اِخْتَلَفَ فِي الْآيَاتِ الْمَدْكُورَةِ، فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صِفَةَ جِبْرِيلَ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (لَقَدْ رَأَى...)) أَيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. (رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ) هَذَا ظَاهِرُهُ يُعَايِرُ التَّفْسِيرَ السَّابِقَ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، وَلَكِنْ يُوضِّحُ الْمُرَادَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (أَبْصَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) فَيَجْتَمِعُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمُوصُوفَ جِبْرِيلَ وَالصِّفَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي سَدَّ الْأُفُقَ الرَّفْرَفُ الَّذِي فِيهِ جِبْرِيلُ. فَتَسَبَّبَ جِبْرِيلُ إِلَى سَدِّ الْأُفُقِ مَجَازًا. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَأَى جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ يُعْرَفُ الْمُرَادُ بِالرَّفْرَفِ وَأَنَّهُ حُلَّةٌ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مُتَكَبِّرِينَ عَلَى رَفْرَفٍ) وَأَصْلُ الرَّفْرَفِ مَا كَانَ مِنَ الدِّيَاجِ رَقِيقًا حَسَنَ الصَّنْعَةِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي السِّتْرِ، وَكُلُّ مَا فَضَلَ مِنْ شَيْءٍ فَعُطِفَ وَثُنِيَ فَهُوَ رَفْرَفٌ، وَيُقَالُ رَفْرَفَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا بَسَطَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ



يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جِرِيْلُ بَسَطَ أَجْنَحَتَهُ فَصَارَتْ تُشْبِهُ الرَّفْرَفَ، كَذَا قَالَ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي أوردتها تُوضِّحُ الْمُرَادَ.

بَابُ ( أَفْرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ) .

4859 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ ( اللَّاتَ وَالْعُزَّى ) كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ .

4860 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى . فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا مُؤْتَفَقٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ: كَانَ يَلْتُ السَّوِيْقَ عَلَى الْحَجْرِ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا سَمِنَ فَعَبَدُوهُ. وَكَانَتِ اللَّاتُ بِالطَّائِفِ. قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ: كَانَتْ مَنَاءً أَقْدَمَ مِنَ اللَّاتِ فَهَدَمَهَا عَلِيٌّ عَامَ الْفَتْحِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتِ اللَّاتُ أَحَدَتْ مِنْ مَنَاءَ فَهَدَمَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْلَمَتْ تَقِيْفٌ، وَكَانَتِ الْعُزَّى أَحَدَتْ مِنَ اللَّاتِ وَكَانَ اللَّيْ اِتَّخَذَهَا طَالِمُ بْنُ سَعْدٍ بَوَادِي نَخْلَةَ فَوْقَ ذَاتِ عِرْقٍ فَهَدَمَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ( فَقَالَ فِي حَلْفِهِ ) أَي فِي يَمِينِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَأَخْرَجُوا مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بَسْ مَا قُلْتَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ... الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِهَا جَادًّا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلًا

أَوْ ذَاهِلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ وَيُرُدُّ قَلْبَهُ عَنِ السَّهْوِ إِلَى الذِّكْرِ وَلِسَانَهُ إِلَى الْحَقِّ وَيُنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنَ اللَّغْوِ . وَسَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ شَرْحَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّدْوِيرِ .

بَابُ ( وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى ) .

4861 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلًا بِمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ النَّبِيِّ بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ . قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَعَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ . مِثْلُهُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ . نَحْوَهُ .

(قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ:) كَذَا أوردُهُ مُخْتَصِرًا. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ بَيَانُ مَا قَالَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...) الْآيَةَ وَجَوَابَ عَائِشَةَ لَهُ، وَفِيهِ قَوْلُهَا إِلَى آخِرِهِ. (مَنْ أَهْلًا لِمَنَاةَ) أَيُّ لِأَجْلِ مَنَاةَ. فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ بِمَنَاةَ بِالْمَوْحَدَةِ بَدَلَ اللَّامِ أَيُّ أَهْلًا عِنْدَهَا أَوْ أَهْلًا بِاسْمِهَا. (قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ) هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ قُدَيْدٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يُهْبَطُ مِنْهُ إِلَيْهَا. (مِنْ قُدَيْدٍ) هُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

بَابُ ( فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ) .

4862 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّجْمِ

وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي يُوبَ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُليَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

4863 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا  
سَجْدَةٌ ( وَالنَّجْمُ ) . قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَجَدَ مَنْ  
خَلْفَهُ ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا ،  
وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ .

(وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ) إِنَّمَا أَعَادَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ مَعَ دُخُولِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَفْيِ تَوْهَمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ  
بِالْإِنْسِ . وَسَادَكُرُّ مَا فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ . (فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي لَمَّا فَرَعَ مِنْ  
قِرَاءَتِهَا . وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي تَفْسِيرِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيَانَ ذَلِكَ وَالسَّبَبَ فِيهِ . وَقَدْ جَزَمَ  
الْوَاقِدِيُّ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَكَانَتْ الْمُهَاجِرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ خَرَجَتْ فِي  
شَهْرِ رَجَبٍ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ رَجَعُوا فَوَجَدُوهُمْ عَلَى خَالِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ فَهَاجَرُوا الثَّانِيَةَ .

#### 54 - سُورَةُ ( افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ )

قَالَ مُجَاهِدٌ ( مُسْتَمِرٌّ ) ذَاهِبٌ . ( مُزْدَجَرٌّ ) مُتَنَاهٍ . ( وَازْدَجَرَ ) فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا .  
( دُسِرٌ ) أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ ، ( لِمَنْ كَانَ كُفْرٌ ) يَقُولُ كُفِرَ لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ ( مُحْتَضِرٌ )  
يَحْضُرُونَ الْمَاءَ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ( مُهْطِعِينَ ) النَّسْلَانُ ، الْحَبِيبُ السَّرَاعُ . وَقَالَ  
عَيْزَةُ ( فَتَعَاطَى ) فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا . ( الْمُحْتَظِرِ ) كَحِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ .  
ازْدَجَرَ ( افْتَعَلَ مِنْ زَجَرْتُ . ( كُفِرَ ) فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ  
وَأَصْحَابِهِ . ( مُسْتَقَرٌّ ) عَذَابٌ حَقٌّ ، يُقَالُ الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالتَّجْبُرُ .

(سُورَةُ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) وَتُسَمَّى اَيْضًا سُورَةُ الْقَمَرِ . (قَالَ مُجَاهِدٌ (مُسْتَمِرٌّ) ذَاهِبٌ) أَيْ سَيَذْهَبُ وَيَبْطُلُ . ((مُزْدَجَرٌ) مُتَنَاهٍ) أَيْ غَايَةٌ فِي الرَّجْرِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ . ((وَارْدُجَرٌ) اسْتُطِيرَ جُنُونًا) فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِهِمْ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِمْ مَخْنُونٌ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ خَبَرَ اللّهِ عَنْ فِعْلِهِمْ أَنَّهُمْ رَجَرُوهُ . ((دُسْرٍ) أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ) وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي الْعَرِيبِ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَلْوَاخُ الْأَلْوَاخُ السَّفِينَةُ وَالِدُسْرُ مَعَارِضُهَا الَّتِي تُشَدُّ بِهَا السَّفِينَةُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَدُسْرٍ قَالَ الْمَسَامِيرُ . وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ .

بَابُ ( وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ) .

4864 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْهَدُوا » .

4865 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ ، فَقَالَ لَنَا: « اشْهَدُوا ، اشْهَدُوا » .

4866 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

4868 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

ذَكَرَ حَدِيثَ انشِقَاقِ الْقَمَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ فِرْقَتَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ (انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

بَابُ ( تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا، وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) . قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

4869 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

بَابُ ( وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) . قَالَ مُجَاهِدٌ ( يَسْرَنَّا ) هَوْنًا قِرَاءَتَهُ .

4870 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

بَابُ ( أَعْجَازُ نَخْلٍ مُتَفَعِّرٍ ، فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ) .

4871 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ أَوْ مُدَكِّرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرؤها ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) ذَالًا .

بَابُ ( فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ، وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

4872 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) الْآيَةَ .

بابُ ( وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ، فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ ) .

4873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

بابُ ( وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

4874 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .

أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) أَيَّ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ. وَسَبَبُ ذِكْرِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَرَأَهَا بِالْمُعْجَمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ تَرَاجِمٍ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ آيَةٌ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ. وَمَدَارُ الْجَمِيعِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. وَسَاقَ فِي الْجَمِيعِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ مُدَكِّرٍ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ. ( فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْقِصَصِ مِنْ أَحْبَارِ الْأُمَّمِ اسْتِدْعَاءً لِأَفْهَامِ السَّامِعِينَ لِيَعْتَبِرُوا. ( مُدَكِّرٍ ) أَصْلُهُ مُدْتَكِرٌ بِمُثَنَّاةٍ بَعْدَ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ فَأُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا مُهْمَلَةً ثُمَّ أُهْمِلَتْ الْمُعْجَمَةُ لِمُقَارَبَتِهَا ثُمَّ أُذْغِمَتْ.

بابُ قَوْلِهِ: ( سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ) .

4875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ،  
اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ . وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: « ( سَيُهْزَمُ  
الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ ) » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَعَارِي .

بَابُ قَوْلِهِ: ( بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ) . يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ .

4876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ  
قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ  
عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ( بَلِ السَّاعَةُ  
مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ) .

4877 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: « أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ،  
اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ . وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: « ( سَيُهْزَمُ  
الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ ) » .

((بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ) يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ) هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:  
مَعْنَاهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَابِ يَوْمِ بَدْرٍ وَأَمْرٌ مِنَ الْمَرَارَةِ. (إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ  
نَزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ...) كَذَا ذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَفِيهِ قِصَّةٌ حَدَفَهَا. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

55 - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

( وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ) يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانَ ، وَالْعَصْفُ بَقْلُ الرَّزْقِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ . ( وَالرَّيْحَانُ ) رِزْقُهُ . ( وَالْحَبُّ ) الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ ، وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التَّبْنُ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبْتُ هَبُورًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ . وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ ، وَالْمَارِجُ اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ( رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ ) لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ . ( وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ) مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . ( لَا يَبْغِيَانِ ) لَا يَحْتَلِطَانِ . ( الْمُنْشَأَتُ ) مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَنَحَاسٌ ) الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ ، يُعَدُّبُونَ بِهِ . ( خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ) يَهْتَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرَكُهَا ، الشُّوْطُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ . ( مُدْهَامَتَانِ ) سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ . ( صَلَّصَالٍ ) طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ ، فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ . وَيُقَالُ مُتْنِنٌ ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ ، يُقَالُ صَلَّصَلَ ، كَمَا يُقَالُ صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ ، وَصَرَصَرَ مِثْلُ كَبَكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ . ( فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَآكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) فَأَمْرُهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا ، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ ، وَمِثْلُهَا ( أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ) ثُمَّ قَالَ ( وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ) وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ( مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ) وَقَالَ غَيْرُهُ ( أَفْنَانٍ ) أَغْصَانٍ . ( وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ) مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( فَبِأَيِّ آلَاءِ ) نِعَمِهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ ( رَبُّكُمَا ) يَعْنِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ( كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ) يَعْنِي ذَنْبًا ، وَيَكْشِفُ كَرْبًا ، وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَضَعُ آخَرِينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( بَرَزَخٌ ) حَاجِرٌ ،



الْأَنَامُ الْخَلْقُ . ( نَضَّاحَتَانِ ) فَيَّضَتَانِ . ( ذُو الْجَلَالِ ) ذُو الْعِظَمَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ، يُقَالُ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعُدُّو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ ( مَرِيحٍ ) مُتَنَبِّسٌ ( مَرَجَ ) اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ تَرَكَّتْهَا . ( سَنَفَرُغُ لَكُمْ ) سَنَحَاسِبُكُمْ ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لَا خُذَنَّكَ عَلَى غَرَّتِكَ .

الْأَكْثَرُ عَدُّوا (الرَّحْمَنَ) آيَةً، وَقَالُوا هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ . وَقِيلَ تَمَامُ الْآيَةِ (عَلَّمَ الْقُرْآنَ)، وَهُوَ الْخَبَرُ . (وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبْتُ هَبُورًا) أَبُو مَالِكٍ هُوَ الْعِفَارِيُّ كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَفٌ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ . وَالنَّبْتُ هُمْ أَهْلُ الْفَلَاحَةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ وَكَانَتْ أَمَاكِنُهُمْ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ وَالْبَطَّاحِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْفَلَاحَةِ وَلَهُمْ فِيهَا مَعَارِفٌ اخْتَصُّوا بِهَا . وَقَوْلُهُ هَبُورًا هُوَ دِقَاقُ الزَّرْعِ بِالنَّبَطِيَّةِ . ((الْمُنَشَّاتُ) مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنَشَّاتٍ) وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ بَلْفُظِهِ لَكِنْ قَالَ مُنَشَّاةٌ بِالْإِفْرَادِ . وَالْقَلْعُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمِنْ ذُونَهُمَا جَنَّتَانِ ) .

4878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « جَنَّتَانِ مِنْ فِصَّةٍ ، آنَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

(عَنْ أَبِيهِ) هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ...) إِيحْ، يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ( حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( حُورٌ ) سُودُ الْحَدَقِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَقْصُورَاتٌ ) مَحْبُوسَاتٌ ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ ، قَاصِرَاتٌ لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ .

4879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ » .

4880 - « وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آبَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آبَيْتُهُمَا ، وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً) أَي الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ (فِي الْخِيَامِ) وَالْخِيَامُ جَمْعُ خَيْمَةٍ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ صِفَتُهَا. (مُجَوَّفَةٌ) أَي وَاسِعَةٌ الْجَوْفُ.

## 56 - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( رُجَّتْ ) زُلْزِلَتْ . ( بُسَّتْ ) فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيقُ ، الْمَخْضُودُ الْمَوْقَرُ حَمَلًا ، وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ . ( مَنصُودٍ ) الْمَوْزُ ، وَالْعُرْبُ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ . ( ثُلَّةٌ ) أُمَّةٌ . ( يَحْمُومٌ ) دُخَانٌ أَسْوَدٌ . ( يُبْصِرُونَ ) يُدِيمُونَ . الْهَيْمُ الْإِبِلُ الظَّمَاءُ . ( لَمْعَرْمُونَ ) لَمَلَزْمُونَ . ( رَوْحٌ ) جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ . ( وَرِيحَانٌ ) الرَّزْقُ . ( وَنَسِئَكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ ) فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( تَفَكَّهُونَ ) تَعَجَّبُونَ . ( عُرْبًا ) مُثْقَلَةٌ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَجِجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ . وَقَالَ فِي ( خَافِضَةَ ) لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ،

وَ (رَافِعَةٌ) إِلَى الْجَنَّةِ (مَوْضُونَةٌ) مَنْسُوجَةٌ ، وَمِنْهُ وَصِيْنُ النَّاقَةِ ، وَالْكُوبُ لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ ، وَالْأَبَارِيْقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى . (مَسْكُوبٍ) جَارٍ (وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . (مُتْرَفِيْنَ) مُتَمَتِّعِيْنَ . (مَا تُمْنُونَ) هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ (لِلْمُقْوِيْنَ) لِلْمُسَافِرِيْنَ ، وَالْقِيُّ الْقَفْرُ . (بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ ، وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ ، وَمَوَاقِعٌ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ . (مُذْهَنُونَ) مُكَذَّبُونَ مِثْلُ (لَوْ تَدَهَّنُ فَيُدْهَنُونَ) . (فَسَلَامٌ لَّكَ) أَيُّ مُسَلِّمٍ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِيْنِ ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ . وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقِيًّا مِنَ الرَّجَالِ . إِنَّ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهَوَّ مِنْ الدُّعَاءِ . (تُورُونَ) تَسْتَحْرِجُونَ . أُورِيْتُ أَوْقَدْتُ . (لَعَوَا) بَاطِلًا . (تَأْنِيْمًا) كَذِبًا .

المُرَادُ بِالْوَقَاعَةِ الْقِيَامَةُ.

بَابُ قَوْلِهِ: (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ) .

4881 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ) » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ.

57 - الْحَدِيدُ

قَالَ مُجَاهِدٌ (جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ) مُعَمَّرِينَ فِيهِ . (مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) مِنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْهُدَى . (فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ . (مَوْلَاكُمْ)

أَوْلَىٰ بِكُمْ . ( لِنَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ) لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ . يُقَالُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالْبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا . ( أَنْظِرُونَا ) أَنْتَظِرُونَا .

((فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ) جُنَّةٌ بِصَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ أَيْ سِتْرٍ .

## 58 - الْمُجَادَلَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يُحَادُّونَ ) يُشَاقِقُونَ اللَّهَ . ( كُتِبُوا ) أُخْزِبُوا ، مِنْ الْخِزْيِ ( اسْتَحْوَذَ ) غَلَبَ .

تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيدِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهِدِهِ الْآيَةِ) (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ) إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَا سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ لَمْ يُخْرَجْ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ظَاهِرٌ مِنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأُورِدَ مِنْهُ الْبُحَارِيُّ طَرَفًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مُعَلَّقًا.

## 59 - سُورَةُ الْحَشْرِ

( الْجَلَاءُ ) الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ .

بَابٌ .

4882 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ: التَّوْبَةُ؟ هِيَ الْفَاضِحَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا . قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ . قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ . قَالَ قُلْتُ سُورَةُ الْحَشْرِ . قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

4883 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ... ) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا بِإِسْنَادِهِ وَمَتِّهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي . (سُورَةُ التَّوْبَةِ قَالَ : التَّوْبَةُ؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ هِيَ الْفَاضِحَةُ .

(سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ) كَأَنَّهُ كَرِهَ تَسْمِيَتَهَا بِالْحَشْرِ لِأَنَّ الْإِطْنَ أَنَّ الْمُرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي النَّصِيرِ .

بَابُ ( مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ ) . نَخَلَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِّيَّةً .

4884 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ ) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ ) أَيِ مِنْ نَخَلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِّيَّةً . وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ : اللَّيْنَةُ مَا دُونَ الْعَجْوَةِ . وَقَالَ سُفْيَانُ : هِيَ شَدِيدَةُ الصُّفْرَةِ تَنْشَقُّ عَنِ النَّوَى .

بَابُ قَوْلِهِ : ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ) .

4885 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا لَمْ يُوجِفِ

الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 خَاصَّةً ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ،  
 عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْفَيْءِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَنِيمَةِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى  
 حَدِيثِ الْبَابِ مَبْسُوطًا فِي فَرْصِ الْخُمْسِ .

بَابُ ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ) .

4886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ  
 لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ،  
 فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ  
 مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ: لَسِنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا  
 قَرَأْتِ ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) ؟ . قَالَتْ: بَلَى . قَالَ:  
 فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي .  
 فَذَهَبَتْ فَظَنَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا .

4887 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَأَصِلَةَ . فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا  
 أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

(بَابُ ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ )) أَيُّ وَمَا أَمَرَكُم بِهِ فَافْعَلُوهُ، لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِقَوْلِهِ ( وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ  
 فَانْتَهُوا ). (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ... ) سَيَاتِي شَرَحُهُ فِي كِتَابِ

اللباس. (أَهْلَكَ يَفْعُلُونَهُ) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّةِ. (فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا) أَيِ مِنَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّ زَوْجَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَفْعَلُهُ. (مَا جَامَعْتَهَا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعِ الْوَطْءُ أَوْ الْإِجْتِمَاعُ وَهُوَ أَبْلَغُ وَيُوَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ (مَا جَامَعْتَنَا). وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اتَّصَفَ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعِينِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُشَارِكُ فَاعِلَهَا فِي الْإِثْمِ.

باب ( وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ) .

4888 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ .

(باب ( وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ )) أَيِ اسْتَوْطَنُوا الْمَدِينَةَ. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ عِنْدَ مَقْتَلِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ .

باب قَوْلِهِ: ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ) الْآيَةَ . الْخِصَاصَةُ الْفَاقَةُ . ( الْمُفْلِحُونَ ) الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ ، الْفَلَاحُ الْبَقَاءُ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَجَلْ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( حَاجَةٌ ) حَسَدًا .

4889 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: صَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا . قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةِ . قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ ، وَتَعَالِي فَاطْفِنِي السَّرَاحَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ . فَفَعَلَتْ ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) .

(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَجَلٌ) هُوَ تَفْسِيرُ حَيَّ أَي مَعْنَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَي عَجَلٌ إِلَى الْفَلَاحِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا قَالُوا مَعْنَاهُ هَلَمْ وَأَقْبَلُ . قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ فِيهِ إِشْعَارٌ يَطْلُبُ الْإِعْجَالَ، فَالْمَعْنَى أَقْبَلُ مُسْرِعًا .

(فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَبُو طَلْحَةَ . (وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ وَتَتَلَمَّظُ هِيَ حَتَّى رَأَى الصَّبِيْفَ أَنْهُمَا يَأْكُلَانِ) .

## 60 - سُورَةُ الْمُؤْتَمِّحِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً ) لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا . ( بَعْصِمِ الْكُوفِرِ ) أَمَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ ، كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ .

(سُورَةُ الْمُؤْتَمِّحِينَ) الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَتَحَ الْحَاءُ، وَقَدْ تَكَسَّرَ . فَعَلَى الْأَوَّلِ هِيَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَزَلَتْ السُّورَةُ بِسَبَبِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِيهَا أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . وَمَنْ كَسَّرَ جَعَلَهَا صِفَةً لِلْسُّورَةِ .

بَابُ ( لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ) .



4890 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَدَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ ». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ فَرِيشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ: « إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». قَالَ عَمْرُو: وَنَزَلَتْ فِيهِ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ) قَالَ: لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ عَمْرُو . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَتَزَلْتُ ( لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ) قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَمَا تَرَكَتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي .

الْعَدُوُّ لَمَّا كَانَ بَرِيَّةَ الْمَصَادِرِ وَقَعَ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ. (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) أَي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. (حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ) بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَسُوسِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَفِي أَوَّلِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ. (فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ مَعَ تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاطِبٍ فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ لِمَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ

مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ وَنُغْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى النَّفَاقِ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمِ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ. وَعُذْرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ. (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) قَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا الْحِطَابَ خِطَابُ إِكْرَامٍ وَتَشْرِيفٍ تَصَمَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غُفِرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمُ السَّالِفَةُ وَتَأَهَّلُوا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ مَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ اللَّاحِقَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَبَاحِثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَنَذَكُرُ بَقِيَّةَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْتَدِلُّ بِاسْتِئْذَانِ عُمَرَ عَلَى قَتْلِ حَاطِبٍ لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ عُمَرَ عَلَى إِرَادَةِ الْقَتْلِ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَبَيَّنَّ الْمَانِعَ وَهُوَ كَوْنُ حَاطِبٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا مُتَنَفِّ فِي غَيْرِ حَاطِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمَا عَلَّلَ بِأَحْصٍ مِنْهُ.

بَابُ ( إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جِرَاتٍ ) .

4891 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( غَفُورٌ رَحِيمٌ ) . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ بَايَعْتِكِ » كَلَامًا ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: « قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ .

(بَابُ ( إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جِرَاتٍ )) اتَّفَقُوا عَلَى نُزُولِهَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ سَبَبَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَرُدُّونَهُ إِلَى قُرَيْشٍ

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّسَاءِ بِشَرْطِ الْإِمْتِحَانِ. (قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ:...) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ فِي أَوَاخِرِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ((قَدْ بَايَعْتُكَ) كَلَامًا) أَي يَقُولُ ذَلِكَ كَلَامًا فَقَطْ لَا مُصَافَحَةً بِالْيَدِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُصَافَحَةِ الرَّجَالِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ. (وَلَا وَاللَّهِ) فِيهِ الْقِسْمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ، وَكَأَنَّ عَائِشَةَ أَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَعِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْبَرَّارِ وَالطَّبْرِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْمُبَايَعَةِ قَالَ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ). وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَتْ فِيهِ: فَبَضَّتْ مِنَّا امْرَأَةً يَدَهَا. فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُبَايَعُنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ مَدَّ الْأَيْدِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمُبَايَعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مُصَافَحَةً. وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَبْضِ الْيَدِ التَّأَخُّرَ عَنِ الْقَبُولِ أَوْ كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ تَقَعُ بِحَائِلٍ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَايَعَ النَّسَاءَ أَتَى بِبُرْدٍ قَطْرِيٍّ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: (لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمِخْنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ (فَامْتِحْنُونَهُنَّ) هِيَ أَنْ يُبَايَعَهُنَّ بِمَا تَصَمَّنْتُهُ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ النَّسَاءِ: بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَحُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّحْلِيلِ وَالْمُبَايَعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ( إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ ) .

4892 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ عَلَيْنَا ( أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ) وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا . فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ،

الأول: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجَنَائِزِ. (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا (أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْبُدُونَكَ فِي مَعْرُوفٍ) كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ. (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا) فِي رَوَايَةِ عَاصِمٍ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ) وَالْإِسْعَادُ قِيَامُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْأُخْرَى فِي النَّيَاحَةِ تُرَاسَلُهَا، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْبُكَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ إِنَّ أَصْلَ الْمُسَاعَدَةِ وَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ عِنْدَ التَّعَاوُنِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ التَّرْخِصَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ فِي آلِ فُلَانٍ خَاصَّةٌ وَلَا تَحِلُّ النَّيَاحَةُ لَهَا وَلَا لِعَیْرِهَا فِي غَيْرِ آلِ فُلَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخُصَّ مِنَ الْعُمُومِ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ فَهَذَا صَوَابُ الْحُكْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

4893 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلَا يَعْبُدُونَكَ فِي مَعْرُوفٍ ) قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فِي قَوْلِهِ (وَلَا يَعْبُدُونَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ) أَيَّ عَلَى النِّسَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي الشَّرْطِ، فَأَلْكَثُرُ عَلَى أَنَّهُ النَّيَاحَةُ كَمَا سَبَقَ.

4894 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا ». وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ - وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ - « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ) أَي آيَةَ بَيْعَةِ النَّسَاءِ وَهِيَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...) الْآيَةَ. وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بَيَانَ وَقْتِ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ. (وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا) أَي مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ الْحَدَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَمَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مُسْتَوْفَى.

4895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ) حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ « أَنْتَنْ عَلَى ذَلِكَ ؟ ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: « فَتَصَدَّقْنِ » وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى.

## 61 - سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ) مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( مَرْصُوصٌ ) مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرَّصَاصِ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ).

4896 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

(سُورَةُ الصَّفِّ) وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْحَوَارِيِّينَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

## 62 - سُورَةُ الْجُمُعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ) . وَقَرَأَ عُمَرُ فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

4897 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ( وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ) قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا ، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ » .

4898 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .

(فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ (وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ)) كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَزَلَ مِنْهَا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ (وَآخِرِينَ مِنْهُمْ). (لَوْ كَانَ

الإيمان عند الثريا) هي نجم معروف. (من أبناء فارس) قيل إنهم من ولد هذرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسُموا الفرس للفروسيّة.

باب ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ) .

4899 - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ) .

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: قَالَ (انْفَضُوا إِلَيْهَا) وَلَمْ يَقُلْ إِلَيْهِمَا اهْتِمَامًا بِالْأَهَمِّ إِذْ كَانَتْ هِيَ سَبَبُ اللَّهْوِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اخْتِلَافِ النَّقْلَةِ فِي سَبَبِ انْفِضَائِهِمْ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

63 - سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

باب قَوْلِهِ: ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ) إِلَى ( لَكَادِيبُونَ ) .

4900 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يُقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذْلَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَقَّتَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَكَ

الْمَنَافِقُونَ) فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ ». .

(كُنْتُ فِي غَزَاةٍ زَادَ بَعْدَ بَابِ (مَعَ عَمِّي) وَهَذِهِ الْغَزَاةُ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّهَا غَزْوَةٌ تَبُوكَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَغَارِي أَنَّهَُا غَزْوَةٌ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يُؤَيِّدُهُ. (يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ) هُوَ كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ وَلَمْ يَفْضِدِ الرَّاوي بِسِيَّاقِهِ التَّلَاوَةَ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ سَبَبُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ ذَلِكَ. (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرِ) كَذَا بِالشَّكِّ وَفِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ الْآتِيَةِ لِعَمِّي بِلَا شَكِّ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبْنِ مَرْدَوَيْهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَمِّهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَلَيْسَ عَمَّهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ الْخَزْرَجِ. وَعَمُّ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْحَقِيقِيُّ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَهُ صُحْبَةٌ. وَعَمُّهُ زَوْجُ أُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ خَزْرَجِيٍّ أَيْضًا. (فَحَلَفُوا مَا قَالُوا) فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ فَأَجْهَدَ يَمِينَهُ وَالْمُرَادُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَجُمِعَ بِاعْتِبَارِ مَنْ مَعَهُ.

(إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ) وَفِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِ الْغُلَامِ فَقَالَ: (وَقَدْ أَذْنُكَ يَا غُلَامُ) مَرَّتَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَرَكَ مُوَآخَذَةَ كُفْرَاءِ الْقَوْمِ بِالْهَفَوَاتِ لِئَلَّا يَنْفَرِ أَتْبَاعُهُمْ وَالْإِفْصَارُ عَلَى مُعَاتَبَتِهِمْ وَقَبُولِ أَعْدَائِهِمْ وَتَصَدِيقِ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّائِيْسِ وَالتَّالِيْفِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَبْلِيغِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَقُولِ فِيهِ وَلَا يُعَدُّ نَمِيْمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَرْجُحُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ فَلَا.

بَابُ ( اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ) يَجْتَنُونَ بِهَا .

4901 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا . وَقَالَ أَيْضًا: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
وَكَدَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِنِّي مِثْلُهُ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ) فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ » .

تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِنْفِقِ قَبْلَهُ مُسْتَوْفَى .

بَابُ قَوْلِهِ: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ) .

4902 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ  
قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَا تُنْفِقُوا  
عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . وَقَالَ أَيضًا لِيْنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ ،  
فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ  
فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ » . وَنَزَلَ ( هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا ) الْآيَةَ . وَقَالَ  
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

( أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَيَّ عَلَى لِسَانِ عَمِّي ، جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ هُوَ أَيضًا أَخْبَرَ حَقِيقَةً بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ .

بَابُ ( وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشِبٌ  
مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ) .

4903 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ . وَقَالَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدِيقِي فِي ( إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَافِقُونَ ) فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ . وَقَوْلُهُ ( خُشِبَ مُسْنَدَةٌ ) قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . ((خُشِبَ مُسْنَدَةٌ) قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ (تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) وَخُشِبَ مُسْنَدَةٌ تَمَثِيلٌ لِأَجْسَامِهِمْ. وَوَقَعَ هَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مُدْرَجًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ) . حَرَّكُوا اسْتَهْرُؤُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ .

4904 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ، وَلَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَدَّقَهُمْ ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِنِي مِثْلَهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَقَّتَكَ . فَأَنْزَلَ

اللَّهُ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ) وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَهَا وَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ » .

(حَرَكُوا اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْثُ) يَعْنِي لَوْوًا، وَهِيَ قِرَاءَةٌ  
نَافِعٍ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّثْقِيلِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا مَضَى بَيَانُهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ) .

4905 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا  
لِلْمُهَاجِرِينَ . فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا بَالُ  
دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ .  
فَقَالَ: « دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ » . فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْلَبَةَ فَقَالَ: فَعَلَوْهَا ،  
أَمَا وَاللَّهِ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ  
أَصْحَابَهُ » . وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ إِنَّ  
الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ . قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا  
مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(كُنَّا فِي غَزَاةٍ) سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ هَذِهِ الْغَزَاةَ غَزَاةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (فَكَسَعَ رَجُلٌ) الْكَسْعُ ضَرْبُ  
الدُّبْرِ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّجْلِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِرِجْلِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ شَدِيدٌ، وَالرَّجُلُ الْمُهَاجِرِيُّ

هُوَ جَهَّاهُ بِنُ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ وَكَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُودُ لَهُ فَرَسَهُ، وَالرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ الْجُهَيْنِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ. (يَا لِلْأَنْصَارِ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَهِيَ لِلِاسْتِعَانَةِ أَيْ أَغِيثُونِي. (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ) أَيْ دَعُوهَا الْجَاهِلِيَّةَ. وَمُنْتَبَهَةٌ مِنَ التَّنْبِيهِ أَيْ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فِيبِحَةِ حَبِيثَةٌ. (فَعَلُوهَا) هُوَ اسْتِنْفَاهُمْ بِحَذْفِ الْأَدَاةِ أَيْ أَفَعَلُوهَا أَيْ الْأَثَرَةَ أَيْ شَرِكُنَاهُمْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَأَرَادُوا الْإِسْتِيْدَادَ بِهِ عَلَيْنَا. وَفِي مُرْسَلٍ قَتَادَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَظِيمُ التَّفَاقِ مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُهُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ سَمَّنَ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ. (دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) أَيْ أَتْبَاعَهُ. زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ: مَرَّ بِهِ مُعَاذُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ وَقْشٍ فَلْيَقْتُلْهُ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَدْنُ بِالرَّحِيلِ فَرَاحَ فِي سَاعَةٍ مَا كَانَ يَزْحَلُ فِيهَا، فَلَقِيَهُ أُسَيْدُ بْنُ خُضَيْرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَعَزُّ وَهُوَ الْأَذَلُّ، قَالَ وَتَلَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْكَ تُرِيدُ قَتْلَ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (بَلْ تُرْفِقُ بِهِ وَتُحْسِنُ صُحْبَتَهُ) قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَحَدَتْ الْحَدِيثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: (كَيْفَ تَرَى؟).

بَابُ قَوْلِهِ: ( هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ) وَيَتَفَرَّقُوا . ( وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ) .

4906 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذُكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » - وَشَكََّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ - فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ » .

(حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ) كَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَسَبَّبَهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلَعُوا بَيْعَةَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِمَا بَلَغَهُمْ مَا يَتَعَمَّدُهُ مِنَ الْفَسَادِ، فَأَمَرَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ عَبْدُ

اللَّهُ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعِ الْعَدَوِيِّ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُسْلِمًا بِنَ عُقْبَةَ الْمُرِّيَّ فِي جَيْشٍ كَثِيرٍ فَهَزَمَهُمْ وَاسْتَبَاحُوا الْمَدِينَةَ وَقَتَلُوا ابْنَ حَنْظَلَةَ وَقَتَلَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جِدًّا، وَكَانَ أَنْسُ يَوْمئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَحَزَنَ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَكَانَ يَوْمئِذٍ بِالْكُوفَةِ، يُسَلِّيه. وَمُحْصَلُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَصِيرُ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَا يَشْتَدُّ الْحُزْنَ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَعْوِذًا لِأَنْسٍ فِيهِمْ. (وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) رَوَاهُ النَّصْرُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( يَتَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) .

4907 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنَّا فِي عَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ . فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا هَذَا ؟ » . فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ » . قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعَلُوا ، وَاللَّهُ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَاضِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ بَابِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالْتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ التَّرْمِذِيَّ لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ

الْبَابِ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ غَيْرُ عُمَرُو فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: وَاللَّهِ لَا يَنْقَلِبُ أَبِي إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَقُولَ إِنَّكَ أَنْتَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ فَفَعَلَ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي.

#### 64 - سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلَقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ) هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ .

(وَقَالَ عَلَقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ)...) إلخ. أي يَهْتَدِي إِلَى التَّسْلِيمِ فَيَصِيرُ وَيَشْكُرُ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ النَّارِ). كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَحَدَهُ. وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: يَوْمَ التَّغَابُنِ يَوْمٌ غَبِنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ أَيْ لِكُونِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَايَعُوا عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْجَنَّةِ فَرَبِحُوا وَأَهْلُ النَّارِ امْتَنَعُوا مِنَ الْإِسْلَامِ فَخَسِرُوا فَشَبَّهُوا بِالْمَتَبَايَعِينَ يَغْبِنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي بَيْعِهِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا سَبَّأْتَنِي فِي الرَّفَاقِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ النَّارِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً).

#### 65 - سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَبَالَ أَمْرِهَا ) جَزَاءُ أَمْرِهَا .

بَابٌ .

4908 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ

تَحِيضَ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ  
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » .

(إِنْ ارْتَبْتُمْ) إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ، فَالْأَيُّ قَعَدَنْ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّيْلِي لَمْ يَحِضَنَّ  
بَعْدَ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. كَذَا لِأَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَحَدَّثَهُ عَقِبَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ فِي التَّغَابُنِ. وَقَدْ  
وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ.

(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) سَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ( وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ  
يُسْرًا ) . وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ .

4909 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ: أَفْتِي فِي امْرَأَةٍ  
وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ. قُلْتُ أَنَا ( وَأَوْلَاتُ  
الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا  
سَلَمَةَ - ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ  
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخَطَبْتُ فَأَنَّكَحَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا .

(آخِرُ الْأَجَلِينَ) أَيُّ يَتَرَبَّصْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَوْ وَضَعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ تَضَعْ  
تَتَرَبَّصْ إِلَى أَنْ تَضَعْ. وَقَدْ قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. وَنُقِلَ  
عَنْ سَخْنُونٍ أَيْضًا. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا  
بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَضُحُ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا إِلَى آخِرِ الْأَجَلِينَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ  
( وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. وَهَذَا السِّيَاقُ أَوْضَحُ  
لِمَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ. ( قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ )، أَيُّ وَافَقَهُ فِيمَا قَالَ.

(فَقَالَتْ: قُبِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ) كَذَا هُنَا، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ مَاتَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَاسْتَعْنَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِسِيَاقِ قِصَّةِ سُبَيْعَةَ عَنِ الْجَوَابِ بِلَا أَوْ نَعَمْ، لَكِنَّهُ افْتَصَى تَصْوِيبَ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ قِصَّةِ سُبَيْعَةَ فِي كِتَابِ الْعِدَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4910 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِئْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ . فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى ( وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

(فَضَمَّرَ) مَعْنَاهُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتَ. ضَمَّرَ الرَّجُلُ إِذَا عَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ. (إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ حَيًّا. (فَاسْتَحْيَا) أَي مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ. (لَكِنَّ عَمَّهُ) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. كَذَا نَقَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْهُ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ أَوْ وَهَمَ النَّاقِلُ عَنْهُ. (فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ كَأَنَّهُ اسْتَعْرَبَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَبْتَبَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ. (هَلْ سَمِعْتَ) أَرَادَ اسْتِخْرَاجَ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. (فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا...) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ (فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ...) الْحَدِيثُ. (وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ) فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ (وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا) وَهِيَ أَوْجُهُ، وَتُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى الْمَشَاكَلَةِ أَي مِنَ الْأَخْذِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ سُورَةِ الطَّلَاقِ. (لَنَزَلَتْ) هُوَ تَأَكِيدٌ لِقَسَمِ مَحْذُوفٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ



عُمَيْرٍ بَيَانُهُ وَلَفْظُهُ (فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ). (سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى) أَي سُوْرَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَالْمُرَادُ بَعْضُ كُلِّ، فَمِنَ الْبَقَرَةِ قَوْلُهُ (وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وَمِنَ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَمُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَسْخٌ فَالْمُتَأَخَّرُ هُوَ النَّاسِخُ، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنْ لَا نَسْخَ هُنَاكَ، بَلْ عُمُومُ آيَةِ الْبَقَرَةِ مَخْصُوصٌ بِآيَةِ الطَّلَاقِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ لِأَعْنَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ فِي النَّسَاءِ الْقُصْرَى أَنْزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ قَرَأَ (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ). وَعُرِفَ بِهَذَا مُرَادُهُ بِسُورَةِ النَّسَاءِ الْقُصْرَى. وَفِيهِ: جَوَازُ وَصْفِ السُّورَةِ بِذَلِكَ.

## 66 - سُورَةُ التَّحْرِيمِ

بَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

4911 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .

4912 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيُّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُّ لَهُ أَكَلْتَ مَعَاْفِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاْفِيرٍ . قَالَ: « لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

(في الحرام يُكْفَرُ) أَي إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا تُطَلِّقِي وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَسَيَأْتِي  
الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. وَالْعَرَضُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ فِيهِ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى سَبَبِ نُزُولِ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ فِيهَا (قَدْ  
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ). وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ الْآتِيَةِ  
فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ). وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِتَحْرِيمِهِ،  
فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ شُرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلِ عِنْدَ  
رَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَإِنَّ فِي آخِرِهِ (وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ). وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى  
مَسْرُوقٍ قَالَ: حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَفْصَةَ لَا يَقْرُبُ أُمَّتَهُ وَقَالَ: (هِيَ عَلَيَّ  
حَرَامٌ) فَانزَلَتِ الْكُفَّارَةُ لِيَمِينِهِ وَأَمَرَ أَنْ لَا يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مُدْرَجَةً عِنْدَ ابْنِ  
إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ كَمَا سَأَبَيْتُهُ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ  
فِي عَشْرَةِ النَّسَاءِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارِيَةَ  
بَيْتَ حَفْصَةَ فَجَاءَتْ فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي تَفْعَلُ هَذَا مَعِي دُونَ  
نِسَائِكَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي  
السَّبَبِينَ مَعًا.

بَابُ ( تَبْتَعِيَ مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ) . ( قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ) .

4913 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ  
سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى  
خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ  
لَهُ - قَالَ - فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ سِرْتِ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ  
تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ  
وَعَائِشَةُ . قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ ، فَمَا  
اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ

لِي عِلْمٌ خَيْرٌ لَكَ بِهِ - قَالَ - ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنَّسَاءِ  
 أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ - قَالَ - فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ  
 أَنْأَمَرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا  
 هُنَا ؟ فِيمَا تَكُلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ  
 تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَظَلَّ  
 يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا  
 بُنَيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟  
 فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ  
 رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَا بُنَيَّةُ لَا يَغْرُنَنَّكَ هَذِهِ النَّبِيُّ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ  
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - . قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى  
 دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ  
 الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَزْوَاجِهِ . فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ،  
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا  
 غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ  
 أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُ الْبَابَ  
 فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ . فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ  
 ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ  
 يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ  
 الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَذِنَ لِي - قَالَ عُمَرُ - فَقَصَصْتُ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ  
 سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ ؟ » .

(مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي قِصَّةِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي التَّكَاحِ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (لَا يُعْرَنُكَ هَذِهِ اللَّيْثِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ بَرَفٌ حُبٌّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ فَاعِلٍ أَعْجَبَ. (قَرَطًا مَصْبُوبًا) أَي مَجْمُوعًا مِثْلَ الصُّبْرَةِ.

بَابُ ( وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ) . فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4914 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَطَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

(فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ قَبْلَ بَابٍ. وَذَكَرَ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ) . صَعَوْتُ وَأَصْعَيْتُ مِلْتُ ، ( لِتَصْعَى ) لِتَمِيلَ . ( وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ) عَوْنٌ . ( تَطَاهَرُونَ ) تَعَاوَنُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ) أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ .

4915 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَحْدِلْ لَهُ مَوْضِعًا ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَّتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَيْضًا طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ) .

4916 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ . فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ فِي مُوَافَقَاتِهِ، وَافْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قِصَّةِ الْغَيْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ تَامًا. وَذَكَرْنَا كُلَّ مُوَافَقَةٍ مِنْهَا فِي بَابِهَا. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرَةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## 67 - سُورَةُ الْمُلْكِ

التَّفَاوُتُ الْإِخْتِلَافُ ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ . ( تَمَيُّزٌ ) تَقَطُّعٌ . ( مَنَاكِبُهَا ) جَوَانِبُهَا . ( تَدْعُونَ ) وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَدَكَّرُونَ وَتَدَكَّرُونَ . ( وَيَقْبِضُنَ ) يَضْرِبُنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( صَافَاتٍ ) بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ ، ( وَنُفُورٍ ) الْكُفُورُ .

((وَنُفُورِ) الْكُفُورِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) قَالَ كُفُورٌ.

## 68 - سُورَةُ ( ن وَالْقَلَمِ )

وَقَالَ قَتَادَةُ ( حَرْدٍ ) جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَضَالُونَ ) أَضَلَّانَا مَكَانَ جَبَّتِنَا . وَقَالَ غَيْرُهُ ( كَالصَّرِيمِ ) كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ .

(وَقَالَ قَتَادَةُ (حَرْدٍ) جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: كَانَتْ الْجَنَّةُ لِشَيْخٍ وَكَانَ يُمَسِّكُ قُوْتَهُ سَنَةً وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، وَكَانَ بَنُوهُ يَنْهَوْنَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُمْ غَدَوْا عَلَيْهَا فَقَالُوا (لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِينٌ وَعَدَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ)، يَقُولُ عَلَى جِدٍّ مِنْ أَمْرِهِمْ.

بَابُ ( عُتُلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ ) .

4917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( عُتُلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ ) قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ .

4918 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عُتُلٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ » .

(بَابُ (عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٍ)) اِخْتَلَفَ فِي الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ. (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ) زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فِي آخِرِهِ: يُعْرَفُ بِهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الرَّيْمُ الْمُعْلَقُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ. (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيَفْتَحُهَا وَهُوَ أضعفُ. (عُتْلٌ) قَالَ الْفَرَاءُ الشَّدِيدُ الْخُصُومَةَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعُتْلُ الْفُظُّ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ هُنَا الْكَافِرُ. (جَوَاطِ) الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيهِ. وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصِرًا (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَوَاطٌ وَلَا جَعَطْرِيٌّ) قَالَ وَالْجَوَاطُ الْفُظُّ الْغَلِيظُ. انْتَهَى. وَتَفْسِيرُ الْجَوَاطِ لَعَلَّهُ مِنْ سُفْيَانَ. وَالْجَعَطْرِيُّ قِيلَ هُوَ الْفُظُّ الْغَلِيظُ.

بَابُ ( يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ) .

4919 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا » .

وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَأَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَنْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِالْفُظِّ (يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا لَفْظَ الْقُرْآنِ.

69 - سُورَةُ الْحَاقَّةِ

( عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ ) يُرِيدُ فِيهَا الرَّضَا . ( الْفَاضِيَّةُ ) الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتَّهَا ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا . ( مَنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ ) أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

( الْوَتِينَ ) نِيَاطُ الْقَلْبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( طَعَى ) كَثُرَ ، وَيُقَالُ ( بِالطَّاعِيَةِ ) بِطُعْيَانِهِمْ ، وَيُقَالُ طَعَتْ عَلَى الْخَزَّانِ . كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ .

الْحَاقَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا حَقَّتْ لِكُلِّ قَوْمٍ أَعْمَالُهُمْ. ((الْقَاضِيَةُ)) الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أَحْيَ بَعْدَهَا) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ (ثُمَّ أَحْيَى بَعْدَهَا) وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ (يَا لَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ) يَقُولُ لَيْتَ الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أَحْيَ بَعْدَهَا. (لَمَّا طَعَى الْمَاءُ) قَالَ: طَعَى عَلَى خَزَائِنِهِ فَتَنَزَلَ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي تَفْسِيرِ الْحَاقَّةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

## 70 - سُورَةُ ( سَأَلَ سَائِلٌ )

الْفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى . ( لِلشَّوَى ) الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى ، وَالْعِزُونَ الْجَمَاعَاتُ ، وَوَاوَجِدُهَا عِزَّةٌ .

(الْفَصِيلَةُ أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي) هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْفَصِيلَةُ دُونَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ الْقَبِيلَةُ فَحِذُّهُ الَّتِي تُؤْوِيهِ.

## 71 - سُورَةُ نُوحٍ

( أَطْوَارًا ) طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا ، يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ . أَي قَدَرَهُ ، وَالْكَبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ ، وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ ، لِأَنَّهَا أَشَدُّ مِبَالَعَةً ، وَكُبَّارٌ الْكَبِيرُ ، وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجَمَالٌ وَحُسَّانٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ مُخَفَّفٌ . ( دِيَارًا ) مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الْحَيُّ الْقَيَّامُ . وَهِيَ مِنْ



قُمْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ دَيَّارًا أَحَدًا . ( تَبَارًا ) هَلَاكًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( مِدْرَارًا ) يَتَّبِعُ  
بَعْضُهَا بَعْضًا . ( وَقَارًا ) عَظْمَةً .

بَابُ ( وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثُ وَيَعُوقُ ) .

4920 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ  
بَعْدُ ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوعٌ كَانَتْ لِهَيْدِيلٍ ، وَأَمَّا يَعُوثُ  
فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غَطِيفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا  
نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ ، لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ . أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا  
هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ  
أَنْصَابًا ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ  
عُبِدَتْ .

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ) كَذَا فِيهِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى كَلَامٍ مَحذُوفٍ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ  
وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَدًّا وَلَا سُوعًا...) الْآيَةُ قَالَ: أَوْثَانٌ كَانَتْ قَوْمُ نُوحٍ  
يَعْبُدُونَهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ... إلخ.

72 - سُورَةُ ( قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ )

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لِبَدًّا ) أَعْوَانًا .

بَابُ .

4921 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ،  
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا  
حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ .  
فَانْطَلَقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . قَالَ: فَانْطَلِقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَخْلَةَ ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ  
الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ  
السَّمَاءِ . فَهَذَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي  
إِلَى الرُّشْدِ فَاَمْتَنَّا بِهِ ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ  
الْجِنِّ .

( سُورَةُ قُلْ أُوحِيَ ) وَيُقَالُ لَهَا سُورَةُ الْجِنِّ . ( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لِبَدًا ) أَعْوَانًا ) اللَّبْدَةُ وَاللَّبْدُ الشَّيْءُ  
الْمُلْبَدُّ أَيِ الْمُتْرَاكِبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِهِ سُمِّيَ اللَّبْدُ الْمَعْرُوفُ ، وَالْمَعْنَى كَادَتِ الْجِنُّ يَكُونُونَ  
عَلَيْهِ جَمَاعَاتٍ مُتْرَاكِبَةً مُزْدَحِمِينَ عَلَيْهِ كَاللَّبْدَةِ . وَأَمَّا النَّبِيُّ بِضَمِّ اللَّامِ فَهِيَ جَمْعُ لُبْدَةٍ بِضَمِّ ثَمَّ  
سُكُونٍ مِثْلَ عُرْفَةٍ وَعُرْفٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا جَمْعًا كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( مَا لَا لُبْدًا ) أَيِ كَثِيرًا . وَهَذِهِ  
الْقِرَاءَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْجِنَّ تَرَاحَمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . ( انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ) كَذَا اخْتَصَرَهُ  
الْبُخَارِيُّ هُنَا وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ  
الْمُنْثَنَّى عَنِ مُسَدِّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَرَادَ فِي أَوَّلِهِ ( مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ انْطَلَقَ ... ) إِخْبُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ بِالسَّنَدِ  
الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ الْبُخَارِيُّ . فَكَانَ الْبُخَارِيُّ حَذَفَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدًا لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَثَبَتَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجِنِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَى نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ أَشَارَ  
إِلَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ) وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّعَدُّدِ.  
 (فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَابْنَ سَعْدٍ  
 ذَكَرَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ عَشْرِ مِنْ الْمُبْعَثِ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِلَى الطَّائِفِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا. (إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ) هُوَ مَوْسِمٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ بَلْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ  
 مَوَاسِمِهِمْ، وَهُوَ نَخْلٌ فِي وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَهُوَ إِلَى الطَّائِفِ أَقْرَبُ، بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ،  
 وَهُوَ وَرَاءَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ بِمَرْحَلَةٍ مِنْ طَرِيقِ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ. وَقَالَ الْبُكْرِيُّ: أَوَّلُ مَا أُحْدِثْتُ قَبْلَ الْفِيلِ  
 بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ تَزَلْ سُوقًا إِلَى سَنَةِ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَخَرَجَ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ  
 فَتَهَبُوهَا، فَتَرَكْتُ إِلَى الْآنَ، وَكَانُوا يَقِيمُونَ بِهِ جَمِيعَ سُؤَالِ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَفَاحِرُونَ وَتُنَشِدُ الشُّعْرَاءُ  
 مَا تَجَدَّدَ لَهُمْ. (بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ) ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ  
 الْحَيْلُولَةَ وَإِرْسَالَ الشُّهُبِ وَقَعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَالَّذِي تَصَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ  
 وَقَعَ لَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْبُعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ. (بِنَخْلَةٍ) مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْبَأْتُ وَجُودِ  
 الشَّيَاطِينِ وَالْجَنِّ وَأَنْهَمَا لِمُسْمَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا صَارَا صِنْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ  
 آمَنَ مِنْهُمْ إِنَّهُ شَيْطَانٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ شُرِعَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي  
 السَّفَرِ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا قَضَى اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنْ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ  
 لَا بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَادَرُوا إِلَى الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ اسْتِمَاعِ  
 الْقُرْآنِ لَوْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ إِبْلِيسَ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الشَّرِّ مَا اخْتَارَهُمُ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي ظَهَرَ  
 لَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَادِثَ مِنْ جِهَتِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِمْ مَا قَضَى لَهُمْ مِنَ السَّعَادَةِ بِحُسْنِ  
 الْخَاتِمَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قِصَّةُ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى.

### 73 - سُورَةُ الْمُرْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَتَبَّتْ ) أَخْلَصَ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( أَنْكَالًا ) قَيْوَدًا . ( مُنْقَطِرٌ بِهِ )  
 مُثْقَلَةٌ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( كَثِيرًا مَهْيَلًا ) ، الرَّمْلُ السَّائِلُ . ( وَبِيَلًا ) شَدِيدًا .

الْمُرْمَلُ أَصْلُهُ الْمُتَرَمَّلُ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الرَّايِ. تَنْبِيهُ: لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي سُورَةِ الْمُرْمَلِ حَدِيثًا  
 مَرْفُوعًا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ عَائِشَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَقَوْلِهَا

فِيهِ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِهَا (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ...) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (إِنَّمَا مَالُ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَاثِرِهِ مَا أَخَّرَ) وَسَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ.

## 74 - سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (عَسِيرٌ) شَدِيدٌ. (قَسُورَةٌ) رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ. وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ، (مُسْتَنْفِرَةٌ) نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

بَابٌ .

4922 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) قُلْتُ يَقُولُونَ ( افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ) فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ ، فَلَمَّا قَصَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، وَنظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، وَنظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، وَنظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا ، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا - قَالَ - فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَانزَلَتْ ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَمُ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ) » .

(قَسُورَةٌ) جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بِالْحَبَشِيَّةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْهُ قَالَ: الْقَسُورَةُ الْأَسَدُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِالْفَارِسِيَّةِ شِيرٌ وَبِالْحَبَشِيَّةِ قَسُورَةٌ.

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ) هُوَ الْهِنَائِيُّ بِصَمِّ ثُمَّ نُونٍ خَفِيفَةٍ وَمَدٍّ، بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَشْهُورِ قَرَابَةٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( قُمْ فَأَنْذِرْ ) .

4923 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ » . مِثْلُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ .

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ) هُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَحْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ بِهِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ) .

4924 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ( اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ) فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ( اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي ، هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَوَدِدْتُ ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثَّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ) » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَدْكُورِ. (فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)) وَلَمْ يُسَيِّنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَنْبَاءِ بَدَلِكِ. وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ. كَمَا لَمْ يُسَيِّنْ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَنْبَاءِ بَدَلِكِ وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ مِنْ طَرِيقِ الرُّهْرِيِّ عَنْهُ مُطَوَّلًا. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ رِوَايَةَ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوْلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ (أَوَّلُ مَا نَزَلَ سُورَةُ الْمُدَّثَّرِ) أَوْلِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِمَا بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِنْدَارِ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا أَوْلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، فَكَانَ مَنْ قَالَ (أَوَّلُ مَا نَزَلَ (اقْرَأْ...)) أَرَادَ أَوْلِيَّةً مُطْلَقَةً، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا الْمُدَّثَّرُ أَرَادَ بِقَيْدِ التَّصْرِيحِ بِالْإِرْسَالِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اسْتَخْرَجَ جَابِرٌ أَوَّلَ مَا نَزَلَ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَّرُ) بِاجْتِهَادٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَالصَّحِيحُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) .

4925 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي . فَذَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثَّرُ ) إِلَى ( وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ ) - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَدْكُورِ. وَأُورِدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ، وَسَاقَهُ عَلَى لَفْظِ مَعْمَرٍ، وَسَاقَ لَفْظَ عُقَيْلٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَوَقَعَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ((وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ)) قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ التِّيَابِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْدَرِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اغْسَلَهَا بِالْمَاءِ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ قَالَ فَطَهَّرَ مِنَ الْإِنِّمِ.

باب قَوْلِهِ ( وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ) . يُقَالُ الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ .

4926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي . فَزَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَاهْجُرْ ) » - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجْزُ الْأَوْثَانُ - « ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ » .

((الرَّجْزُ فَاهْجُرْ) يُقَالُ الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الرَّجْزَ الْأَوْثَانُ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَعْنَى أَيِّ اهْجُرْ أَسْبَابَ الرَّجْزِ أَيِّ الْعَذَابِ وَهِيَ الْأَوْثَانُ.

## 75 - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

بَابُ وَقَوْلِهِ: ( لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( سُدَى ) هَمَلًا . ( لِيُفَجِّرَ أَمَامَهُ ) سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ . ( لَا وَزَرَ ) لَا حِصْنَ .

4927 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) .

(وَكَانَ ثِقَةً) هُوَ مَقُولُ ابْنِ عُبَيْدَةَ. وَهُوَ تَابِعِي صَغِيرٌ كُوفِيٌّ مِنْ مَوَالِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ هُبَيْرَةَ يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، وَاسْمُ أَبِيهِ لَا يُعْرَفُ، وَمَدَائِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ. (وَوَصَفَ سُفْيَانُ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفْتَيْهِ).

بَابُ ( إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ) .

4928 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ( لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ) - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ( إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ) أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ ( فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ) يَقُولُ أُنزِلَ عَلَيْهِ ( فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ) أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدْكُورَ . وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَيْ سِيَّاقًا .

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( قَرَأْنَاهُ ) بَيَّنَّاهُ . ( فَاتَّبِعْ ) اَعْمَلْ بِهِ .

4929 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ( لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَشْتُدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ( لَا أُفْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ) ( لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ) قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ ( فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ) فَإِذَا أُنزِلْنَا فَاسْتَمِعْ ( ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ) عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ - قَالَ - فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أُطْرُقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ . ( أَوْلَى لَكَ فَأُولَى ) تَوَعَّدُ .

(إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ (كَانَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً) وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَوْطِئَةُ لِبَيَانِ السَّبَبِ فِي التَّنْزِيلِ . وَكَانَتِ الشَّدَّةُ تَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ لِثِقَلِ الْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَتَقَدَّمَ مِنْ



حَدِيثَهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ (فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ). (فَيْسْتَدُّ عَلَيْهِ) ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْمُبَادَرَةِ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجِدُهَا عِنْدَ التُّزُولِ فَكَانَ يَتَعَجَّلُ بِأَخْذِهِ لِتَزُولَ الْمَشَقَّةُ سَرِيعًا، وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَشْيَةً أَنْ يَنْسَاهُ حَيْثُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ) تَخَشَى أَنْ يَنْفَلِتَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ يَتَذَكَّرُهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا سَنَحْفَظُهُ عَلَيْكَ. وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ عَجَلٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهُ فَأَمَرَ أَنْ يَتَأَنَّى إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ التُّزُولَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ.

## 76 - سُورَةُ ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ )

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا ، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ ، يُقُولُ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ ، ( أَمْشَاجِ ) الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ . وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ خَلِيطٌ . وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ ، وَيُقَالُ ( سَلَسِلًا وَأَعْلَالًا ) وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ ( مُسْتَطِيرًا ) مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ ، وَالْقَمْطَرِيرُ الشَّدِيدُ ، يُقَالُ يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمْاطِرٌ ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمْاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ ( أَسْرَهُمْ ) شِدَّةُ الْخَلْقِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ .

(وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ) الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَ الْقُرَاءِ أَجْرَى سَلَسِلًا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُجْرَهَا أَي لَمْ يَصْرِفْهَا. وَهَذَا اصطلاح قديم، يُقُولُونَ لِلِاسْمِ الْمَصْرُوفِ مُجْرَى. وَالْكَلامُ الْمَذْكُورُ لِلْقُرَاءِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَسِلًا وَأَعْلَالًا) كُتِبَتْ سَلَسِلٌ بِالْأَلْفِ وَأَجْرَاهَا بَعْضُ الْقُرَاءِ مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي فِي آخِرِهَا، وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُشِبُّتِ الْأَلْفُ فِي النَّصْبِ وَتَحْدَفُهَا عِنْدَ الْوَصْلِ قَالَ وَكُلُّ صَوَابٌ. انْتَهَى. ((مُسْتَطِيرًا) مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ) هُوَ كَلَامُ الْقُرَاءِ أَيْضًا، وَزَادَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ اسْتَطَارَ الصَّدْعُ فِي الْفَارُورَةِ وَشِبْهَهَا وَاسْتَطَالَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ (مُسْتَطِيرًا) قَالَ فَاشِيًا. تَنْبِيهُ: لَمْ يُورَدَ فِي تَفْسِيرِ هَلْ أَتَى حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

## 77 - سُورَةُ (وَالْمُرْسَلَاتِ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( جِمَالَاتٌ ) حِبَالٌ . ( اَرْكَعُوا ) صَلُّوا . ( لَا يَرْكَعُونَ ) لَا يُصَلُّونَ .  
وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَا يَنْطِقُونَ ) ( وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ) ( الْيَوْمَ نَخْتِمُ ) فَقَالَ:  
إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ .

بَابٌ .

4930 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ ، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَقِيْتُ شَرِّكُمْ ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا » .

4931 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا . وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرِيمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ .

4931 م - قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا » . قَالَ : فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا - قَالَ - فَقَالَ : « وَقِيَتْ شَرْكُمُ ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا » .

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا الْمَلَائِكَةُ أُرْسِلَتْ بِالْمَعْرُوفِ . (فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا) أَيِ بِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَسْبِقُوهَا فَسَبَقَتْهُمْ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ ) .

4932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ) قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ .

(بَابُ قَوْلِهِ : ( إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ )) أَيِ قَدَرَ الْقَصْرَ . ( كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ) هُوَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَالْقَدْرِ . ( فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ ) بِسُكُونِ الصَّادِ وَبِفَتْحِهَا .

بَابُ قَوْلِهِ : ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ) .

4933 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( تَرْمِي بِشَرِّهِ ) كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ ، فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ . ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ) حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ . ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ) حِبَالُ السُّفْنِ تُجْمَعُ أَيِ يُضْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَقْوَى حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ) .

4934 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ ، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اقْتُلُوهَا » . فَاِبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَقِيَتْ شَرُّكُمْ ، كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا » . قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمَنَى .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْحَيَّةِ .

## 78 - سُورَةُ ( عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ )

قَالَ مُجَاهِدٌ ( لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ) لَا يَخَافُونَهُ . ( لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ) لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَهَاجًا ) مُضِيئًا . ( عَطَاءً حِسَابًا ) جَزَاءً كَافِيًا ، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبْتَنِي أَيْ كَفَانِي .

بَابُ ( يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ) زُمْرًا .

4935 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » . قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ: أَيْبْتُ . قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ: أَيْبْتُ . قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ: أَيْبْتُ . قَالَ: « ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً . فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ النَّبَأِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الزُّمَرِ . (أَيْبْتُ) بِضَمِّ أَيٍّ أَنْ أَقُولُ مَا لَمْ أَسْمَعْ .

79 - سُورَةُ ( وَالتَّارِغَاتِ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( الْآيَةُ الْكُبْرَى ) عَصَاهُ وَيَدُهُ . يُقَالُ النَّاحِرَةُ وَالنَّحْرَةُ ، سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمَعِ وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّحْرَةُ الْبَالِيَةُ ، وَالتَّاحِرَةُ الْعَظْمُ الْمَجُوفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْحَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( الْحَافِرَةُ ) الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( أَيَّانَ مُرْسَاهَا ) مَتَى مُنْتَهَاهَا ، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي .

بَابٌ .

4936 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ: « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

سَاقَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الرَّقَاقِ .

80 - سُورَةُ ( عَبَسَ )

( عَبَسَ ) كَلَجَ وَأَعْرَضَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ ( مُطَهَّرَةٌ ) لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ( فَالْمُدَبَّرَاتِ أَمْرًا ) جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً ، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا . ( سَفَرَةٌ ) الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَجَعَلْتِ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( تَصَدَّى ) تَعَاوَلَ عَنْهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لَمَّا يَقْضِ ) لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

( تَرَهَّقَهَا ) تَغَشَاهَا شِدَّةً . ( مُسْفِرَةٌ ) مُسْرِقَةٌ . ( بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَةٌ . ( أَسْفَارًا ) كُتِبَا . ( تَلَهَّى ) تَشَاغَلَ ، يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفِرٌ .  
 بَابٌ .

4937 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

لَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ فِي أَنَّ فَاعِلَ عَبَسَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْشِدْنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ فَيَقُولُ لَهُ: (أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟) فَيَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ (عَبَسَ وَتَوَلَّى) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَاسٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ. (مَثَلُ) أَي صِفَتُهُ.

81 - سُورَةُ ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ )

( انكَدَرَتْ ) انْتَشَرَتْ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( سُجِّرَتْ ) ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ .  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ . وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِّرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا ، وَالْخُنْسُ تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الطَّبَّاءُ . ( تَنْفَسَ ) ارْتَفَعَ النَّهَارُ . وَالظَّنِينُ الْمُتَمَّهَمُ وَالضَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ . وَقَالَ عُمَرُ ( النَّفُوسُ زُوِّجَتْ ) يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ قَرَأَ ( احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ) . ( عَسَعَسَ ) أَذْبَرَ .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ التَّكْوِيرِ . ( وَالظَّيْنُ الْمُتَّهَمُ وَالصَّيْنُ يَصْنُ بِهِ ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَأَشَارَ إِلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ، فَمَنْ قَرَأَهَا بِالظَّاءِ الْمُسَالَةَ فَمَعْنَاهَا لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالسَّاقِطَةِ فَمَعْنَاهَا الْبَحِيلُ . تَنْبِيْهُ : لَمْ يُورَدِ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَفِيهَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ ( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ) . لَفْظُ أَحْمَدَ .

## 82 - سُورَةُ ( إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ )

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ ( فُجِّرَتْ ) فَاصَتْ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ( فَعَدَلَك ) بِالتَّخْفِيفِ ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ ، وَمَنْ حَفَفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ ، إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ . تَنْبِيْهُ : لَمْ يُورَدِ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّبَعِ عَلَيْهِ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا .

## 83 - سُورَةُ ( وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( رَانَ ) ثَبُتُ الْخَطَايَا . ( تُؤَبِّ ) جُوزِي ، وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفِّفُ لَا يُؤَفِّي غَيْرَهُ .

بَابُ .

4938 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « ( يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) حَتَّى يَغِيبَ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا فَانزَلَ اللَّهُ (وَيْلًا لِلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (بَلْ رَانَ) ثَبُتَ الْخَطَابَا) وَصَلَّهُ الْفُرْيَابِيُّ. وَرُوِينَا فِي فَوَائِدِ الدِّيْبَاجِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ) قَالَ ثَبُتَتْ عَلَى قُلُوبِهِمُ الْخَطَابَا حَتَّى غَمَرَتْهَا. انْتَهَى. وَالرَّانُ وَالرَّيْنُ الْعِشَاوَةُ، وَهُوَ كَالصَّدى عَلَى الشَّيْءِ الصَّعِيلِ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ صُقِلَتْ فَإِنْ هُوَ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (كَأَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ).

(فِي رَشْحِهِ) أَي عَرَقِهِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَمَا يَرْشَحُ الْإِنَاءُ الْمُتَحَلُّلُ الْأَجْزَاءَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمَقْدَارِ مِيلٍ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْإِجْمَامًا).

#### 84 - سُورَةُ ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ )

بَابٌ .

قَالَ مُجَاهِدٌ ( كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ) يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ . ( وَسَقَ ) جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ . ( ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْوَرَ ) لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا .

4939 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ



إِلَّا هَلَكَ » . قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ ( فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ) . قَالَ: « ذَاكَ  
الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْإِنْشِقَاقِ وَسُورَةُ الشَّفَقِ . ( حَدَّثَنَا يَحْيَى ) هُوَ الْقَطَّانُ . وَاشْتَمَلَ مَا سَافَهُ  
الْمُصَنِّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ . وَسَابِقٌ ذَلِكَ وَأَوْضَحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى  
الْحَدِيثِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ مَبَاحِثِهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ .

بَابُ ( لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبِقٍ ) .

4940 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَن  
مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبِقٍ ) حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، قَالَ هَذَا  
نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

( قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبِقٍ ) حَالًا بَعْدَ حَالٍ ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )  
أَيُّ الْحِطَابِ لَهُ . وَأَصْلُ الطَّبِقِ الشَّدَّةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَقَعُ مِنَ الشَّدَائِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

85 - سُورَةُ الْبُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( الْأُحْدُودِ ) شَقٌّ فِي الْأَرْضِ . ( فَتَنُوا ) عَدَّبُوا .

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُحْدُودِ مُطَوَّلَةً ، وَفِيهِ قِصَّةُ  
الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنَ السَّاحِرِ فَمَرَّ بِالرَّاهِبِ فَتَابَعَهُ عَلَى دِينِهِ ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ قَتْلَ الْغُلَامِ  
لِمُخَالَفَتِهِ دِينَهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تَقْدِرَ عَلَى قَتْلِي حَتَّى تَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ فَفَعَلَ  
فَقَالَ النَّاسُ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ فَخَدَّ لَهُمُ الْمَلِكُ الْأَحَادِيدَ فِي السِّكِّ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّيْرَانَ لِيَرْجِعُوا  
إِلَى دِينِهِ ، وَفِيهِ قِصَّةُ الصَّبِيِّ الَّذِي قَالَ لِأُمِّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

86 - سُورَةُ الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( ذَاتِ الرَّجْعِ ) سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ . ( ذَاتِ الصَّدْعِ ) تَتَصَدَّعُ  
بِالنَّبَاتِ .

(سُورَةُ الطَّارِقِ) هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ (النَّجْمُ الثَّاقِبُ) الْمُضِيءُ  
يُقَالُ أَثْقَبْتُ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. ثَبَتَ هَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ. وَسَيَأْتِي لِلْبَاقِينَ فِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ.  
وَهُوَ كَلَامُ الْفَرَّاءِ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ الثَّاقِبُ الَّذِي يَتَوَهَّجُ) ثَبَتَ هَذَا لِأَبِي نُعَيْمٍ. (ذَاتِ الرَّجْعِ)  
سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ وَذَاتِ الصَّدْعِ الْأَرْضُ تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ. وَلِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ  
(ذَاتِ الرَّجْعِ) الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَوْلُ فَضْلِ) لِحَقِّ) وَقَعَ  
هَذَا لِلنَّسْفِيِّ. (لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ) إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ  
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. تَنْبِيهُ: لَمْ يُورَدْ فِي الطَّارِقِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَقَدْ وَقَعَ  
حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ؟ يَكْفِيكَ أَنْ تَقْرَأَ  
بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا...) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّنَائِيُّ هَكَذَا وَوَصَلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

## 87 - سُورَةُ ( سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى )

بَابٌ .

4941 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ  
وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَدَ  
وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ . فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ ( سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى ) فِي سُورٍ مِثْلِهَا .

يُقَالُ لَهَا سُورَةُ الْأَعْلَى. ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي أَوَّلِ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ.

## 88 - سُورَةُ ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ )

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ) النَّصَارَى . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( عَيْنِ آيَةٍ ) بَلَغَ إِذَاهَا وَحَانَ شُرُوبُهَا . ( حَمِيمٍ آنٍ ) بَلَغَ إِذَاهَا . ( لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ ) شَتْمًا . الضَّرِيعُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّرِيقُ ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ ، وَهُوَ سُمَّ . ( بِمُسَيْطِرٍ ) بِمُسَلَّطٍ ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( إِيَابُهُمْ ) مَرَجِعُهُمْ .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْعَاشِيَةِ. (الضَّرِيعُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّرِيقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ وَهُوَ سُمَّ) هُوَ كَلَامُ الْفَرَاءِ بِلَفْظِهِ. وَالشَّرِيقُ هُوَ نَبْتُ أَحْضَرَ مُنْبِنُ الرِّيحِ يَرْمِي بِهِ الْبَحْرُ. تَنْبِيهِ: لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ (أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ) (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## 89 - سُورَةُ ( وَالْفَجْرِ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْوَتْرُ اللَّهُ . ( إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ) الْقَدِيمَةِ ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ . ( سَوِّطَ عَذَابٍ ) الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ . ( أَكَلًا لَمَّا ) السَّفْ . وَ ( جَمًّا ) الْكَثِيرُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ ، السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَقَالَ غَيْرُهُ ( سَوِّطَ عَذَابٍ ) كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوِّطُ . ( لِبِالْمِرْصَادِ ) إِلَيْهِ الْمَصِيرُ . ( تَحَاطُّونَ ) تَحَافِظُونَ ، وَيَحْضُونُ يَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ . ( الْمُطْمَئِنَّةُ ) الْمُصَدِّقَةُ بِالتَّوَابِ . وَقَالَ الْحَسَنُ ( يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ ) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطمأنت إلى الله ، واطمأنَّ اللهُ إِلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا ، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ

الصَالِحِينَ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( جَابُوا ) نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ قُطِعَ لَهُ جِيبٌ . يَجُوبُ  
الْفَالَةَ يَقْطَعُهَا ( لَمَّا ) لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ .

(أَهْلَ عَمُودٍ) أَي حِيَامٍ. إِرْمُ اسْمُ الْقَبِيلَةِ، وَهُمْ إِرْمُ بِنُ سَامِ بْنِ نُوحٍ. وَعَادٌ هُمْ بَنُو عَادِ بْنِ  
عَوْصِ بْنِ إِرْمٍ. وَمُمِيزَتْ عَادٌ بِالْإِضَافَةِ لِإِرْمٍ عَنْ عَادِ الْأَخِيرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْقَافِ أَنَّ  
عَادًا قَبِيلَتَانِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ  
شَفْعُ السَّمَاءِ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللَّهُ) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: (هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ  
إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَاوِيًا مُبْهَمًا. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ قَالَ (الْعَشْرُ عَشْرُ الْأَضْحَى  
وَالشَّفْعُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْوَتْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ). تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَجْرَحِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهِ  
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ) قَالَ: (يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا  
سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## 90 - سُورَةُ ( لَا أُقْسِمُ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ .  
( وَوَالِدٍ ) آدَمَ ( وَمَا وَلَدَ ) . ( لُبْدًا ) كَثِيرًا . وَ ( النَّجْدَيْنِ ) الْخَيْرُ وَالشَّرُّ .  
( مَسْغَبَةٍ ) مَجَاعَةٍ . ( مَتْرَبَةٍ ) السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ . يُقَالُ ( فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ) فَلَمْ  
يَفْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ( وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ، فَكُ رَقَبَةً ، أَوْ  
إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ) .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْبَلَدِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَلَدِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ  
(وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بَلْفِظٍ يَقُولُ لَا تُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلْتَ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ مَا عَلَى النَّاسِ.  
(مَتْرَبَةٍ) السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ) وَصَلَهُ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ بَلْفِظِ الْمَطْرُوحِ فِي التُّرَابِ لَيْسَ لَهُ  
بَيْتٌ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي سُورَةِ الْبَلَدِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: (لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقِ النَّسَمَةَ أَوْ فَكِّ الرَّقَبَةَ) قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفِرِدَ بِعِتْقِهَا وَفَكِّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

91 - سُورَةُ ( وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( بِطَغْوَاهَا ) بِمَعَاصِيهَا . ( وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ) عُقْبَى أَحَدٍ .

بَابُ .

4942 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ( إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ) انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ ، مَبِيعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » . وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » . ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ : « لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ » . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ » .

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ) أَي ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ. صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَأُمُّهُ قَرِيبَةٌ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ ثَمُودَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ. (عَزِيزٌ) أَي قَلِيلُ الْمِثْلِ. (عَارِمٌ) أَي صَعْبٌ عَلَى مَنْ يَرُومُهُ كَثِيرُ الشَّهَامَةِ وَالشَّرِّ. (مَبِيعٌ) أَي قَوِيٌّ دُونَ مَنْعَةٍ أَي رَهْطٍ يَمْنَعُونَهُ مِنَ الصَّيْمِ. (وَذَكَرَ النَّسَاءُ) أَي وَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ النَّسَاءَ اسْتِطْرَافًا إِلَى مَا يَقَعُ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ. (يَعْمِدُ) سَيَّأَتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. (ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ) هُوَ عَمُّ الرَّبِيرِ مَجَازًا،

لِأَنَّهُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَالْعَوَّامُ بْنُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ، فَنَزَلَ ابْنُ الْعَمِّ مَنْزِلَةَ الْأَخِ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ عَمًّا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ .

## 92 - سُورَةُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى )

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( بِالْحُسْنَى ) بِالْخَلْفِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( تَرَدَّى ) مَاتَ . وَ ( تَلَطَّى ) تَوَهَّجُ وَقَرَأَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَلَطَّى .

بَابُ ( وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ) .

4943 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ: أَقْرَأُ . فَقَرَأْتُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ) . قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

بَابُ ( وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ) .

4944 - حَدَّثَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا . قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ . قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) . قَالَ عَلْقَمَةُ ( وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ) . قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ( وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ) ، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ .

(قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (وَهَؤُلَاءِ) أَيِ أَهْلِ الشَّامِ. ثُمَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ تُنْقَلْ إِلَّا عَمَّنْ ذَكَرَ هُنَا. وَمَنْ عَدَاهُمْ فَرَّوْا (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) وَعَلَيْهَا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ مَعَ قُوَّةِ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ. وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّسْخُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ. وَالْعَجَبُ مِنْ نَقْلِ الْحُفَاطِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْيَهُمَّا تَنْتَهِي الْقِرَاءَةُ بِالْكَوْفَةِ، ثُمَّ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الشَّامِ حَمَلُوا الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهِذَا، فَهَذَا مِمَّا يُقْوَى أَنَّ التَّلَاوَةَ بِهَا نُسِخَتْ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ) .

4945 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةِ فَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ فَقَالَ: « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ » . ثُمَّ قَرَأَ ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) إِلَى قَوْلِهِ ( لِلْعُسْرَى ) .

بَابُ ( وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) .

4945 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

بَابُ ( فَسُنِّيَسَّرُهُ لِلْيُسْرَى ) .

4946 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّى؟ قَالَ: « اَعْمَلُوا فِكْلًا مَيْسَرًا ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) الْآيَةَ . قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ) .

4947 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّى؟ قَالَ: « لَا ، اَعْمَلُوا فِكْلًا مَيْسَرًا ». ثُمَّ قَرَأَ ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ) .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ) .

4948 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّى عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى



عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قَالَ : « أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَيْسِرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ » . ثُمَّ قَرَأَ ( فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) الْآيَةَ .

بَابُ ( فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى ) .

4949 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَيْسِرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ ( فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ) الْآيَةَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ... ) الْحَدِيثُ . ذَكَرَهُ فِي خَمْسَةِ تَرَاجِمٍ . وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

93 - سُورَةُ ( وَالصُّحَى ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( إِذَا سَجَى ) اسْتَوَى . وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ . ( عَائِلًا ) ذُو عِيَالٍ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) .

4950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ

يَكُونُ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِينِكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
( وَالصُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) .

بَابُ قَوْلِهِ: ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) . تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا  
تَرَكَكَ رَبُّكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ .

4951 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى  
صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ . فَانزَلَتْ ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) .

((عَائِلًا) ذُو عِيَالٍ) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَقَالَ الْفَرَاءُ مَعْنَاهُ فَقِيرًا .

(بَابُ ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى )) سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ . وَذَكَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا  
حَدِيثَ جُنْدَبٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ شَكْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ أَبْطَأَ عَنْهُ جَبْرِيلُ أَيَّامًا  
فَتَغَيَّرَ بِذَلِكَ فَقَالُوا وَدَّعَهُ رَبُّهُ وَقَلَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) . (فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ)  
هِيَ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ امْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ .

94 - سُورَةُ ( أَلَمْ نَشْرَحْ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَزَرَكَ ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ( أَنْقَضَ ) أَنْقَلَ . ( مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ) قَالَ ابْنُ  
عَيْنَةَ أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ ( هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ )  
وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( فَانصَبَ ) فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ . وَذَكَرَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَلَمْ نَشْرَحْ ) شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ .

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( وَزَرَكَ ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَزْرِ أَيَّ الْكَائِنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .  
(أَنْقَضَ) أَنْقَلَ) تَقُولُ الْعَرَبُ أَنْقَضَ الْحِمْلُ ظَهَرَ النَّاقَةِ إِذَا أَنْقَلَهَا ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ النَّفِيسِ وَهُوَ

الصَّوْتُ وَمِنْهُ سَمِعْتُ نَقِيضَ الرَّحْلِ أَبِي صَرِيرَةَ. ((مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيُّ إِنَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ (هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ)) وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَى اتِّبَاعِ النَّحَاةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ التَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً كَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى. وَمَوْقِعُ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ كَمَا ثَبَتَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَعَدُّدُ الْحُسْنَى كَذَا ثَبَتَ لَهُمْ تَعَدُّدُ الْيُسْرِ. (وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ) رُويَ هَذَا مَرْفُوعًا مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَرُويَ أَيْضًا مَوْقُوفًا. أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَلَفْظُهُ (أَوْحِيَ إِلَيَّ إِنَّ مَعَ الْيُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ). وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرِ لَدَخَلْ عَلَيْهِ الْيُسْرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: (لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَقُولُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِأَمْرٍ مِنْ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرْجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. (وَقَالَ مُجَاهِدٌ (فَانصَبْ) فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ) وَصَلَّهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (فَإِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ) فِي صَلَاتِكَ (وَالِي رَبِّكَ فَارْعَبْ) قَالَ اجْعَلْ نَيْتَكَ وَرَغْبَتَكَ إِلَى رَبِّكَ. (وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ) شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ) وَصَلَّهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَقُولُ رَبُّكَ: أَتَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتَ ذُكِرْتَ مَعِيَ). وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِمَا قِصَّةَ شَرْحِ صَدْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

95 - سُورَةُ (وَالْتِّينِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ التَّيْنُ وَالرَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ . يُقَالُ ( فَمَا يُكَذِّبُكَ ) فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

بَابٌ .

4952 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ . ( تَقْوِيمٌ ) الْخَلْقِ .

( تَقْوِيمٌ ) خَلْقٍ كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي نُعَيْمٍ . ( أَسْفَلَ سَافِلِينَ ) إِلَّا مَنْ آمَنَ كَذَا ثَبَتَ لِلنَّسْفِيِّ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَدءِ الْخَلْقِ . وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَرُدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ( ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا... ) قَالَ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . ( فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ... ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

96 - سُورَةُ ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ )

بَابٌ .

4952 م - وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( نَادِيَهُ ) عَشِيرَتُهُ . ( الزَّيَّاتِيَّةُ ) الْمَلَائِكَةُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ ( الرَّجْعِيُّ ) الْمَرْجِعُ . ( لَنْسَفَعَنَّ ) قَالَ لِنَأْخُذَنَّ وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْحَفِيفَةُ ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ .

4953 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلَمَوِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: افْرَأْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا أَنَا بِقَارِيٍّ » . قَالَ: « فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ: افْرَأْ . قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ: افْرَأْ . قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي . فَقَالَ: ( افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، افْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ) » . الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ( عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ) فَارْجَعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي » . فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ: « أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي ؟ لَقَدْ حَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي » . فَأَخْبَرَهَا الْحَبَرَ . قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشُرُ ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا . ذَكَرَ حَرْفًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْمُحْرَجِي هُمْ ؟ » . قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَنَزَّ حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4954 - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي » . فَدَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ . قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

قَالَ صَاحِبُ الْكُشَافِ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةِ نَزَلَتْ، وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. كَذَا قَالَ، وَالَّذِي ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى الْأَكْثَرِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا عَدَدٌ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ.

تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ. وَسَادُّكُرُ هُنَا مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوَائِدِ. (الْخَلَاءُ) الْمَكَانُ الْخَالِي، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَلْوَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. (إِلَى أَهْلِهِ) يَعْنِي خَدِيجَةَ وَأَوْلَادَهُ مِنْهَا. (فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. مَا لَمْ يَعْلَمْ) هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ هُوَ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلًا، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ السُّورَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ. (كَأَنَّ أَبْشَرَ) فِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَتْ: أَبْشَرَ يَا ابْنَ عَمٍّ وَاتَّبَتْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مُرْسَلًا أَنَّ خَدِيجَةَ قَالَتْ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْبِرَنِي بِصَاحِبِكَ إِذَا جَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَتْ: قُمْ فَاجْلِسْ عَلَيَّ فَخِذِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ تَرَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَتَحَوَّلْ

إِلَى الْيَمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: فَتَحَوَّلَ فَاجْلِسْ فِي حِجْرِي كَذَلِكَ ثُمَّ أَلْقَتْ حِمَارَهَا وَتَحَسَّرَتْ وَهُوَ فِي حِجْرِهَا وَقَالَتْ: هَلْ تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: اثْبُتْ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَلَكٌ وَمَا هُوَ بِشَيْطَانٍ. (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَفِي التَّعْبِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَدءِ الْوَحْيِ. وَنَبَّهَتْ عَلَيْهِ هُنَا لِأَنِّي نَسَبْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ هُنَاكَ لِمُسْلِمٍ فَقَطَّ تَبَعًا لِلْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الْعِبَارَتَانِ صَحِيحَتَانِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَمَكَّنَ حَتَّى صَارَ يَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ. (لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ بِلَفْظِ (إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ). (يَوْمُكَ) أَيَّ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ أَوْ وَقْتِ إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ أَوْ وَقْتِ الْجِهَادِ.

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ) هُوَ مَوْضُوعٌ بِالْإِسْتَادِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَحَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ. (قَوْلُهُ فَأَخْبَرَنِي) هُوَ عَطْفٌ عَلَى شَيْءٍ، وَالتَّقْدِيرُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بِمَا تَقَدَّمَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِمَا سَيَأْتِي. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ) وَقَعَ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَّثِّرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيْتُ... وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ (جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا). (سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ حَادِثٍ مِنْ قِبَلِهَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ. وَبُسْتُنَى مِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ لِثُبُوتِ التَّهَيُّبِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. (فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ)) يَعْرِفُ مِنَ اتِّحَادِ الْحَدِيثَيْنِ فِي نَزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ عَقِبَ قَوْلِهِ دَثْرُونِي وَزَمَلُونِي أَنَّ الْمُرَادَ بِزَمَلُونِي دَثْرُونِي، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ نَزُولُ يَا أَيُّهَا الْمُرَّمَّلُ حِينَئِذٍ لِأَنَّ نَزُولَهَا تَأَخَّرَ عَنْ نَزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّ أَوَّلَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بَعُثَ، وَأَوَّلُ الْمُرَّمَّلِ الْأَمْرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ فَيَقْتَضِي تَقَدَّمَ نَزُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَّثِّرِ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى قَوْلِهِ (وَالرَّجَزُ فَاهْجُرْ). (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَّثِّرِ، وَتَقَدَّمَ الْكَثِيرُ مِنْ شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ فِي بَدءِ الْوَحْيِ، وَبَقِيََتْ مِنْهُمَا فَوَائِدُ أَخْرَجْتُهَا إِلَى كِتَابِ التَّعْبِيرِ لِيَأْخُذَ كُلُّ مَوْضِعٍ سَاقَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِيهِ مُطَوَّلًا بِقِسْطٍ مِنَ الْفَائِدَةِ. (ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ) أَيَّ اسْتَمَرَ نَزُولُهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ( خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ) .

4955 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ( اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ) .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ بِرِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَاخْتَصَرَهُ جَدًّا. قَالَ ( أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ ( الصَّادِقَةُ ). قَالَ ( فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ( اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ) ) وَهَذَا فِي غَايَةِ الْإِجْحَافِ ، وَلَا أَظُنُّ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَ الْبُخَارِيَّ بِهِ هَكَذَا وَلَا كَانَ لَهُ هَذَا التَّصَرُّفُ ، وَإِنَّمَا هَذَا صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ ذَالٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْإِخْتِصَارَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( اقرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ) .

4956 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ( اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ) .

( حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ ) أَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ فَسَتَأْتِي بِتَمَامِهَا فِي أَوَّلِ التَّعْبِيرِ . وَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ فَوَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي بَدِئِ الْوَحْيِ ثُمَّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ فِي التَّعْبِيرِ أَخْرَجَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ .



بَابُ ( الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ) .

4957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَرَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أُورِدَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ بَدِيِّ الْوُحْيِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ مُفْتَصِّرًا مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ (فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) كَذَا فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَدِيِّ الْوُحْيِيِّ حَدِيثَ جَابِرٍ مُفْتَصِّرًا عَلَيْهِ.

بَابُ ( كَلَّا لَنْ لَمْ يَنْتَه لَنْتَفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ) .

4958 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ فَعَلَهُ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ » . تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

(لَوْ فَعَلَهُ لِأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ) وَقَعَ عِنْدَ الْبَلَاذُرِيِّ (نَزَلَ اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا مِنَ الرِّبَانِيَةِ رُؤُوسُهُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ). وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي آخِرِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ تَمَنَّى الْيَهُودُ الْمَوْتَ لَمَاتُوا، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ أَيْ أَبُو جَهْلٍ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِهِ وَيَتَّقِي بِيَدِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَاجِبِحَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ دَنَا لَخْتَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا).

97 - سُورَةُ الْقَدْرِ

يُقَالُ الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ ، وَالْمَطْلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ . ( أَنْزَلْنَاهُ ) الْهَاءُ كِنَايَةٌ  
عَنِ الْقُرْآنِ . ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ وَالْمَنْزِلُ هُوَ اللَّهُ وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ  
الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ .

(لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: النَّحَاهُ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ لِلتَّعْظِيمِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا  
جَمْعُ التَّعْظِيمِ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَتَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثٌ (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ...) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ.

## 98 - سُورَةُ ( لَمْ يَكُنْ )

( مُنْفَكِّينَ ) زَائِلِينَ . ( قِيَمَةٌ ) الْقَائِمَةُ دِينَ الْقِيَمَةِ ، أَصَابَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ .

بَابُ .

4959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي: « إِنَّ  
اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ) » . قَالَ: وَسَمَّانِي ؟ قَالَ:  
« نَعَمْ » . فَبَكَى .

بَابُ .

4960 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي: « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ  
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » . قَالَ أَبِي: أَللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ: « اللَّهُ سَمَّانِي لِي » . فَجَعَلَ أَبِي  
يَبْكِي . قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ( لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ) .

بَابُ .

4961 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِكَ الْقُرْآنَ ». قَالَ: آلهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ .

يُقَالُ لَهَا أَيضًا سُورَةُ الْقِيَمَةِ وَسُورَةُ الْبَيِّنَةِ. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ التَّنْوِيهِ بِهِ فِي أَنَّهُ أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ، فَإِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ كَانَ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ مَزِيدٌ كَلَامٍ فِي ذَلِكَ. (فَذَرَفَتْ) أَي تَسَاقَطَتْ بِاللَّدْمُوعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

## 99 - سُورَةُ ( إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا )

بَابُ قَوْلِهِ: ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ) . يُقَالُ أَوْحَى لَهَا أَوْحَى إِلَيْهَا ، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ .

4962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِنَاءً وَنِوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ . فَسَيَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ . قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ  
 الْجَامِعَةُ ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) .  
 بَابُ ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) .

4963 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: « لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ  
 الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
 يَرَهُ ) » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ...) وَفِي آخِرِهِ (فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ الْحُمْرِ...) الْحَدِيثُ، ثُمَّ سَأَفَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْقِصَّةِ  
 الْآخِرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

## 100 - سُورَةُ ( وَالْعَادِيَاتِ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكُنُودُ الْكُفُورُ ، يُقَالُ ( فَاتَّزَنَ بِهِ نَقْعًا ) رَفَعَنَ بِهِ عُبَارًا . ( لِحَبِّ  
 الْخَيْرِ ) مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ . ( لَشَدِيدٍ ) لَبْحِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَحِيلِ شَدِيدٌ . ( حُصِّلَ )  
 مُيِّزٌ .

الْمُرَادُ بِالْعَادِيَاتِ الْخَيْلُ. ( وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْكُنُودُ الْكُفُورُ ) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ  
 (الْكُنُودُ الَّذِي يَأْكُلُ وَحَدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ).

## 101 - سُورَةُ الْقَارِعَةِ

( كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ ) كَعَوَّغَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ  
بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . ( كَالْعَيْنِ ) كَأَلْوَانِ الْعَيْنِ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ .

( وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ ) هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ الْفَرَّاءِ قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني ابْنُ مَسْعُودٍ كَالصُّوفِ  
الْمَنْفُوشِ .

## 102 - سُورَةُ ( أَلْهَاكُمُ )

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( التَّكَاتُرُ ) مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ .

يُقَالُ لَهَا سُورَةُ التَّكَاتُرِ . تَنْبِيْهُ: لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَسَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ مِنْ  
حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَا يَدْخُلُ فِيهَا .

## 103 - سُورَةُ ( وَالْعَصْرِ )

وَقَالَ يَحْيَى الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ .

الْعَصْرُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ . قَالَ الْحَسَنُ: الْعَصْرُ الْعَشِيُّ . تَنْبِيْهُ: لَمْ أَرِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ حَدِيثًا  
مَرْفُوعًا صَحِيحًا . لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ( مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ... )  
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مَشْرُوحًا .

## 104 - سُورَةُ ( وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمَزَةٍ )

( الْحَطْمَةُ ) اسْمُ النَّارِ ، مِثْلُ سَقَرٍ وَلَطَى .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْهُمَزَةِ . وَالْمُرَادُ الْكَثِيرُ الْهُمَزِ ، وَكَذَا اللَّمَزُ .

## 105 - سُورَةُ ( أَلَمْ تَرَ )

( أَلَمْ تَرَ ) أَلَمْ تَعْلَمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ ( أَبَابِيلَ ) مُتَّابِعَةً مُجْتَمِعَةً . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
( مِنْ سَجِيلٍ ) هِيَ سَنَكٌ وَكَلٌّ .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْفِيلِ . (( أَلَمْ تَرَ ) أَلَمْ تَعْلَمْ ) وَقَالَ الْفَرَّاءُ أَلَمْ تُخَيَّرَ عَنِ الْحَبَشَةِ وَالْفِيلِ؟ وَإِنَّمَا  
قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْرِكْ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْفِيلِ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .  
( وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( مِنْ سَجِيلٍ ) هِيَ سَنَكٌ وَكَلٌّ ) وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَنَكٌ وَكَلٌّ طِينٌ وَحِجَارَةٌ .

### 106 - سُورَةُ ( لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( لِإِيلَافٍ ) أَلْفُوا ذَلِكَ ، فَلَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ .  
( وَأَمْنَهُمْ ) مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ( لِإِيلَافٍ ) لِنِعْمَتِي عَلَى  
قُرَيْشٍ .

تَنْبِيْهَانِ: الْأَوَّلُ: قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ دَخَلَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ ( فَلْيَعْبُدُوا ) لِمَا فِي السِّيَاقِ مِنْ  
مَعْنَى الشَّرْطِ أَيِّ فَإِنْ لَمْ يَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ لِنِعْمَتِهِ السَّالِفَةِ فَلْيَعْبُدُوهُ لِإِثْتِلَافِ الْمَذْكُورِ .  
الثَّانِي: لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَلَا اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا . فَأَمَّا سُورَةُ الْهُمَزَةِ فَفِي صَحِيحِ  
ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ( يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ) يَعْنِي  
بِفَتْحِ السَّيْنِ . وَأَمَّا سُورَةُ الْفِيلِ فَفِيهَا مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ الطُّوبِيلِ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَوْلُهُ ( حَبَسَهَا  
حَابِسُ الْفِيلِ ) قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الشُّرُوطِ . وَفِيهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ( إِنَّ اللَّهَ  
حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ... ) الْحَدِيثِ . وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ أَرِ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا .

### 107 - سُورَةُ ( أَرَأَيْتَ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( يَدْعُ ) يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ ، يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ ( يُدْعُونَ ) يُدْفَعُونَ .  
 ( سَاهُونَ ) لَاهُونَ . وَ ( الْمَاعُونَ ) الْمَعْرُوفَ كُلَّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونُ  
 الْمَاءُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ .

يُقَالُ لَهَا أَيْضًا سُورَةُ الْمَاعُونَ . (سَاهُونَ) لَاهُونَ) وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ  
 (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قَالَ لَاهُونَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ كَذَلِكَ فَسَرَّهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ  
 سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: أَوْ لَيْسَ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ؟ السَّاهِي هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهَا  
 لِعَيْرٍ وَفَيْتَهَا. (وَالْمَاعُونَ) الْمَعْرُوفَ كُلَّهُ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (كُنَّا نَعُدُّ  
 الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى  
 ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَالتَّطْبِرِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا صَرِيحًا. تَنْبِيْهُ: لَمْ يَذْكَرِ  
 الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا. وَيَدْخُلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكَورَ قَبْلُ.

## 108 - سُورَةُ ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ )

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ( شَانِنَكَ ) عَدُوُّكَ .

بَابُ .

4964 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:  
 لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: « أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ  
 حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوِّفًا فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ » .

4965 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
 عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ

الْكُوْثِرَ ) قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوِّفٌ أَنْبَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ . رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

4966 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوْثِرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ .

هِيَ سُورَةُ الْكُوْثِرِ . وَالْكُوْثِرُ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثْرَةِ سُمِّيَ بِهَا النَّهْرُ لِكَثْرَةِ مَائِهِ وَأَنْبَتِهِ وَعَظَمِ قَدْرِهِ وَخَيْرِهِ . ((شَانِكْ) عَدُوْكَ) اِخْتَلَفَ النَّاقِلُونَ فِي تَعْيِينِ الشَّانِي الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ هُوَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنْسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي أَوَاخِرِهَا. وَيَأْتِي بِأَوْضَحٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الرَّقَاقِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ رَوَاهُ عَنْهَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (شَاطِئَاهُ) أَيِ حَافَتَاهُ. (دُرٌّ مُجَوِّفٌ) أَيِ الْقِيَابُ الَّتِي عَلَى جَوَانِبِهِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ (الْكُوْثِرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَافُوتِ...) الْحَدِيثُ. قَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنْسٍ (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَفَا إِعْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ.. إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكُوْثِرُ؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) الْحَدِيثُ.

109 - سُورَةُ ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ )



يُقَالُ ( لَكُمْ دِينُكُمْ ) الْكُفْرُ . ( وَلِي دِينِ ) الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي ، لِأَنَّ الْآيَاتِ  
بِالنُّونِ فَحَدَفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ يَهْدِينَ وَيَشْفِينِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ( لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ )  
الآنَ ، وَلَا أَحْيِيكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ( وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ) . وَهُمْ الَّذِينَ  
قَالَ ( وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ) .

هِيَ سُورَةُ الْكَافِرِينَ . وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْمُفَشَّقِشَةُ أَيْ الْمَبْرُتَةُ مِنَ النَّفَاقِ . أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ فُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا فَلَا تَذْكُرْهَا  
بِسُوءٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَاعْبُدِ آلِهَتَنَا سَنَةً وَنَعْبُدُ إِلَهَكَ سَنَةً فَنَزَلَتْ . وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَلْفٍ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنِ عَيْسَى وَهُوَ ضَعِيفٌ . تَنْبِيهُ : لَمْ يُورَدْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا . وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثُ  
جَابِرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

## 110 - سُورَةُ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ )

بَابٌ .

4967 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) إِلَّا يَقُولُ  
فِيهَا : « سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

بَابٌ .

4968 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ  
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

هِيَ سُورَةُ النَّصْرِ . أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ . وَقَدْ  
تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ أَنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ آخِرِيَّةَ سُورَةِ النَّصْرِ نُزُولُهَا كَامِلَةٌ  
بِخِلَافِ بَرَاءَةَ . وَيُقَالُ إِنَّ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ نَزَلَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . وَقِيلَ  
عَاشَ بَعْدَهَا أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي مُوَاطِئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى النَّسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَغَيْرِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَفِي  
الأُولَى التَّصْرِيحُ بِالمُوَاطِئَةِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ السُّورَةِ . وَفِي الثَّانِيَةِ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ  
شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ .

بَابُ ( وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ) .

4969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) قَالُوا: فَتَحَ الْمَدَائِنَ وَالْقُصُورَ .  
قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ: أَجَلٌ أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) وَسَأَدَّكُرُ شَرْحَهُ  
فِي البَابِ الَّذِي يَلِيهِ .

بَابُ ( فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) . تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالتَّوَّابُ  
مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ .

4970 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي

نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ .  
 فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ - فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ - فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ . قَالَ: مَا  
 تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَنَا  
 نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا . وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . فَقَالَ  
 لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا . قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ  
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَمَهُ لَهُ ، قَالَ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ )  
 وَذَلِكَ عَلامَةٌ أَجَلِكَ ( فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) . فَقَالَ عُمَرُ: مَا  
 أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ .

( كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ) أَي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَكَانَتْ عَادَةُ  
 عُمَرَ إِذَا جَلَسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فِي السَّابِقَةِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَدْخَلَ مَعَ أَهْلِ  
 الْمَدِينَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ مَزِيَّةٌ تَجْبُرُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ . ( فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ ) أَي  
 غَضِبَ . وَهَذَا الْقَائِلُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِقَوْلِهِ بَعْضُهُمْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ أَحَدُ  
 الْعَشْرَةِ كَمَا وَقَعَ مُصَرِّحًا بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ . ( فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ )  
 أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَفِطْنَتِهِ . وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ  
 لِابْنِ عَبَّاسٍ وَتَأْتِي لِإِجَابَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ التَّأْوِيلَ وَيُفَقِّهَهُ فِي  
 الدِّينِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَفِيهِ: جَوَازُ تَحْدِيثِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِإِظْهَارِ نِعْمَةِ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ لِيُنْزِلَهُ مَنْزِلَتَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ، لَا لِلْمُفَاخَرَةِ  
 وَالْمُبَاهَاةِ . وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتِمَّكَنُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ  
 قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَوْ فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ .

## 111 - سُورَةُ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ )

تَبَّابٌ خُسْرَانٌ . تَتَّيَّبُ تَدْمِيرٌ .

بَابٌ .

4971 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: « يَا صَبَاحَاهُ » . فَقَالُوا: مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ . فَقَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » . قَالُوا: مَا جَرَيْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ ، مَا جَمَعْنَا إِلَّا لِهَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ) وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .

أَبُو لَهَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى ، وَأُمُّهُ خُرَاعِيَّةٌ . وَكُنِيَ أَبَا لَهَبٍ إِمَامًا بِإِبْنِهِ لَهَبٍ وَإِمَامًا بِشِدَّةِ حُمْرَةِ وَجَنَّتِهِ . كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاتَ أَبُو لَهَبٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يَحْضُرْهَا بَلْ أُرْسِلَ عَنْهُ بَدِيلًا ، فَلَمَّا بَلَغَهُ مَا جَرَى لِقْرِيشٍ مَاتَ غَمًّا .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ... ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ مَعَ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفَوَائِدِهِ .

بَابُ قَوْلِهِ: ( وَتَبَّ ، مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ) .

4972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: « يَا صَبَاحَاهُ » . فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ فَقَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصِيبِكُمْ أَوْ مُمْسِكِكُمْ ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْنَا تَبًّا لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ) إِلَى آخِرِهَا .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ. (فَهْتَفَ) أَي صَاح.

بَابُ قَوْلِهِ: ( سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ) .

4973 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ مُخْتَصَرًا.

بَابُ ( وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( حَمَّالَةُ الْحَطَبِ ) تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . ( فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ ) يُقَالُ مِّنْ مَّسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ .

اسْمُ امْرَأَةِ أَبِي لَهَبٍ الْعَوْرَاءُ وَتَكْنَى أُمَّ جَمِيلٍ وَهِيَ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَالِدِ مُعَاوِيَةَ. وَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ فِي تَفْسِيرِ وَالضُّحَى، يُقَالُ إِنَّ اسْمَهَا أَرْوَى وَالْعَوْرَاءُ لَقَبٌ، وَيُقَالُ لَمْ تَكُنْ عَوْرَاءً وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِحَمَالِهَا. وَرَوَى الْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) جَاءَتْ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَنَحَّيْتَ. قَالَ: (إِنَّهُ سِيحَالٌ بَيْنِي وَبَيْنَهَا) فَأَقْبَلَتْ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ هَجَانِي صَاحِبُكَ. قَالَ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا يَنْطِقُ بِالشَّعْرِ وَلَا يَفْوهُ بِهِ. قَالَتْ: إِنَّكَ لِمُصَدِّقٌ. فَلَمَّا وَلَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا رَأَيْتُكَ. قَالَ: (مَا زَالَ مَلَأَكَ يَسْتُرُنِي حَتَّى وَلَّتْ).

112 - قَوْلُهُ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )

يُقَالُ لَا يُنَوِّنُ أَحَدٌ ، أَي وَاحِدٌ .

بَابُ .

4974 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ » .

يُقَالُ لَهَا أَيضًا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ . وَجَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، فَتَرَكْتُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرِيُّ .

بَابُ قَوْلِهِ : ( اللَّهُ الصَّمَدُ ) . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُدُهُ .

4975 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ » . ( لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ) كُفُوًا وَكَفِيًّا وَكَفَاءً وَاحِدٌ .

( كُفُوًا وَكَفِيًّا وَكَفَاءً وَاحِدٌ ) أَي بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ .

113 - سُورَةُ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ )

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ( غَاسِقٍ ) اللَّيْلِ . ( إِذَا وَقَبَ ) غُرُوبِ الشَّمْسِ يُقَالُ أَبِينُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ . ( وَقَبَ ) إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ .

بَابٌ .

4976 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ( قِيلَ لِي فَقُلْتُ ) فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

تُسَمَّى أَيْضًا سُورَةُ الْفَلَقِ. (سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ) سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

114 - سُورَةُ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ )

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( الْوَسْوَاسِ ) إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ .

بَابٌ .

4977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: ( قِيلَ لِي فَقُلْتُ ) ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

تُسَمَّى سُورَةُ النَّاسِ. (يَقُولُ كَذَا وَكَذَا) هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ مُبْهَمًا، وَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَبْهَمَهُ اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَأَطْنُ ذَلِكَ مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ سُفْيَانَ كَذَلِكَ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَكَتَبْتُ أَطْنُ أَوْلَى أَنَّ الَّذِي أَبْهَمَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنِّي رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَفْظُهُ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ

الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. وَكَانَ سُفْيَانُ كَانَ تَارَةً يُصْرِحُ بِذَلِكَ وَتَارَةً يُبْهَمُهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا  
 وَابْنُ جَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَلْفَظٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ  
 الْمُعَوَّدَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَلْفَظٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 يَقُولُ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ. وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ إِبْهَامٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ  
 وَالطَّبْرَانِيِّ وَابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ  
 قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَحْكُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.  
 قَالَ الْأَعْمَشُ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ الَّذِي فِي  
 الْبَابِ الْمَاضِي. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي آخِرِهِ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
 يَتَعَوَّدَ بِهِمَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يُتَابِعْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ. قُلْتُ هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.  
 وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ الْمُعَوَّدَتَيْنِ وَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.





## الفهرس

- 05 ..... كِتَابُ الْمَغَارِي
- 05 ..... بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ
- 08 ..... بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ
- 10 ..... بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ
- 11 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِذْ تَسْتَعْثِنُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ ... الخ )
- 13 ..... بَابُ
- 14 ..... بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ
- 16 ..... بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ
- 17 ..... بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
- 27 ..... بَابُ فَضْلٍ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا
- 29 ..... بَابُ
- 34 ..... بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا
- 36 ..... بَابُ
- 51 ..... بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ...
- 52 ..... بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ
- 59 ..... بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
- 61 ..... بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
- 65 ..... بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ
- 75 ..... بَابُ ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا ... الخ )
- 81 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ... الخ )
- 82 ..... بَابُ ( إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ... الخ )
- 82 ..... بَابُ ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا ... الخ )
- 83 ..... بَابُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... الخ )

84	.....	بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيْطٍ
85	.....	بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
87	.....	بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ
89	.....	بَابُ ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ )
90	.....	بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ
92	.....	بَابُ ، أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
94	.....	بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَبِئْرٍ مَعُونَةَ
104	.....	بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ
117	.....	بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ
123	.....	بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ
132	.....	بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ
133	.....	بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ
134	.....	بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ
142	.....	بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
161	.....	بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
163	.....	بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ
165	.....	بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
193	.....	بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
194	.....	بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ
194	.....	بَابُ الشَّاةِ النَّبِيِّ سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ
196	.....	بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
197	.....	بَابُ عُمْرَةِ الْقُضَاءِ
204	.....	بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
209	.....	بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْخُرَقَاتِ
211	.....	بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ
213	.....	بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

- 215 ..... بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّابَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؟
- 225 ..... بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ
- 227 ..... بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
- 227 ..... بَابٌ
- 230 ..... بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
- 230 ..... بَابٌ
- 236 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْكُمْ كَفَرْتُمْ... الخ )
- 246 ..... بَابُ غَزَاةِ أُوطَاسٍ
- 248 ..... بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ
- 259 ..... بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ
- 259 ..... بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ
- 260 ..... بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزِ الْمُدَلِجِيِّ
- 262 ..... بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ
- 266 ..... بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ..
- 272 ..... بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْحَلِصَةِ
- 274 ..... بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ
- 276 ..... بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ
- 277 ..... بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ
- 280 ..... بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
- 281 ..... بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ
- 282 ..... بَابٌ
- 283 ..... بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ
- 286 ..... بَابُ وَفْدِ بَنِي حَيْفَةَ ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالِ
- 291 ..... بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ
- 293 ..... بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ
- 294 ..... بَابُ قِصَّةِ عُثْمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

- 296 ..... بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ
- 301 ..... بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ
- 302 ..... بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيْئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
- 303 ..... بَابُ حَجَّةِ الْوُدَاعِ
- 312 ..... غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ
- 316 ..... بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
- 325 ..... بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَرَ
- 326 ..... بَابُ
- 327 ..... بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ
- 330 ..... بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ
- 350 ..... بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 350 ..... بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 351 ..... بَابُ
- 351 ..... بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 352 ..... بَابُ
- 353 ..... بَابُ كَيْفِ غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 355 ..... كِتَابُ التَّفْسِيرِ
- 355 ..... 1 - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ
- 355 ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 358 ..... بَابُ ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ )
- 358 ..... 2 - سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- 358 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا )
- 359 ..... بَابُ
- 361 ..... بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ )
- 361 ..... بَابُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ... الخ )

- 361 بَابُ ( وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا... الخ ) .....
- 362 بَابُ قَوْلِهِ ( مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجِبْرِيلِ ) .....
- 363 بَابُ قَوْلِهِ ( مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا ) .....
- 364 بَابُ ( وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ) .....
- 365 بَابُ قَوْلِهِ ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ) .....
- 366 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ... الخ ) ...
- 366 بَابُ ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ) .....
- 367 بَابُ ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ... الخ ) .....
- 368 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا... الخ ) .....
- 369 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا... الخ ) .....
- 369 بَابُ قَوْلِهِ: ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) .....
- 370 بَابُ ( وَلَكِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ) .....
- 370 بَابُ ( الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ... الخ ) .....
- 370 بَابُ ( وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ... الخ ) .....
- 371 بَابُ ( وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... الخ ) .....
- 371 بَابُ قَوْلِهِ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... الخ ) .....
- 372 بَابُ قَوْلِهِ ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ) .....
- 372 بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... الخ ) .....
- 374 بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... الخ ) .....
- 375 بَابُ قَوْلِهِ: ( أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ... الخ ) ...
- 376 بَابُ ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .....
- 377 بَابُ ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... الخ ) .....
- 378 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ... الخ ) .....
- 379 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا... الخ ) .....
- 379 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ... الخ ) .....
- 380 بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... الخ ) .....

- 381 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ )
- 382 ..... بَابُ ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ )
- 382 ..... بَابُ ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ )
- 382 ..... بَابُ ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ )
- 384 ..... بَابُ ( وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... الخ )
- 384 ..... بَابُ ( وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ )
- 385 ..... بَابُ ( أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَّخَلَفُوا مِنْ الْخَلْفَةِ وَلَمَّا يَأْتِكُم مِّثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا... الخ )
- 385 ..... بَابُ ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ) الْآيَةُ ...
- 386 ..... بَابُ ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ... الخ )
- 387 ..... بَابُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ... الخ )
- 389 ..... بَابُ ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى )
- 390 ..... بَابُ ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) مُطِيعِينَ
- 391 ..... بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُبَانًا... الخ )
- 392 ..... بَابُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا )
- 392 ..... بَابُ ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى )
- 392 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ )
- 393 ..... بَابُ ( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا )
- 394 ..... بَابُ ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا )
- 394 ..... بَابُ ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ) يَذْهَبُهُ
- 395 ..... بَابُ ( فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ ) فَأَعْلَمُوا
- 395 ..... بَابُ ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ... الخ )
- 395 ..... بَابُ ( وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ )
- 396 ..... بَابُ ( وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ... الخ )
- 397 ..... بَابُ ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ )
- 397 ..... 3 - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
- 398 ..... بَابُ ( مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ )

- 400 ..... بَابُ ( وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ )
- 400 ..... بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الخ )
- 402 ..... بَابُ ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... الخ )
- 405 ..... بَابُ ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ )
- 406 ..... بَابُ ( قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتَلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ )
- 407 ..... بَابُ ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ )
- 407 ..... بَابُ ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا )
- 408 ..... بَابُ ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ )
- 410 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُحْرَاكُمْ )
- 411 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أَمَنَةٌ نُعَاسًا )
- 411 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ... الخ )
- 412 ..... بَابُ ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ) الْآيَةَ
- 412 ..... بَابُ ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) الْآيَةَ
- 413 ..... بَابُ ( وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... الخ )
- 416 ..... بَابُ ( لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا )
- 417 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) الْآيَةَ
- 417 ..... بَابُ ( الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ... الخ )
- 418 ..... بَابُ ( رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ... الخ )
- 419 ..... بَابُ ( رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ) الْآيَةَ
- 419 ..... 4 - سُورَةُ النَّسَاءِ
- 420 ..... بَابُ ( وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى )
- 422 ..... بَابُ ( وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ... الخ )
- 423 ..... بَابُ ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ) الْآيَةَ
- 424 ..... بَابُ ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ )
- 425 ..... بَابُ ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ )
- 425 ..... بَابُ ( لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ) الْآيَةَ



- 426 ..... بَابُ ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) الْآيَةَ
- 428 ..... بَابُ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ) يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ
- 429 ..... بَابُ ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا )
- 430 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... الخ )
- 430 ..... بَابُ ( أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ذَوِي الْأَمْرِ
- 431 ..... بَابُ ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ )
- 432 ..... بَابُ ( فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ )
- 432 ..... بَابُ ( وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )
- 433 ..... بَابُ ( فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ )
- 434 ..... بَابُ ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدْعَاؤُهُ )
- 434 ..... بَابُ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )
- 435 ..... بَابُ ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا )
- 436 ..... بَابُ ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ )
- 437 ..... بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ... الخ )
- 439 ..... بَابُ ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ... الخ )
- 439 ..... بَابُ ( فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا )
- 439 ..... بَابُ ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ ... الخ )
- 440 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... الخ )
- 440 ..... بَابُ ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا )
- 441 ..... بَابُ ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ )
- 442 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ) إِلَى قَوْلِهِ ( وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ )
- 443 ..... بَابُ ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... الخ )
- 443 ..... 5 - سُورَةُ الْمَائِدَةِ
- 443 ..... بَابُ ( حُرْمٌ ) وَاحِدُهَا حَرَامٌ
- 445 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ )
- 445 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا )

- 447 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ )
- 447 ..... بَابُ ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الخ )
- 448 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ )
- 449 ..... بَابُ ( يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ )
- 449 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ )
- 450 ..... بَابُ ( لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ )
- 450 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ... الخ )
- 452 ..... بَابُ ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا )
- 452 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ )
- 453 ..... بَابُ ( مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ )
- 456 ..... بَابُ ( وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ... الخ )
- 457 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ... الخ )
- 457 ..... 6 - سُورَةُ الْأَنْعَامِ
- 458 ..... بَابُ ( وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ )
- 459 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ )
- 459 ..... بَابُ ( وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ )
- 460 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ )
- 460 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ )
- 460 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ... الخ )
- 461 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ )
- 461 ..... بَابُ
- 462 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ )
- 462 ..... بَابُ ( لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا )
- 463 ..... 7 - سُورَةُ الْأَعْرَافِ
- 464 ..... بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ... الخ )
- 465 ..... بَابُ ( وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ... الخ )

- 466 ..... بَابُ ( الْمَنَّ وَالسَّلْوَى )
- 466 ..... بَابُ ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... الخ )
- 467 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَقُولُوا حِطَّةً )
- 467 ..... بَابُ ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ )
- 468 ..... 8 - سُورَةُ الْأَنْفَالِ
- 469 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... الخ )
- 469 ..... بَابُ ( إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ )
- 470 ..... بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... الخ )
- 470 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ... الخ )
- 471 ..... بَابُ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ... الخ )
- 471 ..... بَابُ ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً )
- 473 ..... بَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... الخ )
- 474 ..... بَابُ ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا )
- 475 ..... 9 - سُورَةُ بَرَاءَةَ
- 476 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )
- 477 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ... الخ )
- 477 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ... الخ )
- 478 ..... بَابُ ( إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )
- 479 ..... بَابُ ( فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ )
- 480 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... الخ )
- 480 ..... بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... الخ )
- 481 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ... الخ )
- 482 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ )
- 485 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْمَوْلُفَّةِ قُلُوبُهُمْ )
- 486 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )
- 487 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً )

- 489 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ )
- 490 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ ... الخ )
- 490 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ... الخ )
- 491 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ )
- 491 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ... الخ )
- 492 ..... بَابُ ( وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... الخ )
- 493 ..... بَابُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ )
- 494 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ... الخ )
- 495 ..... 10 - سُورَةُ يُوسُفَ
- 495 ..... بَابُ
- 496 ..... بَابُ ( وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ... الخ )
- 496 ..... 11 - سُورَةُ هُودٍ
- 497 ..... بَابُ ( أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخِفُّوا مِنْهُ ... الخ )
- 498 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ )
- 499 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ... الخ )
- 499 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ... الخ )
- 500 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ... الخ )
- 500 ..... 12 - سُورَةُ يُوسُفَ
- 501 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَبِئْسَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ ... الخ )
- 502 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْمُتَلَبِّينَ )
- 502 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا )
- 503 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ... الخ )
- 504 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ... الخ )
- 505 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ )
- 505 ..... 13 - سُورَةُ الرَّعْدِ
- 506 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ... الخ )

- 507 ..... 14 - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ . . . . .
- 507 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ... الخ )
- 508 ..... بَابُ ( يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ )
- 508 ..... بَابُ ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا )
- 508 ..... 15 - سُورَةُ الْحَجَرِ . . . . .
- 509 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ فَشَهَابٌ مُبِينٌ )
- 510 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ )
- 510 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ )
- 511 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ )
- 511 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ )
- 512 ..... 16 - سُورَةُ النَّحْلِ . . . . .
- 513 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ )
- 513 ..... 17 - سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . . .
- 513 ..... بَابُ
- 513 ..... بَابُ ( وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ )
- 514 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ )
- 515 ..... بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ )
- 516 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ) الْآيَةَ
- 516 ..... بَابُ ( ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا )
- 518 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا )
- 518 ..... بَابُ ( قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ ... الخ )
- 519 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) الْآيَةَ
- 519 ..... بَابُ ( وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ )
- 520 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا )
- 520 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا )
- 521 ..... بَابُ ( وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا )

- 521 ..... بَابُ ( وَبَسَّأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ )
- 522 ..... بَابُ ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا )
- 523 ..... 18 - سُورَةُ الْكَهْفِ
- 523 ..... بَابُ ( وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا )
- 524 ..... بَابُ ( وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ ... الخ )
- 526 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ... الخ )
- 529 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ... الخ )
- 531 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا )
- 531 ..... بَابُ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ) الْآيَةُ
- 531 ..... 19 - كهيعص
- 532 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ )
- 532 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا نَنْتَرِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ )
- 533 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا )
- 534 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ) قَالَ مَوْثِقًا
- 534 ..... بَابُ ( كَلَّا سَتَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا )
- 535 ..... بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَنَرِيئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا )
- 535 ..... 20 - سُورَةُ طه
- 536 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي )
- 537 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي ... الخ )
- 537 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى )
- 537 ..... 21 - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ
- 538 ..... بَابُ
- 538 ..... بَابُ ( كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ )
- 539 ..... 22 - سُورَةُ الْحَجِّ
- 539 ..... بَابُ ( وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى )
- 540 ..... بَابُ ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ... الخ )

- 541 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ )
- 542 ..... 23 - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ
- 542 ..... 24 - سُورَةُ التَّوْرِ
- 543 ..... بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... الخ )
- 544 ..... بَابُ ( وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَادِبِينَ )
- 544 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ... الخ )
- 544 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ )
- 546 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ... الخ )
- 546 ..... بَابُ ( لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ... الخ )
- 560 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... الخ )
- 560 ..... بَابُ ( إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ... الخ )
- 561 ..... بَابُ ( وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ... الخ )
- 562 ..... بَابُ ( يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا )
- 563 ..... بَابُ ( وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )
- 564 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ... الخ )
- 566 ..... بَابُ ( وَليُضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ )
- 567 ..... 25 - سُورَةُ الْفُرْقَانِ
- 568 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ... الخ )
- 568 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... الخ )
- 570 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا )
- 570 ..... بَابُ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ... الخ )
- 571 ..... بَابُ ( فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ) هَلَكَةً
- 572 ..... 26 - سُورَةُ الشُّعَرَاءِ
- 573 ..... بَابُ ( وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ )
- 573 ..... بَابُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ ) أَلِنْ جَانِبَكَ
- 575 ..... 27 - سُورَةُ النَّملِ

- 575 ..... 28 - سُورَةُ الْقَصَصِ
- 576 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ... الخ )
- 578 ..... بَابُ ( إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ) الْآيَةُ
- 578 ..... 29 - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ
- 579 ..... 30 - سُورَةُ الرُّومِ
- 579 ..... بَابُ
- 580 ..... بَابُ ( لَا تَبْدِيلَ لِمَخْلُوقِ اللَّهِ ) لِدِينِ اللَّهِ
- 580 ..... 31 - سُورَةُ لُقْمَانَ
- 580 ..... بَابُ ( لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ )
- 581 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ )
- 582 ..... 32 - سُورَةُ السَّجْدَةِ
- 582 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ )
- 583 ..... 33 - سُورَةُ الْأَحْزَابِ
- 583 ..... بَابُ ( النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ )
- 584 ..... بَابُ ( ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ )
- 584 ..... بَابُ ( فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا )
- 586 ..... بَابُ قَوْلِهِ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَك ... الخ )
- 586 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ... الخ )
- 588 ..... بَابُ ( وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ... الخ )
- 589 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ... الخ )
- 591 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... الخ )
- 595 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ ... الخ )
- 596 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... الخ )
- 597 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى )
- 598 ..... 34 - سُورَةُ سَبَأٍ
- 599 ..... بَابُ ( حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ... الخ )



- 600 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ )
- 600 ..... 35 - سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ
- 601 ..... 36 - سُورَةُ ( يَس )
- 601 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا... الخ )
- 602 ..... 37 - سُورَةُ الصَّافَّاتِ
- 603 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ )
- 603 ..... 38 - سُورَةُ ص
- 603 ..... بَابُ
- 604 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي... الخ )
- 605 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ )
- 605 ..... 39 - سُورَةُ الزُّمَرِ
- 606 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ... الخ )
- 607 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ )
- 607 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... الخ )
- 608 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ... الخ )
- 609 ..... 40 - سُورَةُ الْمُؤْمِنِ
- 609 ..... بَابُ
- 610 ..... 41 - سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ
- 613 ..... بَابُ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ... الخ )
- 613 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَأَكُمْ... الخ )
- 614 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَإِنْ يَصِيرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ) الْآيَةُ
- 614 ..... 42 - سُورَةُ حَمِ عَسَقِ
- 614 ..... بَابُ ( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى )
- 615 ..... 43 - سُورَةُ حَمِ الرَّحْرِفِ
- 616 ..... بَابُ ( وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ) الْآيَةُ
- 616 ..... 44 - سُورَةُ حَمِ الدُّخَانِ

- 617 ..... بَابُ ( يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ )
- 617 ..... بَابُ ( يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ )
- 618 ..... بَابُ ( رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ )
- 619 ..... بَابُ ( أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ )
- 619 ..... بَابُ ( ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَّحْنُونٌ )
- 620 ..... بَابُ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ )
- 620 ..... 45 - سُورَةُ حَمِ الْجَاثِيَةِ
- 620 ..... بَابُ ( وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ) الْآيَةُ
- 621 ..... 46 - سُورَةُ حَمِ الْأَحْقَافِ
- 621 ..... بَابُ ( وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا ذِيهِ أَفِّ لَكُمْ... الخ )
- 622 ..... بَابُ ( فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ... الخ )
- 623 ..... 47 - سُورَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 623 ..... بَابُ ( وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ )
- 624 ..... 48 - سُورَةُ الْفَتْحِ
- 624 ..... بَابُ ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا )
- 626 ..... بَابُ ( لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ... الخ )
- 627 ..... بَابُ ( إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا )
- 627 ..... بَابُ ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ )
- 628 ..... بَابُ ( إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ )
- 630 ..... 49 - سُورَةُ الْحُجُرَاتِ
- 631 ..... بَابُ ( لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ) الْآيَةُ
- 633 ..... بَابُ ( إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ )
- 633 ..... بَابُ ( وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ )
- 633 ..... 50 - سُورَةُ ق
- 634 ..... بَابُ ( وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ )
- 635 ..... بَابُ ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ )

- 636 ..... 51 - سُورَةُ (وَالذَّارِيَاتِ) .....
- 637 ..... 52 - سُورَةُ (وَالطُّورِ) .....
- 637 ..... بَابٌ .....
- 638 ..... 53 - سُورَةُ (وَالنَّجْمِ) .....
- 638 ..... بَابٌ .....
- 641 ..... بَابُ ( فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ) حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .....
- 641 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ) .....
- 642 ..... بَابُ ( لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ) .....
- 643 ..... بَابُ ( أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ) .....
- 644 ..... بَابُ ( وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ) .....
- 644 ..... بَابُ ( فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ) .....
- 645 ..... 54 - سُورَةُ (اِفْتَرَيْتِ السَّاعَةَ) .....
- 646 ..... بَابُ ( وَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ ، وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ) .....
- 647 ..... بَابُ ( تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ) .....
- 647 ..... بَابُ ( وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .....
- 647 ..... بَابُ ( أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ ، فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَنُذْرٍ ) .....
- 647 ..... بَابُ ( فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ... ) .....
- 648 ..... بَابُ ( وَلَقَدْ صَبَحَهِمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ ، فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرٍ ) .....
- 648 ..... بَابُ ( وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ) .....
- 648 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ) .....
- 649 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ) .....
- 649 ..... 55 - سُورَةُ الرَّحْمَنِ .....
- 651 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَمِنْ ذُونِهِمَا جَنَّاتٍ ) .....
- 652 ..... بَابُ ( حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْحِيَامِ ) .....
- 652 ..... 56 - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ .....
- 653 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَظِلٌّ مِمْدُودٍ ) .....

653	.....	57 - الْحَدِيدُ
654	.....	58 - الْمُجَادِلَةُ
654	.....	59 - سُورَةُ الْحَشْرِ
654	.....	بَابٌ
655	.....	بَابُ ( مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ )
655	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ )
656	.....	بَابُ ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ )
657	.....	بَابُ ( وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ )
657	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ) الْآيَةَ
658	.....	60 - سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ
658	.....	بَابُ ( لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ )
660	.....	بَابُ ( إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جَرَاتٍ )
661	.....	بَابُ ( إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ )
663	.....	61 - سُورَةُ الصِّفِّ
663	.....	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ )
664	.....	62 - سُورَةُ الْجُمُعَةِ
664	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ )
665	.....	بَابُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً )
665	.....	63 - سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
665	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ )
666	.....	بَابُ ( اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ) يَجْتُنُونَ بِهَا
667	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ... الخ )
667	.....	بَابُ ( وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ... الخ )
668	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ... الخ )
669	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... الخ )
670	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... الخ )

- 671 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ... الخ )
- 672 ..... 64 - سُورَةُ التَّغَابُنِ
- 672 ..... 65 - سُورَةُ الطَّلَاقِ
- 672 ..... بَابٌ
- 673 ..... بَابُ ( وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... الخ )
- 675 ..... 66 - سُورَةُ التَّحْرِيمِ
- 675 ..... بَابُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... الخ )
- 676 ..... بَابُ ( تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ )
- 678 ..... بَابُ ( وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ... )
- 678 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا )
- 679 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ... الخ )
- 679 ..... 67 - سُورَةُ الْمُلْكِ
- 680 ..... 68 - سُورَةُ ( ن وَالْقَلَمِ )
- 680 ..... بَابُ ( عُتُلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمِ )
- 681 ..... بَابُ ( يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ )
- 681 ..... 69 - سُورَةُ الْحَاقَّةِ
- 682 ..... 70 - سُورَةُ ( سَأَلِ سَائِلٍ )
- 682 ..... 71 - سُورَةُ نُوحٍ
- 683 ..... بَابُ ( وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ )
- 683 ..... 72 - سُورَةُ ( قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ )
- 683 ..... بَابٌ
- 685 ..... 73 - سُورَةُ الْمُرَّمَلِ
- 685 ..... 74 - سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ
- 686 ..... بَابٌ
- 687 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( قُمْ فَأَنْذِرْ )
- 687 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ )

- 688 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ )
- 689 ..... 75 - سُورَةُ الْقِيَامَةِ
- 689 ..... بَابُ ( إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ )
- 690 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ )
- 690 ..... 76 - سُورَةُ ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ )
- 691 ..... 77 - سُورَةُ ( وَالْمُرْسَلَاتِ )
- 691 ..... بَابُ
- 692 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّرٍ كَالْقَصْرِ )
- 693 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ )
- 693 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ )
- 694 ..... 78 - سُورَةُ ( عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ )
- 694 ..... بَابُ ( يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ) زُمْرًا
- 694 ..... 79 - سُورَةُ ( وَالنَّازِعَاتِ )
- 695 ..... بَابُ
- 695 ..... 80 - سُورَةُ ( عَبَسَ )
- 695 ..... بَابُ
- 696 ..... 81 - سُورَةُ ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ )
- 696 ..... 82 - سُورَةُ ( إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ )
- 697 ..... 83 - سُورَةُ ( وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ )
- 697 ..... بَابُ
- 698 ..... 84 - سُورَةُ ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ )
- 698 ..... بَابُ
- 699 ..... بَابُ ( لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبِقٍ )
- 699 ..... 85 - سُورَةُ الْبُرُوجِ
- 699 ..... 86 - سُورَةُ الطَّارِقِ
- 700 ..... 87 - سُورَةُ ( سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى )

700	.....	بَابُ
700	.....	88 - سُورَةُ ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ )
701	.....	89 - سُورَةُ ( وَالْفَجْرِ )
702	.....	90 - سُورَةُ ( لَا أُفْسِمُ )
702	.....	91 - سُورَةُ ( وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا )
702	.....	بَابُ
703	.....	92 - سُورَةُ ( وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى )
703	.....	بَابُ ( وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى )
704	.....	بَابُ ( وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى )
704	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى )
705	.....	بَابُ ( وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى )
705	.....	بَابُ ( فَسُنِّيَسْرُهُ لِلْيُسْرَى )
705	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى )
706	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى )
706	.....	بَابُ ( فَسُنِّيَسْرُهُ لِلْعُسْرَى )
707	.....	93 - سُورَةُ ( وَالضُّحَى )
707	.....	بَابُ
708	.....	94 - سُورَةُ ( أَلَمْ نَشْرَحْ )
709	.....	95 - سُورَةُ ( وَالتِّينِ )
709	.....	بَابُ
709	.....	96 - سُورَةُ ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ )
709	.....	بَابُ
713	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ )
713	.....	بَابُ قَوْلِهِ: ( اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ )
714	.....	بَابُ ( الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ )
714	.....	بَابُ ( كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَهَ لَنْسَفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ )

715	.....	97 - سُورَةُ الْقَدْرِ
715	.....	98 - سُورَةُ ( لَمْ يَكُنْ )
715	.....	بَابٌ
716	.....	بَابٌ
716	.....	بَابٌ
716	.....	99 - سُورَةُ ( إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا )
717	.....	بَابٌ ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ )
717	.....	100 - سُورَةُ ( وَالْعَادِيَاتِ )
718	.....	101 - سُورَةُ الْقَارِعَةِ
718	.....	102 - سُورَةُ ( أَلْهَاكُمْ )
718	.....	103 - سُورَةُ ( وَالْعَصْرِ )
719	.....	104 - سُورَةُ ( وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ )
719	.....	105 - سُورَةُ ( أَلَمْ تَرَ )
719	.....	106 - سُورَةُ ( لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ )
719	.....	107 - سُورَةُ ( أَرَأَيْتَ )
720	.....	108 - سُورَةُ ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ )
720	.....	بَابٌ
722	.....	109 - سُورَةُ ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ )
722	.....	110 - سُورَةُ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ )
722	.....	بَابٌ
723	.....	بَابٌ
723	.....	بَابٌ ( وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا )
724	.....	بَابٌ ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا )
725	.....	111 - سُورَةُ ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ )
725	.....	بَابٌ
725	.....	بَابٌ قَوْلِهِ: ( وَتَبَّ ، مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ )



- 725 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ )
- 726 ..... بَابُ ( وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ )
- 727 ..... 112 - قَوْلُهُ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )
- 727 ..... بَابُ
- 727 ..... بَابُ قَوْلِهِ: ( اللَّهُ الصَّمَدُ )
- 728 ..... 113 - سُورَةُ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ )
- 728 ..... بَابُ
- 728 ..... 114 - سُورَةُ ( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ )
- 728 ..... بَابُ
- 731 ..... الفهرس